شرح عقائد

١٠٢

٣٨

250

١٢٨٧

No13

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No.: 1350

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين

١٣٥٠

سلطانی

عدد اوراق
٨٣

١٠٥

١١٢

عدد اوراق يوز اون ایکی حرره الفقیر محمد بن علی الکعاکی

K. 1440

الحمد لله الذي برأ الأنام وعمّهم بالإكرام والدعوة إلى دار السلام وخص من شاء بمزايا الإنعام والتوفيق لدين الإسلام
والصلوة والسلام على سيد الأواخر والأوائل المبعوث من أشرف الأرومات وأنجب القبائل بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل الموضح
لسبل النجاة الخاتم للأنبياء والرسل وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين وبعد فإن من عناية الله بالعباد أن شرع
الأحكام وبيّن الحلال والحرام سببا يصلح به المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة
ناطها بدلائل وربطها بأمارات ومخايل وأرشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد أخذها من مآخذها
ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة منها يتوسل أفرد لذلك علما سموه أصول الفقه فجاء علما
عظيم الخطر محمود الأثر يجمع إلى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى فروعا وأصولا وقد صنف فيه كتب معتبرة وزبر
مطولة ومختصرة وإن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي تغمده الله بغفرانه الجاري
منها مجرى الغرة من الكمت والقرحة من الدهم والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار فاستهتر به الأذكياء في
جميع الأمصار والأقطار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مستعص على الفهم لا تذلل صعابه ولا تتسنم قنته
لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل بحله جم غفير من فحول العلماء فأبرز أجلاء الأسرار من [illegible] أستاذ
وقد نقب [illegible] الجلي من حقائق معانيه واحتجب عنهم خبايا وإني ممن شغفت به وقد وكان ملكي على حل
ألفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمري إلى تلخيص مقاصده ومبانيه حتى لم يخف علي منها خافية ونبهت من الفوائد الزوائد
على جملة كافية ولم يزل أصحابي الملازمون لي في البحث عن فرائده وإبرازه والكشف عن خرائده [illegible] ملتمسين أن
أشرحه فأتعلل وأتعفف وهم يكررون الاقتراح ويأبون إلا الإلحاح فاستخرت الله واستنجحت حتى صار فعال مظنة للخير والكسل
فعيت العلل وضاقت الحيل وأسعفتهم بذلك وأمليت عليهم شرحا لم أدخر فيه نصحا ولم آل في تحريره جهدا وقد راعيت
شريطة الاقتصاد فيما أمليت وتجافيت عن طرفيه كيلا يخل ولا يمل أسأل الله أن ينفع به ويجعله وسيلة إلى الرحمة والغفران
وهو المستعان وعليه التكلان   وينحصر في المبادي والأدلة آه   حصر المختصر في العلم أمور أربعة الأول
المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك وعدّه جزءا من العلم تغليبا الثاني الأدلة السمعية لأن
المقصود استنباط الأحكام وإنما يكون منها لأن العقل لا مدخل له في الأحكام عندنا الثالث الترجيح إذ الأدلة الظنية
قد تتعارض فلا يمكن الترجيح إلا بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفة أحكامه وشرائطه
واعلم أن الحصر ينافيه الاستقراء ومن رام حصرا عقليا ركب شططا إلا أن يقصد بها ضبطا فلا ينفي الأمر ونسهل الأمر

فمبادي ما تضمنه الكتاب لأن العلم إما مقصود بالذات أو لا والثاني المبادي إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود بالذات والأول إما
الأدلة أصلا والأول لما كان الغرض منه استنباط الأحكام فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد أو عما يستنبط
منه إما باعتبار تعارضها وهو الترجيح أو لا وهو الأدلة السمعية   فالمبادي آه   قد ذكر من مبادي العلم أنه
أمور أحدها حده لأن طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة حقه أن يعرفها بتلك الجهة إذ لو اندفع إلى طلبها قبل ضبطها لا يأمن أن
يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه ولا شك أن لكل علم مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا انفرد
بالتدوين والتعليم ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فإن كان حقيقيا سمي باسمه حدا وإلا كان رسما [illegible]
فأفاد الأول لكل طالب علم أن يتصوره أولا بحده أو برسمه ليكون على بصيرة في طلبه فإن من ركب متن عمياء
أمكن أن يخبط خبط عشواء وثانيها فائدته ليحرص على الطلب إذ جد طالبه فيه إذا كانت مهمة ولئلا يعرف
وفيه إذا لم يوافق غرضه وثالثها استمداده أما إجمالا فيتبين أنه من أي علم يستمد ليرجع إليه عند روم التحقيق وأما
تفصيلا فيفاد به إجمالا من تصوره وتسليمه وتحقيقه لبناء المسائل عليه   أما حده لقبا آه   اللقب علم
يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه علم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه الذي عليه هو وضعه مدح ثم إنه منقول من مركب إضافي فله
بكل اعتبار حد أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والذي يكشف
عن حقيقته أن الأحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك إما اعتقادية لا تتعلق بكيفية العمل وتسمى
أصلية أو عملية تتعلق بها وتسمى فرعية ومن الأحكام [illegible] فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فنيطت بأدلة كلية من عموم
وعلل تفصيلية في كل مسألة دليل يليق بها لتستنبط منها عند الحاجة وإذ ليس وسع الكل أن [illegible]
على أدوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضي إلى تعطيل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية تخصص قوم بالانتهاض
له وهم المجتهدون فالباحثون [illegible] فيه فدونوا ذلك وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وأنهم احتاجوا في الاستنباط
إلى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبتني عليها كثير من الأحكام وربما التبست ووقع فيها الخلاف فتشعبوا أقسامها
وتحزبوا أحزابا [illegible] مسائل تحريرا [illegible] حججا وأجوبة [illegible] تصحيحا للمجتهدين وإعانة لهم على كل
نحو منها [illegible] ودونها وسموا العلم بها أصول الفقه فكان حده ما ذكرنا وفائدة القيود قد ظهرت أما حده مضافا فلا بد
في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها وأصول الفقه مفرداته الأصول والفقه من حيث دلالتهما على معانيهما
فالأصول الأدلة وذلك أن الأصل في اللغة ما ينبني عليه الشيء ويطلق في الاصطلاح للراجح يقال الأصل الحقيقة وللمستصحب
يقال تعارض الأصل والظاهر وللقاعدة الكلية يقال لنا أصل وهو أن الأصل مقدم على الظاهر وللدليل يقال الأصل في هذه
المسألة الكتاب والسنة فإذا أضيف إلى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال
وبعد القيد الأخير خرج ما عرف بالأدلة ضرورة كعلم جبرئيل والرسول ومن لم يجعل [illegible] مشعر بالاستدلال
فإما للتصريح بما علم التزاما وإما لدفع توهم [illegible] تقدم [illegible] أجزاء آخر [illegible]
هو الإضافة وإضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف فقولك مكتوب زيد المراد

اختصاصه بالمكلفين بخلاف اسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا اصول الفقه ادلة العلم من حيث اجلة وفعل
الى ما ذكرنا عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوي حتى يكون معناه ما يستند اليه الفقه يحمل الاول فلم الى النقل
واورد آه اورد على حد الفقه ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد
اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانه يدرك العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما بمثل ذلك
مع انه ليس بفقيه وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت لا ادري عمن هو فقيه بالاجماع نقل
ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قولكم
لا يطرد لدخول المقلد فيه قلنا اذ المراد بالادلة الامارات ولا نعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد يجزم
بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا ولا يفضي الى علم العدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا
او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا لا نم ولا يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له
وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك
لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا واما فايدته آه فايدة
اصول الفقه معرفة احكام الله تعالى وهي سبب الفوز بالسعادة الدنيوية والاخروية واما استمداده آه
هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اي الاجمالية ككون الكتاب
والسنة والاجماع حجة على معرفة الباري ليمكن اسناد خطاب التكليف اليه ويعلم لزومه حجة ويتوقف على دلالة حدوث
العالم والصانع انه يتوقف على حدوث صدق المبلغ وهو متوقف على دلالة المعجزة عليه ودلالتها عليه تتوقف على امتناع
تاثير غير القدرة القديمة فيها وتتوقف على قاعدة خلق الاعمال وعلى اثبات العلم والقدرة ولا تعلق بمثل ذلك
لاختلاف الفقهاء فلا يحصل به علم واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة
اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فالمراد
تصورها وذلك لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول اذ قلنا الامر للوجوب وفي الفقه اذ قلنا الوتر
واجب مثلا ولا يمكن بدون تصورها ولا نريد العلم باثباتها او نفيها لان ذلك فايدة العلم فيستحيل حصوله عنه
فلو توقف عليه العلم كان دورا ويستغني عن ذكرها للاحكام اثباتا ونفيا وهو خارج عن الامرين
والدليل لغة آه لما كان استمداده من المواضع الثلاثة كان مبادئه منها فشرع في ذكرها
وبدأ من مبادي الكلام والدليل لغة بمعنى المرشد وهو الناصب والذاكر وما به الارشاد وهذا انما صح في الاخير
ولا يبعد ان يجعل للمرشد مفهوما يشمل المعاني الثلاثة فانها للارشاد والله تعالى هو المرشد بخلق الدليل على الصانع فهو
الصانع او العالم والمعالم واصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر
الامكان لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به
اليه وان كان قد يفضي اليه اتفاقا وهذا يتناول الامارة اي الظني منه وربما قيل الى العلم بمطلوب خبري فلا يتناولها

كلام المصنف منحطا وضبطا وصورة الحد قد علمت ان للحد مادة وصورة وان مادة الحد الذاتي والعرضي ما هي
واما صورته فان يأتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل وخلل الصورة نقص في الحد كاسقاط الجنس الاقرب او الاقتصار على الابعد
او دلالة الفصل بالالتزام عليه نحو الانسان جسم ناطق واسقاط الجنس مطلقا كذلك نحو الانسان ناطق كتقديم الفصل نحو العشق المفرط
من المحبة لاخلاله بالصورة وخلل المادة منه ما هو خطأ ومنه ما هو نقص فالخطأ له امثلة منها جعل الموجود والواحد جنسا للانسان
مثلا ومما لم يكن ذاتيين له اذ حمليهما عليه عرضي دونهما ومنها جعل العرض الخاص بنوع فصلا لكنه لا ينعكس كالضاحك بالفعل
للانسان ومنها ترك بعض الفصول بحيث لا يطرد بان لا يوتى بالفصل المساوي له ان اتحد ولا بواحد من فصوله المساوية
ان تعددت ومنها تعريف الشيء بنفسه واكثر ما يكون ذلك اذا ذكر الشيء بلفظ مرادف مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة مرادف
الحركة ومثل الانسان حيوان بشر فان البشر مرادف الانسان ومنها جعل الانسان نوعا النوع جنسا مثل الشر ظلم الناس والظلم
نوع من الشر فان الشر اعم منه ومنها جعل الجزء المقدار جنسا مثل العشرة خمسة وخمسة فان الخمسة جزء العشرة لا يحمل عليها لا وحدها
ولا مع انضمام خمسة اخرى الى العامل المحمول مجموع الخمسين هذا في الحد مطلقا والحد الرسمي يختص بان الحدود ما يكون بالاثار
الظاهرة او من بين اللوازم بالاخفى الظاهر فلا يجوز ان يرسم الشيء الخفي مثلا فان الخفي لا يوقف الجميع ولا بما هو جلي منه بالنظر
الاول ولا بما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور فالاول مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد والفرد عدد يزيد على الزوج
بواحد اذ الزوج والفرد سيان في الخفاء والجلاء ومنه ذكر احد المتضايفين في حد الاخر كما يقال الاب من له ابن والثاني
مثل النار جسم كالنفس فان النفس مشابه النار لانها اخفى من حقيقة النار والثالث مثل الشمس كوكب نهاري فان معنى النهار
يتوقف على تعقله الشمس لان النهار وقت طلوع الشمس فهذه الثلثة من الخلل العام الحد والرسم واما النقص في المادة فله امثلة منها
استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم ظهور دلالتها على المقصود ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اي بلا قرينة لتردد دلالتها
المقصود وغيره فلا يتعين المقصود ومنها استعمال الالفاظ المجازية اي بلا قرينة لظهورها في غير المقصود فيقع الجهل
والتحصيل الحد آه الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين احدهما ان البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول الحكم
المحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط لكان يستلزما للمحكوم عليه لان الحد ليس الا عين جميع المحدود تفصيلا وتحصيل الحاصل
وثانيهما انه لا بد في الدليل من تعقل المفرد لوجوب تعقل حقيقة ما يستدل عليه من جهة ما يستدل عليه قبل اقامة الدليل فلو حصل
تعقل حقيقته بالدليل لتأخر عنه فيلزم الدور فان قيل يجئ مثله في التصديق لان المطلوب تعقل النسبة اثباتها او نفيها
والموقوف عليه تعقلها لا اثباتها بخلاف الحد فان المطلوب تعقلها لا ثبوته ومن جهة ان الحد لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع المنع
الى البرهان عليه وكذا لا يمكن لكنه يعترض عليه اما بالمعارضة او ببيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرده او عكسه وغيرهما فاما
العلم بمن لا يحتمل النقيض بمعانيه الم تعلم انه صفة توجب التمييز والتمييز لا يصلح جنسا له وحينئذ توجه اعلم انه لا تعارض لا يجد
تعرض منعه او لا تعارض بين التصورات فان احدهما لا يمنع الاخر هذا كله والقصد افادة الماهية فقط اما اذا قيل الانسان حيوان
ناطق مرادفه ان ذلك مفهومه شرعا او لغة حرج عن كونه حدا وصار حكما يمنع ويطلب عليه الدليل ودليل النقل عن اهل
اللغة او الشرع هذا وكل تصديق آه هذا اول انواع من التصورات والشروع في التصديقات وكل تصديق نفي نسبي

مقدمة ونسمي القضايا في البرهان اي اذا جعلت جزء قياس مقدمات ولا بد فيها من حكم نسبة فيستدعي محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم
عليه فيها اما جزئي معين ولا الكلي اما ان يكون مبينا جزئية اي كون الحكم على بعض افراده او كلية اي كون الحكم على كل
افراده او لا يكون مبينا جزئية ولا كلية صارت اربعة اقسام الاول ما موضوعها جزئي معين نحو زيد انسان وتسمى شخصية
والثاني ما ليس موضوعها جزئيا معينا وبين جزئيته نحو بعض الناس عالم وتسمى جزئية محصورة الثالث ما ليس موضوعها جزئيا
معينا وبين كليته نحو كل شيء متحيز وتسمى كلية محصورة الرابع ما ليس موضوعها جزئيا معينا ولم يبين لا جزئية ولا كلية
نحو الانسان في خسر وتسمى مهملة والمحقق فيها الجزئية لانها متحققة سواء كانت جزئية او كلية اذ الجزئية لا يعتبر فيها عدم
الكلية بل ان لا يتعرض لها فلذلك عملت ولم يذكر فيها البعض للاستغناء عنه   ومقدمات آه
مقدمات البرهان قطعية وح ينتج قطعا لان النتيجة لازمة لمقدمات حقة قطعا ولازم الحق حق قطعا ولا بد ان ينتهي الى
المقدمات الضرورية دفعا للدور والتسلسل المانعين من الاكتساب وفي ما الامارات اي ما من ظنية فيستلزم النتيجة استلزاما
ظنيا او اعتقاديا ولا يستلزم ذلك جزما ولا دائما بل في وقت ما [illegible] الممنوع نوع وانما لم يحك الى الحس
بل الظن او الاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لو زالهما مع بقاء موجبهما كما يكون عند قيام المعارض
وظهور خلاف الظن بحسن بدليل   ووجه الدلالة آه   ووجه الدلالة في المقدمتين وهو ما لاجله لزومهما
النتيجة ان الصغرى باعتبار موضوعها عموم واندراج الخصوص في العموم اجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى
فثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفيا واثباتا فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك نحو العالم متغير
وكل متغير حادث فان العالم اخص من المتغير فكل متغير فتغيره العالم متغير حكم خاص بالعالم وكل متغير حادث حكم
عام للعالم ولغيره فيلتقي العالم والحادث واعلم انهما اذا انتفيا وبقي الحكم كذلك لكن يضيع المحمول ما هو محمول اعم
فلذلك لم يتعرض للآخر   وقد يحذف آه   قد يحذف احدى المقدمتين من البرهان للعلم بها فالكبرى هذا الحد
لا انه زائل والصغرى مثل هذا الحد لان كل زان يحد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا بد من انتهاء المقدمة
القطعية الى الضروريات وهي انواع الاول ما يدرك بالباطنة ويسمى الوجدانيات وهي ما لا يفتقر عقل نحو الانسان
ببطونه فان البهائم يدركه الثاني الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل لا بشرط الاحضور الطرفين والا
الى النسبة كعلم الانسان بانه موجود وان النقيضين لا يصدقان احدهما فلا يصدقان معا ولا يكذبان معا الثالث المحسوسات
وهو ما يحصل بالحس الظاهر اعني الحواس الخمس كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع التجربيات وهي ما يحصل بالعلم
اي بتكرر الترتيب مع علاقة عقلية وقد يختص كعلم الطبيب باسهال المسهلات وقد يعم كعلم العامة بان الخمر مسكر
الخامس المتواترات وهي ما يحصل بنقل الاخبار تواترا كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما واما الحدسيات الظنية
فانواع الحدسيات كالشاهد بان نور القمر يزداد وينقص بقربه وبعده من الشمس فيظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن
الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة والوهميات ما يتخيل بمجرد
الفطرة بدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يتسلمه الناظر من غيره   وضع

الاقل آه   وما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فضربان اقتراني واستثنائي لانه اما ان يكون اللازم مذكورا فيه بالفعل او نقيضه ولا الاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وسنذكر مثالهما فالاقتراني بغير شرط ولا تقسيم
اي يتفرع على هذا القسم ويسمى الاقتراني بالحملية لا نتعرض للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيم وشرط ويسمى الاقتراني
الشرطية لقلة جدواه وكثرة شعبها ويعد اكثرها عن الطبع المفرد الى من مقدمتين يسميهما المنطقيون موضوعا
ومحمولا والمتكلمون ذاتا وصفا والفقهاء محكوما عليه ومحكوما به والنحويون مسندا اليه ومسندا واجزاء المقدمات
تسمى حدودا ولا بد من حد مكرر باعتبار نسبته الى طرفي المط ويسمى الاوسط واما الآخران وهما طرفا المط فيسمى
موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء عبادة
وكل عبادة قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء الاصغر وكل وضوء عبادة الصغرى والاكبر
وكل عبادة قربة الكبرى   ولما كان آه   لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المط ابتداء بل
اما على ابطال نقيض المط فيلزم منه صدقه واما على تحقق ملزوم صدق المط وهو ما يكون المط عكسه فيلزم صدقه فلذلك
احتيج الى بيان النقيض والعكس المراد بالنقيض لبيان التنافي واحدهما وحكمهما فانه يذكرهما جميعا
فالنقيضان آه   النقيضان كل قضيتين يلزم من صدق احدهما بالضرورة كذب الاخرى ويلزم العكس وهو ان
يلزم من كذب احدهما صدق الاخرى ولا حاجة الى التقييد اللزوم بالذات دفعا لورود هذا ان هذا ليس بناطق
لان كذب كل منهما لا يلزم من صدق الاخرى بل من صدقه واستلزامه لنقيض الآخر جميعا والمضابط في التناقض ان القضيتين
اذا كانت شخصية فيجب ان لا يكون بينهما وبين نقيضها تغاير الا بتبديل كل من الاثبات والنفي بالآخر فيلزم ان يتحد الموضوع
والمحمول لا في اللفظ فقط بل بالذات والاعتبار ويلزم ذلك ست حالات لو لا انها لم تتحد كذلك الخلاف الاعتبار
آه اتحاد الاضافة مثل زيد اب زيد ليس باب ولو اراد في احدهما لبكر وفي الآخر لعمرو لم يتنافيا آه الاتحاد
في الجزء والكل مثل الزنجي اسود الزنجي ليس باسود ولو اراد في احدهما جزءه وفي الآخر كله لم يتنافيا آه في القوة
والفعل مثل الخمر في الدن مسكر ليس بمسكر الرابع الزمان مثل الشمس حارة الشمس ليست بحارة في المكان زيد جالس
زيد ليس بجالس في الشرط الكاتب متحرك الاصابع الكاتب ليس متحرك الاصابع هذا اذا كانت القضية شخصية
وان لم تكن شخصية يلزم مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية والا الكاذبتين او جزئيتين الكليتان كذبهما
معا مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرض خاص بنوع من الموضوع على الموضوع
على كلية فثبوته لنوع منه لا يصدق سلبه عن كله ولاختصاصه وانتفاؤه عن نوع آخر منه لا يصدق اثباته للكل والجزئيتان
كذب صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب والا صدقتا لان الحكم الجزئي على غير معين جزئيات
الموضوع وانه يوجد في ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب في ضمن جزئي والسلب في ضمن جزئي آخر ولو كان النقيض البعض
معينا بان يقول بعض الانسان كاتب ويريد بذلك البعض نبي بكاتب ويعني ذلك لم يمكن صدقهما وانما وقع بعض ان
نقيض الكلية المثبتة الجزئية السالبة ونقيض الجزئية المثبتة الكلية السالبة وهو واضح   وعكس آه   عكس كل

نقيضي محمول موجبها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق اي على تقدير صدق الاصل في نفس الامر ... ويكون
هو واصلها كقولك كل انسان ناطق ينعكس بعض الناطق انسان وهما كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق هذا هذه وقد يطلق على القضية
التي حصلت بعد التبديل عكسا ايضا كالخلق والنسج وعلى هذا فعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة لان الموضوع والمحمول اذا
ذات صدقا عليها فبعض ما صدق عليه المحمول قد صدق عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم من حيث يعم الموضوع
فلا يلزم الكلية وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لان الطرفين لا يجتمعان في شيء من الافراد وعكس الجزئية الموجبة جزئية موجبة
للالتقاء والجزئية السالبة لا عكس لها لجواز ان يكون الموضوع اعم وقد سلب الاخص عن بعضه فاذا عكس لا يسلب الاعم عن الاخص
فلا يصدق   واذا عكست آه   ههنا نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض
الآخر على وجه يصدق والكلية الموجبة تنعكس بهذا العكس كما ذكر لان محمولها لازم لموضوعها وعدم اللازم مستلزم لعدم
الملزوم وهذا بخلاف الجزئية اذ لا استلزام ثم ومن اجل ان الكليتين الموجبتين متلازمتان انعكست السالبة بهذا العكس
اما الجزئية فلان الجزئيتين السالبتين بعينها الكليتين الموجبتين والتلازم بين الشيئين يستلزم التلازم بين نقيضيهما واما
الكلية فلانها مستلزمة للجزئية المستلزمة لعكسها وهو بعينه عكس الكلية   والمقدمتين آه   وضع الاوسط
عند احدى الاخريين يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فالاول وان
كان محمولا فيهما فالثاني وان كان موضوعا فيهما فالثالث وان كان عكس الاول اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فالرابع ثم اذا ركبت كل شكل باعتبار مقدمتيه الايجاب والسلب الكلية والجزئية حاصل مقدار العقلية ستة
عشر لان الصغرى احدى الاربع والكبرى احدى الاربع وضرب الاربع في الاربع يحصل ستة عشر لكن منها ما لا يكون ما ينتج
فما لا ينتج ... فيسقط بحسب الشروط ويكون المنتجات ما يبقى بعد ذلك   الشكل الاول   الشكل
هو ابين الاشكال ولذلك كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون انتاجه انما يعلم برجوعه اليه لما علمت ان جميع
البرهان ... الاوسط مستلزم للمط حاصل للمحكوم عليه وان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم على
حكم عليه وكلاهما صورة الشكل الاول والعقل لا يحكم بالانتاج الا ملاحظة ذلك سواء صرح به او لا ولكنه
من ... ربما لا يلاحظ العقل الحكم من غير ... ولتحصيل العيان فيه فلاجل ذلك نراه يحكم بان ... يتحقق مع الرجوع
الى الشكل الاول تحقق فيه ذلك ومن هو السبب للانتاج والعقد فيه فانتج وما لم يرجع اليه فهو بخلافه ولا تظننه
محتجا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو بري من ذلك وكيف يبنى على مثل ان انتفاء
الدليل الخاص بل انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول وقد كرر ذلك في مواضع من كتابه وبين وجه ... بهذا
هذا الوجه من تكلف غير بل قصده الى ما ذكرنا ولا نستبعد ان نفطن ذلك لحكمه من مناط الانتاج فيوجد باستقراء
الجزئيات فتعاضد اللمية والانية واعلم ان هذا الشكل يحصل به ينتج المطالب الاربعة وما ينتج الموجبة الكلية من الاشكال
لا ينتج الكلية الموجبة فلا ينتج الا بعض ... جزئية او سالبة ولكن لكل شرط عند التفصيل ثم ان شرط انتاجه ان ... الصغرى
الصغرى موجبة اذ حكمها لا يتوافق الاوسط فيجعل ... وذلك ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط انكاما فلو كان

العلوم

العلوم ثبوته في الاصغر سلبا تعدد الوسط فلم يتلاقيا والمراد بحكم الايجاب يستلزم ... كل ما هو ليس آ
فان الاشي ... سالبة الكبرى حكم كل ج هو ليس ب سالبة المحمول وثانيهما ان يكون الكبرى كلية ليعلم اندراج الاصغر فيه
اذ لو كانت جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر وكون المحكوم عليه في الكبرى بعضا مباينا عن الاصغر فلا يندرج فلا ينتج
ولهذا الشرط يسقط ... اثنان صغرى مع الكليتين الجزئيتين والموجبتان صغرى مع الجزئيتين كبرى وبقي صغرى
موجبة اما كلية او جزئية مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة   آه من كلية موجبة وكلية موجبة ينتج كلية موجبة كل وضوء عبادة
ونية ينتج كل وضوء نية 2 كلية موجبة وكلية سالبة ينتج كلية سالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية ينتج كل
وضوء لا يصح بدون نية 3 جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة بنية
ينتج بعض الوضوء بنية 4 جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون نية فبعض
الوضوء لا يصح بدون نية فقد ظهر لك انها ينتج المطالب الاربعة وانها بينة بذاتها الكفاية في انتاجها للمط الى دليل
الشكل الثاني آه   الشكل الثاني شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية كبراه ومن
خواصه انه لا ينتج الا سالبة اما الشرط الاول فبين اختلاف المقدمتين في الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول
واذ مخالفته للاول انما هو في الكبرى وحيث يرده اليه ان يعكس احدى المقدمتين ويجعل كبرى فان كانتا موجبتين ... لا
لا يمكن فيه ذلك لان عكس كل منهما جزئية لا يصلح كبرى للاول وان كانتا سالبتين امكن فيه ذلك لكن لا ينتج اذ يصير
الصغرى في الاول ... لم يتلاقيا كما مر واما الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانها ان كانت ... ينتج
لان الجزئية عكسها جزئية فلا يصلح كبرى للاول وان كانت غير الاول اي يعكس ما يعكس الصغرى ويجعلها كبرى
والكبرى صغرى فلا بد من عكس النتيجة اذ الحاصل حينئذ سلب موضوع النتيجة عن محمولها والمط عكسه لكنها لا تنعكس لانها
العكس ج من جزئية موجبة وسالبة ينتج سالبة جزئية وانها لا تنعكس واما كونه لا ينتج الا سالبة فلان الرد بعكس سالبة
كلية ابدا اذ غيرها لا ينعكس او يعكس جزئية لا يصلح كبرى للاول وقد علمت ان نتيجته سالبة في الاول سالبة فان قلت
فكيف لك في قولك بعض ج ليس ب وكل آ ب فلك كل آ ب يستلزم لا شيء من آ ليس ج ويعكس لا شيء من ليس آ
وينتج المط وخروج هذا الشكل باعتبار هذا الشرط اربعة ويسقط الموجبة الكلية مع الموجبتين الجزئية الكلية
ان كانت مع السالبتين والجزئية الموجبة والجزئية الموجبة مع الموجبتين الجزئية السالبة مع السالبتين
والجزئية الموجبة مع الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبة مع الموجبة الكلية آ كليتان والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة
كل غائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فكل غائب لا يصح بيعه وسائر ما يعكس الكبرى فان قولنا كل
ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة ينعكس كل مجهول الصفة لا يصح بيعه فنضم كل غائب مجهول الصفة وكل مجهول الصفة لا يصح
بيعه ينتج المط من الاول 2 كليتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول كل غائب ليس معلوم الصفة وكل ما يصح
بيعه معلوم الصفة ينتج كالاول كل غائب لا يصح بيعه بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل
غائب ليس معلوم الصفة عكسه كل معلوم الصفة ليس بغائب فنضم هكذا كل ما يصح بيعه معلوم ... ينعكس كل غائب ليس يصح

معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغائب
ينتج كل ما يصح بيعه ...

نتيجه وهو المط ثم جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة كقولنا بعض الغائب مجهول وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول
ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى كما في الاول سواء ثم جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى ينتج جزئية سالبة
كقولنا بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم فبعض الغائب لا يصح بيعه وبيانه بعكس الكبرى كما هو قولنا كل ما يصح
معلوم بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه وهو موضع الصغرى ينتج المط واعلم انه يبين الانتاج
ي في هذا الضرب بالخلف وهو ان ياخذ نقيض المط ونقول لنا كل غائب يصح بيعه ونجعله لكونها موجبة صغرى وكبرى
القياس لكونها كلية كبرى هكذا كل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم واللازم كل غائب معلوم وهذا ينافي
الصغرى وهي قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم فلا يجتمعان صدقا لكن الصغرى صادقة لان المفروض ذلك فنقيض الصغرى
كذب هذا وهو مسلم لكذب مجموع المقدمتين المنتجين لهذا ولصدق الكبرى يكون الكاذب هي الاخرى اعني نقيض
المط فاذا كذب نقيض المط كان المط صادقا وهو المدعى وهكذا في الضروب الباقية الاخر

الشكل ٣ شرط الشكل الثالث ان يكون صغراه موجبة او في حكمها كما ذكرنا في الاول وان يكون
احدى مقدمتيه كلية ومن خواصه انه لا ينتج الا جزئية اما الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى فلانه لو لم يرتد
ل الى الاول بعكس احديهما وجعلها صغرى لمواقعة في الكبرى والتي بعكسها الصغرى او الكبرى فان كانت الصغرى
فاذا عكسناها كانت الصغرى سالبة في الاول فلم يتلاق الطرفان وان كانت الكبرى فهي اما سالبة او موجبة فان
كانت سالبة فاذا جعلناها صغرى للاول لم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر
على الاصغر وان كانت موجبة فعكسها جزئية ونجعلها صغرى والصغرى كبرى وهي سالبة فينعقد قياس في الاول
من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة ينتج جزئية سالبة ويتلاقيان على ان الاصغر محمول على بعض الاكبر لا بد من عكس
النتيجة والا كان عين المط كما علمت لكن الجزئية السالبة لا تنعكس واما الشرط الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه لا بد
من رده الى الاول وكبراه كلية فالجزئية لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بعكسها لان عكس الجزئي جزئي واما انه لا ينتج
الا جزئية فلان الصغرى لكونها عكس احدى المقدمتين وجب ايجابها في الاول لكونها عكس موجبة او ما في حكمها فتكون
جزئية وجزئية الصغرى لا ينتج الا جزئية ضروب هذا الشكل بحسب الشرط المذكور ستة اذ يسقط السالبة صغرى مع
الاربع والموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبقي الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع الكليتين الاول كلية موجبة وكلية موجبة
ينتج جزئية موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فبعض المقتات ربوي وبيانه بعكس الصغرى ليصير بعض المقتات
بر وكل بر ربوي ثم جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض البر مقتات وكل بر ربوي ينتج كالاول
فبعض المقتات ربوي وبيانه كالاول بعكس الصغرى ثم كلية موجبة وجزئية موجبة ينتج جزئية موجبة كل
الفرع بر مقتات وبعض البر ربوي ينتج كالاول اي كاللازم الاول وكما انتج الاول وهو بعض المقتات ربوي
وبيانه لا يمكن بعكس الصغرى لانه يصير من جزئيتين بل بعكس الكبرى وجعلها صغرى ليصير بعض الربوي بر وكل بر مقتات
ينتج بعض الربوي مقتات ثم ينعكس بعض المقتات ربوي وهو المط ثم كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل

مقتات

الصغرى

مقتات وكل بر لا يصح بيعه متفاضلا فبعض المقتات لا يصح بيعه متفاضلا وبيانه بعكس الصغرى كالاول
ثم جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض البر مقتات وكل بر لا يصح بيعه متفاضلا ينتج بعض
المقتات لا يصح بيعه متفاضلا وبيانه ايضا بعكس الصغرى ثم كلية موجبة وجزئية سالبة ينتج جزئية سالبة نسخه
كل بر مقتات وبعض البر لا يصح بيعه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يصح بيعه متفاضلا وبيانه بان بعض
على الكبرى بانها في حكم موجبة وهي قولنا بعض البر هو لا يباع على ان لا سلب جزء المحمول وقد اثبت
السلب للموضوع وتسمى معدولة موجبة سالبة المحمول وهي لازمة لها لما مر ثم بعكس الى قولنا بعض ما لا يباع
متفاضلا بر ونجعلها صغرى لقولنا وكل بر مقتات لينتج ما يعكس الى المط وهذا الضرب قد يبين
س بالخلف ايضا وهو ان ياخذ نقيض النتيجة كما اخذت في الشكل الثاني الا انك ههنا تجعل صغرى
لكبرى القياس وههنا تجعل كبرى لصغرى القياس وذلك لان عكس الصغرى جزئيا ما موجبة وبعض النتيجة
دائما كلية فيتعدى اللازم لصدق بعض المقتات لا يباع لصدق نقيضه وهو كل مقتات يباع فاذا جعلناه
كبرى لقولنا كل بر مقتات ينتج كل بر يباع وكان الكبرى بعض البر لا يباع هذا خلف وقس بما تقدم
وكذلك الضروب الخمسة الاخر وطريقه ما علمته ولا يخفى تفصيله الشكل الرابع

الشكل الرابع وقد بطل هو الشكل الاول بعينه وقدم فيه الكبرى واخر الصغرى لمواقعة في الصورة
باعتبار صغرى ولبس كذلك لان الاشكال يتقيد بالنتيجة ومحمولها كما علمت ولا يتغير بذلك لا بعينها النتيجة فاذا انما يكون
شكلا اول لو كان ينتج نتيجة الشكل كذا بل ينتج عكس نتيجة الاول لان المط في قولك كل ج ب وكل
ي ا ج بعض ب ا ولو جعلته من الشكل الاول لانتج كل ا ب والجزئية السالبة ساقطة في هذا الشكل لا يصلح
لا للكبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد طرق ثلث اما عكس المقدمتين مع تغاير الترتيب واما تغييرهما مع
عكس الترتيب وبعبارة بعكس المقدمتين ولا شيء منها اذا كانت فيه سالبة جزئية اما عكس المقدمتين
فلان منها لا ينعكس واما عكس الترتيب فلان السالبة الجزئية ان كانت كبرى صار صغرى الاول سالبة فلا
يتلاقى الطرفان وان كانت صغرى كانت صارت كبرى الاول جزئية فلا يعلم الاندراج واذا سقط منه
رجع الى الثلث فالصغرى احدى الثلث الاخر فلنتكلم على المقدمات لشكل الاول ان تكون كلية موجبة وحينئذ الكبرى
الثلث لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى وان كانت موجبة كلية فان شئت عكست الكبرى وان شئت
قلبت المقدمتين اي عكست الترتيب وان كانت موجبة جزئية قلبت المقدمتين الثاني ان تكون كلية سالبة وحينئذ الكبرى
الكبرى كلية موجبة والا لكانت اما موجبة جزئية او كلية سالبة فان كانت جزئية موجبة لم يتلاق الطرفان اما قلب
المقدمتين فلان النتيجة لا بد من عكسها وهي جزئية سالبة لا تنعكس واما عكسهما فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول وان
كانت كلية سالبة صار القياس من سالبتين فلا ينتجان اي بطرف الى الشكل لما علمت انه لا قياس
من سالبتين وهي الثالث ان يكون جزئية موجبة فيجب ان يكون الكبرى كلية سالبة والا لكانت موجبة

لسقوط ان الجزئية فان كانت كلية لم تنعكس الطرفان اما الاول فهو عكس المقدمتين ولان عكس الكلية الموجبة
جزئية ولا تصلح كبرى للاول واما الثاني فهو ذلك المقدمتين فلانك اذا قلت جعلت الموجبة الجزئية كبرى للاول
فلم تنتج وان كانت جزئية فابعد اذ الجزئيتان وعكسهما جزئيتان فلا تنتجان بعينهما ولا بعكسهما كما توجه ولان
انتاج الجزئية مستلزم انتاج الكلية لان لازم الاعم لازم للاخص وقد علمت ان الكلية لا تنتج وقد علمت ان ضروب
هذا الشكل خمسة الاول كلية موجبة وكلية موجبة ينتج موجبة جزئية كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة ده
لازمه بعض المفتقر وضوء بيانه بالقلب اي قلب الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة بان نقول كل وضوء عبادة وكل
عبادة مفتقرة فكل وضوء مفتقر فبعض المفتقر وضوء وهو المطلوب الثاني منتج الا ان الثانية اي الكبرى
جزئية فنقول مثلا كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة والمنتج السابق كما في الاول الثالث كلية
سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا تستغني عن النية وكل وضوء عبادة ينتج كل مستغن ليس بوضوء
وبيانه بالقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة وهو ظاهر الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة
كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستغني ليس بوضوء بيانه بعكس المقدمتين جزئية
موجبة وكلية سالبة من الاول فينتج جزئية سالبة الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض
المباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء وهو مثل الرابع في اللازم البيان
بعكس المقدمتين والاستثنائي آه القياس الاستثنائي ضربان الاول ان يكون
بشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا
والمقدمة الاخرى استثنائية وشرطه بعد كون النسبة بين المقدم والتالي كلية دائمة ان يكون في الاستثناء
الاستثناء اما لعين المقدم فلازمه عين التالي واما لنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم اذ لو انتفى
احدهما لما وجد الملزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثناء
عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا
نعم لو قدر التساوي لزم ذلك لكن لخصوص المادة لا للتعيين صورة الدليل وهو الجمع ملاحظ لو قدم المقدم
للتالي وهو متصل آخر ثم اكثر استعمال الاول الذي استثني فيه عين المقدم ان يذكر الشرط بلفظ ان فانها
وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر الثاني وهو ما استثني فيه نقيض التالي ان يذكر الشرط بلفظ لو
فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور يسمى قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه كما قلنا لو لم يثبت نقيض النتيجة لثبت منضما الى مقدمة من القياس فلزم المحال واللازم منتف فلا يثبت
الضرب الثاني ما يكون بغير شرط ويسمى استثنائيا منفصلا ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي اي يكون التنافي بين امرين
ويلزم من وجود كل عدم الآخر ومن وجود الآخر عدم هذا اذ لو لا ذلك وان الفرض انه لا لزوم لما كان احدهما

لا يستلزم

لا يستلزم الآخر ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر السابق ان كان
اثباتا ونفيا كان منافيا تاما فان وجود كل يلازم ذلك ان ذلك لا يتم الا باعتبار التنافي اثباتا ان يكون
وجود كل واحد منهما مستلزما للعدم الآخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الآخر وباعتبار التنافي نفيا ان
يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الآخر فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الآخر فيحصل اللوازم
الاربعة مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه
ليس بفرد فهو زوج وان كان التنافي اثباتا فقط لزم الاولان اي من استثناء عين كل نقيض الآخر
دون الاخيرين اي لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الآخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه
جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد لم يلزم
لازما لجواز ارتفاعهما كما في الشجر وان كان التنافي نفيا فقط لزم الاخيران اي من استثناء نقيض كل عين
امرأة الآخر دون الاولين اي لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الآخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما لا رجل او لا
او لا يجتمعان والا كان رجلا وامرأة لكن يجتمعان كالشجر لكنه ليس لا رجل فهو لا امرأة او ليس لا امرأة
فلا رجل ولو قلت لكن لا امرأة فليس لا رجل او لا رجل فليس لا امرأة لم يصدق لاجتماعهما في الحجر
ويرد الاستثنائي القياسات الاقترانية عن الشكل الاول علمت انها ترد اليه وليتبين
كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني طريقه ان تجعل الملزوم وسطا وهو شيء هو الاستثنائي صغرى والاستثنائية فهو
المتصل كبرى مثاله في المنفصل الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه متضمن لقولنا كلما كان
زوجا لم يكن فردا فنقول الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد وعلى هذا فقس
والاقتراني آه يرد الاقتراني الى الاستثنائي ايضا في المتصل ظاهر بان تجعل الوسط ملزوما للاكبر واما
الى المنفصل فبان يأخذ منافي الوسط وتركبه مع الوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فنقول الزوج
الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد والخطأ
ده في البرهان آه الخطأ في البرهان يكون بالخطأ في مادته والخطأ في صورته القسم الاول وهو خطأ المادة
يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلاشتباه الكاذبة بالصادقة اذا كان اللفظ يحتملها وهو قد
يكون لاشتراك اما في احد الجزئين كو هذا عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها ويريد بالعين مفهوما لا يصدق
باعتباره واما في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق انه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج
وانه فرد ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق بالجمع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر اذا كان ماهرا في غير
م الطب طبيبا فانه يصدق الافراد دون الجمع وقد يكون لاستعمال المتباينة كالمترادفة نحو السيف والصارم
فيتعلق الذهن عن الاقتران فيحرك اللفظين المختلفين واحدا فيظن الوسط متحدا ولا يكون واما المعنى
فلالتباس الصادقة بالكاذبة ولما فيه اضافة اي الاول الحكم على الجنس بحكم النوع منه ضد زوج بحكم هذا الغ

واللون اسود ذلكونا سوادا وبما اسمان اصفر والسيال الاصفر جزء فهذا امرة وسمي مثلا ايهام العكس كانه لما راى
ان كل جزء سيال اصفر ظن ان كل سيال اصفر جزء ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد بحال او وقت ومع رؤيته والرؤية
موجودة في الاعشى عند ابصره والمبصر بالليل لما ان جميع ما ذكر في الناقص من القوة والفعل والجزء والكل
والزمان والمكان الشرط فانه اذا لم يراع البتة الصادق والكاذبة الثالث جعل الاعتقاد ما هو لما هو بحسب
والتحرنار اي لنا قصة والطبقات الوهميات مما ليس يطابق كما تقطع واجرار تمحاراه ومن ذلك كثير الرابع جعل
العرض كما لزم اي كالسقمونيا مثلا وكل مبرد بارد فان السقمونيا مسهل لا بالذات اي لا بحسب كونه حارا او باردا بل
بالعرض لانه يسهل الصفرا واستفراغه عن البدن توجب برده واما البارد فهو المبرد بالذات هذا عن الذا ن
والعرض بالمعنى المتقدم اي مثل جعل العلة مقدمة من معروض الزمان وتسمى مصادرة على المطلوب مثل هذا نعله
وكل نعلة جزء فهذا جزء ومن هذا القسم الامور المتضايفة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن
وكل ما منع جزئي وهو ما يتوقف ... مقدمة على شواع ليبين بمرتبة او اظهر انتفى العقم الثاني وهو خطأ
الصورة بكونها بالجزء من الاشكال بان لا يكون على هيئة الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل او يكون
ولتعقد شرط من شروط الانتاج كما تقدم   مبادي اللغة آه   من لطف الله تعالى احداث الموضوعات
اللغوية فانه يدل على حاجة الناس الى ان يعرف بعضهم بعضا ما في انفسهم من امر معاشهم للمعاملات والمشاركات وامر
معادهم للافادة لمعرفة والاحكام اقدرهم على الصوت وتقطيعه على وجه يدل على ما في النفس سهوله لانه كيفية
للنفس الضروري خفيف المؤنة وعمه الفائدة لتناولها الموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول ووجودها مع الحاجة
وانقضاؤها مع انقضائها وهذه من اللطف ما لا يخفى فلنتكلم على حدها واقسامها وطريق معرفتها واسداء وضعها
لاني لم اعثر في الكتاف ... على ان الحاجة ماسة في هذا الفن الى ما في اللغوية اما حدها فكل لفظ وضع لمعنى لفظ
الكل لم يذكر في الحد لانه للماهية من حيث هي ولا يدخل فيها عموم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا الصدق يصح
العموم وقد ذكره لانه يحد الموضوعات اللغوية يصح العموم فوجب اعتبارها فيها فكانه قال معنى قولنا الموضوعات
اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وان كان ... ظاهره لها فرق بينهما   اقسامها مفرد آه
الموضوعات اللغوية ينقسم الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ بكلمة واحدة اي الملفوظ الذي يلفظ بكلمة واحدة
ومعنى الوحدة معلوم عرفا وقال المنطقيون ما وضع لمعنى ليس له جزء يدل منه اي يدل على شيء حين هو جزءه   او في آه
ودخل فيه نحو عبد الله وبعلبك وتأبط شرا اعلاما مركب على الاول لكونه اكثر من كلمة مفرد على الثاني اذ اجزاؤه
لا تدل عليه وان دلت منفردة اي في وضع آخر ونحو تعرف احواله بالعكس اي مفرد على الاول اذ يعد حرف المضارعة
مع ما بعده كلمة واحدة مركب على الثاني لان حروف المضارعة جزء له ويدل منه على المتكلم ونحوه والمنطقيون يقولون
ان نحو ضارب ومخرج ... مما لا يتخير مركب لان جوهر الكلمة جزء منه ويدل منه ... الحروف والحركات جزء
آخر ويدل منه ... الان وسوء الاعراب التي هي الفاظ ... فيه بحث لا يشوه ... وسمي المفرد

اللفظ المفرد ينقسم الى اسم وفعل وحرف ودليل الحصر مشهور وهو انه اما ان يستقل بالمفهومية او لا الثاني الحرف
والاول اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها لاحاطه
بالمشترك وهو الجنس وبما يميزه كل عن الآخر وهو الفصل   ودلالته آه   الدلالة الوضعية منها اللفظية ان ينتقل الذهن
من اللفظ الى المعنى ابدا او مرة واحدة لكن ربما يفهم المعنى الواحد من جهتين ... وهو نصفه فيفهم الكل فالدلالة على الكل الانهار ر
الدلالة على الجزئين مغايرة بالذات على الاضافة والاعتبار ... بالنسبة الى كمال معناه يسمى مطابقة والى جزءه تضمنا ومنها غير
لفظية بان ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه ومن معناه الى معنى آخر وهذا يسمى التزاما وسيل ان كان المدلول لازما ذهنيا
للمسمى والا فلا دلالة ويرد عليهم انواع المجازات الحقيقية انه ... الدلالة وانه مثل شرط فيها انه فهما يسمع اللفظ
العلم بالوضع فهم المعنى ام لا بل يكفي الفهم في الجملة واعلم ان ... اي كمال معناها الضمير فيه للدلالة اللفظية وهو خلاف المشهور في ان المعنى
يضاف الى اللفظ لا الى الدلالة واراد التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ الا باعتبارها وعلى ان الدلالة واحدة وتختلف التسمية
باعتبار ما نسبت اليه وان التضمن ضمن المطابقة وما يقال انه تبعها توسع ... ذلك لما كان القصد في الوضع الى الجزء من المجموع ...
وقد قال المنتهي اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاء زيد وقد يطلق ويراد اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد ثلاثي
لانهم لو وضعوا له لادى الى التسلسل ولو سلم فاذا امكن يغني عن الوضع اضافيا وقد يكون المدلول لفظا آخر كالكلمة والاسم والفعل
والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لطال التفهيم والتكرار معا ومن هذا كله لا يبعد ان يحترز بقوله في كمال معناها
عن ... لانها اذا اريد بها نفس اللفظ لانها لا تنسب الدلالة في معناها بل في لفظها   والمركب جملة آه   المركب ضربان جملة وغير جملة
فالجملة ما وضع لافادة نسبة ... اما يطلب منها من تعيين احد طرفيها ببعضه ولا يتأتى الا من اسمين او اسم وفعل لان المسند اليه اسم والمسند
اسم او فعل والحرف لا يصلح لاحدهما وقد يتوهم ورود حيوان ناطق لافادته النطق للحيوان وكاتب في زيد كاتب لانه يفيد نسبة
الكاتب الى ضمير زيد وغلام زيد فانه يفيد نسبة الغلام الى زيد وانها لا ترد لان كلا منها لم يوضع لافادة النسبة بل للذات باعتبار ... بعضهم
منها النسبة العرضي وغير الجملة ... خلافه اي ما لم يوضع للافادة المذكورة ويسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا ما لا شركة ... غير المركب
والمفرد آه   المفرد لفظا اما واحد او متعدد وعلى التقديرين معناه اما واحد او متعدد فهذه اربعة اقسام
القسم الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو اما ان يشترك في مفهومه كثيرون يحمل عليهم ايجابا وهو الكلي فان كان مفهومه
تفاوت بشدة وضعف او تقدم وتأخر كالوجود للخالق والمخلوق فانه للخالق اشد واقدم سمي مشككا والا متواطئا واما
ان لا يشترك فيه وهو الجزئي الحقيقي ويقال للنوع جزئي اضافي اي بالاضافة الى الجنس ثم الكلي ينقسم باعتبار ما دل عليه الى الذاتي والعرضي
بما تقدم من تفسيرهما الثاني مقابل الاول اي لفظ كثير لمعنى كثير ويسمى المتباينة تفاصلت مثل انسان وفرس او تواصلت مثل
سيف وصارم ... في بعض النسخ متقابلة ... اي يسمى بها ولم يرو هذا اصطلاح من غيره الثالث لفظ واحد لمعنى متعدد فان كان المتعدد
حقيقة فهو المشترك والا كان للمعنى حقيقة وللمعنى مجاز او هذا بناء على ان المجاز يستلزم حقيقة والا فقد يكون لهما مجاز من الرابع
لفظ متعدد لمعنى واحد وهو يسمى المترادفة وكل قسم من الاربعة ينقسم الى مشتق وغير مشتق والى صفة وهو ما يدل على
ذات غير معينة باعتبار معنى معين كالضارب وغير صفة وهو بخلافه كالرجل   المشترك آه   قد اطرد اصطلاح المقا...

دليل

ع انه يعبر بقوله لنا عن دليل المذهب المختار الذي يرتضيه وبقوله استدل عن دليل المختار الذي [illegible] وبقوله قالوا عن دليل المذكور
المخالف وان كان [illegible] واحد انظار الدوال انما عبر بهذا اذا كان المذهب المختار متضمنا والا عبر عنه بذكر ذي المذهب
باسمه او بالنسبة الى المذهب وبذكر المذهب بقوله مثلا القاضي او الامام او المبيح المحرم او الاباحة التحريم وعن الاجوبة
باجيب او الجواب ورد ونحوه وعن السؤال بقيل او اعترض او اورد وامثاله وتكلم تجري على اثره رمزا للاختصار
مع الوضوح مثل اللفظ المشترك واقع في اللغة على خلاف الاصح وقوعه لنا اطباق اهل اللغة على ان القرء للطهر
والحيض معا على البدل من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك وقولنا معا احتراز عن المنفرد لانه لواحد بعينه ان كان [illegible]
[illegible] وقولنا على البدل احتراز عن المتواطئ لانه للقدر المشترك بين الموضوع للجميع وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز استدل
لو لم يكن المشترك واقعا لخلت اكثر المسميات عن الاسم واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المسميات غير متناهية
ومتواطئة والالفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية بضم بعضها الى بعض مرات متناهية واذا وضع كل لفظ من الالفاظ
ومن متناهية لمعنى واحد كان الموضوع له متناهيا وتخلو المعاني الباقية وهي الاكثر لانه [illegible] ما وضع له لعدم تناهيها الاقرار
واما بطلان فلانه يخل بغرض الوضع وهو تفهيم المعاني الجواب لا نسلم ان المعاني المختلفة والمتضادة غير متناهية [illegible] ومن
المتماثلة غير متناهية لا يجب الوضع لها بخصوصها باعتبار الحقيقة التي تعقل منها اذ يعلم ان كل [illegible] وكل
[illegible] ونحوهما لا اسم له بخصوصه سلمناه لكن لا يحتاج الى التعبير الا عما يعقل وذلك متناه لامتناع تعقل ما لا تناهي سلمنا لكن
لا نسلم لزوم الخلو فان تلك الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية قلنا نعم لكن لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه واستند المنع الى اسماء
العدد لعدم تناهيها مع تركبها من اثني عشر اسما سلمنا لكن لا نسلم انه [illegible] وهو بطلان اللازم او من المعاني المختلفة ما لا يوضع
له كانواع الروائح ولا يخل بمقصود الوضع اذ يمكن التعبير عنها بالاضافة الى المحل وغيرها وكذلك كثير من الصفات استدل
ايضا لو لم يكن المشترك واقعا لكان الموجود في القديم والحادث متواطئا واللازم باطل اما الملازمة فلاطلاقه عليهما
فلو لم يكن باعتبار وضعه لخصوصهما لكان باعتبار وضعه لامر عام مشترك بينهما وهو معنى التواطؤ واما الثانية فلان المسمى بالموجود
ان كان هو الذات فليس امرا واحدا فيهما وان كان صفة فهو واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون امرا واحدا فيهما والا لكان
الواحد بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا وانه محال الجواب الاختلاف في الوجوب والامكان لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم فانهما في القديم
واجبان وفي الحادث ممكنان مع انهما مشتركان في معنى قطعا فان قلت لم الزم من نفي الاشتراك معنى التواطؤ والتشكيك
محتمل قلت [illegible] فان قال في المنتهى واعترض ان ذلك ان كان ماخوذا في الماهية فالاشتراك والا فالتواطؤ
ولم يجب عنه والجواب انه ماخوذ في ماهيته صدق عليه ذلك [illegible] لانه توسع في تسمية الشيء باحد قسميه قالوا لو وضع
الالفاظ المشتركة لاخل بالمقصود من الوضع واللازم باطل اما الملازمة فان الفهم لا يحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن وما يحصل
به ذلك فاما مجاز او متواطئ والجواب لا نسلم ان الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك لان المقصود يتوقف على القرائن مفصلا كما نزل
سلمنا لكن ليس المقصود التام التفصيل في كل لغة بدليل اسماء الاجناس بل قد يقصد التعريف الاجمالي كما يقصد التفصيل
ووقع آه   قيل وقع المشترك في القرآن قد اختلف والاصح انه قد وقع لنا قوله ثلاثة قروء وهو مشترك
بين

بين الحيض والطهر وقوله والليل اذا عسعس فهو مشترك بين اقبل وادبر قالوا ان وقع في القرآن فاما ان يقع مبينا
او غير مبين وكلاهما باطل اما وقوعه مبينا فلانه يلزم التطويل بلا فائدة لامكان بيانه بمفرد لا يحتاج الى البيان فلا تطويل
واما وقوعه غير مبين فلانه لا يفيد وحاصله لزوم ما لا حاجة اليه او ما لا يفيد وكلاهما نقص يجب تنزيه القرآن عنه الجواب لا نم
ان وقوعه غير مبين غير مفيد لانه يفيد فائدة اجمالية كما في اسماء الاجناس ثم ان في الاحكام خاصة فائدة وهو الاستعداد
للامتثال اذا بين وانه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد له كالبعض بكلامه.   مسألة المترادف آه
قد اختلف في ان المترادف هل هو واقع ام لا والاصح انه واقع قيل ليس بواقع وما يظن منه من باب اختلاف الذات
والصفة او الصفات والصفة وصفة الصفة ونحو [illegible] الاسد [illegible] للحصة المخصوصة [illegible] اسد للحيوان [illegible]
وبعد ونحو للقصر [illegible] بالتطويل قالوا لو وقع المترادف لعري الوضع عن الفائدة واللازم باطل اما الملازمة
فلان الواحد كاف في الافهام فلا فائدة لوضع الآخر واما انتفاء اللازم فلانه عبث وهو على الحكيم غير جائز الجواب لا نم
الخلو عن الفائدة بل له فوائد منها التوسع في التعبير لكثرة الذرائع الى المقصود فيكون افضى اليه ومنها تيسير النظم والنثر
اذ يصلح احدهما للروي او للقافية او لوزن الشعر دون الآخر ومنها تيسير انواع البديع كالتجنيس بان يوافق احدهما غيره في الحروف
دون صاحبه نحو رحبة رحبة ولو قال واسعة لعدم التجانس وكالتقابل وهو ذكر معنيين متقابلين اذ قد يحصل باحدهما
دون الآخر وانما يتصور ذلك اذا كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره التقابل دون صاحبه كما قال [illegible] حسنا
[illegible] لم يقع التقابل بين الحسن والخيار [illegible] منهما المشاكلة بوجه آخر ولو قال [illegible] لم يحصل
التقابل قالوا لو وقع الترادف لم يعرف المعرف لان اللفظ الثاني يكون تعريفا للمعرف بالاول الجواب انه تعليم
ثانيه ليحصل المعرفة بهما بدلالة [illegible]   الحد والمحدود آه   زعم قوم ان الحد والمحدود مترادفان ولذ
قالوا اما الحد الا اذا كان بلفظ اجلى وليس بمستقيم اذ الحد يدل على المفردات وضعا متعددة بخلاف المحدود وقال قوم
ان التوابع نحو عطشان نطشان وشيطان ليطان من قبيل المترادف وليس بمستقيم لان نطشان لا يفرد ولو افرد لم يدل على
شيء بخلاف عطشان   مسألة آه   قد اختلف في جواز وقوع كل واحد من المترادفين مكان الآخر والاصح
وجوبها اذ لو امتنع لكان لمانع والمانع منتف اما من جهة المعنى او التركيب وكلاهما منتف اما من جهة المعنى فلان واحد
منهما واما من جهة التركيب فلانه لا حجر في التركيب اذا صح وافاد المقصود وذلك معلوم من اللغة قطعا قالوا لو صح وقوع كل
مرادف مكان صاحبه لصح خداي اكبر كما يصح الله اكبر لان مراده واللازم منتف الجواب اولا بالتزام احدى العرضين
نفيه للخلاف ولا التزام الاصح عليه اذا لم يثبت التبديل وثانيا بالفرق لان المنع ثمة لاجل اختلاط اللغتين فلا يلزم
المنع في المترادفين من اللغة الواحدة   مسألة الحقيقة آه   الوضع لو تعلق بالحقيقة والمجاز ويختار الاول
في الحقيقة والحقيق في اللغة ذات الشيء اللازم له من حق اذا لزم وثبت وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل فيما وضع له
اي كشيء اول كالنعمان [illegible] وضع الشرع اول وضع اللغة كذا وليس [illegible] للاستعمال كما في قولك استعمل
في المعنى النقل والا لكان المراد بالوضع ما وضع له هو خلاف الظاهر ولا احتاج الى زيادة قيد هو قوله في اصطلاح

التي لم كما ذكره الجمهور وكان الحد بدونه مختلا لانه اذا كان التخاطب باصطلاح واستعمل في ما وضع له اولا في اصطلاح
اخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له في اصطلاح التخاطب كان مجازا مع انه لفظ مستعمل في شيء وضع له اولا لكن ليس موضوعه
له اولا في اصطلاح التخاطب اذا حملناه على ظاهره لم يحتج الى ذلك القيد وصح الحد بدونه لانه لم يستعمل فيما وضع اولا له
الا وضعا بل لمناسبة او بوضع غير الاول لم يلحظ فيه وضع سابق واعلم ان تعريفه هذا يعم الحقيقة اللغوية والشرعية
والعرفية لان الوضع المعرف به اما وضع اللغة وهي اللغوية كالاسد للحيوان المفترس ولا دخل واما وضع الشارع
وهي الشرعية كالصلوة للاركان وقد كانت في اللغة للدعاء او لا وهي العرفية ومعناه اما عام مخصوص من العرف
انه يشبه لكن العموم كاصطلاحات اهل كل صناعة من العلماء وغيرهم او لا وهي العرفية العامة وغلبت العرفية عند الا
فيها وسمي الاخرى اصطلاحية وذلك كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت في اللغة لكل ما يدب على الارض والمجاز
المجاز والمجاز في اللغة الانتقال مصدر بمعنى الجواز او موضع الانتقال اسما للمكان منه وفي الاصطلاح اللفظ
المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح والقيد الاخير احتراز عن مثل استعمال لفظ الارض في السماء وهذا ينطبق
على هذا معنى وجوب النقل فيه والاكتفاء بالعلاقة فكان احسن مما يختص بقوله لعلاقة بينهما
ولا بد من العلاقة آه المجاز لا بد فيه من العلاقة بين الحقيقة والا لكان وضعا جديدا وعن مفيد
اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وتحصل من وجوه خمسة احدها الاشتراك في شكل كالانسان للصورة
المنقوشة على الجدار وثانيها الاشتراك في صفة ويجب ان يكون ظاهرة في المستعمل لذهن اليها منه الاخر
باعتبار سوابقه كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف اطلاق الاسد على الابخر وثالثها انه كان عليها اي
المستعمل فيه على الصفة مثل العبد للمعتق لانه كان عبدا ورابعها انه آيل اليها كالخمر للعصير لانه في المآل يصير خمرا
وخامسها المجاورة مثل جري الميزاب هذا العم ما يكون احدهما في الاخر كونه الجزء في الكل او الحال في
محله او المظروف في ظرفه وما لا يكون كذلك بل هما في محل واحد او في محلين مع جهة بين معا ربطها
متلازمان في الوجود كالسبب والمسبب في الحال كالضدين وجه الضبط ان نقول ما بين اتصال
اولا الاول المجاورة والثاني اما ان يحصل لذاته لا والاول صفات فيهما تقدم واخذ لو اجتمعا
لو خلا لوضعه فان استعمل المتقدم للمتاخر فالكون عليها او بالعكس فالاول اليها والكل امر لا اتصال
عليهما لذات لا اشتراك في محل فان لم يكن لها حال مشترك بينهما فلا علاقة قطعا وتلك الحال اما صورة محسوسة
وعلو الشكل او غيرها وعلو الصفة ولا يشترط النقل آه بعد الاتفاق على وجوب العلاقة
في المجاز هل يشترط في احاد المجاز ان ينقل باعيانها عن اهل اللغة ام لا بل يكفي العلاقة وقد اختلف
والمختار انه لا يشترط لنا لو كان نقليا لتوقف اهل العربية في التجوز على النقل ضرورة ومن استقرأ علم انهم
لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة لم تسمع من اهل اللغة والخطيبون صاحبة لذلك لم يدونوا المجاز كما
دونوا الحقائق واستدل عليه بانه لو كان المجاز نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة واللازم باطل فالملزوم

فلان النقل دون العلاقة آه مستقل بصحته والعلاقة دونه لا تصح فانتفى في الحالين وجود ما يوجبها
فلا معنى للنظر فيها واما انتفاء اللازم فلاطباق اهل العربية على افتقار المجاز الى العلاقة اللازم هو الاستغناء
في التجوز عن النظر في العلاقة والذي اتفق عليه افتقار الواضع في الوضع اليه لا افتقار المتجوز سلمنا
لكن الحكم الاستعمال التجوز لا يوجب عدم افتقار المتجوز اليه مطلقا اذ قد يفتقر اليه في الاطلاع على الحكمة الباعثة
على ترك الحقيقة الى المجاز وتوقف حسنه قالوا اولا لو لم يشترط النقل في الاحاد لجاز التجوز بمجرد العلاقة
في نخلة للطويل غير انسان لما بينهما وشبكة للصيد للمجاورة وابن للاب وابن للابن للمسببية ومانعها
من المجاورة الجواب ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه فانه ربما كان لمانع مخصوص فان
عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف لمانع عن المقتضي جائز وقالوا ثانيا لو جاز التجوز بلا نقل لكان قياسا
او اختراعا وهما باطلان اما الملازمة فلانه اثبات ما لم يصرح به فان كان بجامع مشترك بينه وبين ما صرح
به يستلزم الحكم فهو القياس والا فهو اختراع لم يثبت من العرب فهو ولا ما يستلزمه وهو الاختراع واما بطلانهما
فالقياس في اللغة ممتنع والاختراع ظاهر الجواب لا نسلم انه اذا لم يكن بجامع يستلزمه يكون اختراعا وانما يكون لو لم يعلم
نوع الوضع باستقراء ان العلاقة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب المفعول فانه لم يوضع قطعا ولا يحتاج النقل في
واحد واحد بل قد علم علما كليا بالاستقراء وقالوا آه قال الاصوليون يعرف المجاز بالفروق
بان يصرح اهل اللغة باسمه او بحده او بخاصته او بالنظر بوجوه منها صحة النفي في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار
وانما قلنا في نفس الامر ليخرج نحو قولك للبليد انه ليس بانسان لصحته لغة وهذا بعكس الحقيقة فان عدم صحة النفي علامة لها وذلك
لا يصح ان يقول للبليد ليس بانسان الاعتراض عليه المراد بصحة سلب كل ما هو معناه حقيقة لان معناه
مجازا لا يمكن سلبه وسلب بعض المعاني الحقيقية لا يفيد لجواز سلب بعض المعاني الحقيقية عن بعض فاذا لا يعرف
صحة سلبه الا اذا علم كونه ليس من المعاني الحقيقية وهو انما يتحقق اذا علم انه انما استعمل فيه مجازا فاثبات كونه مجازا
به دور وروده على الحقيقة ظاهر وقد يجاب بان سلب بعض المعاني الحقيقية كاف فيعلم انه مجاز فيه والا لزم الاشتراك
وايضا فما ذكرتم ضعيف اذ الاطلاق للفظ المعين لم يدر احقيقة فيه ام مجاز اما اذا علم معناه الحقيقي والمجازي
ولم يعلم ايهما المراد امكن ان يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم انه مجاز ومنها ان يتبادر
غيره الى الفهم لولا القرينة عكس الحقيقة بان لا يتبادر غيره لولا القرينة الاعتراض يرد عليه المشترك اذا استعمل في
معناه المجازي اذ لا يتبادر غيره للتردد بين معانيه وعلم تبادر شيء منها وانه علامة الحقيقة وليس بحقيقة فان اجيب
بانا لا نسلم انه لا يتبادر غيره بل يتبادر احدها معينا لا على التعيين وهو غيره قلنا لو صح ذلك لصدق على المعنى
ايضا بادر عكس انه غير المعين عن المعين وذلك علامة المجاز فيلزم مجازا في المعين فلا يكون مشتركا بل متواطئا وقد
يجاب بانه انما يصح ذلك لو تبادر احدهما لا بعينه على انه المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك مستعمل فيه واما اذا علم
ان المراد احدهما بعينه لان اللفظ يصلح لهما وهو مستعمل في احدهما ولا نعلمه فذلك كاف في كون المتبادر غير المجاز فلا يلزم
قد

كونه للمعنى مجازا ومنها عدم اطراده بان يستعمل لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في محل آخر مع وجود ذلك المعنى فيه
كما تقول واسأل القرية لانه يسوغ لاهلها ولا تقول واسأل البساط وان وجد فيه ذلك وهذا لا ينعكس اي ليس الاطراد
دليل الحقيقة فان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع الاعراض السخي يطلق على غير الله للجود والله جواد ولا يقال
له سخي وكذا الفاضل يطلق على العالم والله تعالى عالم ولا يقال له فاضل والقارورة يطلق على الزجاجة لاستقرار
الشيء فيه والدن والكوز مما يستقر فيه الشيء لا يسمى قارورة فان اجيب بان المراد انه يتوقف لا يطرد من غير
مانع لغة او شرعا ولم يتحقق فيما ذكرتم من الامثلة فان الشرع منع السخي والفاضل لله واللغة منعت القارورة للزجاجة
قلنا هذا دور حينئذ لانه لا يحصل المقصود بهذا الطريق بيانه عدم الاطراد انما يعلم بانتفاء المقتضي ومعلوما عدم المقتضي
او وجود المانع وعند فرض ان لا مانع يتحقق لعدم المقتضي لا مقتضي لصحة الارادة الا الوضع فيتوقف ان علم وضعه
لمعنى يقتضي مختص بذلك المحل لا يتعداه الى الآخر ليعلم عدم جواز ارادة ذلك الآخر منه فاذا العلم عدم الاطراد بعد
الوضع وعدم الوضع بعدم الاطراد وهو الدور وفيه كان السخي لما دار بين كونه للجود مع ... ان يحل علم جد
لا يطلق على الله تعالى مع جوده علمنا انه ليس للجواد المطلق بل للجواد المقيد وهذا هو المراد وهو واضح ولا يلزم الدور
ولا النقض بمثل الآحوال ومنها جمعه على صيغ مخالفة لصيغة جمعه لمسمى آخر هو فيه حقيقة ووجود لالته ان لا يكون هو فيها
فيهما فانما مشترك حقيقة ومجاز ويعلم ان المجاز اولى فبالامر جمعه امور جمع الامر بمعنى الفعل ويسمى الاوامر الذي هو
جمع الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه بالاتفاق وهذا لا ينعكس اي المجاز قد لا يجمع بخلاف جمع الحقيقة كالحمر والاسد
ومنها التزام تقييده هل يستعمل في ذلك المعنى عند الاطلاق نحو نار الحرب وجناح الذل ومنها ان يكون اطلاقه لاحد
مسميه متوقفا على تعلقه بالآخر نحو ومكروا ومكر الله ولا يقال مكر الله ابتداء والالفاظ الاه اللفظ بعد
الوضع وقبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازا لخروجه عن حديهما اذ لا تعلق له بحسبها وهو المستعمل اي
ان الحقيقة لا تستلزم المجاز اذ قد يستعمل اللفظ في مسماه ولا يستعمل في غيره ويعلم بالقرائن ان هذا غير ممتنع فهذا
متفق عليه واما عكسه وهو ان المجاز هل يستلزم الحقيقة لا بل يجوز ان يستعمل اللفظ في غير ما وضع له ولا يستعمل
فيما وضع له اصلا فقد اختلف فيه احتج القائل بلزوم الحقيقة للمجاز لو لم يستلزم المجاز الحقيقة لعري الوضع عن الفائدة
وانه عبث وبيانه ان فائدة وضع اللفظ لمعنى انما هو افادة المعاني المركبة واذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فلا يفيد
فائدة وقد يجاب بان الفائدة لا تنحصر فيما ذكرتم فان صحة التجوز فيما يناسبه فائدة لم يلزم اللازم اذ لا يكل ما يعقد
من فائدة يترتب عليه واحتج النافي في الاستدلال بانه لو استلزمها لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل من المركبات حقيقة واللازم منتف قطعا وقد اجيب بانه مشترك الالزام اذ الوضع للمعنى لازم للمجاز قطعا
فيجب ان يكون هذه المركبات موضوعة لمعنى محقق ليس كذلك وهذا الواهي والجواب المحقق ان المجاز انما هو في المفرد
واستعمالها متحقق والمجاز في المركب حتى يلزم ان يكون له معنى يلزم الاستعمال والوضع فيه فان قلت فقد قال عبد
القاهر احيانا اكثر اني لا اطلعتك ان المجاز في الاسناد فان وجد السرور يحيى الله ميتا بعد الغد وتحاد جهة الاشيا

فانه لا فرق بين قولك سرني رؤيتك وما ذكر من عرض في فان جهة الاسناد واحدة في الكل لا يحتاط بالمال عند الاستعمال
غيرها والذي يتوسل الوهم بالكلية ان يجعل الفعل مجازا في التسبب العادي ثم ذكر المص ان احد هما مهنا دليلا على
الكافي لو قيل لكان منونا وذلك لانه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان للفظ الرحمن حقيقة وهو والرحمة مطلقا حتى
جاز اطلاقه لغير الله وهو لم يسمع رحمن اليمامة متعنت من دود وكذا النحو عسى جنس من الافعال التي لم يستعمل
لزمان معين فان مثل الجامد لغة ولا يحق شرعا وعرفا قلنا المراد العدم في الحكم وقد علم انه عدا عرفا
في نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل الحقيقي حقيقة ولا بد من تأويل في اللفظ او في المعنى الا
لكان كذبا والتأويل في اللفظ اما في الاسناد او في الربيع او في التركيب فيحصل احتمالات اربعة الاول
التأويل في المعنى وهو انه اورد تقصيد منفعل الرحمن فيها الى اسباب العدل وهو منصرف في قول الامام
والى ان المجاز عقلي والقول الثاني ان التأويل في الانبات وهو التسبب العادي وان كان وصفه للتسبب الحقيقي
وهو قول المص الثالث ان التأويل في الربيع فانه يصور بصورة فاعل حقيقي فاسند اليه ما يسند الى الفاعل
الحقيقي مثل قولهم صحنا الخزرجية مرقعات فجعلوا المرقعات شرابا وهو قول صاحب المفتاح وانه
من الاستعارة بالكناية والرابع ان التأويل في التركيب وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت ليدل بها على معنى وهيئة
وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية او نحوها كان مجازا وذلك نحو صام نهاره وقام
ليله وهذا مجاز عبد القاهر وحول انها تصرفات عقلية ولا حجر فيها فالكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم
مسئلة اذا دار اللفظ الآه   اذا دار اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا كالنكاح فانه
يحتمل انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وانه مشترك بينهما فالمجاز اقرب فيحمل عليه وذلك لعموم
الرجح مفاسد الاشتراك وفوائد المجاز الاول مفاسد الاشتراك فمنها انه يحل بالتفاهم عند خفاء القرينة
بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة عليه ودونها على الحقيقة ومنها انه يؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض كمن يحمل
على غير المراد مثل لا تطلق في القرء والمراد الحيض فيفهم منه الطهر فيفهم جواز الطلاق في الحيض وهو نقيض المراد
او وجوبه وهو ضد المراد ومنها انه يحتاج الى قرينتين حسب معنييه بخلاف المجاز فانه يكفي فيه قرينة احد الثاني
فوائد المجاز فمنها انه اغلب من الاشتراك بالاستقراء والمظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب ومنها انه ابلغ
ابلغ فان قولك الاسد شجاع ابلغ من قولك شجاع ومنها انه قد يكون اوفق اما للطبع لثقل في
الحقيقة او لعذوبة في المجاز واما للمقام لزيادة بيان او تعظيم او اهانة بعبارة تقتضيه ومنها انه يتوصل به
الى انواع البديع السجع نحو حمار ثرثار بخلاف بليد ثرثار المقابلة مثل تخذت للاشهب ادهم ولو قلت
قيد الفتاة المطابقة مثل كما لج فلج هو انا لجت في منقى ولو قلت اني داد هو اي لم يكن طباق المجا
مثل سبع سباع ولو قلت شجعان لم يكن التروي مثل عارضا اصلا فقلنا الوبرت حتى تلاقي
الا قحوان الا شنب لو قال سنهن الابيض لم يصح هذا وقد عورض بترجيح المجاز بالنوعين بترجيح الاشتراك

الفائدة

نوعين منهما فوايد للاشتراك لا توجد في المجاز ومفاسد للمجاز لا توجد في الاشتراك حذو النعل بالنعل الاولى فوايد
الاشتراك منها اطراده فلا اضطراب والمجاز قد لا يطرد ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتسع الكلام والمجاز قد
لا يشتق منه ومنها صحة المجاز فيهما فيكثر الفوائد المطلوبة والمجاز الثاني خلو الاشتراك عن مفاسد المجاز منها انه يستغني
عن العلاقة فلا يكون فيه وانه بالوضعان والمجاز يحتاج الوضعان والعلاقة والاقل مقدمات اكثر وقوعا ومنها انه يستغني
عن الحقيقة وكل معنى مستعمل في موضع له ابتداء والاصل اولى بالاثبات ومنها انه مستغنى عن مخالفة الظاهر لانه ليس مرادا
في معنيه والمجاز مخالف للحقيقة التي هي الظاهرة ومنها انه مستغن عن الغلط عند عدم القرينة والمجاز محوج الى الغلط عند
عدم القرينة وهو حمله على غير مراده ثم نقول بعد المعارضة الترجيح معنا لان ما ذكرتم من فوايد المجاز انما يصلح مرجحا لو لم
يوجد في الاشتراك وقد وجد فان ما ذكرتم من كونه ابلغ آه من الاشتراك فهي مما اشترك فيها المجاز والمشترك بيانه
ان المشترك اذا اتفق يكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال او حركا لعيني الجاسوس والوسط للطبع والطعام مثلا الوصل
بل انواع البديع اذ قد يحصل بالمشترك دون المجاز كالتوجيه والايهام وذكر المعنى يحمله على الامرين ومنع قوله من
انه ابلغ اشد ابانه لا يتأتى والاتم يتناول غير كونه ابلغ منفصلا عن المقصود ودليله قوله مشتركا مما ولولا لوجدت مشترك
فيه ثم ذكر المصنف ان الحق هو ان الاغلب لا بعامله من مما ذكر من وجوه ترجيح الاشتراك لان ذلك كله انما يعتبر بالنظر العلي
والاعتبار بالمطبع مع كثرة اشعار المبالغة وتحقق المبانه لا اقره عدم المظنه فالراجح اذا هو المجاز كما اختاره اولا
مسالة الشرعية آه الحقيقة الشرعية واقعة خلافا للقاضي ابي بكر واثبت المعتزلة الحقيقة الدينية ايضا
نهاه وهو ما لم يعلم اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما وزعموا ان اسماء الذوات كالمؤمن والكافر والايمان والكفر كذلك ودون
اسماء الافعال كالصلوة والزكوة والمصلي والمزكي ومحل النزاع الالفاظ المتداولة شرعا وقد استعملت في غير معانيها اللغوية
هل ذلك بوضع الشارع لها لمناسبة فيكون منقولات او لا لمناسبة فيكون موضوعات مبتدأة او استعملها فيها لمناسبة
لمعانيها اللغوية لقرينة من غير وضع معنى على القرينة فيكون مجازات لغوية ثم غلبت المعاني الشرعية لكثرة دورانها على السن
اهل الشرع بحيث تفهم الى المعنى عنها دون المعاني اللغوية فصارت حقيقة عرفية لهم حتى اذا وجدناها في كلام الشارع
مجردة عن القرينة محمله للمعنى اللغوي والشرعي فحمل انها تحمل اما وان استعمال اهل الشرع فيتحمل على الشرعي خلاف لم يذكر
في الاحكام والمحصول سوى مذهبين كونها حقيقة شرعية ونسبه الى المعتزلة والفقهاء ونسبه الى القاضي والحق انه لا ثالث
لنا انه القطع بان الصلوة اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات ان صلوة الظهر اربع ركعات بالاجماع
والزكوة والحج والصيام كذلك اي كل من لمعانيها الشرعية فالزكوة لاداء مال مخصوص والصيام لامساك مخصوص
والحج لقصد مخصوص وانها سابقة منها الى الفهم عند اطلاقها ومن علامة الحقيقة بعد ان كان في اللغة الصلوة للدعاء
والزكوة للنماء والصيام للامساك مطلقا والحج للقصد مطلقا وهذا لم يحصل الا بعرف الشرع ونقله لها اليها وهو معنى
الحقيقة الشرعية وقد اعترض عليه بوجهين الاول انه لم لا يجوز انها باقية المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها عبادات
معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط فلا نقل شرعا فكان الصلوة اي الدعاء المقبول شرعا ما اقترن بالركعات

ان الصلوة

لا ان الصلوة اسم للركعات بما مر وردّ بانها لو كانت باقية في المعاني اللغوية وهي في الصلوة مثلا الدعاء ومنه قوله عليه
من دعي الى طعام فليجب وان كان صائما فليصل اي فليدع لصاحب الطعام او الاتباع ومنه المصلي في الحلبة لاتباعه
السابق للزم ان لا يكون مصليا اذا لم يكن داعيا او متبعا واللازم باطل كالاخرس والمنفرد الثاني قولهم
لا يلزم من استعمالها في غير معانيها ان يكون حقائق شرعية بل مجازات وهذا ايضا مردود فانا لا نريد
ان يكون اللفظ مجازا ان الشارع استعمله في معناه لمناسبة للمعنى اللغوي اصطلاحا لم يعهد من اهل اللغة
ثم اشتهر فافاد بغير قرينة هذا هو معنى الحقيقة الشرعية فثبت المدعى وان اريد ان اهل اللغة استعملوها في تلك المعاني
والشارع تبعهم فيه فهو خلاف الظاهر فانها معان حدثت ولم يكن اهل اللغة لا يعرفونها واستعمال اللفظ في المعنى فرع
معرفته وثانيا انا نمنع ان المعاني تفهم من هذه الالفاظ عند اطلاقها من غير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت الا بقرينة
وانت بعد خبير بمحل النزاع لا يحتاج الى التصريح بما في كلامه من نظر القاضي ومتابعوه قالوا اولا لو كان الامر كذلك اي
نقلها الشارع الى غير معانيها اللغوية لفهمها المكلف لانه مكلف بما يتضمنه الفهم شرط التكليف ولو فهمها اياه لنقل الينا
لانا مكلفون مثلهم وقد قلنا ان الفهم شرط التكليف ولو نقل لنا فاما بالتواتر ولم يوجد قطعا والا لما وقع الخلاف فيه
او بالآحاد وانه لا يفيد العلم وايضا فالعادة تقتضي في مثله بالتواتر الجواب انها فهمت لهم ولنا بالترديد بالقرائن
كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح معهم بوضع اللفظ للمعنى لامتناعه بالنسبة الى من لا يعلم شيئا من الالفاظ وهذا
طريق قطعي لا ينكر فان عنيتم بالتفهيم والنقل ما يتناول ذلك منعنا بطلان اللازم والا منعنا الملازمة قالوا ثانيا لو كان
اي لو كانت حقائق شرعية لكانت غير عربية واللازم باطل اما الاول فلان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها
بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض فلا يكون عربية واما الثاني فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا لاشتماله عليها
وما بعضه خاصة عربي لا يكون عربيا كله وقد قال انا انزلناه قرآنا عربيا الجواب لا نسلم انها لا تكون عربية وقد جعلها الشارع
حقائق شرعية مجازات لغوية اذ المجاز انما يحكم وان لم يصرح العرب بآحاده عربية سلمنا الكون غير عربية لكن
لا نسلم ان القرآن كله عربي وانا انزلناه الضمير فيه ليس للقرآن بل للسورة وقد يطلق القرآن على السورة وعلى الآية ولذلك لو
حلف لا يقرأ القرآن حنث بقراءة آية منه ولا تعارض بان يكل سورة وآية يصدق عليها انه بعض القرآن لان المراد انه
جزء الحملة المسماة بالقرآن واذا شارك الكل الكلي معنا صح ان يطلق عليه كذا وهو بعض كذا باعتبارين كالماء والعسل كلاهما
بما يشارك فيه كالمائة والرغيف مثلا انها غير عربية ان القرآن عربي لكن لا نسلم ان كونها في القرآن يمنع كون القرآن عربيا لان
الغالب فيه وهو مجاز اطلاق ما غالبه عربي كشعر فيه فارسي وعربي فاذا اكثر فيه احدهما وندر الآخر نسب اليه المعتزلة قالوا
اولا الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع العبادات المخصوصة ولا مناسبة مصححة للتجوز قطعا اما الاول فبالاجماع واما
الثاني فلان العبادات هي الدين المعتبر الدين المعتبر الاسلام والاسلام الايمان فالعبادات هي الايمان اما ان العبادات هي الدين
المعتبر فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة فذلك
للمذكور وهو العبادات واما ان الدين المعتبر هو الاسلام فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما ان الاسلام هو الايمان

فلانه لو كان غيره لن يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولكنه يقبل اجماعا وايضا قال
الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين لولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء والجواب المعارضة
بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى احدهما واثبت الآخر فيتغايرا فبطل كون الايمان هو الاسلام او بقول ثبت
ان الاسلام العبادات فبطل كون الايمان العبادات وهو على الاول معارضة للدليل المقدمة وعلى الثاني لدليل المدعى والحل
ان معنى الكم لو لم يكن الاسلام هو الايمان لم يقبل من مبتغيه تم وانما يلزم لو كان دينا غيره وهو اول المسألة فكم لولا الاتحاد
لم يستقم الاستثناء قلنا تم او شرطه صدق احدهما على الآخر لا الاتحاد مفهوما وهو حاصل من جهة ان الايمان شرط صحة الاسلام
قالوا ثانيا لو لم يكن الايمان الاعمال بل التصديق لكان قاطع الطريق المصدق مؤمنا واللازم باطل اما الملازمة فبينة واما بطلان
اللازم فلانه يخزى يوم القيامة والمؤمن لا يخزى اما الصغرى فلانه يدخل النار بدليل قوله تعالى في حقهم ولهم عذاب عظيم والاجماع
على انه يدخل النار وقد قال تعالى حكاية عن المؤمن المصدق ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله تعالى يوم لا يخزي
الله النبي والذين آمنوا معه والجواب ان قوله والذين آمنوا معه صريح في الصحابة فلعل معه فلا يلزم ان لا يخزى غيرهم واما من قرا او
من قطع الطريق منهم غير من تاب بات خول النار وسلمنا لكن والذين آمنوا معه ليس عطفا على النبي بل استئناف وهو مبتدأ ما بعده
خبره وهو نورهم والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم علم انه ليس لي لك مسألة المجاز آه المجاز واقع في اللغة
خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني لنا ان الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق مما لا يحصى
مجاز لانه يتسابق منه عند الاطلاق خلاف ما استعمل فيه وانما يفهم بقرينة وهو معنى المجاز المخالف قال لو كان المجاز واقعا لزم
الاخلال بالتفاهم اذ قد تخفى القرينة والجواب انه لا يوجب امتناعه غايته انه استبعاد وهو لا يعتبر مع القطع بالوقوع نعم ربما يحصل به
طرح في مقام التردد مسألة القرآن آه المجاز واقع في القرآن وانكره الظاهرية لنا قوله ليس كمثله شيء والمراد
مثله وفيه زيادة قال المنتهى قولهم اتى بالكاف لنفي التشبيه غلط او بعضهم لمعنى ليس مثل مثله شيء فيصادق لان يقبل مثله مع ظهور انه تعالى
مثله ووجه تعالى بان نفي مثل المثل انما هو نفي المثل والالزم التناقض لو لم يكن نفي التشبيه مستلزم لنفي الشريك والا لم ظهوره اثبات
مثله بل طرح في نفيه ذكره ولا يبعد ان يقصد به نفي من شأنه ان يكون مثلا فضلا عن المثل حقيقة وقوله واسئل القرية والمراد اهل
القرية وفيه نقصان وقوله جدارا يريد ان ينقض شبه اشرافه على السقوط بالارادة المختصة بذات الانفس وهو استعارة وفي المنتهى وقولهم
الوجه يجمع الناس من تراب ثناء قد وضعه القرآن غلط في المعنى الاستعارة لا جمع الناس غيرهم ولم تريه آية ولا قرأ والقرآن منزه
وقولهم واسئل القرية صحيح فانها تحييل او ان الجدار حلقت فيه ارادة ضعيف وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة
سيئة مثلها ليس الواقع جزاء اعتداء ولا سيئة فهذا اطلاق اسم الضد او الشبه وهو ان والمجاز في القرآن كثير نحو واشتعل الرأس شيبا واخفض لهما
جناح الذل والغائط ومكر الله والله يستهزئ بهم الله نور السموات كلما اوقدوا نارا وغيرها مما يعلمه الكثرة حدا الفد الحرم بوجوده ولا
نقدم التمحل في صور معدودة ان امكن المخالفون قالوا اولا المجاز كذب لانه ينفي فيصدق نفيه فلا الصدق معه والاصدق
النفي والاثبات معا او انها انت يكون مع القرآن اجماعا والجواب انما يصدق النفي وهو المجمعة فما يكذب الاثبات لو كان هو
انفا المجمعة قالوا ثانيا لو لزم من وقوعه في القرآن ان يكون الباري متجوزا واللازم باطل اما الملازمة فلان من قام به فعل اشتق منه

اسم الفاعل واما بطلان اللازم فلامتناع اطلاق المتجوز عليه اتفاقا والجواب ان منع من اطلاق الاسماء عليه تعالى توقيف على
الاذن وقد امتنع فلذلك امتنع لا لانه لا يصح لغة واللازم صحته لغة مسألة القرآن آه القرآن فيه الفاظ
معربة وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الاكثرون لنا ان المشكاة هندية والاستبرق والسجيل فارسيتان والقسطاس
رومية وقول الاكثر لا نسلم ان ذلك من المعرب لجواز كونه مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد لندرته مثله
فالاحتمالات البعيدة لا تدفع الظهور ولا تقدح في الظاهر سيما وان اجماع اهل العربية على ان منع صرف ابراهيم ونحوه
للعجمة والتعريف يوضح ما ذكرناه من وقوع المعرب فيه وجعل الاعلام من المعرب وعماد النزاع محل المناقشة احتج المخالف
اولا بما مر في نفي الاسماء الشرعية من لزوم ان لا يكون القرآن عربيا والجواب الجواب ثانيا بقوله تعالى ءاعجمي وعربي نفى ان يكون
القرآن متنوعا وهو لازم لوجود المعرب فيه فيمتنع والجواب لا نسلم انه نفى التنويع بل المراد أكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه
فيبطل غرض انزاله يدل عليه سياق الآية من ذكر كون القرآن عربيا وانه لو انزل اعجميا لقالوا ذلك ومثل هذه الالفاظ كانوا
يفهمونها فلا يندرج في الانكار سلمنا انه نفى التنويع لكن المراد اعجمي لا يفهم ومعرب يفهم فلا يندرج في الانكار
مسألة المشتق آه اشترط في المشتق صدق احدهما اصل له فانه فرع ولو كان اصلا في الوضع غير ماخوذ من غيره لم يكن مشتقا
منه بانها ان يوافق في الحروف ذا الاصالة والزوائد لا يستحقان مدودة والمغير الحروف الاصلية فان حروف الزوائد مثل
الاستعمال والاستيناس للغيره بها ثالثها الموافقة في المعنى بان يكون فيه معنى الاصل اما مع زيادة كالضرب والضارب فان الضارب
ذات له الضرب واما دونها كالمقتل مصدرا من القتل وربما زيد في الحد بتغير ما اي في المعنى فيخرج المقتل مع القتل صرح
في المنتهى وحمله على تغير اللفظ كان كلاما غيره لا يستقيم هنا اذ الاصالة والفرعية لا تتصور الا بمغايرة والا كان مترادفا
ولذلك لم يجعله من ذكره قيدا في الحد بل قال بعد تمامه ولا بد من تغيير وهو اما بحركة او حرف بزيادة او نقصان
والتركيب ثنائي وثلاث ورباع يرتقي الى خمسة عشر وذكروا امثلتها بجعل ذكره لتمهيد التقسيم لا قيدا واعلم ان الاشتقاق
يعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب يسمى الاصغر وبدونه نحو كنى وناك ويسمى الصغير او المتبادر
منها نحو ثلم وثلب يسمى الاكبر ويعتبر فيه الاصغر موافقة في المعنى وفي الآخر مناسبة فيمتنع ان يكون مراده بحروف الاصول
من على ترتيبها وايضا فاعلم ان الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى
والتركيب فترد احدهما الى الآخر وتارة باعتبار العمل كما يقال هو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فتجعله دالا
على معنى يناسب معناه وانت تعلم كيفية اخذ حده من حد المصنف للمشتق باعتبارين هذا والمشتق قد يطرد كاسم الفاعل
والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد نحو القارورة والدبران والعيوق والسماك وجميع
ان وجود معنى الاصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها فهذا يطرد
كل ذات كذلك وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الاسماء من غير دخول في التسمية والمراد ذات مخصوصة
فيها المعنى لا من حيث هي بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد وحاصل الفرق بين تسمية الغير لوجوده او لوجوده فيه
اشتراط آه المشتق عند وجود معنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وقبل وجوده كالضارب

لم يعرف صدقه مجازا اتفاقا وبعد وجوده منه وانقضائه كالضارب لمن قد ضرب قبل وهو الآن لا يضرب فيه اختلف
على ثلاثة اقوال اولها مجاز مطلقا وثانيها حقيقة مطلقا وثالثها ان كان مما يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة وعند من كلامه اشتراط
بقاء المعنى لكون المشتق حقيقة فيه مدة ... مما اشتراط وثانيها نفيه وثالثها انه لو كان البقاء ممكنا اشترط والا فلا كالحال قبل
المصير الى الوسط لذلك ذكر دلائل الفرق واحتج عليها فالمشترطون مطلقا قالوا اولا لو كان المشتق حقيقة بعد انقضائه لما صح
نفيه وقد صح وقد صح اذ يصح نفيه في الحال اي ليس الان بضارب مطلقا لان النفي في الحال اخص من النفي في الحال وكلما صح الملزوم صح اللازم
الجواب لا نسلم ان نفيه في الحال يستلزم نفيه فان الثبوت في الحال اخص من الثبوت المطلق ونفيه في الحال هو الثبوت في الحال
نفيه هو الثبوت مطلقا والثبوت في الحال اخص من الثبوت ولا يلزم من نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وقد يجاب عنه ان المراد
النفي المقيد بالحال لا نفي المقيد بالحال فلا يلزم النفي في الحال ولا نفي الثبوت في الحال قلنا ما وقع الا كذلك ... فالجواب
انه لو ادعى صدقه على اطلاقه لم يصح عنه او عقلا لا يصح قالوا ثانيا لو صح الاطلاق حقيقة باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما
ولا يصح اتفاقا فبيان الملازمة انه يصح باعتبار ثبوته في الحال وعند كونه في الحال امال لعدمه المصحح فيمتنع الصحيح باعتبار ما قبله
لا استعانة وهو خلاف الفرض او نقول لعلهم ليس الثبوت في الحال فيتحقق الصحة باعتبار ما بعده الجواب لا نم انه لو لم يعتبر فقد
كونه في الحال صح باعتبار ما بعده اذ لا يلزم من عدم اعتبار هذا القيد عدم اعتبار شيء من القيود على قيد شرط المشترك بين
الحال والماضي وهو كونه ثبت له الفرق لمشاحة ولا ثبت الفرق على الماضي خاصة بعد ظهور المراد فيه لا يحسن
ان يقول لاشتراطه قالوا ثالثا لو لم اجمع اهل اللغة على صحة ضارب امس والاطلاق حقيقة على انه اسم فاعل ولم يكن المتصف
فاعلا حقيقة لما اجمعوا عليه عادة الجواب انه مجاز بدليل اجماعهم على صحة ضارب غدا او على انه اسم فاعل ولم يكن مجازا اتفاقا قالوا
ثانيا لو لم يصح المشتق حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مؤمن لنائم وغافل لانهما غير مباشرين للايمان والازم باطل بالاجماع على ان
المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنا بنومه وغفلته ويجري عليه احكام الايمان المؤمنين وهو نائم او غافل الجواب انه مجاز لامتناع كافر
للمؤمن باعتبار كفر تقدم والا لكان كافرا وهو مما جعله ولزم ان يكون اكابر الصحابة كفارا حقيقة كذلك النائم واليقظان
والحلو والحامض والحر والعبد وامثال ذلك مما لا يحصى لعدم استقرار الكل وهو مو ... قالوا ثالثا لو اشترط بقاء المعنى لما كان
مثل مخبر ومتكلم حقيقة واللازم باطل اتفاقا بيان الملازمة انه لا يتصور حصول الا بحصول اجزائه وانها حروف تنقضي اولا فاولا
ولا يجتمع حتى يحصل حصولها لم يتحقق بعده فلا يمكن الجواز انه اللغة لم تبن على المشاحة في امثال ذلك والا لتعذر
اكثر افعال الحال مثل يعرف ويمشي فانها ليست آنية بل زمانية تقتضي اجزاؤه اولا فاولا وقد صرح المنهي وقد يقال
مراده يقول الحال العرفي وهو متكلم ومخبر فيلزم ان لا يكون حقيقة في الحال فاذا كرتم من الدليل بعده وهو باطل اتفاقا فاجوابكم هو
جوابنا وهذا اقرب الى لفظ ... والتحقيق ان المعنى المباشرة العرفية كما يقال يكتب القرآن ويمشي من مكة الى المدينة ويراد
به اجزاء من الماضي والمستقبل متصلة لا يتخللها فصل يعد عرفا تركا لذلك الامر واعراضا عنه سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم
اشتراط البقاء فيهما تعذر عدم الاشتراط مطلقا وهو معنى قوله وايضا فيجب ان لا يكون كذلك اي لا يجب ان لا يكون المشتق الا
لعدم حين شرط البقاء والا لم يشترط ... رجوع الى القول الثالث بتخصيص الدعوى مسألة الاسود آه

لا يسمى اسم الفاعل للشيء باعتبار فعل حاصل لغيره خلافا للمعتزلة فانهم جعلوا المتكلم لله لا باعتبار كلام هو له باعتبار
كلام الجسم هو مخلوقه ويقولون لا معنى لكونه متكلما الا انه يخلق الكلام في الجسم لنا الاستقراء يفيد القطع بذلك قالوا ثبت قاتل
وضارب لمن قام به القتل لان القتل والضرب هو الاثر الحاصل في المقتول وهو المقتول وفي المضروب الجواب
لا نم انه الاثر بل هو التأثير وهو قائم بفاعلهما قالوا ثالثا اطلق الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو المخلوق اذ لو كان غيره
لكان هو التأثير فان قدم قدم العالم اذ لا يتصور تأثير ولا اثر وان حدث احتاج الى تأثير آخر ولزم التسلسل الجواب اما اولا
فانه غير محل النزاع اذ محل النزاع فعل قائم بالغير وهذا التسلسل لكل من المخلوق بعضه قائم ببعضه فذلك البعض في المجموع
يعرفا ما يتبعه لا بغيره واما ثانيا فلان للقدرة تعلقا حادثا به يحدث ضرورة وهذا التعلق اذا انسب الى العالم فهو صدور
عن الخالق واذا الى القدرة فهو ايجابها له واذا ابيل في القدرة فهو خلق فالخلق كون الذات تعلقت قدرته وعلم النسبة قائمة
بالخالق وباعتبارها اشتق له فيصح ما ذكرنا من الدليل على حدوث العالم لانا لا نعني به كونها صفة حقيقية بل هو الاضافات
قائمة بمحالها وكذا ما ذكرتم من الدليل على انه ليس من اعتبار المخلوق فانه يدل على انه ليس من اصلها تغاير اما كان
الحمل على هذا واجبا جمعا للادلة مسألة آه الاسود ونحوه من المشتقات مما يدل على ذات
مبهمة باعتبار صفة معينة لا على خصوصية الذات من كونه جسما او غيره بدليل صحة قولنا الاسود جسم فانه يفيد فائدة جديدة وليس
مثل قولنا الجسم جسم والسواد جسم ولولا ذلك لما صح وكان كقولنا الانسان حيوان فانه لا يفيد مفيدا واصح الحمل
مسألة آه قد اختلف في جواز اثبات اللغة بالقياس فجوزه القاضي ابو بكر وابن سريج وبعض الفقهاء
والاصح منعه ولا بد من تحرير محل النزاع اولا ليتوارد النفي والاثبات على محل واحد وهو ليس الخلاف فيما ثبت تعميمه بالنقل
كالرجل والضارب او بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول وانما الخلاف في تسمية مسكوت عنه باسم الحاقا بمعين سمي
بذلك الاسم لمعنى يدور التسمية معه وجودا وعدما فيرى انه ملزوم التسمية فيما هو وجب التسمية كتسمية النبيذ خمرا الحاقا له
بالعقار لمعنى وهو التخمير للعقل المشترك بينهما الذي دار معه التسمية فانه لم يوجد في ماء العنب لا يسمى خمرا بل عصيرا او اذا وجد
فيه يسمى به واذا زال عنه لم يسم بل خلا وكذلك تسمية النباش سارقا للاخذ بالخفية واللائط زانيا للايلاج في المحرم الان
ما شيء من هذه الصور فعلى هذا التحرير يخرج عن محل النزاع فلا يكون المثال مطابقا ولا نضر فان المثال يراد للتفهيم
لا للتحقيق لنا ان القياس في اللغة اثبات اللغة بالمحتمل وهو غير جائز اما الاول فلانه يحتمل التفريع منعه كما يحتمل باعتبار ... لعلة
منعهم طرد الادهم والابلق والقارورة والاجدل والاخيل في غيرها مما المعنى فيه ... السكوت عنها يبيح على الاحتمال واما
الثاني فلانه تحكم واحتمال وضع اللفظ للمعنى لا يصح الحكم بالوضع فانه تحكم باطل والتحاكم الحكم بوضع اللفظ بغير قياس اذا
قام الاحتمال وهو باطل بالاتفاق قالوا اولا دار الاسم مع المعنى وجودا وعدما فدل على انه المعتبر لان الدوران يفيد ظن
العلية الجواب المعارضة على سبيل القلب فانه دار الاسم مع المحل لكونه ماء العنب ومال الحي ووطء في القبل فدل على ان المعتبر
ما ذكرتم فالمعنى جزء العلة فلا يستلزم قالوا ثانيا ثبت القياس شرعا فيثبت لغة اذ المعنى الموجب للثبوت فيهما واحد وهو الالحاق
... منعه يظن اعتباره بالدوران الجواب لا نم ان المعنى واحد والمعنى الشرعي الجامع هو الاجماع على ثبوته وذلك منع الاجماع

ولم يحصل مهنا فان قيل ثم اوجب التراخي في قطع النباش وحد المقذف قلنا ذلك لما ثبت بعلم الشرع وبخبر بالنقل واما لقطع
ان رتب الحروف بما سائر عنا في الحكم لا لاقتضيها رقا وحمرا بالقياس في اللغة مسئلة الحروف آه قد يمنع قول النحاة
الحرف لا يستقل بالمفهومية على الاشكال لما ذكره ثم بر المراد اولا والاشارة الى الاشكال ثانيا وحلها ثالثا اما تو برو فهو ان معناه
ان نحو من الى مشروط في وضعها دالة على معناها الافرادي وهو الابتداء والانتهاء ذكر متعلقها من الدار وسوق او غيرهما
مما دخل عليه الحرف من الاسماء والبلد الانتهاء والاسم نحو الابتداء والانتهاء والفعل نحو ابتدأ وانتهى غير مشروط فيه ذلك
واما الاشكال فهو ان نحو ذو واولو واولات وقيد وقيس من قاب واي وبعض وكل وفوق وتحت وامام وقدام وخلف
ووراء مما لا يحصى كذلك اذ لم يجوز الواضع استعمالها الا متعلقاتها فكان يجب ان يكون انها حروف وانها اسماء واما الحل
فهو انها وان لم يتفق استعمالها الا كذلك لامر ما عرض فغير مشروط في وضعها دالة ذلك لما علم ان ذو بمعنى صاحب وبعض
منه عند الافراد ذلك لكن وضعه لغرض ما وهو التوصل به الى الوصف باسماء الاجناس في نحو زيد ذو مال وذو فرس
فوضعه ليتوصل به الى ذلك هو الذي اقتضى ذكر المضاف اليه لانه لو ذكر دونه لم يدل على معناه ولم يحصل الغرض من
وضعه والفرق علم بفهم المعنى من علم فائدة الوضع مع فهم المعنى ط وكذلك فوق وضع للمكان له علو ويفهم منه
عند الافراد ذلك لكن وضعه له ليتوصل الى علو خاص اقتضى ذكر المضاف اليه وكذلك نحو اي الالفاظ فان قيل المنتهى
واستشكل نحو على وعن والكاف في الاسمية اذ معناها اسماء وحروفا واحد والجواب يعرف الى ذلك وان لم يتعرض
لذا التوجه اجهزة للباس على ما علم من يعتبر فيها ولا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل والتحكم وان كنت تريد تحقيق الحال
في ذلك فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كسائر صيغ المشتقات والمبهمات فان الواضع
لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول منه لمن وقع عليه علم منه حال نحو ضارب ومضروب من غير
التعرض لخصوصهما وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة والتبس وضع
هذا لكل رجل فان الموضوع له فيه عام ومن وضعه باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد
بخصوصه كان مجازا واذا اريد به العام المطابق كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد بها الخصوصيات
كانت حقائق لا يراد بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد ما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم ما واذ قد تحقق ذلك فنقول
الحروف وضعها باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه والنسبة لا يتعين الا بالمنسوب
اليه فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة والانتهاء الذي للكوفة يتعين بالكوفة فما لم يتعلق لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو
مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بالمنسوب اليه فيتعقل بتعقله بخلاف ما وضع للنوع بعينه كالابتداء والا
وبخلاف ما وضع لذات ما باعتبار نسبته نحو فوق وعلى وعن والكاف اذا اريد بها علو ونحو وشبه مطلقا فهو كالابتداء
والانتهاء الواو آه الواو العاطفة تجمع بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمر او في حكم نحو ضرب
زيد وعمرو او في ذات نحو ضرب واكرم زيد ولا يحتمل لاجتماع في الزمان وهو المعبر عنه بالمعية ولا عدم الاجتماع وكونهما في زمانين
مع تأخر ما دخلت عليه وهو المعبر عنه بالترتيب بل للجمع المشترك بينهما المحتمل الوجود لهما من غير تعرض في اللفظ لشيء منهما

ولا يلزم من عدم التعارض للمعية التعرض للترتيب قيل انه للترتيب ونقله الا ترتيب تنبيه على الخلاف وقول لا للمعية ليلا يتوهم
انه يعني الترتيب شرطا للمعية لنا النقل عن ائمة اللغة انها كذلك نقل ابو علي الفارسي انه مجمع عليه وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا
من كتابه وقد يستدل عليه بانه لو كان للترتيب لزم محذورات منها ان يتناقض قوله ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة مع الآية
الاخرى وهو قوله وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا اذ القصة واحدة والنافي كلام صحيح ومنها ان لا يصح تقاتل زيد وعمرو اذ
لا يتصور فعل الشيء بمفهوم الاضافة المقتضية للمعية بترتيب انه صحيح باتفاق ومنها ان يكون قولنا جاء زيد وعمرو بعده تكريرا
لاستفادة البعدية من الواو وقولنا جاء زيد وعمرو قبله تناقضا وهو صحيحة بعد الواو وقبل لقبلية واللازم منتف بالاتفاق
الجواب عما ذكرتم صحة اطلاقها من غير ارادة ترتيب ولا يلزم كونها حقيقة غايته ان يكون مجازا خلاف الاصل ويصار اليه لما يجب
المصير اليه او الحمل الدليل عليه وما استدركتم فانه للترتيب مثل علي ولا يخفى عليك ان منع معارضة لا يمنع صحة الدليل نعم لو منع
دليلهم توقف دليلنا للتعارض فوجب الترجيح وانه لا يتم كما ستراه قالوا اولا قال الله اركعوا واسجدوا وفهم منه ان
السجود بعد الركوع ولولاه لجاز الاعراض الجواب لا نسلم ان الترتيب فهم منه ولعله مستفاد من غيره اذ لا يلزم من موافقة الحكم للدليل
كونه منه ولا من عدم ولا به عليه عدم الدليل مطلقا قالوا ثانيا لما نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال رسول الله
صلعم ابدءوا بما بدأ الله به فرتب بوجه الاستدلال بما بدأ الله به ولا يفهم منه الترتيب لوجوب على انه لا يراد الله به لولا الترتيب
لما كان كذلك الجواب انه لنا لا علينا فان الترتيب مستفاد من قوله ابدءوا بما بدأ الله به ولو كان الواو للترتيب لغى ومن انه
لم يسكنوا فيه ولم يسألوه ولم يحتاجوا الى قوله ابدءوا فلما سألوا علمنا انها ليست للترتيب قالوا ثالثا خطب خطيب عند رسول الله
صلعم فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال صلعم بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص
الله ورسوله فقد غوى فقال صلعم ولولا ان الواو للترتيب لما كان بين العبارتين فرق فما كان للرد والتعليم معنى
الجواب لا نسلم عدم الفرق حج اذ الافراد بالذكر فيه تعظيم ليس في القران مثله فرد عليه كترك التعظيم الذي كان يحصل بالافراد
لو افرد ويدل عليه ان معصيتهما لا ترتيب فيها لان كلا امر يطاع والاخر فمعصية معصية لهما ولانهما يتطابقان في الاوامر
قالوا رابعا لو قال قائل لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وقع الثلث
وما ذلك الا بافادة العبارة الاولى الترتيب فتبين بالطلقة الاولى فلا يبقى المحل قابلا للثانية والثالثة لا ترتيب العبارة الثانية
فتلحقها الثلث معه ولولا ان الواو للترتيب لما كان بينهما فرق الجواب منع وقوع الواحدة في العبارة الاولى بل يقع
الثلث وهو الصحيح من مالك عند المقرر فان قيل فقد قال مالك الاظهر انه قبل ثم والاتفاق على ان ثم الترتيب اذ لا يقع بها
الا واحدة قلنا انما ذلك في المدخول بها ولا يتعين ان الواو مثل ثم في المعنى بل يتبع الحكم فيقع الثلث لانه يتنوى به التاكيد
تتنوى اي لا تتوكل لي نية اذا قال اردت به التاكيد اراده لا يقع الا واحدة لان التوكيد يعرف الواو غالبا والواو
طارئ في التعدد ومثل لا يعترف فيه النية مسئلة الوضع آه نوع من اقسام الموضوعات اللغوية فيشرع
نيابة ان اسباب وضعها وقد زعم عباد بن سليمان الضيمري وابا التشكيك وبعض المعتزلة ان بين اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية والحق
خلافه لنا انه يصح وضع كل لفظ لكل معنى حتى لنقيضه وضده فانه لو فرض ذلك لم يلزم منه محال لذاته بل ذلك

معلوم الوقوع قطعا كالقرء للحيض والطهر ومما اقتضى الجون للاسود والابيض فانهما ضدان ولو كان لدلالة المناسبة لما كان
كذلك وتقريره انا لو فرضنا وضع اللفظ الدال على الشيء لنقيضه او لضده دل عليه دون هذا المدلول ولهذا فعلها ولما لا
لا يختلف ولا يختلف قالوا لو تساوت الالفاظ بالنسبة الى المعاني لم يختص الالفاظ بالمعاني والا لزم الاختصاص بدون تخصيص المخصص
بدون مخصص وكلاهما محال والجواب ان التخصيص لا تم اذ دون مخصص لان المخصص لا ينحصر في المناسبة وارادة الواضع المختار يصلح
مخصصا من غير انضمام داعية اليها كتخصيص الله كل حادث بوقت وجوده ومن الناس كتخصيص الاعلام بالاشخاص واعلم
ان المخالف لعله يدعي ان ما دعت الاشتقاقيون من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع والاصطلاح
ضروري   مسئلة آه   لما ثبت ان دلالة الالفاظ بالوضع فالواضع هو الله او الخلق او بالتوزيع ام لا ان
نجزم باحد البدلية والاجود اربعة اقسام وقال بكل قسم منها قائل فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ومتابعوه الواضع للغات
هو الله تعالى وعلمها بالوحي او بخلق اصوات تدل عليه واسماعها لواحد او لجماعة او بخلق علم ضروري بها وقال الهاشمية ومنهم
اصحاب ابي هاشم وضعها البشر واحدا او جماعة ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغات من
الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وقال الاستاذ ابو اسحق القدر المحتاج اليه التعريف يحصل بالتوقيف
من قبل الله وغيره محتمل للامرين وقال القاضي ابو بكر الجميع ممكن عقلا وشيء من ادلة المذاهب لا يفيد القطع فوجب
الوقف هذا هو الصحيح ثم ان كان النزاع في الظهور لا في القطع فالظاهر قول الاشعري لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء
كلها دل على تعليم الله الاسماء لادم وهو ظاهر في انه الواضع دون البشر وكذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل
ولان التكلم وهو الغرض يعسر دونهما ولانها اسماء في اللغة والتخصيص اصطلاح طار والمخالف يعترض على الآية
تاويلها فان … التعليم وارد في الاسماء اما في التعليم فذكروا انا وجهين احدهما ان المراد به الالهام الى الوضع كقوله تعالى وعلمناه
صنعة لبوس لكم بانها علمه ما سبق وضعه من خلق آخر من الجن خلاف الظاهر اذ المتبادر من تعليم الاسماء التوقيف
لوضع وضعها لمعانيها والاصل عدم وضع سابق اما في الاسماء فقالوا المراد بها الحقائق بدليل قوله تعالى ثم
عرضهم على الملائكة والضمير للاسماء اذ لم يتقدم غيره والضمير المذكر لا يصلح للاسماء الا اذا اريد به المسميات فعلم
العقلاء والجواب ان التعليم للاسماء والضمير للمسميات لانه لم يتقدم لها ذكر في اللفظ للقرينة الدالة عليها وهذا على
ان التعليم للاسماء قوله انبئوني باسماء هؤلاء فلما انبأهم باسمائهم ولولا ان التعليم للاسماء لما صح الالزام واستدل
بقوله تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اللغات لاتفاق … لا كبير اختلاف
في العضو وابداع الصانع غيره اكثر والجواب لتوقف عليها بعد الوضع والاقدار الخلق على وضعها في كون العلاقات
الالهية سواء فلا بد ان يكون آية على ثبوت حد منها دون الآخر احتج الهاشمية بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه اي بلغتهم دل على سبق اللغات الارسال ولو كان بالتوقيف لما تصور الا بالارسال لسبق
الارسال اللغات فيلزم الدور قوله والا لزم الدور اي لم يصح ما قلنا والا لزم الدور والجواب انه تعالى علمها ادم كما دلت
عليه الآية واذا كان ادم هو الذي علمها لا لقوم رسول اندفع ما ذكرتم من الدور وقد اجيب عن حجة الهاشمية

بمنع كون التوقيف بالارسال لجواز ان يكون بخلق الاصوات او بخلق علم ضروري كما تقدم وورد بالمقام
بانه خلاف المعتاد فلم … فلو لم يقطع بعدمه فلا اقل من مخالفته للظاهر مخالفة قوية احتج القاضي بانه
ان لم يكن القدر المحتاج اليه في الاصطلاح بالتوقيف لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة
ذلك القدر والمفروض انه يعرف بالاصطلاح فيلزم توقفه على سبق الاصطلاح المتوقف على معرفته
وهو الدور وهو لا يتوقف على اصطلاح سابق تقرير لكون الدور او … لا دور معه المراد كون الاصطلاح
موصوفا بالسبق لانه لا يحتاج الى اصطلاح آخر قبل ذلك الاصطلاح والا لكان اللازم هو التسلسل لا الدور
والجواب منع توقفه على الاصطلاح بل يعرف بالترديد والقرائن كالاطفال   فطريق معرفتها
قد فرغ من حد اللغات اسباب وضعها وابتداء وضعها شرع في طريق معرفتها وهو النقل لان
وضع لفظ معين لمعنى معين من الممكنات العقل لا يستقل بها والنقل ان علم انه متواتر يفيد القطع واحاد
تفيد الظن واللغات قسمان قسم لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد ونحوها مما يعلم وضعه لما
يستعمل فيه قطعا وقسم يقبله كاللغات الغريبة فالطريق فيما لا يقبل التشكيك هو التواتر وفي غيره الاحاد
وفي عبارته اشارة الى دفع ما تشكك به بعضهم فقال اكثر الالفاظ دورانا على الالسن كلفظ الله وقع
فيه الخلاف في انه سرياني او عبراني مشتق او موضوع وكم … فما ظنك بغيره والنقل الرواة معدودون
كالخليل والاصمعي ولم يبلغوا عدد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم والنقل فانهم اخذوا من تتبع كلام
البلغاء والغلط عليهم جائز ووجه الدفع ان القدح في القسم الاول سفسطة لا يستحق الجواب
والثاني يكفي فيه الظن وما ذكروه لا يقدح فيه واعلم ان العقل قد يحتاج في افادته العلم بالوضع الى ضميمة
عقلية كما يروى ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستثناء وانه لاخراج ما لولاه لوجب دخوله فيعلم انه
للعموم وهذا لا يخرج من القسمين اذ لا يراد بالعقل ان يكون النقل مستقلا بالدلالة غير محتاج
للعقل فيه اذ صدق المخبر لا بد منه وانه عقلي   الاحكام آه   قد استوفى مبادي هذا العلم
من اللغات بما هي مبادية من الاحكام والكلام في الحاكم ونفس الحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه اما الحاكم
فهو عندنا الشرع دون العقل ولا نعني به ان العقل لا حكم له في شيء اصلا لانه يحكم بان الفعل
حسن وقبيح حكم الاله وان الحسن والقبح انما يطلق ليراد بهما امور ثلاثة الاول لموافقة الغرض ومخالفته
ويسمى … الاصلاح باختلاف الاغراض الثاني ما امر الشارع بالثناء على فاعله او بالذم لتاركه
يختلف بالاحوال والازمان الثالث لا حرج في فعله وما فيه حرج وكيف انما لما ذكرناه آنفا والمباح وفعل
غير المكلف حسن بهذا التفسير وبالتفسير الثاني ليس حسنا ولا قبيحا وفعل الله بالاعتبار الاول لا يوصف
بحسن ولا قبح لتنزهه عن الغرض وهو بالاعتبارين الاخرين حسن لا بالثاني مطلقا واما بالثاني فبعد ورود الشرع
لانها سواء منه فعله مثل الشرع وبعده وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذواتها

فمنها ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب المضر ومنها ما هو نظري كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع
ومنها ما لا يدرك الا بالشرع كالعبادات فان حسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال مما
لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال القدماء يحصل الحسن
او القبح للفعل عن صفة توجبه بل نفي انه وقال قوم يحصل القبح بصفة منهما وقال قوم يحصل القبح بوجبه
دون الحسن فقط والحسن يكفي فيه عدم موجب القبح وقال الجبائية يحصل بعضه بوجه فيهما لكنهما ليس صفة حقيقية
بل وجوه واعتبارات تختلف كلطم اليتيم للتأديب او للتعذيب لنا لو كان الحسن والقبح ذاتيا لما اختلف
بان يكون فعل واحد حسنا تارة وقبيحا اخرى واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو اختلف لزم انفكاك
ما هو ذاتي للشيء عنه وانه محال واما بطلان اللازم فلان الكذب قبيح وقد يحسن بل يجب اذا كان فيه عصمة نبي
من ظالم وانقاذ نبي محترم وكذلك القتل [illegible] من الافعال مما يجب تارة ويحرم اخرى
ولنا ايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة انه اذا قال لاكذبن غدا فهذا
خبر لا يخلو عن الصدق والكذب اذ لا يمكن ان يجتمع النقيضان اما الصدق فلانه عبارة عن وقوع متعلقه وهو
الكذب آخر فيجتمع فيه صفتا الحسن والقبح الذاتيان وانهما متناقضان واما الكذب فلانه عبارة عن انتفاء
متعلقه وهو ترك الكذب فيلزم القبح لنفسه واستدل آه دليل لاصحابنا على نفيهما
استدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان الوصف والموصوف اللازم باطل اما الاول فلان حسن الفعل
مثلا امر زائد على مفهوم الفعل والا لزم من تعقل الفعل تعقله ولا يلزم اذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال
حسنه ثم يلزم ان يكون امرا وجوديا لان نقيضه لا حسن وهو سلبي اذ لو لم يكن سلبيا لاستلزم محلا موجودا لعلم
بصدقه على المعدوم انه ليس بحسن انه نظر بالضرورة وايضا اذا لم يصدق عليه انه ليس حسنا صدق عليه انه حسن
اذ لا مخرج عن النفي والاثبات فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا اذ المعدوم لا يكون له صفة لا مقدرة موهومة وكيف
يكون صفة حقيقية انه لما لا صفة ولا ذات له واذا ثبت ان نقيضه سلبي كان هو وجوديا والا ارتفع
النقيضان فقد ثبت انه زائد وجودي فهو معنى لان ذلك هو معنى المعنى ثم نقول الفعل قد وصف به
الفعل حسن فيلزم قيام الحسن بالفعل لامتناع ان يوصف الشيء بمعنى يقوم بغيره والفعل ايضا معنى هو ظاهر
فيلزم قيام المعنى بالمعنى واما الثاني فلانه يلزم اثبات حكم لمحل الفعل اذ لا اولى [illegible] بهما معا بالحسن
اذ هما معا صفات [illegible] وجميع الصفات هو [illegible] وتحقيق الكلام [illegible] فلزم [illegible] اي قيام
الحسن بالفعل او قيام المعنى بالمعنى اعترض عليه [illegible] الاول [illegible] جزء [illegible]
للفعل فيلزم ان لا يكون الامكان ذاتيا فلا يكون الفعل ممكنا [illegible] الاستدلال بصدق النفي
ولو كان سلبا على وجود المنفي وليس كل منفي موجودا بل قد يكون ثبوتيا كالامتناع فان المنفي فيه هو
الامتناع لغيره ومعناه كون الشيء لا ممتنع لا ما ليس امتناعا والثبوت للشيء اعم من الوجود له فان المعدوم قد ثبت

للعدم ويحمل عليه نحو الممتنع معدوم وايضا قد يكون المنفي منقسما الى وجود وعدم كاللامعلوم فان المعلوم يشمل الموجود
والمعدوم واذا جاز كونه ثبوتيا منقسما على التقديرين لا يلزم من كون النفي سلبا وجود المنفي كما في المثال
واذا ثبت فلا يلزم كون المنفي وجوديا الا اذا ثبت ان السلب ليس احد القسمين بل هو سلب الوجود وفيه توقف
الشيء على نفسه استدل بان فعل العبد غير مختار اي ما اجبر بل فعل بغير اختيار فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا
اجماعا اما عندكم فلان الحسن والقبح قسمان من فعل المتمكن منه ومن العلم بحاله واما عندنا فظاهر وانما قلنا انه
غير مختار لانه ان كان لازم الصدور عنه بحيث لا يتمكن من الترك فواضح انه غير مختار بل مضطر وان كان جائز الوجود
والعدم فان افتقر الى مرجح فمع المرجح يعود التقسيم بان يقال ان كان لازما فاضطراري والا احتاج الى مرجح
آخر ولزم التسلسل وان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من
الفاعل فهو اتفاقي لا اختياري اعترض عليه من وجوه الاول انا نعلم ضرورة الفرق بين الافعال الضرورية والاختيارية
كالسقوط والصعود وحركتي الاختيار والرعشة فيكون اسنادها الى [illegible] الضرورة فيكون باطلا
الثاني انه يجري في فعل الباري تعالى فيلزم ان لا يكون مختارا وانه كفر الثالث انه يلزم ان لا يوصف الفعل بحسن
ولا قبح شرعا اذ لا تكليف بغير المختار عندكم وان جوزتموه الرابع وهو التحقيق ان الواجب انما
يحتاج الى مرجح وهو الاختيار وسواء قلنا تحت الفعل او لا يجب ان يكون اختياريا اذ لا معنى للاختيار
الا الترجيح بالاختيار وقد يجاب عن الاول بان الفرق وجود القدرة لا تأثيرها وعن الثاني بان تعلق
ارادته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد وعن الثالث ان وجود الاختيار كاف في الشرعي عندكم
لولا الاستقلال لعقل قبح التكليف عقلا وعن الرابع انه اذا كان لا يجب الفعل عند [illegible] الدليل يبطل
استقلال العبد وللمخالف تجويز [illegible] الكلام وعلى الجبائية آه الادلة المذكورة لا تنتهض
على الجبائية لانه اذا كان بوجوه واعتبارات اندفع الاول لجواز الاختلاف والثاني لجواز الاجتماع والثالث
لانه قد لا يكون معنى والرابع لان اللازم والانعكاس قد يكون له جهات واعتبارات فيتنحى ما ينتهض
عليهم وعلى غيرهم ولو من العقل والنقل اما من العقل فوجهان احدهما انه لو كان حسن الفعل او قبحه
لامر غير الطلب حاصل في الفعل لم يكن تعلق الطلب لذاته واللازم باطل اما الملازمة فلتوقف تعلقه على
امر زائد وما هو للشيء بالذات لا يتوقف على امر زائد واما بطلان اللازم فلانا نعلم بضرورة العقل ان الطلب
صفة ذات اضافة يستلزم مطلوبا عقلا ولا يعقل حقيقته الا متعلقا بمطلوب ثانيهما انه لو حسن الفعل
او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم واللازم باطل بالاجماع بيان اللزوم ان الافعال يكون
[illegible] عن منافية نفسها بالنسبة الى الاحكام فاذا كان الفعل فيه احد المحكمين راجحا فالحكم بالمرجوح على
خلاف المعقول فيكون عبثا فلا يجوز عليه فيكون الحكم بالراجح متعينا عليه فلا يبقى الاختيار واما النقل فان
امتناع الفعل لقيام صارف القبح لا يمنع الاختيار واما من السمع فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث

رسول ... العقل ... اطلاق ... لكن ... التعذيب قبل البعثة ليتحقق الوجوب الجازم ... مما حصر
... خلافه ويحمل ... استلزام حكم العقل خلاف
... استلزام التعذيب قبل البعثة بترك الواجبات
العقلية ... انه الرافع ... لوجوب العقلي مع نفي التعذيب قبل البعثة
قال حسن الصدق النافع آه ... للمعتزلة في اثبات حكم العقل وجوه قالوا اولا حسن الصدق النافع والايمان ل
وقبح الكذب الضار والكفران معلوم بالضرورة من غير نظر الى الشرع او عرف وغيرهما من عادة او مصلحة
او مفسدة ونحوهما ولذلك اتفق عليه العقلاء من غير اختلاف شرائعهم وعرفهم واغراضهم وعاداتهم ومن لا
يتشرع فدل على انه ذاتي الجواب منع كونه معلوما بالضرورة بل ... مما ذكر من الشرع او العرف او غيرهما
او بمنع الضرورة في الحسن القبيح بالمعنى المتنازع فيه بل بما ذكر من التغيرات للعلة قالوا ثانيا انا
اذا استوى الصدق والكذب في جميع المقاصد مع قطع النظر عن كل مقدر ... يرجح الصدق ... العقل
الصدق ولولا انه ذاتي ضروري لما كان كذلك الجواب ... [illegible]
تقديره ... مستحيل ... الصدق على ذلك التقدير وان كان ... الواقع وانما يستبعد ذلك لانه
لا يلزم من فرض الشيء وقوعه ... الذهن الى الحكم بايثار الصدق مع التقدير ... بحكم
ما عارضه عند وقوع المقدر والفرق بينهما ... ولو سلم ذلك ... فلا يلزم في الغائب اي في حق
الله تعالى ... فانا نقطع بان الله تعالى ... العبد ... المعصية ... على السيد تمكين
عبده من المعاصي اجماعا قالوا ثالثا لو كان ... الرسل فلا تفيد البعثة وبطلانه ظاهر ... انه
اذا اتى الرسول المكلف بمعجزة كي يعلم صدقه فله ان يقول لا انظر فيه حتى يجب علي النظر وانه لا يجب انظر او
يقول لا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول ل
الى دفعه ... الافحام والجواب اما اولا فبانه مشترك الالزام لانه ان وجب عندهم بالعقل
فليس ضروريا ... على افادة النظر العلم مطلقا ... خاصة على ان ... لا يتم الا بالنظر
وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ... لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا فللمكلف ان يقول
لا اعلم ... انظر ولا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم ... حكم العقل بوجوبه ... فيلزم الحل
... قوله لا انظر ... لان النظر لا يتوقف على وجوب النظر ... [illegible]
وهو معنى الافحام ولو سلم ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب ... حتى يثبت الشرع غير صحيح ... ب
عنده ... الشرع نظر او لم ينظر ... لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور ...
ذلك من ... فانه ... المكلف وان لم يصدق ... قالوا رابعا لو كان ... لو يتحقق كونه
... الا ان احدهما ... لا يصح منه شيء فلا ... فيلزم جواز ظهاره

المعجزة على يد الكاذب فينسد باب اثبات النبوة وان امتنع لكان ... الكذب اليه قبل السمع ... بصدقه ... لما
لا يمكن اثباته بالسمع لان حجة السمع فرع صدقه تعالى اذ لو جاز كذبه لم يكن تصديقه للنبي دالا على صدقه فينسد باب اثبات النبوة
ونفي النقص عنه ... الشك ... الزوجة والولد والكفو ... العالم
قبل السمع ويبطله ضرورة الجواب عن الاول لا نسلم امتناع اظهار المعجزة على يد الكاذب على الاطلاق ... عقلا
كان ... بعدمه لانها من الممكنات مقدرة ... ولو سلم امتناعه فلا نسلم ان امتناعه ... العقل ... لجواز ان يمتنع
لمدرك آخر اذ لا يلزم من انتفاء دليل معين انتفاء العلم بالمدلول وعن الثاني انه ان اريد ... التحريم الشرعي وهو
المنع منه من قبل الله تعالى فهو المتنازع فيه ... وان اريد معنى آخر فلا يضرنا ... المتنازع فيه
مسئلتان على التنزل اذا ابطل حكم العقل فلا يجب شكر عقلا ولا يكون قبل الشرع حكم لكن اصحابنا تنزلوا
ولكن الاصل بتقدير تسليم حكم العقل ابطلوا هاتين المسئلتين ... المسئلة الاولى شكر المنعم ليس بواجب عقلا فلا اثم بتركه
على من لم تبلغه دعوة النبوة خلافا للمعتزلة لنا لو وجب لوجب لفائدة واللازم باطل اما الملازمة فلانه لولا الفائدة لكان
عبثا وهو قبيح فلا يجب عقلا او كان ايجابه عبثا وهو قبيح فلا يجوز على الله تعالى واما انتفاء اللازم فلان الفائدة اما لله او للعبد وللعبد اما
في الدنيا واما في الآخرة والثلث منتفية اما لله فلتعاليه عن الفائدة واما للعبد في الدنيا فلان من فعل الواجبات ... المحرمات
العقلية ... مشقة وتعب ناجز ولا حظ للنفس فيه وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية واما للعبد في الآخرة فلان امور الآخرة من الغيب
الذي لا مجال للعقل فيه والذي ذهب اليه المعتزلة من ... الاقسام ... انفصلوا عن هذا الالزام بان الفائدة للعبد في الدنيا وهو الامن
من احتمال العقاب بتركه وذلك لان احتمال ... يخطر على بال كل عاقل ... عليه من النعم الجسام ...
فحينئذ علم انه لا يمتنع كون المنعم قد اراد منه الشكر فلو لم يشكر لعاقبه ... معلوم ...
... ولو سلم فخوف العقاب على ... معارض بخوف العقاب على الشكر اما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذن المالك فان ما يتصرف
فيه العبد ... ملك الله تعالى واما لانه كالاستهزاء ... ملك عظيم ...
العباد ... على ... خبز ... المجامع ... امنا بالملك
... اللقمة بالنسبة الى الملك ... اكثر ... العبد ... وشكر العبد بفعله اقل قدرا ...
... للملك بتحريك اصبعه الثانية آه مذهب بعض الناس ... التنزل هو انه لا حكم لافعال العقلاء قبل الشرع وقد
قسم المعتزلة الافعال الاختيارية الى ما لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح ... فيها ... الحظر والاباحة والوقف ... والى غيرها
وهو ما قسم عندهم الى الاقسام الخمسة المشهورة من واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله
حرام او تركه فواجب ان لم يشتمل ... على مصلحة فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل عليهما ... فمباح
واما الحظر فيقول له لو كان ... [illegible]
بحرا لا ينزف ... [illegible]
في ملك الغير بغير اذنه فيحرم الجواب ان حرمة التصرف في ملك الغير ... فانها تبتني على السمع ولولا ورود السمع بها لما ...

ولو سلم انها عقلية فذلك فيمن يلحقه ضررها بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح النظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره والاصطلاء بناره
واما الله تعالى فهو منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في المنع من الضرر العاجل ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس يكلفه لدفع ضرر
الجوع او من العكس اما المبيح فيقول له ان اردت انه لا حكم بحرج في الفعل والترك فمسلم وان اردت خطاب الشارع بذلك فلا مسرح او ان
اردت حكم العقل فالمفروض انه مما لا حكم للعقل فيه بحسن ولا قبح فالحكم الشرعي فان ذلك معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد
تقدم كذلك فلا يلزم التناقض ومثل آت في المحرم كما لو اخل العبد وما يتبعه فالحكم ينفصل بانه لا يحصل المقصود
خلقهما والا كان عبثا خاليا عن الحكمة وانه ينقض الجواب المعارضة بانه ملك الغير فيحرم التصرف والحل فانه ربما خلقها ليشتهيه فيصبر
فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث واما الواقف فيقول له ان اردت انه لم يتوقف عن الحكم لتوقفه على السمع فمسلم وان اردت
انك توقفت لتعارض الادلة فقد سبق انا بينا بطلانها فلا تعارض وقد يقال من قبل الحاظر انا لا نسلم ان الفعل خلا عن الحكم
للعقل فيه لانه يحكم بالاباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح الغرض ان لا حكم فيه بخصوصه اذ لا يدرك ضرورة او منعه ولا ينافي ذكر الحكم
العام بالاباحة ومن قبل الواقف ابدا ان ثم حكما باحدهما وبعضه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري ايهما موافق العقل
المعنى هو غير ما ردد منه من الامرين . الحكم آه قد بين الحكم وانه هو الشرع فشرع في الحكم وقد لزم
مما بين ان الحكم انما هو الحكم الشرعي فاحد سبكه في حده واقسامه وما يتعلق باقسامه فهذا اصل مثل هو خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما خوطب به ... سواء ولا حكم الا لله والرسول والمستند
انما وجب طاعتهما بايجاب الله اياهما وقوله المتعلق بافعال المكلفين خرج ما ليس كذلك لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعم
من احكامه بخواص النبي عليه السلام فيرد على مثل قوله والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد وليس بحكم فبطل طرده فزيد
عليه قيد يخرج عنه ما دخل فيه من غير افراد المحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير فقالوا المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
فقالوا المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء ... قوله والله خلقكم وما تعملون ليس اقتضاء ولا تخييرا انما هو للاخبار فبطل
فورد عليه كون الشئ دليلا وسببا وشرطا من احكام بالاقتضاء والتخيير فانها تخرج من الحد مع انها من افراد المحدود فبطل عكسه فزيد
عليه ما تتمه قيد يدخل فيه ما خرج عنه من افراد المحدود وهو قولهم او الوضع فقالوا بالاقتضاء او التخيير او الوضع فان الاحكام
التي ورد بها النقض كلها من الوضع اي وضع الشارع وجعل علة وشرط ذلك استعمال الحد للاطراد والانعكاس ومنهم من لم يزد هذا القيد وادعى
ان هذه الاحكام لا ترد نقضا فتارة يمنع خروجها عن الحد وتارة يمنع كونها من المحدود اما الاول فقيل انها لا تخرج عن خطاب الشرع
يرجع الى الاقتضاء او التخيير اذ معنى جعل الشئ دليلا اقتضاء العمل به وجعل الزنا سببا لوجوب الجلد هو وجوب الجلد عنده لزنا
وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع عندها وحرمته دونها وعلى هذا يقاس الحاصل ان مرادنا من الاقتضاء والتخيير اعم من
الصريح والضمني فخطاب الوضع من قبيل الضمني واما الثاني فقيل انه ليس بحكم ونحن لا نسمي هذه الامور احكاما وان سماها غيرنا به
فلا مشاحة في الاصطلاح واعلم ان الحد الاول للغزالي ونقض القرب عنه بان الالفاظ المستعملة في الحدود يعتبر فيها الحيثية وان
لم يصرح بها فنقصر المعنى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون وقوله والله خلقكم وما تعملون لم يتعلق من حيث هو فعل مكلف ولذا لك
عم المكلف وغيره وقيل الحكم آه قال الآمدي الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية فيخرج خطابه بغيرها كالاخبار

بالمحسوسات والمعقولات قال في المنتهى ان فسر اي الفائدة الشرعية بتعلق الحكم فدور ولو سلم فلا دليل عليه اي اللفظ
والا ورد على طرده الاخبار بما لا يحصى من المغيبات فنقول تخصيصه اي لا تحصل الا بالاطلاع عليه ولا دور لان حصول الشئ لغيره
ومنها حكم انشائي اذ ليس له خارج واعلم ان له ان يفسرها بما يحصل حصولها بالشرع دون ما هو حاصل ورد الشرع ام لا لكنه
يعلم بالشرع ويكون كما قاله هو مطرد منعكس لا غبار عليه واما قوله تخصيصه آه فاعلم ان الخبر كما يعلم به لفظ ومعنى قائم
بالنفس ويتعلق بذلك المعنى بثبوت وقوعه في الخارج فان كان واقعا فصادق والا فكاذب ومعلوم ان العلم بوقوع
متعلق بطريق غير ذلك الخبر واما الانشاء الحكمي فلا يدل على ان النفسية متعلقا وواقعا فلا خارج له غير المعنى يراد اعلامه بما
يراد اعلام الغير وهو الطلب مثلا وذلك مما لا يعلم الا باللفظ الدال عليه توقيفا عليه اذا عرفت هذا فقل مثل قوله كتب عليكم
الصيام ولله على الناس حج البيت مما يصلح للانشاء والاخبار عن ايجاب سابق متردد بين كونه حكما وعدمه
فان كان طلبا آه هذا اول التقسيم للحكم والحكم اما طلب او غير طلب اما الطلب فاما يكون لفعل لانه المقدور دون
عدم الفعل ... والفعل اما كف او غير كف وعلى التقديرين اما ان يتمهض لان يكون سببا للثواب لانه طاعة او لا
جميع وقته فقد يتمهض سببا للعقاب ومع لا يتمهض بعضه اربعة اقسام فان كان طلبا لفعل غير كف مع التمهض بتركه في جميع وقته سببا للعقاب
فوجوب وان لم يتمهض فعله خاصة سببا للثواب فندب وان كان طلبا للكف عن فعل مع تمهض ذلك الفعل سببا للعقاب فتحريم وان
لم يتمهض الكف خاصة سببا للثواب فكراهة وهو ما عدا الطلب فان كان تخييرا بين الفعل والكف عنه فاباحة والا فوضعي وهنا بحث وهو
ان الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى فالايجاب مثلا هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس متعلقه صفة لمتعلقه
بالمعدوم وهو اذا انسب الى الحاكم يسمى ايجابا واذا انسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فلذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما فعله المصنف وقد نبه
المصنف على فائدتين احدهما ما ذكرنا من ان الطلب في الفعل مع النهي الكف عن غيره والمعنى ان الترك نوع الفعل
وهو ان الفعل فيطرح في الوجوب قوله غير كف لانه كان الحرام التحريم معتقدا انه طلب فعل فكيف يعول الى التحريم الا كان
طلبا لنوع فعل لكنه ان الواجب اذا كان موسعا فيعلم انه لا يتمهض تركه سببا للعقاب الا اذا ترك في جميع الوقت فينبه
عليه بقوله في جميع وقته لئلا يتوهم انه قد يترك ولا عقاب فلا يكون على انه لو لم يذكره لم يخل لان التمهض ترك سببا وبالجملة
لا يوجب انتهاضه سببا اسنادا ثم ذكر ان في تسمية الكلام في الازل خطابا خلافا وهو مبني على تفسير الخطاب فان قلنا انه الكلام
الذي علم انه يفهم كان خطابا وان قلنا انه الكلام الذي افهم لم يكن خطابا ومبنى عليه ان الكلام في الازل هل يسمى حكما فيما لا يزال
فان قلت ما معنى سببية الفعل للعقاب وانتم لا توجبون العقاب كما تقول المعتزلة قلت معناه انه لو عوقب وقيل انما عوقب لكذا اللام
العقل ومن لم يستصحب الى مجاري العادات ثم اعلم بعد هذا كله انه يرد عليه وجوب الكف فانه كف نفس فعل حد الوجوب عليه وعلى حد
التحريم طردا والتحقيق ان ايجاب الكف تحريم للفعل فلابد من اعتبار الاضافة فيهما بان يقال الطلب اما ان يعتبر من حيث تعلقه
بفعل او من حيث تعلقه بالكف عنه الى آخره ولو حمل عليه كلامه فلا يستقيم قوله غير كف مجالا له الوجوب آه
الوجوب في اللغة الثبوت قال عليه السلام اذا وجب المريض فلا تبكين باكية وقد يقال السقوط يقال وجبت الشمس ومنه

وجب شيء بها وفي الاصطلاح ما تقدم وهو خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب في الواجب هو الفعل المتعلق
للوجوب فهو فعل غير كف تعلق خطاب بطلب بحيث ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب ومنه يعلم حد الاقسام الاخر وحد
متعلقاتها وقيل الواجب ما يعاقب تاركه وهو مردود لجواز العفو فيخرج عنه الواجب المعفو عن تركه وقيل ما اوعد بالعقاب
على تركه ليندفع ذلك وهو غير مندفع لان الايعاد الذي صدق فيستلزم العقاب على الترك ويعود ما قلنا وقيل ما يخاف العقاب
على تركه وهو مردود بما يشك في وجوبه ولا يكون واجبا في نفس الامر فانه يخاف العقاب على تركه فيبطل طرده وقال القاضي ابو بكر ما يذم
شرعا تاركه بوجه ما والمراد بالذم شرعا نص الشارع به او بدليله وذلك لانه لا وجوب الا بالشرع وقال بوجه ما ليدخل من الواجبات
ما لا يذم تاركه كيف ما ترك بل يذم بوجه دون وجه وهو الموسع فانه يذم تاركه اذا تركه في جميع وقته ولو تركه في بعض الوقت وفعله
في بعض لا يذم وكذا فرض الكفاية ما يذم تاركه اذا لم يقم غيره في ظنه وكذا المخير واذا فعل كل واحد واجب فانه يذم تاركه اذا
ترك معه الاخر واما اذا فعل هو واحد منهما كما يراه المقصد فيذم تاركه باي وجه عرض فلا والكل يذكره كغيره ولهذا العبد حافظ
على عكسه فلم يخرج من الحد شيء من المحدود اعني الموسع والكفاية لكنه اخل بطرده فدخل فيه ما ليس من المحدود وهو صلوة النائم
والساهي فانه يذم تاركه بتقدير انتفاء العذر فان قال القاضي لا اثم عليه على غير واجبة بل واجبة ويسقط الوجوب فيها بالعذر وكذلك
وكذلك في الكفاية يعاقب بذم تاركه شرعا اي يحث الذم لكنه يسقط وجوب الذم بفعل البعض الاخر واذا اعتبر الوجوب
الساقط في الفعل علم لا يعتد بالوجوب الساقط في الذم فلا يكون الى قوله بوجه ما حاجة وكذلك الموسع المعاقب
ان يقول من كل احد با الكفاية متروك تعين ان ترك غيره فيذم وان لا ترك فلا يذم وهو الترك بحال لم يعرض
تعرض خارج بخلاف ترك النائم فان عدم اللوم بتقدير ولا يمنع حد الترك بحاله والمتعارف ان اذا اريد
احد يعلم برد الاخر نقضا عليه واذا عرفت معنى الواجب فهو يسمى الفرض وهما مترادفان عند الجمهور
وقالت الحنفية يعرفان بالظن والقطع وما ذكروه ان كان ثبت بقطعي فهو فرض كقراءة القران في الصلوة الثابتة
بقوله فاقرؤوا ما تيسر من القران وان ثبت بظني فهو الواجب كتعين الفاتحة الثابتة بقوله لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو اختلاف لفظي يحمل ظاهر النزاع لفظي ... الاداء ... تعتبر ح الحكم وهو
ان الفعل قد يوصف بكونه اداء وقضاء واعادة فالاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا في ما لم يقدر
وقته كالنوافل او قدر لا شرعا كالزكوة تعين الامام شهرا او ما وقع في وقته المقدر شرعا ولكن عن الوقت الذي
قدر له اولا كصلوة الظهر فان وقته الاول هو الظهر والكل اذا ذكرها بعد النسيان في ذا وقعها في الثاني لم يكن اداء
وليس له اولا ما يتعلق له فعل فيكون معناه فعل ولا يخرج الاعادة لان الاعادة قسم من الاداء في مصطلح
العموم وان وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافه والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء وهو المقدر له شرعا اولا
استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا فخرج ما فعل وقت الاداء واعادة المؤداة خارج وقتها وما لم يسبق له وجوب كالنوافل
وقيد الوجوب بمطلقا تنبيها على انه لا شرط الوجوب عليه لا فرق بين ما اخره عن وقت الاداء سهوا او عمدا
مع التمكن من فعله او لا او مع عدم التمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحيض او عقلا كالنوم وقيل هو ما فعل بعد وقت

الاداء اسعد را كما سبق له وجوب على المستدرك والفرق بين التوقيتين فعل النائم والحائض قضاء على الاول
اذ سبق له وجوب في الجملة وليس قضاء على الثاني اذ لم يجب على المستدرك لقيام المانع من الوجوب الا في قول البعض فقال
بوجوب الصوم عليهما نظرا الى عموم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو ضعيف لان جواز الترك مجمع عليه وهو ينافي الوجوب
قطعا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول لعذر فالمنفرد اذا صلى ثانيا مع الجماعة كانت اعادة على الثاني
لان طلب الفضيلة عذر دون الاول اذ لم يكن فيها خلل والحاصل ان الفعل اذا لم يعلم على وجه فان فعل في وقته اداء او بعده
فان وجد سبب وجوبه فقضاء والا فعبث والاعادة قسم من الاداء الاعادة لخلل او لعذر
مسئلة الواجب الكفائي
منه ما يتعلق الواجب فيه بمتعلق مبهم اوليها وهو في الواجب على الكفاية نحو الجهاد مما يحصل الغرض منه بفعل البعض وحكمه
انه يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وقيل انما يجب على البعض لنا ان الجميع اذا تركوه اثموا وهو معنى الوجوب
احتج المخالفون بوجوه قالوا اولا يسقط بفعل البعض لو وجب على الجميع لما سقط الجواب منع الاستبعاد ولا مانع
من سقوط الواجب على الجميع بفعل البعض لحصول الغرض كما سقط ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه والاختلاف
في طرق الاسقاط لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالقتل للردة والقصاص فان الاول يسقط بالتوبة دون
الثاني قالوا ثانيا كما يجوز الامر بواحد مبهم اتفاقا يجوز امر بعض مبهم فان الذي يصلح مانعا هو الابهام وقد علم انتفاؤه
الجواب الفرق بان اثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف الاثم بواحد غير معين قالوا ثالثا لن قال تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة وهو تصريح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة الجواب ان الظاهر مأول بالدليل فيحمل على
غير طائفة جمعا بين الادلة فانه اولى من التعارض دليل بالكلية وقد ذكرنا دليلا على الوجوب على الجميع فيأول بهذا بان فعل
الطائفة من الفرقة مسقط للوجوب عن الجميع مسئلة ... مثل ثانية مسائل الوجوب الامر بواحد مبهم
من امور معينة كخصال الكفارة مستقيم ويعرف بالواجب المخير وقال بعض المعتزلة الواجب هو الجميع ويسقط بواحد
وقال بعضهم الواجب واحد منهم معين عند الله وهو ما يفعل فيختلف باختلاف المكلفين وقال بعضهم الواجب واحد معين
لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر لنا القطع بالجواز لانه لو قال اوجبت عليك واحدا منها من هذه الامور وايا
فعلت فيسقط انتفت الواجب وان ترك الجميع تذم لترك احدها من حيث هو واحد ما لم يلزم منه محذور ثم النص دل عليه كما
في الكفارة فوجب حمله عليه ولنا ايضا اجماع الامة على تزويج احد الكفوين الخاطبين بالتخيير وعلى وجوب اعتاق احد
من جنس الرقبة في الكفارة بالتخيير فلو كان التخيير يقتضي وجوب الجميع لوجب تزويج الجميع واعتاق جميع الرقاب وهو
خلاف الاجماع ولو كان التخيير معينا لخصوص احدهما لامتنع التخيير لان التعيين يوجب ان لا يجوز الى الاخر
والتخيير يوجب ان يجري وبينهما لا يجتمعان واذا بطل القسمان لم يبق الا ان يوجب احدهما لا بعينه وهو المطلوب والمعتزلة
في نفي التخيير وجوه الاول قالوا او لا غير المعين مجهول وكل مجهول لا يكلف اذ علم المكلف المكلف به شرط في التكليف
ضروري وايضا غير المعين يستحيل وقوعه لان كل ما يقع فهو معين وما يستحيل وقوعه لا يكلف معه ايضا بل التخيير
تكليف بالمحال الجواب لا نسلم ان غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه انما ذلك في غير المعين من كل وجه واما في المعين من وجه دون
غير المعين

وجه فلا فان قلت ندعي ان غير المعين من حيث هو مجهول من ذلك الوجه ويمتنع وقوعه من ذلك الوجه وما هو من حيث هو واجب غير معين
قلنا ان غير المعين من حيث هو واجب هو مفهوم الواحد من الثلثة اي الصادق في ضمن كل واحد منها مع عدم خصوصية شيء من الثلثة وبعينه
فاطلاق غير المعين عليه صحيح لذلك لا لانه لا يعين ولا يميز له في الذهن او يكلف بايقاعه غير معين في الخارج وقالوا ايضا لو كان
الواجب واحدا لا بعينه من حيث هو احدها مبهما لكان المخير فيه كالمخير بتركه واحد لا بعينه من حيث هو احدها مبهما فالواجب
والمخير فيه ان تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب وهو يرفع حقيقة الوجوب كما تقول صل او كل الخبز وان اتحد لزم
اجتماع التخيير وهو جواز الترك والوجوب وهو عدم جواز الترك في شيء واحد وانهما متنافيان والجواب اما اولا فبالنقض
بوجوب اعتاق واحد من الكفارة بعينه من جاريتين او عبيد لكم فيجري فيهما واما ثانيا فبالحل بما حاصله من التحقيق ان
وذلك ان الذي وجب هو المبهم لم يخير فيه والمخير فيه هو كل من المتعينات لم يجب شيء لانه لم يوجب معينا وان كان يتادى الواجب
لتضمنه مفهوم احدها وتعدد ما صدق عليه احدهما اذا تعلق به الوجوب والتخيير بان يكون متعلق الوجوب هو التخيير واحدا كما
لو حرم واحدا من الامرين او اوجب واحدا من امرين معناه انهما فعلت حرم الاخر وانهما تركت وجب الاخر والتخيير بين واجب وغير واجب
بهذا المعنى جائز انما الممتنع التخيير بين واجب بعينه وغير واجب بعينه قالوا ثالثا انما عم الكفارة ان كان بلفظ التخيير وسقط بفعل البعض
فكذا هاهنا اذ المقتضي فيهما واحد وهو حصول المصلحة بهم والجواب اما اولا فالفرق بالاجماع بحرمة على ترك الجميع وههنا على التاثيم
بترك البعض الخصم فقد انساعده في التاثيم لانه المتنازع فيه ولولا انه صرح في المنتهى بذلك لامكن بعيد من كلامه ههنا كذا والتاثيم
ههنا بترك البعض على ان يكون معنا في الامتثال بالاجماع فيكون مستندا للمنع وقال علم الاجماع بالتاثيم بترك كل واحد
لكفاية اما ثانيا فهو اما عند لنا ثم عند الظاهر لفرقة لا لواحد منها ومواز ما اثم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التاثيم
بترك احد من الثلاثة فانه معقول قالوا رابعا وهو لمن زعم ان الواجب معين عند الله لانه يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون
معلوما لله فيكون معينا عنده والجواب انه يعلمه حسبما وجبه فاذا اوجبه واحدا من الثلثة غير معين يجب ان يعلمه كذلك والا لم
يكن عالما بما اوجبه قالوا خامسا وهو لمن قال الواجب ما يفعل علم الله انه ما يفعله المكلف يسمى الواجب فيكون هو الواجب
على من علمه لا انه يفعل فهو الواجب عليه اتفاقا واما ما فعل فقد اتى بالواجب اتفاقا فالجواب ما يفعل هو الواجب لكونه احد الثلثة
لا لخصوصه كونه اطعاما او اكسوة او اعتاقا لانا نقطع بان المكلفين فيه سواء والواجب على زيد هو الواجب على عمرو ولا تفاوت
ذلك بين المكلفين الا باعتبار الاختيار دون التكليف مسئلة آه من مسائل الوجوب معنى انه
اذا كان وقت الواجب موسعا ان زائدا على الفعل كالظهر ونحوه فالجمهور على ان جميعه وقت لادائه ففي اي جزء اوقعه فقد
اوقعه في وقته وقال القاضي وتابعوه الواجب في كل جزء من الوقت ايقاع الفعل فيه او ايقاع العزم فيه على الفعل في ثاني الحال
الا ان آخر الوقت اذا ابقى منه قدر ما يسع الفعل تحتم تعين الفعل وقال العزم وقته اوله فان اخره عنه فقضاء وقال بعض
الحنفية وقته آخره فان قدمه عليه فنفل يسقط به الفرض كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وقال الكرخي هذا اذا لم يبق على صفة
التكليف الى آخر الوقت بان يجن او يموت واما اذا بقي فعلم ان ما فعله كان واجبا لنا الامر قد جمع الوقت ولا تعرض
فيه للتخيير بين الفعل والعزم وللتخصيص باول الوقت وآخره فالظاهر منهما فيكون القول بهما حكما باطلا ولنا ايضا ان كان

وقته حراما عصيانا فان كان آخر الوقت كان المصلي في غيره مقدما للصلوة على الوقت فلا يصح كما قبل الزوال وان كان اوله كان المصلي
في غيره مقدما للصلوة على الوقت فلا يصح قاضيا فيكون متاخرة له عن وقته عاصيا كما لو اخر الى وقت العصر وكلاهما خلاف الاجماع
وقال القاضي انه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزا ولو اخل بهما عصى وذلك معنى
وجوب احدهما فيثبت الجواب انا نقطع ان الفاعل للصلوة ممتثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين مبهما والا
فلانم ان الاثم بترك العزم انما هو لكونه مخيرا بينه وبين الصلوة حتى يكون كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب
اجمالا وتفصيلا عند تذكره هو من احكام الايمان يثبت مع ثبوته سواء دخل وقت الواجب او لم يدخل فلو جوز ترك
واجب على غير بينة لاثم وان لم يدخل الوقت لم يجب وقال الحنفية لو كان واجبا في اول الوقت لعصى بتاخيره لانه ترك
للواجب وهو الفعل في الاول والجواب ان الملازمة ممنوعة وانما لزم لو كان الفعل واجبا على التعيين وليس كذلك بل
التاخير والتعجيل فيه جائز كخصال الكفارة ثم وهذا فعلم لما علم دليلنا بالجواب من دليل الحنفية لا عكسه كما احقاه را
مسئلة آه من مسائل الوجوب معنى ان من ادرك وقت الفعل وظن الموت قبل تمام الفعل آخر
الفعل عنه مع ظنه الموت ومات عصى اتفاقا فان لم يمت وفعله بعد ذلك الوقت وقته المقدر له شرعا اولا فعل الجمهور
هو ادا لصدق حده عليه وقال القاضي انه قضاء لانه صار وقته شرعا بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت فهذا وقع بعده
ولا خلاف معه في المعنى الان بيد حوث القضاء وهو بعد اذ لم يتعلق احد انما النزاع في التسمية بتسميته اداء
اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا اولا وان عصى بالتاخير كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت اخر فانه يعصي
ثم اذا ظهر خطا اعتقاده واوقعه في الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر للاعتقاد الذي قد بان خطاؤه فكذا ههنا
ومن اخر مع ظنه الموت وسلم واما عكسه هو من اخر مع ظن السلامة ومات فجاءة فالتحقيق لا يعصي لان التاخير جائز له ولا اثم
بالجائز ولا يقال شرط الجواز سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها فيؤدي الى التكليف بالمحال وفيه خلاف وقيل العزم في الواجب
عصى والاثم يتحقق الوجوب مسئلة آه لا اتفاق على ان الوجوب ان كان مقيدا بمقدمة لم يكن تلك المقدمة
واجبة كان تقول ان ملكت النصاب فزك فهذا لا يكون ايجابا لتحصيل النصاب انما الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا
ذلك الواجب الا به واجبا اولا والمختار المصنف ان ما لا يتم الواجب الا به ان كان مقدورا للمكلف شرطا في الفعل بدونه عقلا او
عادة لكن الشارع جعله شرطا للفعل فهو واجب وان لا فلا وقال الاكثرون نعم وغيرهم جعله الشارع شرطا للفعل ايضا واجب
ما لا يتم عقلا كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم او عادة كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه كله وقيل لا وجوب
في الشرط وهذا غير هذا لفظه المنتهى لكن غيره اذا قال ما في المسئلة مقدورا احتراز عن بعض ما لا يمكن تحصيله
الا الله فكذلك لا يشترط هو قيد في الوجوب ليس الا ما ان الشرط لانه لو لم يجب لم يكن شرطا اذ يصدق انه اتى بجميع
ما امر به فيجب صحته وانه ينافي حقيقة الشرطية والا ان غيره لا يجب فلانه لو لزم وجوب الواجب وجوب ما
لزم تعقل الموجب والاولى الى الاخر ما لا يشعر به واللازم باطل لانا نقطع بان لنا الفعل مع الذهول عنه ايضا والا
التعلق احد حقيقة الوجوب فكل ما يتعلق به الخطاب فهو واجب وما لم يتعلق به فهو غير واجب قطعا وجب الملازم متعلق

خطاب طلب لما كان كذلك ايضا لو سلم وجوبه لامتنع التصريح بما غير واجب ونحن نقطع بصحة ايجاب غسل الوجه ونفي ايجاب غيره
وايضا لو سلم لعصى بتركه ومعلوم ان تارك غسل جزء من الراس اذا لم يخل بشيء من غسل الوجه انما يعصى بترك غسل الوجه
لا بترك غسل جزء من الراس وايضا لو سلم لصح قول الكعبي في نفي المباح لان فعل الواجب هو ترك الحرام لاثم الا به فيجب وانه
باطل اجماعا وايضا لو سلم لوجبت المقدمة والتالي باطل للاتفاق قالوا لو لم يجب لصح الاصل دونه ولما يصح لان المفروض
الامتناع دونه وايضا لو لم يجب لما كان التوصل الى الواجب واجبا والتوصل الى التوصل الى الواجب واجب خلاف الاجماع الجواب
عنهما ان هو لك مع نفي اللازم لا يصح الاصل بدونه والتوصل احب ان اردت انه لابد منه فمسلم لكنه غير محل النزاع وان
اردت انه مامور به شرعا فهو حكم وهو المدعى فلا بد من دليل فان قال الاجماع على وجوب التوصل شرعا فان تحصيل اسباب الواجب
واجب كحز الرقبة في القتل مع اسباب الحرام حرام قيما ذلك الا لانها وسيلة فالجواب ان الاجماع وان سلم فهو في الاسباب لا في
خارج الانها وسيلة فلا يدل على وجوب التوصل مطلقا يجوز آه مسالة يجوز ان يحرم ما يتعلق التحريم
احدها اي يجوز ان يحرم واحد لا بعينه من اشياء معينة ويكون معناه ان له ترك ايها شاء لا جمعا وهذا وسقي الجمع بينها خلافا
للمعتزلة وهي كمسالة الواجب المخير اصلا فاو دليلا وشبهة وجوابا يستحيل آه مسالة يجوز كون الشيء واحدا حراما
معا ولا بد من تحرير محل النزاع فنقول الواحد بالجنس يجوز فيه ذلك بان يجب فرد ويحرم فرد كالسجود لله وللشمس والقمر
ومنعه بعض المعتزلة لان الفعل بالجنس يقبح لذاته فصرف الوجوب والتحريم الى قصد التعظيم انما الكلام في الواحد بالشخص وذلك
اما ان تتحد فيه الجهة او تتعدد فان اتحدت بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما معا فذلك مستحيل قطعا الا
عند بعض من يجوز تكليف المحال ومنعه بعض من يجوز ذلك نظرا الى ان الوجوب يتضمن جواز الفعل وهو مناقض التحريم انما البحث
في الشيء الواحد بالشخص يكون له جهتان يحب باحدهما ويحرم بالاخرى وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة فتجب لكونها صلوة وتحرم
لكونها غصبا فعال الجمهور تصح الصلوة وقال القاضي لا تصح لكن يسقط الطلب عندها لا بها وقال احمد واكثر المتكلمين والجبائي
لا تصح ولا يسقط الطلب لنا ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن السكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك المكان
فانا نقطع بانه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن المكان ولنا ايضا انه لو لم تكن صحيحة لكان لان متعلق الوجوب والتحريم
واحد اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد في المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما
منفصل ينفك عن الآخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللذين هما متعلقا الامر والنهي
حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق واستدل لو لم تصح لما سقط مع ان الصلوة مكروهة
والصيام بمكروه لان الاحكام كلها متضادة فالوجوب كما يضاد التحريم يضاد الكراهة فلو لم يمتنع مع التحريم لما امتنع مع الكراهة لو لا امتناع
الا التضاد والجواب ان الكون في الحيز الواحد في الصلوة وهو مامور به لا من جهة المامور به وفي الغصب منهي عنه لانه هو الغصب
فيتحد المتعلقان فان كان الصوم المكروه والصلوة المكروهة كذلك منع صحتهما والا لم يفد اذ لا يلزم من الصحة حيث رجع النهي الى وصف
منفك ولا يتحد المتعلق الصحة حيث رجع الى الكون الذي هو ذاتي فيتحد المتعلق استدل لو لم تصح لما سقط بها التكليف قال
القاضي وقد سقط اجماعا لانهم لم يامروا المصلين في الدار المغصوبة بقضاء صلوتهم الجواب منع الاجماع مع مخالفة احمد
الدور

وهو اتفقوا بموته الاجماع فلو كان الاجماع لعرفه فلم يخالفه ولا نعني ان مخالفته تمنع انعقاد الاجماع لجواز احداث اجماع في عصر قبله او بعده
قال القاضي قال القاضي والمتكلمون لو صحت لكانت صحيحة لا يحد متعلقا الامر والنهي واللازم باطل اجماعا
بيان الملازمة ان الكون جزء الحركة والسكون وهما جزء الصلوة فهذا الكون جزء هذه الصلوة فيكون مامورا به لانه بعينه هو
الكون في الدار المغصوبة فيكون منهيا عنه الجواب ان متعلقهما واحد لكن يتعدد باعتبار جهتين كما تقدم في مثال الخياطة وايضا لو
قالوا انا لو كانت صحيحة لكان صوم يوم النحر صحيحا باعتبار الجهتين الا انه لا مانع الا اتحاد المتعلق واعتبار الجهتين يدفعه
الجواب بوجهين احدهما ان صوم يوم النحر لا ينفك عن الصوم لان المفاد منه لزم المطلق بخلاف الصلوة والغصب لامكان كل منهما دون الآخر
وحاصله تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه ثانيهما ان نهي التحريم ظاهر في البطلان فانه ينصرف الى الذات غالبا وتعيين الجهتين لدليل
خاص شرعي يوجب حمله على الظاهر فيصح بخلاف نهي الكراهة فانه ينصرف الى الوصف غالبا واما من توسط آه هذا كله فيما
صح فيه الانفكاك وجمعهما المكلف باختياره واما ما لا يكون كذلك كمن توسط ارضا مغصوبة فحظ الاصول فيه بيان امتناع تعلق الامر والنهي
معا بالخروج فانه تكليف بالمحال وبيان خطأ ابي هاشم في قوله بتعلقهما معا بالخروج واذا تعين الخروج للامر دون النهي فليعلم ان عليه الخروج
مع المعصية اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية في فعل المامور الذي لا نهي عنه
قال الامام باستصحاب حكم المعصية عليه مع الخروج وهو بعيد اذ لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مامور به وقد سلم انتفاء تعلق النهي
به فاستصحب الدليل عليه فان قيل فيه الجهتان فتعلق الامر بالفراغ عن ملك الغير والنهي بالغصب كالصلوة في الدار المغصوبة سواء قلنا هو غلط لانه
لا يمكن الامتثال فيلزم تكليف المحال بخلاف صلوة الغصب فانه يمكن الامتثال وانما جاء الاتحاد باختيار المكلف المندوب آه
مسالة المندوب مامور به خلافا للكرخي وابي بكر
الرازي لنا انه طاعة اجماعا والطاعة فعل المامور به ولنا ايضا اتفاق اهل اللغة على ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر ندب وهو د
العسكري قالوا لو كان المندوب مامورا به لكان تركه معصية لان المعصية مخالفة الامر وترك المامور به مخالفة والفاء لو كان مامورا
به لما صح قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لانه ندبهم اليه ولان الوجوب مع الذي تضمن المشقة دون الندب الجواب المعصية
مخالفة امر الايجاب وقوله لامرتهم اي امر ايجاب وحملهما على سبيل المجاز وانه وان كان خلاف الاصل يجب المصير اليه للدليل الذي ذكرنا
المندوب آه المندوب ليس بتكليف لان التكليف يشعر بالزام ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف فان قال انه ليس تكليف فان
فعله لتحصيل الثواب فيه مردود بان فيه سعة من تركه لعدم الالزام وان قال ان وجوب اعتقاد ندبيته تكليف قلنا ذلك حكم آخر والمجاز فالمسالة
لفظية المكروه هذه مسالة تتعلق بالمكروه وفيها مطلب الجاث الاول انه منهي عنه الاصح والكلام فيه كما في ان المندوب
مامور به الثاني انه ليس بتكليف والكلام فيه ايضا كما في المندوب الثالث انه يطلق على معنى آخر من غير ما تقدم احدها
الحرام كثيرا كما في قول الشافعي انا اكره كذا الثاني انه ما ترك الاولى كترك صلوة الضحى مكروه وان لم يرد عنه نهي لكثرة الفضيلة فيها فكانه
في تركها حط مرتبة يطلق آه هذه مسائل تتعلق بالمباح من اسمائه الجايز وانه كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع
شرعا مباحا كان او واجبا او مندوبا او مكروها وعلى ما لا يمتنع عقلا واجبا كان او راجحا او مساوي الطرفين او مرجوحا وعلى المستوي
الامران فيه سواء استويا شرعا كالمباح او عقلا كفعل الصبي وعلى المشكوك فيه في الشرع او العقل بالاعتبارين وهو استواء الطرفين

وعدم الامتناع يعني انه كما ان المشكوك فيه ما استوى طرفاه في العقل بمعنى انه لا امتناع في النفس اي لا جزم بعدمه كما تقول في التعليقات
وان علقت على الظن بعدمه شك اي احتمال لا ارادة تساوي الطرفين كذلك تعالى هو جائز والمراد احدهما مسئلة آه
في مسايل المباح الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة فانهم يقولون المباح ما لا حرج في فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع
وبعده ونحن ننكر ان ذلك اباحة شرعية بل الاباحة خطاب الشارع بذلك فافترقا المباح آه اختلف في المباح هل هو مامور به
فعامة الجمهور خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب وهو يستلزم ترجيح المامور به على مقابله والمباح لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه ولا يكون مامورا به
احتج الكعبي بان المباح ترك حرام فان السكوت ترك للقذف والسكون ترك للقتل وكل ترك حرام واجب فالمباح واجب وهذا
يتم دليلا مقبولا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كانه جواب لسوال هو انه ليس ترك الحرام نفس فعل المباح على انه لا يحصل
الا به فاجاب بانه لا يضرنا فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيتم دليلنا والزم بان هذا الدليل في الدعوى في مضاده
الاجماع فلا يسمع وذلك للاجماع على ان الفعل ينقسم الى مباح وواجب ولا شيء من المباح بواجب فاجاب بانه دليل قاطع فيجب
تاويل الاجماع بذات الفعل من غير نظر الى ما يستلزم من ترك الحرام جمعا بين الادلة ولا يمتنع كون الشيء مباحا لذاته واجبا
لما يستلزمه كما يكون الشيء واجبا وحراما باعتبارين وقد اجيب عنه بان الجواب الاول لا يتم انه لا يتم الواجب الا به ذلك
الا غير معين لذلك لامكان الترك بغيره وهو ضعيف لانه يسلم ان الواجب احد ما لا بعينه مما يحصل به فهو واجب قطعا
غاية ما في الباب انه واجب مخير لا معين وهو لم يدع الا اصل الوجوب الثاني انه يلزم ان يكون الصلوة حراما اذا
ترك بها واجب لانه سبب الحرام وسبب الحرام حرام وهو ايضا ضعيف فان له ان يلتزمه باعتبار الجهتين كما تقدم في الواجب
الحق الذي لا مخلص منه الا بمنع كون ما لا يتم الواجب الا به من ضروراته العادية والعقلية واجبا كما تقدم ثم قال الاستاد
الاباحة تكليف لا يصح بعده او يحمل على انه يسمى تكليفا وهو وجوب اعتقاد اباحته المباح آه
ظن موهم ان المباح جنس للواجب وهو يقابل بهما نوعان داخلان تحت جنس الحكم لنا ان المباح لو كان جنسا للواجب
لاستلزم النوع وهو الواجب التخيير لان من حقيقة الجنس والنوع مستلزم لحقيقة الجنس واللازم ظاهر البطلان قالوا الماذون في
الفعل حاصل فيهما وهو تمام حقيقة المباح وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه بقيد زائد وهو انه غير ماذون في تركه ولا يمنع
الجنس الا ذلك الجواب لا نم ان ذلك حقيقة المباح بل ذلك جنسه وفصله انه ماذون في تركه وبه يمتاز عن الواجب فلا يصدق
عليه خطاب الوضع آه الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل وصف
ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم فلله تعالى في الزاني حكمان وجوب الجلد وسببية الزنا له وينقسم الى الوقتية
كزوال الشمس لوجوب الصلوة والمعنوية كالاسكار للتحريم وكاسباب الملك والضمان والعقوبات ولولا التصريح به
في المنتهى لم يبعد جعلها امثلة الاسباب لاقترانها بالسببية وانما هو شبيه ومنها الحكم على الوصف بكونه مانعا وهو
ينقسم الى مانع للحكم ومانع للسبب اما المانع للحكم فهو ما يستلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص فان كون الاب
سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يصير الابن سببا لعدمه واما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب
كالدين في الزكوة فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة للفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين في المال فضلا يواسي به

الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقته ان عدمه مستلزم لعدم الحكم كما ان المانع وجوده مستلزم لعدم الحكم
وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم او السبب فالحكم كالقدرة على التسليم فان عدمها ينافي حكم البيع وهو اباحة الانتفاع
والسبب كالطهارة للصلوة فان عدمها ينافي تعظيم الباري وهو السبب لوجوب الصلوة واما الصحة آه
لفظ الصحة والبطلان يستعمل في العبادات وفي المعاملات بمعنيين اما في العبادات فالصحة عند المتكلمين
موافقة امر الشرع وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء لا يقال
القضاء حتم لم يجب فكيف يسقط لانا نقول المعنى رفع وجوبه وهو مناف لبطلانه واما في المعاملات فترتب الاثر
المطلوب منها عليها ولو فسرناها في العبادات وجعلنا الخلاف في ثمرتها لكان حسنا والبطلان
نقيضها منهما والفساد مرادف البطلان وقالت الحنفية الباطل من المعاملات ما لا يشرع باصله كبيع الملاقيح
والفاسد المشروع باصله دون وصفه كالربوا ولذلك قالوا لو اسقط الزيادة صح ولم يحتج الى تجديد عقد وانه
لهم بذلك لم ينافسهم في التسمية اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من جملة احكام
الوضع فانكر ذلك اذ بعد ورود امر الشرع بالفعل فكون الفعل موافقا للامر او مخالفا له وكونه فعل تمام
الواجب فيكون مسقطا للقضاء او عدمه لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل فهو ككونه
موديا للصلوة او تاركا لها سواء بسواء فلا يكون حصوله في نفسه ولا الحكم به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل
هو عقلي مجرد ومنها الرخصة وهو ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافها وحاصله
ان دليل التحريم اذا بقي معمولا به وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه لثبت الحرمة في حقه فهو الرخصة والا
فالعزيمة فخرج من الرخصة الحكم ابتداء او ما نسخ تحريمه او خصص من دليل المحرم ثم الرخصة قد يكون واجبا كاكل الميتة للمضطر
او مندوبا كالقصر في السفر المحكوم فيه آه فرغ من مباحث الحكم وشرع في المحكوم فيه وهو افعال المكلفين
وفيه مسايل منها اولها شرط المطلوب الامكان فلا يجوز طلب المحال والتكليف به عند المحققين ونسب خلافه الى الاشعري
ولم يثبت تصريحه به والاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع وان ظن قوم انه ممتنع بغيره لنا لو صح
التكليف بالمستحيل لكان المستحيل مستدعى الحصول واللازم باطل اما الملازمة فلان التكليف هو الطلب
وهو استدعاء الحصول واما بطلان اللازم فلانه لا يتصور وقوعه واستدعاء حصوله فرع تصور الوقوع وموقوف
عليه فاذا امتنع امتنع وانما قلنا لا يتصور وقوعه لانه لو تصور لتصور مثبتا ويلزم منه تصوره على خلاف
ما هو عليه فان ماهيته تنافي ثبوته والا لم يكن ممتنعا لذاته فما يكون ثابتا فهو غير ماهيته وحاصله ان تصوره ذاته مع عدم
ما يلزم ذاته لذاته يقتضي ان يكون ذاتا غير ذاته ويلزم قلب الحقائق ويوضحه انا لو تصورنا اربعة ليست بزوج
وكل ما ليس بزوج ليس باربعة فقد تصورنا اربعة ليس باربعة فالمتصور ليس باربعة وليس ما نحن فيه قالوا لو لم يتصور
المستحيل لامتنع الحكم بامتناع الجمع بين الضدين فامتنع العلم باحالة الجمع بين الضدين لان احالة الجمع بينهما والعلم بها
ثبوت الصفة للشيء فرع تصور ذلك الشيء قلنا نحن لا ندعي امتناع تصور المستحيل مطلقا بل امتناع تصوره مثبتا

وهو اخص والاعم من وجه الاخص من الاعم والذي ذكرتم يستدعي تصوره مطلقاً لا تصوره منفياً فلا يفيد بيانه
ان المتصور هو الجمع بين المختلفات كالسواد والحلاوة وهو المحكوم بنفي عن الضدين فقد تصور في الضدين منفياً
لا مثبتاً فان قيل متصور ثبوته فهذا انما يحكم على خبره الذهني بالحكم الثبوتي بانه معدوم ومستحيل وثبوت الشي المستحيل
لغيره فرع ثبوته في نفسه فهو ثابت في دليل الخارج فهو في الذهن وذلك كاف في طلبه قلنا ما ذكرتم له وجوه
الاول ان يكون الخارج مستحيلاً والذهني بخلافه وهو المتصور ولا يكون المستحيل هو المتصور الثاني ان الحكم بالامتناع
على المتصور ورد ذكرتم ان ذلك هو الذهني وهو غير ممتنع فقد حكمتم بالامتناع على المتصور ما ليس بممتنع الثالث
ان تصوره بينا لا يكفيكم ولا يفيدنا لان حكم الذهني على الخارج بالامتناع يستدعي تصوره للخارج وبينا انه لا يتصور الامر
لانه يتصور على خلاف حقيقته   المحال آه   للمجاز لغيره مع تجويز التكليف به وجهان قالوا لو لا
لو لم يصح التكليف به لم يقع وقد وقع لان العاصي مأمور ويمتنع الفعل لان الله قد علم انه لا يقع وخلاف معلومه ممتنع والاول
جهل وايضاً اخبر انه لا يؤمن في قوله سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وخلاف خبره ممتنع والا لزم كذبه وكذلك
من علم موته قبل تمكنه من الفعل المأمور به فانه يمتنع منه الفعل كذلك من تنسخ عنه قبل تمكنه بالفعل فانه يمتنع منه الفعل مثلاً المامور به
ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل كما ثبت في الكلام من مذهب الاشعري وهو مع عدم كونه مكلف الا في التكليف
قبل الفعل لان استدعاء الفعل متقدم عليه اذ لا يتصور الا في المستقبل فهو حال التكليف غير مستطيع لان افعال العباد
مخلوقة لله تعالى على ما ثبت في الكلام من مذهب الاشعري ومن حذو الاصلي وهو قول الاكثر ان القدرة مع الفعل وان
افعال العباد مخلوقة لله فينسب التكليف بالمحال الى الاكثر والا لم يلزم منه والجواب وجهان احدهما ان ما ذكرتم لا يمنع
تصور الوقوع لجواز وقوعه من المكلف بحيثيات امتنع لغيره من علم او خبر وغيرهما فهو غير محل النزاع وثانيهما انه يبطل
الجمع عليه فيكون باطلاً بيانه ان ذلك يستدعي ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل لوجوب وجود الفعل او عدمه لوجوب
تعلق العلم باحدهما واما كان نعني او منع الاخر وللدليلين الاخيرين واما الموت والنسخ والاخبار فلانه يكون كل تكليف تكليفاً
بالمستحيل وهو باطل بالاجماع لان من جوز التكليف بالمحال لم يقل بوقوعه ومن قال بوقوعه لم يعمم قالوا ثانياً لو لم يصح لم يقع وقد لو لم يصح
وقع فانه كلف ابا جهل ونحوه بالايمان وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه
في انه لا يصدقه وهو محال لانه يصدقه في انه لا يصدقه فيستلزم ان لا يصدقه اذ لم يصدقه ويلزم تكذيبه لانه خلاف ما اخبر به
والجواب انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه الا انه لما علم الله انهم لا يصدقونه بعلمه بالعاصين
واخباره لرسوله كاخباره لنوح بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن اتى انه اخبرهم بذلك فلا يخرج الممكن عن الامكان نعم
اخبرهم لو كلفوا بالايمان بعد علمهم باخباره بانهم لا يؤمنون لكان من باب علم المكلف امتناع وقوعه منه ومثل ذلك
غير واقع لانه لا يوجب انتفاء فائدة التكليف ومع الابتلاء والاستحالة فيهم لما ذكرتم فلذلك لو علموا السقط عنهم التكليف
مسئلة آه   لا شرط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل بل يصح التكليف بالفعل
وان لم يحصل شرطه شرعاً خلافاً لاصحاب الراي وابي حامد الاسفرايني وهي مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع وهو

تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذب بالفروع كما يعذب بالايمان او لا وهم يفعلون ذلك
والاكثر على جوازه نحو ما للفهم وسهلا للمناظرة ولانه اذا ثبت منه ثبت الجميع لعدم القائل بالفصل لا تحاد الجامع
والعطا انما ثبت جوازه اولاً ثم وقوعه اما الجواز فقطعي واما الوقوع فالظاهر وقوعه لنا مقامان احدهما الجواز قطعاً
ودليله انه لو كان حصول شرط الفعل شرعاً شرطاً للتكليف لم تجب صلوة على محدث وجب لانتفاء شرطها وهو الطهارة
ولم تجب الصلوة قبل النية لانها شرطها وقد انتفت ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام من الله قبل الهمزة لذلك وكل
وذلك معلوم البطلان بالضرورة قالوا اولاً لو كلف الكافر بالفروع لصحت منه لان الصحة هو موافق الامر واللازم منتف
اتفاقاً الجواب انه غير محل النزاع اذ لا نزاع انه مأمور بفعلها حالة كونه نعم تصح منه بان يؤمن ويفعل كالجنب والمحدث
قالوا ثانياً لو صح التكليف بها لامكن الامتثال وانه لا يمكن اما الاول فلان الامكان شرط التكليف فلا ينفك عنه
واما الثاني فلان الامتثال اما في الكفر ولا يمكن منه واما بعده فلا يمكن لسقوط الامر عنه والامتثال فرعه
الجواب انه في الكفر يمكن بان يسلم ويفعل كالمحدث على انه مع الكفر لا يمكن وذلك ضرورة بشرط المحمول لا ينافي الامكان
الذاتي كقيام زيد في وقت عدم قيامه فانه يمكن ان يمتنع بشرط عدم قيامه ثانيهما الوقوع ظاهراً ودليله قوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاماً وهو عام للعقلاء وقوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
صرح بتعذيبهم بترك الصلوة ولا يحمل على المسلمين كقوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين لان قوله ولم نك نطعم المسكين
ينفيه قالوا لو وقع التكليف بها لوجب القضاء ولا يجب اتفاقاً الجواب منع الملازمة لان القضاء انما يجب بامر جديد
وليس ثمة من وقوع التكليف ولا صحة ربط عقلي فلا يستلزم احدهما   مسئلة آه   اكثر المتكلمين على ان كل مكلف
به فعل فالمكلف به في النهي هو الترك بفعل ايضاً وهو كف النفس عن الفعل خلافاً لابي هاشم وكثير فانهم قالوا قد يكون
نفي الفعل وهو المكلف في النهي لنا لو كان نفي الفعل مكلفاً به لكان يستدعي حصوله مقصوداً وقوعه منه لما مر وذلك لا يمكن
لانه غير مقدور له وقد احتج بانا لا نعلم انه غير مقدور لان القدرة نسبتها الى الطرفين سواء فلو لم يكن نفي
الفعل مقدوراً لم يكن الفعل مقدوراً وهذا احد قولي القاضي واعترض عليه بوجهين احدهما انه كان معدوماً قبل
واستمر وما ثبت قبل القدرة فلا يكون اثراً للقدرة المتاخرة وثانيهما ان القدرة لا بد لها من اثر عقلاً والعدم
لا يصلح اثراً لانه نفي محض وعدم صرف ويمكن ان يحمل على اما هذا الاول فيكون معناه اذا كان العدم مستمراً لم يصلح
اثراً للقدرة لان القدرة لا بد لها من اثر يستند اليها ويتجدد بها وفيه نظر وهو انا لا نسلم ان استمراره لا يصلح اثراً للقدرة نخ
اذ يمكنه ان لا يفعل فيستمر وان يفعل فلا يستمر وايضاً فيكفي في ظهور تبع اثراً انه لم يشأ فلم يفعل واما وجوب ان يفعل
شيئاً فمصادرة على المطلوب   مسئلة آه   التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه وينقطع بعد الفعل اتفاقاً
وهل هو باق حال حدوثه لا ينقطع قال الاشعري به ومنعه امام الحرمين والمعتزلة ولا يتحقق مع التسامح ما يصلح محلاً
للنزاع فنقول ان اراد ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع تحقق لكن لا ينقطع بعد حدوثه كما لا ينقطع معه لان حقيقة
التكليف انه طلب بالفعل وطلبه سواء اعتبر حال حدوث الفعل او قبله او بعده وذلك بانه ينقطع بعده

الفعل وان اراد ان تنجيز التكليف في وعد نهو بط لانه تكليف بغير الممكن لانه تكليف بايجاد الموجود وهو محال ولانه
ينتفي فائدة التكليف وهو الابتلاء لانه انما يتصور عند التردد في الفعل والترك واما عند تحقق الفعل فلا قالوا
الفعل مقدور له اي حين الفعل بالاتفاق لانه اثر القدرة فيوجد معها واذا كان مقدورا له فيصح التكليف به لانه
لا مانع الا عدم القدرة وقد يمنع الجواب لم ان المقدور يصح التكليف به انه لا مانع غيره بل قد ذكرنا من لزوم
التكليف بايجاد الموجود وانتفاء الابتلاء وهو مانع   المحكوم عليه   شرع في المحكوم عليه وهو المكلف
وذكر مباحثه في مسائل منها اولها وهي ان فهم المكلف للتكليف شرط لصحة التكليف عند المحققين وقد قال به بعض من
منع تكليف المحال لان الامتثال بدون الفهم محال وقد قال بعض من جوز تكليف المحال ايضا لان التكليف المحال قد يكون
للابتلاء وهو معدوم ههنا لنا لو صح تكليف من لا يفهم لكان مستدعي حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال كما تعد
وانه محال اذ لا يتصور ممن لا شعور له بالامر قصد الفعل امتثالا للامر فقوله امتثالا لان الغافل عن الامر بالفعل قد
يصدر عنه الفعل اتفاقا فتنبه ان ذلك غير كاف في سقوط التكليف بل لا بد من قصد الامتثال لما سوهم ان ذلك اذا
جاز فربما علم الامر ذلك فيكلفه به فلا يكون التكليف محالا ولنا ايضا لو صح تكليف البهائم اذ لا مانع بعده في البهيمة
الا عدم الفهم وانه ليس بمانع لتخلف صحة النزاع مع التكليف قالوا اولا لو لم يصح تكليف الغافل لم يقع وقد وقع لانه
اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه وكلف بموجبها والجواب انه ليس من قبيل التكليف بل من قبيل ربط الاحكام
باسبابها كاعتبار قتل الطفل واتلافه فانه سبب لوجوب الضمان والدية في ماله على وليه وهو غير مكلف به قطعا بل كربط
وجوب الصوم بشهود الشهر قالوا ثانيا قال الله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فهذا امر لمن
لا يعلم ما يقول وهو مثل البهائم ما يقول قطعا فقد كلف من لا يفهم التكليف والجواب انه ظاهر متأول قاطع فيجب تاويله
باولين احدهما انه نهي عن السكر عند ارادة الصلوة كقولك لا تمت وانت ظالم اي معناه لا تظلم فتموت وانت ظالم وثانيهما انه
نهي الثمل الناشط الفعل وهو من سكر ولا يهود ان الى السكر غالبا وحكمه نهي انه لمبتدي التشبيه كالغضب وقد تعارف الغضبان
اسكت حتى تعلم ما تقول اي حتى تعلم علما كاملا وليس المعرض بين العلم بالكلية   مسئلة آه   اختلف من   اصحابنا
بين الناس بان الامر يتعلق بالمعدوم حتى جوزوا ان المعدوم مكلف وقد شنّد سائر الطوائف لنكر عليه قالوا اذا امتنع
في النائم والغافل ففي المعدوم اجدر وانما نرد ذلك لو اريد به تنجيز التكليف في حال العدم بان يطلب منه الفعل في حال العدم
بان يكون فاهما او الفعل في حال العدم لم يرد به ذلك بل اريد به التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد
بشرائط التكليف يتوجه عليه حكمه في الازل بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال لنا لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف ازليا
واللازم بط اما الملازمة فلان من حقيقة التكليف التعلق اذ لا تحقق حقيقة التكليف الا به فاذا كان التعلق حادثا كان
كان التكليف حادثا واما بطلان اللازم فلان كلامه ازلي لامتناع قيام الحوادث به وهو امر ونهي وخبر وغيرها والامر
والنهي تكليف قالوا يلزم امر ونهي وخبر من غير متعلق وانه محال اجيب لا ثم انه محال فانه نفس محل النزاع وذكروه مجرد استبعاد
في محل النزاع وانه لا يجدي نفعا ولا جل لنه مستبعد ولا جل لزومه من غير متعلق قال عبد الله بن سعيد بن كلاب كلامه في الازل

امرا

امرا ونهيا وخبرا واستخبارا وانما يتنوع ذلك فيما لا يزال وقال القدماء المشترك بين هذه الاقسام معنى واحد
على ان معنى الاقسام انواع بحسب الكلام والجنس لا يوجد الا في ضمن نوع ما فيستحيل وجود الكلام بدونها بل الا وانما
فتق   ان ابن سعيد يمنع كونها انواعه بل عوارضه بحسب التعلق بحوادث خلو عن التعلق ولا يخلو التعلق جميعه له بحبيبي تنا
في الكلام قالوا انما الامر المعدوم ممتنع قدم الكلام باقي انه فتح لانه يلزم تعدد القديم باعتبار انواعه وافراده
فان التعلق يزيد غير المتعلق بعمرو والجواب ان التعدد فيهما بحسب تعدد المتعلقات وهو تعدد اعتباري
وذكر هو المكلف   لا يوجب تعددا وجوديا مثاله الابصار فانه صفة واحد لا يتعدد في الوجود بكثرة المبصرات انما يتعدد تعلقه والوصف
واحد   مسئلة آه   الفعل الذي نفس شرطه وقوعه عند دخول وقته ان جهل الامر انتفاءه صح التكليف به اتفاقا
وان علم انتفاءه فهل يصح التكليف قال الجمهور يصح ولذلك يعلم التكليف قبل دخول الوقت وان لم يعلم وجود شرطه
وتمكنه في الوقت لولا ان تحقق الشرط في الوقت ليس شرطا في التكليف لما علم قبل وقته اذ الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
وقال الامام والمعتزلة لا يصح لنا لو لم يصح التكليف بما علم عدم شرطه لم يعص احد واللازم بط بالضرورة من الدين بيان الملازمة
ان كل ما لم يقع فقد انتفى شرطه من شرطه من ارادة قديمة او حادثة فلا تكلف فلا معصية ولنا ايضا لو لم يصح لم يعلم احد
انه مكلف واللازم بط اما الاول فلانه مع الفعل وبعده سقط التكليف وقبله لا يعلم لجواز ان لا يوجد شرط
فانه   من شروطه فلا يكون مكلفا فانه قبل تعلقه قبل الفعل اذا كان الوقت متسعا وقد وجد شرطه عند دخول الوقت تحقق
التكليف قلنا نفرضه زمانا ونردد في كل جزء فانه مع الفعل فيه او بعده ينقطع وقبل الفعل يجوز ان لا يبقى التكليف
في الجزء الاخر بالترك فلا تكليف واما بطلان اللازم فبالضرورة ولنا ايضا لو لم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب ذبح ولده لانتفاء   فلا
شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علمه قطعا وكان يقدم على قتل ولده ولم يصح ان فداء وقد ينكر قوم العلم بالتكليف قبل دخول
الوقت وهو معاندة وقال القاضي وهو مخالف للاجماع للاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل وتحقق وجوب الشروع
الامكان   فيه بنية الفرض اجماعا للمعتزلة وجهان قالوا اولا لو صح التكليف بما علم عدم شرطه وبما عدم شرطه غير ممكن لزم ان لا يكون الامكان
شرطا في التكليف واللازم منتف لما مر في مسئلة تكليف المحال والجواب بوجهين احدهما ان الامكان الذي هو شرط التكليف ان
يكون مما يتأتى فعله عادة عند حضور وقته واجتماع شرائطه وهو غير الامكان الذي هو شرط وقوعه وهو اجتماع شرائط
الفعل فان عنيت بقولكم بكون الامكان شرطا الاول منعناه فان عدم الشرط لا ينافيه والثاني التزمناه لانه محل النزاع
ثانيهما انه يلزم ما ذكرتم ان لا يصح التكليف مع جهل الامر بعدم الشرط كما ذكرتم اذ عدم الامكان بالنسبة الى المامور مشترك والا
اتفقتم لعلم الامر وجهله قالوا ثانيا لو صح مع علم الامر بعدم الشرط لصح مع علم المامور واللازم بط اما الاول فلانه لا مانع من
الصحة بتقدير غير كونه غير متصور حصوله وانه لا يصلح مانعا كما في صورة النزاع واما الثاني فبالاتفاق والجواب لا ثم انه لا مانع الا ما ذكرتم
بل معنا مانع آخر وهو انتفاء فائدة التكليف من علم المامور بانتفاء الشرط وهو الابتلاء كما اذا جهل وهو علم الامر فانه
وبالبشر به وبالكره له   يمكنه الفعل لوجد الشرط فيصير مطيعا عاصيا بالعزم على الفعل او الترك وبالبشر له وبالكره له   الادلة آه
وقد فرغ من المبادي وشرع في الادلة الشرعية وهي جملة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال قيل الان الدليل

وغيره والوحي اما متلو وهو القرآن او لا وهو السنة وغيره ان كان قول الكل الامة فالاجماع وان كان مشاركة فرع الاصل في علة
الحكم فالقياس والا فالاستدلال اعلم ان الحكم راجع الى الكلام النفسي اذ لو لا دلالته عليه لما كان فيه حكم والكلام
النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم اما تصورها فضروري واما انها النسبة العامة بالفعل
فلانه لو لم يوجد لكانت الخارجية واللازم منتف اما الملازمة فاذ لا مخرج عنهما فان الثابتات اما في النفس
واما خارج النفس فاذا انتفى احدهما تعين الآخر واما انتفاء اللازم فلان الخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل
المفردين كما ان نسبة القيام الى زيد اذا ثبت في الخارج ثبتت سواء عقل زيد والقيام ام لا وهذه متوقف حصولها
على تعقل المفردين وتغايرهما   الكتاب آه   الكتاب اسم للقرآن علم عليه من بين الكتب في عرف
الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف اهل العربية والقرآن هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فخرج
الكلام الذي لم ينزل والذي نزل لا للاعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة المراد بالبعض المترجم اولا والغرض
توقيفها وبسورة ينبغي ان اجري على ظاهره فلا حاجة بعض القرآن فان التحدي وقع بسورة من مثل القرآن
الى سورة كما غير مختصة ببعض … ان اريد بسورة من … العلماء … لكل القرآن ولكل بعض منه
وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل على الفقه اعلم انه ان اراد تصور مفهوم لفظ
القرآن فهو صحيح وان اراد التمييز فمشكل لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا ولان معرفة السورة موقوفة على
معرفة … القرآن هو ما نقل بين دفتي المصحف تواترا … معرفة
على معرفته لان المصحف ليس الا ما كتب فيه القرآن ولا يتميز عن سائر الصحف الا بانه مكتوب فيه … والعلم بان مصحفا … مبدأ
نقل بين دفتيه تواترا فرع لتصور القرآن فيعرف به دور وقد يقال … علما … ما نقل بين
الدفتين ولم ينقل كالمنسوخ تلاوته وما نقل ولم يتواتر … لخصص الاعم بالقسم
الاول دون الآخر ليعلم ان ذلك هو الدليل وعليه الاحكام من منسوخ التلاوة وليس … والا فهو اسم
علم شخصي والتعريف لا يكون الا للحقائق الكلية فقد نبهنا على ان ضابط معرفة التواتر مستوى الصحف وصدور
الحفاظ دون التعريف وهو الحق   مسئلة آه   ما نقل احادا فليس بقرآن لان القرآن مما تتوفر
الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدي والاعجاز ولانه اصل سائر الاحكام والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو
كذلك فما لم ينقل متواترا علم انه ليس منه قطعا وبهذا الطريق يعلم ان القرآن لم يعارض وان قيل لو وجب ان
يقطع بنفي ما لم يتواتر لكفرت احدى الطائفتين الاخرى في بسم الله الرحمن الرحيم واللازم منتف اما الاولى فلانه ان تواتر
فانكاره نفي للضروري كونه من القرآن والا فاثباته للضروري عدم كونه من القرآن وكلاهما مظنة التكفير فكان يقع التكفير
من جانب … لمنكر احد الاركان او مثبت ركن آخر واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لنقل وللاجماع على عدم
التكفير من الجانبين الجواب … الملازمة وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا تقوم له شبهة قوية تخرجه من حد الوضوح
الى حد الاشكال واما اذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير فان قيل فالحق في بسم الله الرحمن

القرآن

القرآن ام لا قلنا انها ليست من القرآن في اول سورة … بدليل انه لم ينقل تواترا انها من القرآن في اوائل السور فلا يكون
قرآنا في اوائل السور لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله وبهذا الطريق قطعنا بان غير ما … نذكره
القرآن ليس منه وانها تواترت بعض آية في سورة النمل قال انه من سليمن وانه بسم الله الرحمن الرحيم والا لكل لم
يخالف فيه مخالف … لو انها مكتوبة بخط المصحف مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا
اسامي … وايضا قال ابن عباس … سرق الشيطان من الناس آية … عنهما
انه لا يفيد قطعا وهو ظاهر ولا ظنا لانه في مقابلة القاطع وربما يقال الاول منهما قطعي لان العادة تقضي
في مثله بعدم الاتفاق فكان لا … بعض او … لو كان … وقد قيل على قولنا العادة تقضي بتواتر
تفاصيل مثله انه … شرط تواتر مثله في محله … واما تواتر بعضه في المحل المخصوص فلا وهذا ضعيف
لانه يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن مما ثبت في محل ولم يكتب … بتواتره بذلك عن تواتره في المحل وايضا
يستلزم جواز كون بعض القرآن المكرر قد اثبت مع انه ليس بقرآن في المحل مثل ويل يومئذ للمكذبين فباي آلاء
ربكما تكذبان لانه تواتر في محل فجوز نقله غير مكرر لا … العدم لا يمنع الوقوع والوقوع لا يوجب الوجوب
فيقال … تواتر ذلك المكرر مع انه لو لم يتواتر كان جائزا الا انا نقول … قطع النظر عن ذلك … الاصل وهو وجوب
تواتر تفاصيل مثله لما يحصل الجزم بانتفاء السقوط … مما لا يتصور اتفاقا تواتره كما في الاثبات
لكنا نقطع بذلك بحيث لا يقبل التشكيك وايضا فالدليل … على وجوب تواتر تفاصيل مثله مما تتوفر الدواعي
على نقله … وايضا فيلزم جواز ذلك في المستقبل … فان من احد يلحق بالمصحف آيات مكررة
مما ثبت مثله ويسقط بعض المكرر … او زنديقا وربما يقال لو شرط تواتره في المحل دون تواتر كونه قرآنا
فيه لم يلزم ما ذكر وايضا فهذا الاشبه قول من قال انها آية انزلت وامر بالفصل بها بين السور لا انها آية من
كل سورة فهي آية لا مائة وثلث عشر آية وهو قريب مما يروى من قول الشافعي انها آية في الفاتحة والكلام في غيرها
فيه يحكم   مسئلة آه   القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها
وذلك لا يجب تواتره ومنها ما هو من جوهر اللفظ نحو ملك ومالك وهذا متواتر والا لكان بعض متواتر … القرآن
فبعض القرآن غير متواتر وقد بطل … ولا يمكن ان يقال ان احدهما بعينه فيقال انه هو المتواتر دون الآخر
وذلك … هو القرآن لانه تحكم بحت لاستوائهما بالضرورة   العمل آه   لا يجوز العمل بالقراءة
الشاذة مثل ثلاثة ايام متتابعات في مصحف ابن مسعود في صيام … متتابعات فقد احتج به ابو حنيفة رحمه الله في وجوب التتابع لنا انه
ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر لصحة العمل اذ لم ينقل خبرا وهو شرط صحة العمل به لا غير … فلا حجة
فيه اصلا قالوا لا يخلو من ان يكون قرآنا او خبرا او … فاذا بطل قرآنا فالحق … فان غير … لا ذلك
لا يحتاج … على التقدير … الجواب المنع لجواز ان يكون مذهبا … اطلاقا
او اذا لم يكن خطأ قطعا الاول … والثاني … والتعدد لانه … اخطأ قطعا اذ نقل قرآنا وليس بقرآن فان … النقع

والظني يضمحل ادا … القاطع

نعم

المحكم المتضح آه في انه محكم ومتشابه قال تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فالمحكم هو المتضح المعنى سواء كان نصا او ظاهرا والمتشابه غير المتضح المعنى وعدم اتضاحه قد يكون للاشتراك
نحو ثلثة قروء او للاجمال ويعني به غير ان شيء من الاشتراك بصورته يسبق الاشتراك نحو ان يتكوا بعقدة او لان ظاهره
التشبيه مثل يد الله فوق ايديهم ويستهزئ بهم ومنهم من قال المحكم ما استعمل نظمه للافادة وهو حق لكن مقابله المتشابه يكون هو
ما احتمل نظمه لعدم الافادة فمنهم من صار اليه للوقف على قوله لا يعلم تاويله الا الله ويجعل والراسخون في العلم مستانفا
والظاهر خلافه وان الوقف على والراسخون في العلم فيعلمون تاويله وذلك لان الخطاب بما لا يفهم بعيد وان كان
لا يمتنع على الله تعالى يلزم تخصيص الحال وهو يقولون بالمعطوف والاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه
في المتعلقات لانا نقول يحال لعله الظاهر امون من الخطاب بما لا يفيد اصلا   والسنة آه   فرع من مباحث
الكتاب وهذه ابحاث السنة والسنة لغة الطريقة والعادة واصطلاحا في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد
ما صدر عن الرسول غير القران من فعل او قول او تقرير الاكثر من المحققين على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء
قبل الرسالة ذنب من كبيرة او صغيرة وخالف الروافض في ذلك فمنعوا جواز الذنب مطلقا وخالف المعتزلة
فمنعوا جواز الذنب الا في الصغاير فانهم لم يخالفوا فيها جوزوها كما جوزنا ومعتمد الخصمين في ذلك ان فيه منفرا و
احتقارا فيمنع انطباع عن اتباعهم فيخل بالحكمة من بعثتهم وذلك قبيح عقلا وقد عرفت بطلان قاعدة التقبيح العقلي
واما بعد الرسالة فالاجماع على عصمتهم عن تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على صدقهم واما الكذب غلطا فجوزه
القاضي ومنعه الباقون لما مر من دلالة المعجزة على الصدق فمنع القاضي دلالتها على الصدق مطلقا بل على الصدق اعتقادا وا
فجاز الكذب غلطا واما غير الكذب من الذنوب فان كان من الكباير او من الصغاير الخسة كسرقة حبة فالاجماع
على عصمتهم منها وان كان من غيرها فالاكثر على جوازه ومنعه الاقل ونحو ذلك في الكلام   مسئلة آه
فعله على ان وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فواضح انه مباح له ولامته فلا خلاف فيه وان ثبت
تخصيصه به كوجوب الضحى والاضحى والوتر والمشاورة وتخيير نسائه فيه واباحة الوصال في الصوم والزيادة على اربع
نسوة فواضح ايضا انه لا يشركه الامة فلا خلاف فيه واما ما سواهما فان عرف انه بيان لنص علم جهته من الوجوب
والندب والاباحة اعتبر على جهة المبين من كونه خاصا وعاما اتفاقا ويعرف كونه بيانا اما بقوله او بقرينة فالقول   اما هو
نحو خذوا عني مناسككم وصلوا كما رايتموني اصلي والقرينة مثل ان يقع الفعل بعد اجمال كقطعه يد السارق من
الكوع دون المرفق والعضد بعد ما نزل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والغسل الى المرافق بادخال
المرافق او اخراجها بعد ما نزلت فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واما ما سواه اي ما لا يعرف انه بيان فان
علمت صفته من الوجوب والندب والاباحة فامته مثله في ذلك وقال ابو علي خلاد امته مثله في العبادات خاصة دون غيرها
وقيل هو كما لم تعلم جهته وسياتي ذكر حكمه فنقول وان لم تعلم جهته بالنسبة اليه ففيه للامة فيه اربعة مذاهب الوجوب
والندب والاباحة والوقف مذهب جماعة منهم ابن سريج وهو المختار عند المصنف وهو التفصيل بانه ان ظهر قصد القربة

فالندب

فالندب والا فالاباحة فهنا مقامان ان ما علم جهته فامته فيه مثله وان ما لم يعلم جهته فان ظهر قصد القربة فالندب والا فا   لاباحة
لنا في المقام الاول القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وذلك يقتضي علمهم بالتشريك عادة وايضا قوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يحقق المعنى التاسي وهو فعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل وايضا قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ولولا التشريك لما ادى تزويج
النبي الى ذلك في حق المؤمنين وفي المقام الثاني انه اذا ظهر قصد القربة ظهر الرجحان فحكم به والمنع من الترك زيادة
لم تثبت بدليل والاصل عدمه فثبت الرجحان بدون المنع من الترك وهو الندب واذا لم يظهر قصد القربة ظهر الجواز
لبعد المعصية لا وجوب ولا ندب لان الاصل واثبات ما ينفي الحرج في قوله زوجناكها مع احتمال الوجوب والندب لم يثبتهما فهم
منه لبعد ان يقتضي فعله الاباحة ونهما   الموجب آه   القايلون بوجوب مثل ما فعل على الامة قالوا
اولا قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما فعله فقد اتاناه والامر للوجوب الجواب ان المراد بما اتاكم ما امركم وهو بق
الى الفهم حيث قابله بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا وهو الذي يقتضيه النظم وهو اللائق بالفصاحة الواجبة رعايتها في القران قالوا ثانيا
قال تعالى فاتبعوه وقال فاتبعوني يحببكم الله والامر للوجوب الجواب ان المتابعة فعل مثل فعله على الوجه الذي فعله
او متابعته في القول اذا امر بشيء او نهى فقط او في الفعل على الوجه الذي فعله او في القول معا وعلى التقديرات
لا يلزم وجوب كل فعل كما فعله اما اذا خصصناه بالفعل او عممناه فيهما فلانه لا يتعين وجوبه ما لم يعلم انه فعله على وجه
الوجوب المفروض خلافه ولم يلزم من وجوب مثل فعله كما فعل الفعل ان ما لم يعلم انا اذا فعلنا على وجه الاباحة او الندب
واما اذا خصصناه بالقول فظاهر قالوا ثالثا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله معناه من كان
يؤمن بالله فله فيه اسوة حسنة ويستلزم ان من ليس فيه اسوة فهو لا يؤمن بالله وهو حرام وملزوم الحرام حرام واللزوم الواجب واجب الجواب
فهو مبالغة في التهديد على عدم الاسوة فيكون الاسوة واجبة الجواب ان معنى التاسي اتباع الفعل على الوجه الذي فعله
فيتوقف اثبات الوجوب على التاسي على العلم بالوجوب عليه وهو خلاف المفروض قالوا رابعا جاء في الحديث الصحيح انه عليه السلام
خلع نعليه في الصلوة فخلعوا فسالهم عن ذلك فقالوا رايناك خلعت فخلعنا فاقرهم على ذلك واخبرهم ان جبريل اخبره ان فيهما
اذى اي نجاسة ولولا وجوب الاتباع لانكر عليهم ذلك الجواب الوجوب مستفاد من قوله بل لانه من مقتضيات الصلوة
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم فهموا منه القربة والاخرين في الصلوة وكره فداوه ندبا لا وجوبا قالوا خامسا
لما امرهم بالتمتع بالعمرة الى الحج ولم يتمتع هو لم يتمتعوا فقد تمسكوا بان ذلك بفعله والا لعصوا ثم لم ينكر عليهم ذلك وبين لهم العلة
في عدم الفعل بما يختص به فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي اي لولا ان معي الهدي لاحللت
ولكن لا يحل حرام حتى يبلغ الهدي محله فدل ذلك على وجوب متابعته الجواب ان وجوب الاتباع المتابعة ثم مستفاد من
فعله فقط بل من قوله خذوا عني مناسككم او لانهم فهموا القربة فراوه ندبا لا وجوبا قالوا سادسا لما اختلف الصحابة في
وجوب الغسل عند التقاء الختانين من غير انزال بعثوا الى عايشة يسالونها عن ذلك فقالت فعلته انا ورسول
الله فاغتسلنا فاوجبوا الغسل بمجرد فعله الجواب لم يوجب بمجرد فعله بل انما يقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل وذلك

خاص في العموم فاتبع بعدم مخالفته وعدم التخصيص والاماله بيان لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والامر
للوجوب ومثله ليس من محل النزاع في شيء لانه شرط الصلوة فعدّ بيانا له وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي
واما المفهم الوجوب من قولها وما ينبه ومن انهم سألوا عنه بعد الخلاف في اجماع لا ولولا الاشعار الجواب به
لما طابقا قالوا اما بعا حمله على الوجوب احوط ليأمن الاثم قطعا فيجب الحمل عليه كما في صلوة نسيها ولم تتعين
عنده فانه يجب عليه الخمس احتياطا وكما لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها فانه يجب عليه ترك الجميع احتياطا
الى التعيين وقد اجيب عنه بان الاحتياط فيما لا يحتمل التحريم ورد بوجوب صوم الثلثين اذا غم الهلال في ايجاب
منع كون كل احتياط واجبا بل الحق ان الاحتياط انما شرع فيما ثبت وجوبه كما في الصلوة المنسية او
كان ثبوته هو الاصل كصوم الثلثين اذ الاصل بقاء رمضان واما ما احتمل غير ذلك ولا وجوب هو الاصل فيه
فلا يجب فيه احتياطا كالصوم عند الشك في هلال رمضان   الندب لوجوب آه القائلون
بدلالة فعله على الندب قالوا اما للوجوب او للندب او للاباحة لانتفاء المعصية والوجوب بط لانه
يستلزم للتكليف بما لا يطاق والفرض ان لا تبليغ في ذا الكلام فيما وجد مجرد الفعل فتعين لذا الاباحة لقوله
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في معرض المدح ولا مدح على المباح فتعين الندب وهو المط وهذا
ضعيف لان الندب كالاباحة ايضا يستلزم التبليغ فان وجب التبليغ في الاحكام فلو استلزم الوجوب لذلك
لاستلزم الندب والاباحة ايضا فدليله مقلوب عليه وايضا فلا مدح في الاية الا في التأسي لا اسوة وقد علمت ان
المباح حسن   الاباحة آه   القائلون بدلالة الفعل على الاباحة قالوا الاباحة متحققة لانتفاء المعصية
والوجوب والندب لم يثبتا لعدم الدليل والوقوف عندما هو المتحقق اي اثباته ونفي ما لم يتحقق هو الواجب الجواب ان
ذلك حق فيما لم يقصد فيه القربة ونقل الوفاق واما فيما ظهر فيه قصد القربة وهو محل النزاع فتعين وعليكم فلا نم انه
لم يثبت الندب بل ثبت كما مر   مسئلة آه   اذا فعل فعل بحضرة النبي عليه السلام او في عصره وعلم
به وكان قادرا على الانكار ولم ينكر فان كان كمضي كافر الى كنيسة يعني مما علم انه منكر له وترك الانكار في الحال لعلمه
بانه علم منه عليه السلام ذلك وبانه لا ينفع في الحال فلا اثر للسكوت ولا دلالة على الجواز اتفاقا وان لم يكن كذلك دل
على الجواز من فاعله وغيره اذا ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة فان كان ما سبق تحريمه فهو نسخ لتحريمه واما
دل على الجواز لانه لو لم يكن جائزا لزم تركه عليه السلام وهو تقرير على المحرم وهو محرم عليه والتالي بط لانه
خلاف المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم اذا لم ينكر ولم يستبشر واما اذا استبشر فدلالته على الجواز اوضح وتمسك الشافعي
في القيافة واعتبارها في اثبات النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وهو انه قال
وقد بدت له اقدام زيد واسامة هذه الاقدام بعضها من بعض واعترض على الحنفي بان لا دلالة في ذلك اما
ترك الانكار فلان قول المدلجي وافق الحق اتفاقا فالقول حق وان كان الاحتجاج باطلا … القرينة
القول واما الاستبشار فلانه حصل بما الزم به الخصم بناء على اصليه لانهم اي المنافقين كانوا يقدحون … الى القيافة

زيد واسامة يطعنوا في نسبه له لسواد احدهما وبياض الآخر ونكتفي في الالزام ان القيافة عندهم حق فان الالزام
لا يجب ان يكون بالمعتقد حقيقة بل بما يسلمه الخصم والجواب عن الاول ان القول بمعنى الشيء المستند منكر
منكر واذا كان اصل الشيء حقا فتحرم تقريره للمستند وعن الثاني ان الالزام حصل بالقيافة حقا كانت او باطلة
حصل الانكار او لم يحصل فاذا الالزام لا يصلح لمنع الانكار   مسئلة الفعلان آه   الفعلان
لا يتعارضان وان تناقض احكامهما كصوم في يوم معين وافطاره في يوم آخر لاحتمال الوجوب في وقت والجواز
في آخر اللهم الا ان يدل دليل على وجوب تكرر الاول له او مطلقا او لامته ويدل الدليل على وجوب التأسي
فيكون الثاني ناسخا لحكم الدليل الدال على التكرار لا لحكم الفعل لعدم اقتضائه التكرار ورفع حكم ما وجد
وقد يطلق النسخ والتخصيص في الفعل تجوزا اما اذا كان مع فعله قول يعارضه فباعتبار دليل على تكرر الفعل
وعلى وجوب التأسي فالفعل الامة ينقسم الى اربعة اقسام وفي كل قسم فالقول اما ان يختص به او بالامة او يشملهما
وعلى التقديرات فاما ان يتقدم الفعل او يتأخر او يجهل الحال القسم الاول انه لا يدل دليل على تكرار ولا
على تأسي وقد علمت ان اصنافه الاول ثلثة احدها ان يكون القول مختصا به فان تأخر القول مثل ان يفعل
فعلا ثم يقول بعده لا يجوز لي مثل هذا الفعل فلا تعارض لان القول في هذا الوقت لا تعلق له بالفعل في
الماضي اذ الحكم يختص بما بعد والاتي المستقبل او لا حكم للفعل في المستقبل لان الفرض عدم
التكرار وان تقدم القول مثل ان يقول لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيه كان ناسخا لحكم القول وهو يبنى على
القول بالنسخ قبل التمكن من الفعل مع انه جائز عندنا فيجوزه ممتنع عند المعتزلة فلا يجوزونه وان جهل الحال فالمتقدم لم
يبين الا انه قد كرر … من القسم الرابع ما يعلم حكمه وسكت عليه ثانيها ان يكون القول مختصا بالامة فلا تعارض
الفعل بتقدم القول او تأخره اذ المفروض عدم وجوب التأسي فلا تعلق للفعل بالامة والقول مختص بهم فلم يتواردا
على محل ثالثها ان يكون القول عاما له ولامته فحكمه على تقدير تقدم الفعل وتأخره في حقه وفي حق الامة كما تقدم
حيث ان تأخر فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ له في حقه فلا تعارض على التقديرين هذا فيما كان القول …
وله يوجب تناوله على سبيل الخصوص بان يقول لا يجب … ولا عليكم واما اذا تناوله بالعموم وكان ظاهرا فيه لا نصا
بان يقول لا يجب على احد فالفعل لا يكون ناسخا في حقه بل مخصصا له كما سيأتي ان الاخص يخصص الاعم اذا كان
تقدم العام او تأخر لان التخصيص اسهل من النسخ القسم الثاني ان يدل دليل على تكرر وعلى وجوب تأسي الامة
به وفيه الاحتمالات الثلث احدها ان يكون القول خاصا به فلا معارضة في حق الامة بحال واما في حقه فالمتأخر
من القول والفعل ناسخ للآخر كما تقدم فان جهل التاريخ فمذاهب ثلثة احدها يؤخذ بالقول ثانيها يؤخذ بالفعل
ثالثها وهو المختار التوقف لاحتمال الامرين والمصير الى احدهما بلا دليل تحكم باطل ثانيها ان يكون خاصا بالامة
فلا تعارض في حقه بحال واما في حق الامة فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر وان جهل التاريخ فمذاهب
احدها يعمل بالفعل وثانيها التوقف وثالثها يعمل بالقول وهو المختار لان دلالة القول على مدلوله

اولى من دلالة الفعل لان القول وضع لذلك فلا يختلف بخلاف الفعل فان له محامل وانما يفهم منه
في بعض الاحوال ذلك بقرينة خارجية فيقع الخطاء فيه كثيرا وايضا فالقول اعم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود
والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس لان المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما وايضا
القول دلالته متفق عليها والفعل لا لانه مختلف فيها والمتفق عليه اولى بالاعتبار وايضا فالعمل بالقول
يبطل مقتضى الفعل في حقهم فقط وهو في حقه والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة لانه مخصص له وقد يبطل حكمه
في حقهم والجمع بينهما ولو بوجه اولى من ابطال احدهما بالكلية الف بلوغا سعدم الفعل قالوا الفعل
اقوى بدليل انه يبين به القول مثل صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بيانا للاية الحج والصلوة
وكخطوط الهندسة في بيان ما جرت العادة من الاعمال للتعليم اذا لم يف القول به فيستعان بالتخطيط
والتشكيل والاشارة والحركات ولذلك قيل ليس الخبر كالمعاينة والجواب غايته انه وجد البيان بالفعل
لكن البيان بالقول اكثر ومتكون واحتجاجه سلمنا التساوي لكن البيان بالقول ارجح بما ذكرنا من الوجوه فالدليل
من حيث هو احد اذا تعارضا فيقدم للدليل الآخر على من يقول احدهما مرجح له فان قيل فلم لا تصار الى الوقف فيهما
كما هو عليه للاحتمال قلنا لان القول بالتوقف ضعيف عندهما لانهما متعبدون بالعمل والتوقف ابطال
للعمل منع للتعبد بخلاف الاول وهو التوقف في حق الرسول لعدم تعبدنا به ثالثها ان يكون القول عاما له وللامة
فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر في حقه وفي حقنا فان جهل التاريخ فالمثلى اي تقديم القول وتقديم الفعل
والتوقف والمختار تقديم القول لكن بغير الدليل الرابع من وجوه ترجيح القول فيما اذ في ذلك لانه يبطل حكمه
في حقهم وبعضه في حقه وكلما ابطل في حق الواحد دون اصلا الحمل فخاصة فعل ساعة والقسم الثالث ان يدل الدليل
على التكرار في حقه دون وجوب التأسي والقول فيه الاحتمالات الثلث فان كان خاصا به لا بالامة فلا تعارض في حقهم
اصلا وان كان خاصا له وعاما له وللامة فلا تعارض في الامة لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم واما في حقه فالمتأخر
من القول والفعل ناسخ كما مر في القسم الثاني وعند الجهل فالثلثة والمختار الوقف القسم الرابع ان يدل الدليل على
التأسي دون التكرار في حقه وفي القول الاحتمالات فان كان خاصا به فلا تعارض في حق الامة واما في حقه
فان تأخر القول فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالمذاهب الثلثة والمختار الوقف
ومنه نظر فانه لا تعارض مع تقدم الفعل وتأخر مقتضى القول حكما مستقلا فتقدم الفعل لئلا يقع التعارض المستلزم للنسخ
احدهما وان كان خاصا بالامة فلا تعارض في حقه وفي حق الامة المتأخر ناسخ فان جهل التاريخ فالمذاهب
الثلثة والمختار العمل بالقول ان كان عاما له وللامة فحكمه تقدم فاما في حقه فان تقدم الفعل فلا تعارض وان تقدم
القول فالفعل ناسخ له واما في حق الامة فالمتأخر ناسخ وان جهل فالثلثة والمختار العمل بالقول لا يخفى ان هذا اذا لم يتكرر
في حق الامة انما يكون اذا تقدم المتأخر الناسخ والا فلا تعارض في حقهم الاجماع آه
من الادلة الشرعية وهو الاجماع والاجماع لغة يطلق على معنيين احدهما العزم فاجمعوا امركم اي اعزموا ومنه

لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق وحقيقة اجمع صار ذا جمع كالبن والتمر وفي الاصطلاح
اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلعم في عصر على امر فلا عبرة المقلد لمخالفته وموافقته والمراد
بقولنا في عصر في زمان ما قل او كثر وبقولنا في امر ما عقليا او الدينيا والدنيوي ثم اذا قد اختلف انه هل
شرط في الاجماع والانعقاد وحجيته انقراض عصر المجمعين فمن اشترط ذلك لم يكتف عنده الاتفاق في عصر بل لا بد ان
لا يبقى من المجمعين احد فزيد فيه الحد الى انقراض العصر فيخرج اتفاقهم اذا رجع بعضهم فانه ليس اجماعا المقصود وهو
ما يكون حجة شرعا وايضا فقد اختلف انه هل يجوز حصول الاجماع بعد خلاف مستقر من حي او ميت ام لا فان
جاز فهل ينعقد ام لا فمن قال لا يجوز او يجوز ولا ينعقد فلا يحتاج الى اخراجه عن الحد ومن قال يجوز ولا ينعقد فلا بد ان
يخرجه عن الحد بان يزيد فيه لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وسيتضح لك هذا ان زاده في صحيح عنده وقوفك على محل
المسائل قال النظام آه حد النظام الاجماع بانه اتفاق حجته صلعم على امر من الامور الدينية ويرد
عليه اشكالات احدها انه يوجب انه لا يوجد اجماع اصلا وانه يخص الاتفاق بيانه انه يشعر بالاتفاق كل من يكون
منهم الى يوم القيمة وح لا يفيده ثانيها انه لو اوجبه اتفاقهم في عصر فلا يصح انعقاده اتفاقا على عدم
المجتهدين منهم فانه لا يكون اجماعا مع صدق الحد عليه ثالثها انه لا ينعكس على تقدير ان يتفقوا على امر عقلي
او عرفي لتقييد الامر بالديني وقد يدفع الاولان بالعناية باتفاق المجتهدين في عصر وسبق ذلك ظاهرا منهم وهم المشرع
لا يجتمع امتي على الضلالة مع ما فيه من المجاز فقط على لفظ الحديث والاخير بانه ان تعلق به عمل امر المكلف
فهو امر ديني والا فلا يتصور حجيته فيه وخالف النظام آه بحث على القائل بحجية الاجماع النظر
في ثبوته وفي العلم به وفي نقله وفي حجيته المقام الاول لنظرية ثبوته وخالف فيه النظام وبعض الشيعة وقد يتمسك
انه يحتج قالوا ولا اتفاقهم مع نساء وكثرتهم في نقل الحكم الواحد مما هو ممتنع نقل الحكم الواحد وكذلك
وذلك مما يقضي العادة الجواب منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب والبحث عن الادلة ايضا فيمنع ذلك
عادة بمن تعدد فيه فقد عنه لا يبحث ولا يطلب قالوا لو اتفقوا لكان اتفاقهم اما عن قاطع او عن ظني وكلاهما باطل اما
القاطع فلان العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل فلما لم ينقل علم انه لم يوجد ليت لو نقل لاغنى عن الاجماع
واما الظني فلانه يمتنع الاتفاق عنه عادة لاختلاف القرائح وتباين الانظار وذلك كاتفاقهم على
اكل الزبيب الاسود في زمان واحد فانه معلوم الانتفاء بالضرورة وما ذلك الا لاختلاف الدواعي الجواب
منع ما ذكر في القاطع والظني اما القاطع فلانه لا يجب نقله عادة او قد يستغنى عن نقله لحصول الاجماع الذي هو اقوى
منه وارتفاع الخلاف المحوج الى نقل الادلة واما الظني فلانه قد يكون جليا واختلاف القرائح والانظار
انما يمنع الاتفاق فيما دق وخفي مسلكه قالوا آه المقام الثاني النظر في ثبوته عنهم وهو العلم
باتفاقهم وقد زعم منكروا الاجماع انه على تقدير ثبوته في نفسه فثبوته عنهم ممتنع قالوا فانه عادة ان العادة قاضية
بامتناع ثبوت اتفاق كل واحد من علماء الشرق والغرب انه حكم في المسئلة الفلانية بالحكم الفلاني من الصدق

نفسه جزم بانهم لا يعرفون باعيانهم فضلا عن تفاصيل احكامهم ومذاهبهم مع جواز خفاء بعضهم على البلاد بمرة الموافق
او المخالفة او انقطاعه لطول غيبته فلا يعلم له خبر او اسره في مطمورة او خموله فلا يعرف له اثر او كذبه في قوله
رايي في مسئلة كذا او العقل بالراي دون اللفظ وان صدق فيما قال لكنه لا يمكن السماع منهم في ان واحد
بل في زمان متطاول فربما تغير اجتهاد بعض فرجع عن ذلك الراي قبل القول الاخر فلا يجتمعون على قول
في عصر المقام الثالث النظر في نقل الاجماع الى من يحتج به وقد زعم منكروه انه مستحيل عادة لان الاحاد لا يفيد
اذ لا يجب العمل في الاجماع كما سيأتي فتعين التواتر ولا يتصور اذ يحتمل استواء الطرفين والواسطة ومن البعيد
جدا ان يشاهد اهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم الى اهل التواتر بكذا طبقة
بعد طبقة الى ان يتصل في الجواب ان هذه شبهة المقامين واحد وهو انه تشكيك في مصادمة الضرورة فانا نعلم قطعا ان
الصحابة والتابعين اجمعوا على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك الا بثبوته عنهم وبنقله الينا فيبطل
الدليلان وهو حجة الخ المقام الرابع النظر في حجيته وانه حجة عند جميع العلماء فان قيل فقد خالف
النظام والشيعة وبعض الخوارج قلنا لا عبرة بمخالفتهم لانهم قليلون من اهل الاهواء والبدع قد نشأوا بعد الاتفاق
فان قيل فقد قال احمد بن حنبل وهو من علماء الائمة من ادعى الاجماع فهو كاذب قلنا هو استبعاد لوجوده للاطلاع
على من يزعمه دون ان يعلم عنه لا انكار لكونه حجة والادلة على حجيته كثيرة منها انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع
يدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او ظني
بل لا يكون مطلعهم الا عن قاطع فهو يوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضيا وهو خطأ المخالف لو حقا
وهو بعض حقيقة الاجماع وهو المط واورد عليه نقضا اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على
ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى قد قتل وجه وروده ظ والجواب ان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي
وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فلا يلتبس القاطع والظني بين الاشتباه على اهل المعرفة
والتمييز واجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لاحاد الاوائل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيل خلاف ما ذكرناه بحجة
فانما يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرنا من التعدد واستنادا وهذا لا ينافي اصل الدليل لكن ان قلتم اجمعوا على
تخطئة المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع
بنص يتوقف على الاجماع والحجية بما فيه من المصادرة على المط لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي دل عليه
في ذلك هو وجود نص قاطع دل على وجود صورة من الاجماع يمتنع وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا الاجماع حجة عادة
ام لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة
فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف دلالته على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور
ومنها انهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو
المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة فان قيل على الدليل الثاني

مقتضاها

مقتضاها ان الاجماع حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا بعدم القطع على
اجماعنا فالجواب ان الدليل بما مقتضى في اجماع المسلمين من غير تعدد ولا اشتراط فانهم خطأوا
المخالف وقدموه على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم فلا يضرنا اذ غرضنا حجية
الاجماع في الجملة وقد صح على ان اكثر ما يستدل به من الاجماع كاجماع الصحابة والتابعين كذلك ولا حجية
غيره عند الظواهر ويثبت حجية الظواهر بالاجماع من هذا القبيل فيندفع الدور استدل الخ
استدل الشافعي رضه على حجية الاجماع بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اوعد باتباع غير سبيل المؤمنين لضمه الى مشاقة
الرسول التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم
اذ لا مخرج عنهما والاجماع سبيلهم فيجب اتباعه وهو المط واعترض عليه بوجوه كثيرة وانفصلوا عنها بما
ما نذكره وهو ان هذا النص ليس قاطع لان في قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين تحتمل وجوها من التخصيص لجواز ان يراد سبيلهم
في متابعة الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان به واذا قام الاحتمال
كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن
فيكون اثباتا للاجماع بما لا يثبت حجيته الا به فيصير دورا واذ قد سلك الامام في الاعراض هذا الطريق لانه
ادعى ان المسئلة [illegible] بدليل ظني فلا يكون نقضا للاحتجاج على بالظواهر اذ لا يلزم الدور
الغزالي الخ استدل الغزالي على حجية الاجماع بقوله عم لا تجتمع امتي على الخطأ من
وجهين احدهما تواتر المعنى وهو انه جاء بروايات كثيرة نحو لا تجتمع امتي على الضلالة لا تزال طائفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة حتى يخرج المسيح الدجال يد الله على الجماعة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية الى غير ذلك والا
حاد وان لم يتواتر فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم كما في شجاعة علي وجود حاتم والثاني المقصود انهما تلقتها الامة
لها بالقبول فلولا انها صحيحة قطعا لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها وبامتناع تقديمها على القاطع وهذا لم يحسنه
لان قبول الامة لها لا يخرجها عن الاحاد فلا يصح اسناد الاجماع اليها ولعل تقديم الاجماع على القاطع لغيرها لا لها
واستدل الخ استدل امام الحرمين على حجيته بان الاجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه لان العادة تقضي بامتناع
اجماع مثلهم على مظنون فيكون الحكم حقا وهو المط واجيب بانه تم قضاء العادة بذلك بامتناع اجماعهم على مظنون اذا دقيق النظر
والماء في القياس الجلي واخبار الاحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر الخ المخالف فيما الخ المخالف اذا جعلوا
وجهين في لو او لا قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلا مرجع في تبيان الاحكام الا اليه والاجماع غيره وقال
ايضا فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فلا مرجع غير الكتاب والسنة ويمكن منع ظهورهما فيما ارادوا بان الاول
لا ينافي كون غيره ايضا تبيانا ولا كون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء بواسطة الاجماع والثاني انما يجب فيما فيه التنازع والمجمع عليه
ليس كذلك ويحتمل تخصيصه بالصحابة وان سلم فغايته الظهور فلا يعارض القاطع وقوله نحو اشارته الى قوله لا تاكلوا ان تقولوا ولا تعملوا

فاورد نهيا عاما للامة عن خطائها ولولا جوازه منهم لما افاد والجواب بعد كونه منعا للكل واحد لا للكل وعدم استلزام
النهي الجواز انه ظني كاخر قالوا انا نتابد على حدث معاد ومؤانه اجمل الاجماع عند ذكر الادلة اذ سال النبي
عنها واقره النبي فدل على انه ليس لغيره الجواب انه انما لم يذكره لانه حجة لم يكن حجة لعدم تقرر الماخذ من الكتاب
والسنة بعد ولا يلزم ان لا يكون حجة بعد الرسول مع تقرر الماخذ مسئلة وفاق من سيوجد آه
القائلون بالاجماع اجمعوا ان لا عبرة بالخارج عن الاسلام ولا بوفاق من سيوجد من الامة والا لم يعلم اجماع قط والادلة
المتعددة السمعية والعقلية يدل على ذلك واما المقلد فالاكثر على انه لا يعتبر وان حصل طرفا صالحا من العلوم التي لها
مدخل في الاجتهاد وقيل يعتبر في الاصول دون الفروع وقيل يعتبر في الفروع دون الاصول لنا لو اعتبر وفاقهم
لم يتصور اجماع اذ العادة تمنع وفاقهم ولنا ايضا انه عند اتفاق المجتهدين يحرم على المقلد المخالفة قولا وفعلا
قطعا فما شاء او مجتهد خالف وعلم عصيانه بالمخالفة ولا يعتد بمخالفة ذلك المجتهد قطعا مع اجتهاده وامكان صحة نظره
فهذا مع الجزم بتقصيره ظاهر عدم العبرة بقوله اجدر مسئلة آه المجتهد المبتدع ان كان بدعته يكفر
كالمجسمة فان قلنا بالتكفير فهو كالكافر فلا يعتبر موافقته ولا مخالفته وان لم نقل بكفره فهو كغيره من اصحاب البدع الظاهرة
ثم غيره كمن فسق فسقا فاحشا وافحش كالخوارج اجتاحوا الانفس واحرقوا الديار وسبوا الذراري واستباحوا
الفروج والاموال فقيل يعتبر فيه مذاهب احدها يعتبر مطلقا ثانيها لا يعتبر مطلقا ثالثها يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره
فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه لنا الادلة المذكورة لا تنهض في دونه اذ ليس من سواه
كل الامة والدليل انما دل فيه وكل حكم شرعي لا دليل عليه وجب نفيه قالوا فاسق فلا يقبل قوله كالكافر والصبي
بجامع عدم العدالة الجواب منع علية الوصف للحكم بل انما لم يعتبر الكافر لانه ليس من الامة والصبي لقصوره عن النظر والا
جتهاد سلمنا ذلك لكن فسقه لا يمنع قبول قوله في حق نفسه كاقرار الفاسق والكافر كما هو المذهب الثالث وقد نقل
قوله هذا لو قيل كان له لا عليه مسئلة آه لا يختص الاجماع المحتج به بالصحابة بل اجماع غيرهم حجة خلافا
للظاهرية وعن احمد مثله فقال انه اجماع الامة فوجب اعتباره بالادلة السمعية نحو ومن يتبع غير سبيل المؤمنين لا تجتمع امتي
على الخطاء قالوا اولا لو اعتبر اجماع غير الصحابة لزم عدم اعتبار اجماع الصحابة ولزم تعارض الاجماعين وكلاهما
باطل بيانه انه انعقد اجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الاحكام انه يجوز فيه الاجتهاد والاخذ باي
واحد من الطرفين اداه اليه الاجتهاد فلو اجمع غيرهم بعدهم في شيء منها لم يجز فيه الاجتهاد اجماعا ولا الاخذ بغير ما
عليه الاجماع فادى الى بطلان الاجماع الاول والى تعارض الاجماعين والجواب ان ذلك جار في الصحابة قبل تحقق
اجماعهم لاجماعهم على جواز الاجتهاد في المسائل المختلف فيها فلو صح ما ذكرتم وجب ان لا يجوز اجماعهم في شيء منها واللازم
باطل بالاتفاق فانتقض ولكن فالتحقيق انه يجب ان يكون المجمع عليه منهم مشروطا بعدم القاطع اي جواز ما لا قاطع فيه
يسوغ فيه الاجتهاد ما دام كذلك كالقضايا العرفية تسمى المشروطات [illegible] ذلك [illegible] لم يعرج عليه اذا قلت لا شيء
من النائم مستيقظا [illegible] ما دام نائما [illegible] الصورة [illegible] الشرط فزال الحكم فلا تلازم [illegible]

قالوا ثانيا لو اعتبر اجماع غيرهم لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة لانها لا تصلح معارضا للاجماع واللازم منتف والجواب منع
ان من لا يعتبر مخالفة بعض الصحابة ولا يراها قادحة في الاجماع فهذا عنده ساقط وانما يتوجه على من يعتبرها وهو يمنع كون
ذلك اجماعا فان شرط في الاجماع ان لا يسبقه خلاف مستقر والحاصل انا نعتبرها ونمنع الملازمة ونمنع بطلان اللازم
مسئلة آه لا ينعقد الاجماع مع وجود المخالف وان قل لان الدليل لم ينهض الا في كل الامة
لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كخلاف ابن عباس في العول ومن عدا ابا موسى الاشعري على ان النوم ينقض
الوضوء ومن عدا ابي طلحة ان البرد يفطر لم يكن اجماعا قطعيا لما ذكرنا ان الادلة لا تعم ولكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل
ظاهرا على وجود راجح او قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه او اطلعوا
عليه وخالفوه غلطا او عمدا كان في غاية البعد مسئلة آه التابعي المجتهد عند انعقاد الاجماع من الصحابة يعتبر معهم
فلا ينعقد اجماعهم مع مخالفته وقال بعض العلماء لا يعتد بمخالفته وان نشأ وبلغ درجة الاجتهاد بعد انعقاد اجماعهم فاعتباره
وعدم اعتباره مبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر فمن اشترط اعتبر ومن لم يشترط لم يعتبر لنا ما تقدم من الادلة
لا تناوله اذ ليسوا بدونه كل الامة وايضا لو لم يعتبر قوله لما كان ان خالفهم باطلا واصطلاحا لم يسوغ الصحابة اجتهاده
معهم لعدم العائق على تقديري الموافقة والمخالفة واللازم منتف فان الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين
لهم الاجتهاد معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن البصري ومسروق وابي وائل والشعبي وسعيد بن
جبير وغيرهم كابي سلمة وقد روي عنه انه انكر شيئا على ابن عباس وابا هريرة في عدة الحامل لو فاة زوجها فقال ابن
عباس بابعد الاجلين وقلت انا بوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي اي ابي سلمة فاجاز الصحابة للتابعي وترجيح
رايه على راي الصحابي الجواب انا بيع ذلك لو قلنا ان مخالفته لهم خطاء مطلقا والمعول من اشتراكهم مع اعيانهم وما
ذكروه من تسويغ الاجتهاد معهم انما كان مع الاختلاف لا مع الاجماع مسئلة اجماع المدينة آه مذهب مالك
ان اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل قوله ذلك محمول على ان روايتهم مقدمة على رواية غيرهم
وقيل محمول على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصاع والمد دون غيرها والصحيح عند المحققين
هو التعميم اي القول بكونه حجة مطلقا والاكثر على انه ليس بحجة لنا ان العادة قاضية بعدم اجماع مثل هذا الجمع
الكثير العلماء المحصورين الاصحاب بالاجتهاد الا عن راجح فقوله مثل هذا الجمع فيه على انه لا خصوصية للمدينة
فيستبعد كون المكان له مدخل واما التعميم فقد ذكره لو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك وقوله المحصور اي العدد وانحصارهم
في المدينة وبعضهم ذكر [illegible] وقلة غيبتهم تنعما عن ان يواتر علمائهم او اكثرهم في السلاد او لخلطهم بمن خالفهم او غاب
عن بلدتهم يعتبر ولم يعتبر بعض العادة باطلاعهم على الراجح فلعل دليل المخالف راجح وهو آه يجمعون بشاورون
ويتناظرون ويتفقون فيبعد ان لا يطلع احد منهم على دليل المخالف مع رجحانه وقوله الاحصين بالاجتهاد احتراز
عن مسجدهم موضع لهم لا يكون مهبطا للوحي وابلغ عن واقف على وجوه الادلة من قول الرسول وفعله وفعل
الصحابة في زمانه ووجوه الترجيح فانه لا شك في ان اهل المدينة كانوا اعرف بذلك فان قيل لا نسلم ان العادة قاضية في

اتفاق منهم على غير راجح لانهم بعض الامة فيجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح فرب راجح لم يطلع عليه البعض قلنا لا نقول
العادة قاضية باطلاع الكل فرد ذلك بل باطلاع الاكثر والاكثر كاف فانهم دليل فان قال اذا وجب اطلاع الاكثر
امتنع ان لا يطلع عليه من اهل المدينة احد ويكون ذلك الاكثر غيرهم فانهم احد منهم والاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور
وقد يستدل بحجج اخر للمدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والباطل خبث فينفى عنها وهو بعيد لانه انما يدل على فضلها
لما علم من وجود الباطل فيها ولا دلالة له على الخطاء اعم ما اتفق عليه اهلها بخصوصه واستدل ايضا بان علمهم بروايتهم فانها تقدم على
رواية غيرهم اتفاقا فكذا علمهم بعقيدتهم ورايهم تقدم على ما لغيرهم الجواب انه تمثيل خال عن الجامع فلا يصلح دليلا وان سلم فالفرق
ظاهر وهو ان الرواة ترجح بكثرة الرواة اتفاقا والاجتهاد لا ترجح بكثرة المجتهدين مسئلة آه لا ينعقد الاجماع
باهل البيت وحدهم مع مخالفة غيرهم لهم او عدم الموافقة والمخالفة خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد
ولا بابي بكر وعمر عند الاكثرين خلافا لبعضهم لنا ان الادلة لا تتناولهم وقد تكرر فلم نكرره اما الشيعة فبنوا على اصلهم في
العصمة وقد فرغنا من الكلام فلم نتعرض له واما الآخرون فقالوا قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر الجواب انهما يدلان على اهلية الاربعة او الاثنين لتقليد المقلد لهم لا على حجية قولهم على المجتهدين ثم
انه معارض بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانه يدل على اهتداء من اقتدى بكل من خالفهم وبقوله خذوا شطر دينكم عن
الحميراء والمراد المقلد قطعا والا لزم كونه حجة عند مخالفيها مسئلة آه لا يشترط في حجية الاجماع ان يبلغ عدد
عدد اهل التواتر عند الاكثرين لنا اي دليل السمعيات ولا يجاوز الاقل من عدد التواتر لكونهم كل الامة والمسلمين واما
من يستدل بالعقل فهو انه لو لم يكن عن قاطع لما حصل فلا بد من القول بعدد التواتر فان انتفاءه حكم العادة بغير ظاهر
واذا قلنا لا يشترط فلو لم يبق من المجتهدين الا واحد فقيل قوله حجة لمضمون السمعي وهو انه لا تخرج الحق عن هذه الامة وان
المخالف [illegible] لعدم صدق سبيل المسلمين واجتماع الامة عليه وقيل ليس بحجة لان الاجماع يشعر بالاجتماع ولان الاجماع وسبيل
المسلمين هو المنيع عنه الخطاء وهو منتف ههنا اذا افتى آه اذا قال واحد او جماعة بقول وعرف به الباقون
ولم ينكره احد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب فلا يدل على الموافقة قطعا اذ لا عادة بالانكار فلم يكن حجة وان كان قبله وهو عند
البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه فالحق انه اجماع او حجة وليس باجماع قطعي وعن الشافعي انه ليس اجماعا ولا حجة وروي عنه
خلافه وقال الجبائي هو اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابو علي بن ابي هريرة ان كان القول فتيا فاجماع وان كان حكما
فلا لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم اذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة كما يرى عليه الناس فكان ذلك افادة الاتفاق
ظنا كسائر الظواهر الدالة غير قطعية فوجب العمل به لقوله [illegible] سبيل المؤمنين وقول كل الامة [illegible] الظن [illegible] دون كامل
بالقياس وظواهر الاخبار فوجب العمل [illegible] المخالف هو القائل انه ليس اجماعا ولا حجة يجوز ان يكون من لم ينكر انما لم ينكر لانه
لم يجتهد بعد فلا راي له في المسئلة او اجتهد فتوقف لتعارض الادلة او خالفه لكن لم يسمع خلافه [illegible] لاحتمال رجحان [illegible]
المخالف حتى يظهر عنده او وقت [illegible] لم يكن له قطعا [illegible] الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت ثم
ثم اظهر الانكار فسئل في ذلك فقال انه والله كان رجلا مهيبا يعني عمر فهذه الاحتمالات تمنع دلالة [illegible] على الموافقة فلا يكون

اجماعا ولا حجة الجواب انها ان كانت محتملة فهي خلاف الظ لما علم من عادتهم في ترك السكوت في مثله كقول معاذ لعمر لما راى
جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر وكقول امرأة لما نهى عن المغالاة في المهر ايعطينا
الله بقوله وآتيتم احداهن قنطارا ويمنعنا عمر فقال كل افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وكقول عبيدة السلماني لعلي
لما قال تجدد لي راي في امهات الاولاد انهن يعتقن رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك الى غير ذلك مما يوقف
عليه التتبع لآثارهم قال المخالف الآخر وهو القائل بانه اجماع سكوتهم دليل ظاهر في موافقتهم فكان اجماعا الجواب الظاهر
لا يكفي في كونه اجماعا قطعيا بل في كونه حجة ونقول قال الجبائي قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قائمة فلا يكون
اجماعا واما بعده فتضعف الاحتمالات فيكون ظاهرا في الموافقة فيكون اجماعا الجواب ما قلنا قال ابن ابي هريرة
العادة في الفتيا انها تخالف ويبحث عنها دون الحكم فان كل الحكم بما يراه فيسمع ولا يخالف كما نرى في عصرنا وايضا
الحاكم يهاب ويوقر دون المفتي الجواب ان ذلك بعد استقرار المذاهب وقد فرضنا المسئلة فيما قبل استقرارها والفتيا و
الحكم حجة سواء لان انكار الحكم كانكار الفتيا واعلم ان هذا كله اذا افتى وانتشر في اهل عصره ولم ينكروا اما اذا لم ينتشر
فعدم الانكار لا يدل على الموافقة قطعا وقال الاكثر انه يجوز ان لا يعول العلم به او لم يقول [illegible] بعدم
ان كان ذا اكثر وتكرر [illegible] البلوى [illegible] افاد القطع مسئلة آه انقراض عصر المجمعين ليس بشرط
في انعقاد اجماعهم وكونه حجة فاذا اتفقوا ولو لحظة لم يجز لهم ولغيرهم مخالفته وعليه المحققون وقال احمد وابن فورك يشترط
وقيل يشترط في السكوتي دون غيره وقال امام الحرمين ان كان مستنده قياسا اشترط والا فلا لنا ان الادلة السمعية
تتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض واستدل لو اشترط الانقراض لما حصل اجماع لتلاحق المجتهدين بعضهم بعضا واللازم
ظاهر لان البحث عنه فرع حصول الحوادث ان اللاحقين اما ان يدخلوا في الاجماع او يقال لا مدخل لهم فيه فان قيل لهم
مدخل فلا يزيد انقراض المجمعين مطلقا بل انقراض المجمعين الاولين وان قلنا لا مدخل لهم فظ لان المجمعين هم الاولون
فالشرط انقراض عصرهم قالوا آه القائلون باشتراط الانقراض احتجوا بوجوه قالوا اولا عدم
اشتراطه يستلزم عدم العمل بالحق الصحيح ان اطلع عليه وذلك يؤدي الى ابطال النقض بالاجتهاد وارتكاب الخطاء وجوده
مع قول المجمعين بعد البعض عنه والاطلاع عليه غير بعيد جدا ولو قدر لا يعلم به ولكن لا للاجتهاد بل لان القاطع [illegible]
على خلافه وهو الاجماع وان كان عن الاجتهاد وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانقراض [illegible] جوابنا قالوا ثانيا لو لم يشترط
الانقراض لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده واللازم باطل لما انه اذا تغير اجتهاد بعض المجمعين وقد انعقد الاجماع
باجتهاده فيحكم باجتهاده الاول ولا يمكن من العمل باجتهاده الثاني لمكان الاجماع وذلك كما ادعيناه الجواب ان اللازم باطل
مطلقا بل عند عدم الاجماع واما معه فيمنع عن الرجوع واجب كما قيل [illegible] في الجماعة احب الينا من رايك وحدك قالوا ثالثا لو لم
يعتبر مخالفة اذا رجع فلان الاول اتفاق كل الامة فيجب ان لا يعتبر مخالفة من مات فيكون اتفاق الباقين اجماعا لانه اتفاق
كل الامة واللازم باطل الجواب ان عدم اعتبار مخالفة من مات مختلف فيه فاما [illegible] فانه يمنع بطلان اللازم [illegible] واما
من لم يقل به فيمنع الملازمة ويفرق بان القول لا يموت بموت قائله فقول الميت [illegible] البعض من واحد من الامة وهو [illegible]

الاجماع فلا ينعقد مع مخالفته بخلاف ما نحن فيه اذ وجد فيه قول كل الامة حين لم يوجد قول المخالف واذا انعقد فلا عبرة بما يحدث بعده
سواء كان قول بعضهم او قول غيرهم مسئلة الاجماع آه لا يكون الاجماع الا عن مستند من دليل او امارة لان عدم المستند
يستلزم الخطاء فلو اجمع لا عن مستند اجمع الامة على الخطاء ولان اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة كالاجماع على اكل طعام
واحد قالوا لو كان عن سند لاستغني عن الاجماع فلم يكن للاجماع فايدة الجواب اولا منع الملازمة اذ فائدته سقوط البحث
وحرمة المخالفة وثانيا انه يقتضي ان لا يكون الا عن دليل وذلك مما لم يقل به احد مسئلة يجوز آه قد علمت وجوب
مستند للاجماع فذلك المستند هل يجوز ان يكون قياسا الصحيح جوازه ومنعه الظاهرية وبعضهم منع الجواز وبعضهم جوزه ومنع
الوقوع لنا القطع بجوازه لانه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته وذلك كغيره من الامارات من خبر الواحد والعموم الظني الدلالة
اذ لا مانع يقدر الا كونه مظنونا والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر اجمع عليها قياسا على امامته في الصلوة فقيل رضيك لامر
ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا وكتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه واراقة نحو الشيرج اذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن
وكحد شارب الخمر فانه اجمع على رايه بالقياس حيث قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد
المفترين وقال عبد الرحمن هذا حد واقل الحد ثمانون مسئلة آه اذا اختلف اهل العصر على قولين
لا يجوز احداث ثالث عند الاكثرين وجوزه الاقلون وعليه اخذ احدها ان يطا المشتري
الجارية البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطي يمنع الرد وقيل بل يردها مع ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول
بردها مجانا قول ثالث ثانيها الجد مع الاخ فقيل يرث المال كله ويحجب الاخ وقيل بل يقاسم الاخ فالقول بحرمانه قول
ثالث ثالثها النية في الطهارات تعتبر في وضوئها وغسلها وقيل تعتبر في الكل وقيل في البعض فالقول بانها لا تعتبر في
شيء منها قول ثالث رابعها فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والجب والعنة فقيل يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ
بشيء منها فالفرق هو القول الثالث بانه يفسخ بالبعض دون البعض خامسها ام مع ابوين وزوج او زوجة فقيل لها
الثلث من اصل المال في مسئلتي الزوج والزوجة وقيل ثلث ما بقي فيهما فالفرق هو القول بان لها الثلث في مسئلة وثلث الباقي
في مسئلة قول ثالث والصحيح عند المص التفصيل فقال ان كان الثالث يرفع شيئا متفقا عليه فممنوع والا فلا فالاول كمسئلة
البكر للاتفاق على انها لا ترد مجانا وكمسئلة الجد للاتفاق على انه يرث وكالنية للاتفاق على اشتراطها في البعض والثاني كمسئلة فسخ
النكاح ببعض العيوب ومسئلة الام لانه وافق في كل مسئلة مذهبا لنا اما ان الاول ممتنع فلانه اذا رفع مجمعا عليه فقد خالف
الاجماع فلم يجز واما ان الثاني غير ممتنع فلانه لم يخالف اجماعا ولا مانع سواه فيجوز ويوضحه ما ان وجوازه لو قال بعضهم
لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقال الآخرون يقتل ويصح فلو جاء ثالث وقال يقتل ولا يصح او لا يقتل ويصح
لم يكن ممتنعا بالاتفاق قالوا انهما مسئلتان خالف في احديهما بعضا وفي الاخرى بعضا وانما الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا
عليه لما نحن فيه مطلقا قالوا اولا اتفقوا ولو ضمنا على عدم التفصيل في العيوب وفي مسئلتي الام والجد فالقول الثالث بالتفصيل
فقد خالف الاجماع فلا يجوز الجواب لا نسلم اتفاقهم على عدم التفصيل لان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدم التفصيل
وانما الممتنع القول كما قالوا بنفيه لا بما لم يقولوا بثبوته ولو امتنع امتنع القول في كل واقعة متجددة اذ لم يقولوا فيها

تحكم ويتمشى ذلك في مسئلتي الذمي والغائب لو انا فيه تخطية كل فريق في مسئلة وفيه تخطئة كل الامة الادلة السمعية تنفيها
الجواب ان الممتنع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه واما فيما لم يتفقوا عليه بان يخطئ كل بعض في مسئلة غير ما خطأ فيه الاخر
فلا المتمسك الآخر هو القائل بالجواز مطلقا قالوا اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية يسوغ فيها العمل بما يؤدي اليه
الاجتهاد فيكون كما لو نصوا عليه الجواب ان ما قلنا فيه بالمنع ما اتفقوا على امر يرفعه القول الثالث وذلك لم يختلفوا فيه
فلا يكون اجتهادية ولو سلم فهو دليل على جواز الاجتهاد ما لم يتقرر اجماع مانع عنه كما لو اختلفوا ثم اجمعوا وقد تقدم
قالوا ثانيا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع وقد وقع ولم ينكر وذلك انه قال القاضي للام ثلث ما بقي في المسئلتين وقال ابن
عباس ثلث الاصل فاحدث ابن سيرين وغيره قولا ثالثا فقال ابن سيرين في مسئلة الزوج بقول ابن عباس ثلث
الاصل وفي مسئلة الزوجة بقول الصحابة لها ثلث الباقي وعكس آخر الحكم فيهما ولم ينكر عليهما احد والا لنقل الجواب
ان ذلك من التفصيل كما مر ولذلك لم ينكر فانه من قبيل الفسخ بالعيوب بعضها وما نحن فيه للاجماع بحم آه
اذا استدل اهل العصر بدليل او اولوا تاويلا فهل لمن بعدهم احداث دليل او تاويل آخر لم يقولوا به الاكثر قالوا
على انه جائز وهو المختار ومنعه الاقلون هذا اذا لم ينصوا على بطلانه واما اذا نصوا فلا يجوز اتفاقا قالوا في الاجتهاد
ولا مخالفة فيه للاجماع لان عدم القول ليس قولا بالعدم فكان جائزا وايضا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع واللازم
باطل وذلك ان المتاخرين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الادلة والتاويلات المغايرة لما تقدم ويعتادون العلم
ينكر عليهم والا لنقل بل يتمدحون به ويعدون ذلك فضلا قالوا اولا قد اتبع غير سبيل المؤمنين لان سبيل المؤمنين
ما تقدم وهو غيره فلا يجوز بالآية الجواب انه وان كان ظاهرا فيما ذكرتموه لكنه مأول بان المراد اتبع غير
ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له والا لزم المنع عن الحكم في كل واقعة متجددة وانه ليس بالقول في الاتفاق وقد
تقرر ما لم يكن فيه سبيل لهم ولا سبيل لكم عليه قالوا ثانيا قال الله تعالى تأمرون بالمعروف والمعروف عام لانه
مفرد محلى باللام فيقتضي امرهم بكل معروف فلا يكون معروفا والا لامروا به فلا يجوز المصير اليه الجواب المعارضة
بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه بعين ما ذكرتم واللازم منتف مسئلة آه
اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين هل يجوز ان يتفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد ما استقر خلافهم وماتوا كلهم
بعد اختلافهم فقال بعضهم حجة كالاشعري واحمد والامام والغزالي انه يمتنع حصوله وجوزه بعضهم ثم اختلفوا
فقال بعضهم حجة وبعضهم ليس بحجة والحق انه بعيد الا في القليل فان الغالب ان لا يبعد ولا يمتنع ماله وقد
يقع قليلا اما بعده فلانه لا يكون الا عن جلي ويبعد غفلة المخالف عنه واما انه قد يقع فكاختلاف
الصحابة في بيع امهات الاولاد ثم اجمع من بعدهم على المنع منه وفي الصحيح ان عمر كان يمنع من المتعة الى
متعة الحج الى المتعة فان المعنى ثم صار اجماعا الى صار جوازه مجمعا عليه قال الاشعري العادة تقضي
بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف لانه لا تزال احدى الطائفتين تصر على مذهبها الجواب منع قضاء

العادة به ولو امتنع لم يقع وقد وقع المانعون لو وقع قالوا لو وقع لكان حجة لتناول الادلة فتعارض
الاجماعان اجماع هولاء على عدم تسويغ الآخر واجماع الاولين على تسويغ كل منهما اذ كل فرقة تجوز ما
تقوله وتمنع الآخر ولو سلم فربما اجمعوا على تسويغ كل منهما ما لم يوجد قاطع يمنع ذلك وقد وجد القاطع وهو
الاجماع فلا تعارض وهذا كما لم يستقر خلافهم اذ في زمن الخلاف يجوز الاخذ بكل واحد وما ذكرتم
يجري فيه بعينه فما هو جوابكم فهو جوابنا ولهم ان يفرقوا بان ذلك يجوز فطمعا بانه يمكن ان يكون ما يجب العمل
العمل به او ذلك مع يجوز ان يظهر بطلان احدهما وهذا يجوز وجوده بمعنى انه يجوز العمل بهما معا والمجوزون
لو قوعه المانعون لحجيته قالوا اولا لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم تقريرا وجوابا قالوا ثانيا
لم يحصل اتفاق الامة لان فيه قولا مخالفا لان القول لا يموت بموت صاحبه فلا اجماع والجواب انه منقوض
بما اذا لم يستقر خلافهم فانه يجري فيه وهو حجة اتفاقا وقد يجاب بانه لم يسوغ عليه رأي فليس قولا لاحد عرفا قالوا
ثالثا لو كان حجة لكان موت بعض الصحابة المخالفين للباقين القائلين بقول واحد يوجب كون ذلك اجماعا
وهو حجة وذلك لان الباقين كل الامة الاحياء في ذلك العصر وهو المعتبر اذ لا عبرة بالميت واللازم باطل اتفاقا
الجواب الالزام لحقيقة اللازم وان كان الاكثر على خلافه واما على رأي الاكثر فالجواب ان قول الباقين
قول من قد خولف في عصرهم بخلاف صورة النزاع والمخالف الآ ... وهو القائل بحجيته قالوا لو لم يكن حجة لادى
الى ان تجمع كل الامة الاحياء في عصر على الخطأ واللازم منتف للادلة السمعية والجواب بمنع انتفاء اللازم
لان الاجماع ليس كل الامة من مضى من الامة ظاهر الدخول الا ... لان له قولا محققا لا يموت بموته فان لم
فلم يدخل من لم يأت الى الان فلا نعرف ظاهر فان من لم يأت لا يتحقق له اقوال فلا عبرة به مسئلة اتفاق
اهل العصر الخ اذا اختلف اهل العصر الاول ثم بعينهم عقيب الاختلاف من غير ان يستقر الخلاف فاجماع
وحجة وانه ليس بعيد واما بعد استقرار الخلاف فقيل انه ممتنع وقيل جائز والمجوزون قد اختلفوا فقيل حجة
وقيل ليس بحجة وكل من اعتبر الاجماع انقراض العصر جوزه وقال انه اجماع اذا انقرض عصرهم ومن المسائل
كالتي قبلها استدلالا وجوابا الا ان كونه حجة هنا اظهر منه قبلها لان هنا لا قول لغيرهم حتى لعالمهم ولم
يعتد ... خطائه والرجوع عنه لم يتمسك ... اتفاق كل الامة بخلافه قبلها فانه اذا ... ... من الموتى
فهم بعض الامة مسئلة اذا اختلفوا الخ قال يجوز ان لا يكون حكما للعصر او دليلا اذا اختلفوا على
حكم اما اذا لم يعلموا على وجه لمعارض فلا لانه اجماع على الخطأ واما اذا عملوا على وجه مقيدين ...
الحكم فقد اختلف في جوازه فقال المجوزون ليس اجماع على عدمه فلا يكون خطأ فان عدم القول عن القول بالعدم وذلك
كالحكم الى واقعة فانه لا يكون قولا بعدم الحكم فيها وقال المانع للجواز الدليل لو راح ... غير سبيل المؤمنين وقد علموا
نوعه بعد ابتعوا غير سبيل المؤمنين الحوادث وفي غير ما العقوا وكما تقدم وقد يقال ليس هو غير سبيل المؤمنين بل من ... اي الكل

سبيل المؤمنين المختار امتناع الخ ممتنع ارتداد كل الامة في عصر من الاعصار سمعا وان جاز عقلا
وقال بعضهم يجوز لنا ادلة الاجماع السمعية لانه اجماع على الضلالة فان الردة ضلالة واي ضلالة وقد اعترض عليه
بان الردة تخرجهم عن ان يتناولهم تلك الادلة لانهم اذا ارتدوا لم يكونوا امة والجواب انه يصدق ان الامة ارتدت
قطعا وهو اعظم الخطأ فيمتنع مسئلة قول الشافعي الخ قد ظن بعض الناس ان قول الشافعي ان
دية اليهودي هو الثلث يصح التمسك فيه بالاجماع لان الامة لا تخرج عن القائلين بالكل او النصف او بالثلث فالكل قائلون
بالثلث وهو ليس بصحيح لان هو اشتمل على وجوب الثلث مع نفي الزائد والاجماع لم يدل على نفي الزائد بل على وجوب
الثلث مع نفي الزائد والاجماع لم يدل عليه فقط وهو بعض المدعى والادنى نفي الزيادة من دليل آخر فان ادى وجود مانع او
انتفاء شرط وعدم الادلة مستصحب الاصل وغير ذلك فليس يتبع الاجماع في شيء علم يمكن اثباته بالاجماع وهو المدعى
يجب العمل الخ الاجماع المنقول بخبر الاحاد يجب العمل به كما حرر واكره الغزالي وبعض الحنفية
لنا نقل الدليل الظني الدلالة كالخبر يجب العمل به قطعا فنقل الدليل القطعي الدلالة اولى بان يجب العمل ولنا ايضا انه
عليه السلام نحن نحكم بالظاهر ويدخل فيه ذلك لظهور افادته الظن وقد يمنع افادته الظن لبعد اطلاعه على اجماعهم ... كما نقل
عن احمد قالوا على هذا من الدليلين لنا اثبات اصل الظواهر لانه قياس على خبر الواحد وقد ادى اثبات اصل كلي به وهو العمل
بالاجماع المظنون ثبوته والاصول لا تثبت بالظواهر لوجوب القطع في العمليات والجواب ان تمسكنا بالثاني فلا اشكل
انه ظاهر فيبني صحته على انه هل يشترط القطع في الاصول ام لا وعليه لا يبقى اعتراض مشكلا من كان ... سواء استعمل المسند
على عدم اشتراطه او على اشتراطه فالقوة للمعترض لضعف الادلة وهذا معنى قوله والمسئلة مستظهر من الجانبين
مسئلة الخ انكار حكم الاجماع الظني ليس بكفر اجماعا واما القطعي ففيه مذاهب احدها انه كفر ثانيها ليس بكفر ثالثها وهو المختار
ان كالعبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقا وانما الخلاف في غيره والحق انه لا يكفر بما لا يفيد النوع
فانه مصرح به في المنتهى مسئلة الخ لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف حجية الاجماع عليه كوجود البارئ وصحة الرسالة
ودلالة المعجزة لاداء دورا ما غيره فان كان دينيا صح اتفاقا كرؤية الباري تعالى ونفي الشريك وان كان دنيويا صح خلافا للقاضي
عبد الجبار من المعتزلة فان له فيه قولين وذلك كالآراء في الحروب تنا دليل السمع فانه عام لا فرق بينهما ونشر الخ
قد يجب بحثه الكتاب والسنة والاجماع باعتبار ما يختص بكل واحد من المسائل ثم ان الثلاثة تشترك في السند والمتن فالسند الاسناد
من امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين ومنطوق ومفهوم ونحوها والسند هو الاخبار عن طريق المتن من تواتر او احاد مقبول
او مردود والاسناد هو الطريق الى المتن مقدم عليه طبعا فقدمه وضعا فالخبر نوع مخصوص من القول وهو مفهوم
قسم من الكلام اللساني والنفسي وهو قسم من الكلام النفساني ثم اختلف في تحديده فقيل لا يحد لعسره وقد تقدم مثله في العلم وقيل
لانه ضروري من وجهين احدهما ان كل احد يعرف انه موجود وهذا خبر خاص واذا كان الخبر المتعلق ضروريا فالخبر المطلق
الخبر ... اولى ان يكون ضروريا وربما يقال الاستدلال على كونه ضروريا ينافي كونه ضروريا فان الوارد الاشتغال
الاستدلال ويجاب عنه بان كون العلم ضروريا كيفية لحصوله وانه لا ينافي الاستدلال عليه والذي ينافيه هو توقف الحصول الذي

هو معروض الضرورة فانه يمتنع ان يكون حاصلا بالنظر والاستدلال لتنافيهما والجواب انه لا يلزم من حصول امر تصوره
اذ قد يحصل ولا يتصور وقد تقدم نظيره حصول التصور وهو غير حاصل وانما الشأن في التعارف فقول المعلوم ضروري بل الوجود
الذهني بالوعي وهو غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر فلا يلزم ان يكون ماهية الخبر ضرورية وثانيهما النوع من الخبر وبين غيره من
الطلب بماهيته ونحوه ضروري ولذلك يورد كل في موضعه ويجاب عن كل بما يستحقه ولولا العلم ضرورة لما كان كذلك الجواب
قد تقدم وهو ان المتميز حصول النسبة لا تصورها فلا يلزم كون الحصول ضروريا دون التصور فهذا محمل صحيح وان كان ظاهر كلامه
يوهم انه ظن ان قد اورد هذا السؤال في العلم واجاب عنه كما فعله في المنتهى واما القايلون بتحديده فقد اختلفوا فيه
فقال القاضي والمعتزلة الكلام الذي يدخله الصدق والكذب اعترض عليه بان الواو للجمع فيلزم الصدق والكذب معا فيه
ويمكن ان يجاب فيلزم ان لا يوجد خبر والخبر في كلام الله سوا اريد الاجتماع او اكتفي بالاحتمال لانه لا يحتمل الكذب اجاب القاضي
بان المراد دخوله لغة اي لو قيل صدق او كذب لم يخطأ لغة وكل خبر كذلك وان امتنع صدق البعض او كذبه عقلا فاندفع
ذلك لكن يرد عليه ان الصدق معناه الخبر الموافق للمخبر والكذب خلافه وهو المخالف للمخبر فهذا تعريفهما بالخبر فيلزم الدور فان
الاولى يتوقف كل منهما دوراً واورد المصنف وقال لا جواب عنه ولقائل ان يمنع انهما لا يعرفان الا به بل [illegible]
لغة بتعلقه وخلافه وامكان حكم في تعريفهما لا بخبر اذ يمكن في كل خاصة الالهام الا ان يقصد الراجح حسب قوته بذلك
ولذلك قال مورده بالفاء فرع ورود ه على ارادة صحتهما لغة فما [illegible] عدل بعضهم من قولهم يحتمل الصدق والكذب
فقال يحتمل التصديق والتكذيب لكن [illegible] اللفظة ترد عليه انهما الحكم بالصدق والكذب [illegible] الا ان يمنع الا [illegible]
قبل بل الحكم الاخبار فيراد ان [illegible] ويرد سؤال آخر وهو ان [illegible] للانفصال وهو ينافي [illegible] والرد بانه يوجب
الابهام والجواب ان المراد [illegible] ان احدهما [illegible] فانه الابهام بل [illegible] لاحد منافيهما [illegible] ولا
الابهام فيه واقرب الحدود قول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة [illegible] وانما قال بنفسه ليخرج نحو قائم فانه كلام عنده فانه [illegible] الكلام
بما المستطيل من حروف المتميزة المتواضع عليها وهو يشمل الكلام وغيره وهو ان قائم وضارب [illegible] فانه [illegible] نسبة لكن
لا بنفسها بل مع موضوعها ويرد عليه باب قم ونحوه من اقسام الطلب فانه كلام بالاصطلاحات كلها ويفيد بنفسه [illegible]
[illegible] نسبة باحد الاعتبارين اما لان القيام منسوب الى زيد [illegible] المطلوب هو القيام المنسوب الى زيد لا مطلق القيام [illegible] واما
لان الطلب منسوب الى القائل لانه يدل على طلب [illegible] وان مطلق الطلب [illegible] الى الحسين [illegible] وبه [illegible] النسبة
ان يعلم منه وقوع نسبة ونفيه لانه يكون هو مدلوله الذي وضع له لا ان يلزم عقلا وقد صرح بانا نريد المعتمد [illegible] اما
باعتبار نسبة القيام الى زيد فلم يعلم منه وقوعها واما باعتبار نسبة الطلب الى القايل فلانه عقلي وهو مؤداه الطلب ولا [illegible]
الاول في تحديده ان يقال هو الكلام المحكوم فيه بنسبة [illegible] الى خارج بما هو خارج عن الكلام النفسي المدلول عليه بذلك
اللفظ فلا يرد قم لان مدلوله الطلب [illegible] النفس [illegible] ان [illegible] متعلقا واقعا في الخارج وبهذا الكلام
[illegible] لانه يدل على الحكم بنسبة الطلب الى المتكلم وله مطابق خارجي هو قيام الطلب بالمتكلم وغير الخبر لا يتصور ان لمدلوله متعلقا
خارجيا ويسميه المصنف تنبيها وانشاء ويندرج فيه الامر والنهي والتمني والترجي والقسم والاستفهام والنداء والمنطقيون يقسمونه

الى ما يدل على الطلب [illegible] اما بالفهم وهو الاستفهام واما بالقوة وهو الامر والنهي والى غيره ويخصون التنبيه الاولى بالاخير
منهما ويعدون منه التمني والترجي والقسم والنداء وبعضهم يعد التمني والنداء من الطلب وليحصل مكان غير منذا به
والصحيح آه بعد ذكر الاخبار والانشاء اعقبهما مما اختلف في كونه انشاء او اخبارا وهي
صيغ العقود نحو بعت واشتريت وطلقت واعتقت ولا شك انها في اللغة اخبار وفي الشرع تستعمل اخبارا وانما النزاع
فيها اذا قصد بها حدوث الحكم وقد اختلف فيها والصحيح انها انشاء لصدق حد الانشاء عليها وهو انها لا تدل على الحكم
بنسبة خارجية فان بعت لا يدل على بيع آخر غير البيع الذي يقع به وايضا فلا يوجد فيه خاصة الاخبار وهو احتمال الصدق
والكذب اذ لو حكم عليه باحدهما كان خطأ قطعا وايضا لو كان خبرا لكان ماضيا واللازم باطل منتف [illegible] الملازمة فلوضع
الصيغة من غير ورود مغير عليه ولانه لو كان مستقبلا لم يقع كما لو صرح به واما انتفاء اللازم فلانه لو كان ماضيا لم يتعلق
لانه يتوقف على امر وانما يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبل اجماعا وايضا فانا نقطع بالوضع خبرا وانشاء ولذلك لو
قال للرجعية طلقتك سئل فان اراد الاخبار لم يقع طلاق آخر وان اراد الانشاء وقع فهو للرجعية اخرى على المباين
فانه لا يقع وان اراد الانشاء لعدم قبول المحل له فلا يكون للسؤال فائدة واعلم ان الدليل قال انه اخبار لم يعلل انه اخبار
عن خارج بل اخبار عما في الذهن وهو الموجب بعد ذلك فارجع النظر في الوجوه التي ذكرها المصنف [illegible] المتنازع فيه
الخبر آه الخبر ينقسم الى صدق وكذب لان الحكم اما مطابق للخارج او لا والاول الصدق والثاني الكذب
قال الجاحظ الخبر اما مطابق للخارج او لا مطابق والمطابق اما مع اعتقاد انه مطابق او لا والثاني اما مع اعتقاد انه
لا مطابق او لا والثالث فيهما وهو ما ليس معه الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب فيهما واسطة واحتج بقوله تعالى افترى على الله
الكذب ام به جنة وجه الاستدلال ان المراد الحصر فيهما اي كونه افتراء او كلام مجنون فعلى تقدير كونه كلام مجنون لا يكون
صدقا لانهم لا يعتقدون كونه صدقا وقد صرحوا بنفي الكذب عنه لكونه قسيمه وما ذلك الا لان المجنون لا يقول عن قصد واعتقاد
والجواب ان المراد افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له والكاذب عن قصد يكون مجنونا او المراد اقصد فيكون
كاذبا ام لم يقصد فلا يكون خبرا واني حاصل ان الافتراء اخص من الكذب ومقابل فقد يكون كذبا وان سلم فقد لا يكون خبرا قالوا
قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم فدل ان الوهم وهو ما ليس عن اعتقاد وان خالف الواقع ليس بكذب والجواب انها ولكنها
كذب عمدا اطلقت عاما واردت خاصا وذلك شائع وقال قوم ان كان المخبر معتقدا لما اخبر به فصدق والا فكذب ولا عبرة بمطابقة
الواقع وعدمها واحتج بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لما كذبهم في قولهم انك لرسول الله مع مطابقته للخارج لانه لم يطابق
اعتقادهم والجواب انه كذبهم في ذلك بل في شهادتهم انما عن صميم القلب لا باللسان لان من قال اشهد بكذا يعني اني اقول عن علم
وان كان الشهادة مجردة ما تحمل العلم والزور وتقييد بها لغة واما لانهم زعموا انها كذلك مستمرة عنهم وحضوا او وجه
اخر عاما في علم المعاني والاول المحكم الراجح الاجماع على ان اليهودي اذا قال الاسلام حق حكمنا بصدقه واذا قال خلافه
حكمنا بكذبه [illegible] وقسم آه الخبر باعتبار احر ينقسم الى ما يعلم صدقه
والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فهذه ثلاثة اقسام القسم الاول ما يعلم صدقه فصدقه اما ضروري او نظري والضروري
الاول

اما ضروري بنفسه اي بنفس الخبر فانه هو الذي يفيد العلم الضروري بمضمونه وهو المتواتر واما ضروري بغيره اي يستند العلم الضروري بمضمونه
من غير الخبر وهو الموافق للعلم الضروري نحو الواحد نصف الاثنين واما نظري مثل خبر الله وخبر رسوله وخبر اهل الاجماع والخبر الموافق للنظر
الصحيح في القطعيات فان ذلك كله قد علم وقوع مضمونه بالنظر القسم الثاني وهو ما علم كذبه وهو كل خبر خالف ما علم صدقه من الاقسام المذكورة
الثالث وهو ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذوب وقد لا يظن صدقه ولا كذبه كخبر مجهول الحال وقد قال
بعض المعتزلة الظاهرية فقال كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعا لانه لو كان صدقا لما انتصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة فانه اذا كان صادقا
دل عليه المعجزة وهذا فاسد لجريانه بعينه في نقيض الخبر اذ الخبر الآخر فيلزم اجتماع النقيضين فيعلم بالضرورة وقوع احدهما والقائلون يلزم
العلم بكذب كل شيء لا يعلم صدقه مع انه يلزم العلم بكذب كل مسلم في دعوى الاسلام اذ لا دليل عليه فانه باطن وذلك باطل بالاجماع الضروري
واما القياس على مدعي خبر الرسالة فلا يصح لانه لا يكذب لعدم العلم بصدقه بل للعلم بكذبه لانه خلاف العادة فان العادة فيما خالفها ان يصدق
بالمعجزة   وينقسم آه   الخبر ينقسم باعتبار آخر الى متواتر واحاد فالمتواتر اللغوي ما تتابع افراده واحدا بعد واحد بفترة ومنه
الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترى وفي الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم لا بنفس الخبر
بل اما بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة فان من القرائن ما يلزم الخبر من احوال في المخبر والمخبر عنه والمخبر وبذلك يتفاوت عدد
التواتر ومنها ما يزيد على ذلك من الامور المنفصلة واما بغير القرائن كالعلم بالخبر ضرورة او نظرا اتفق العقلاء ان خبر التواتر بشرائطه
يفيد العلم بصدقه وخالف السمنية في ذلك وكذا البراهمة وانه بهت اي مكابرة فانا نجد من انفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية كمكة ومصر
والامم الخالية كالانبياء والصحابة والخلفاء كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم وما ذلك الا بالاخبار قطعا وقد اوردوا
عليه شكوكا منها انه كاجتماع الخلق الكثير على اكل طعام واحد فانه ممتنع عادة ومنها انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على الكل اذ لا ينافي
كذب احد كذب الآخر قطعا ولانه مركب منها بل هو نفس الآحاد فاذا فرض كذب كل واحد فقد كذب الجميع قطعا ومع جوازه
لا يحصل العلم ومنها ان العلم الموجب يؤدي الى تناقض المعلومين اذا اخبر جمع كثير بالشيء وجمع كثير بنقيضه وذلك محال ومنها انه يلزم تصديق اليهود
والنصارى فيما نقلوه عن موسى او عيسى انه قال لا نبي بعدي وهو ينافي نبوة محمد عليه السلام فيكون باطلا ومنها انه لو حصل علم ضروري لما
فرقنا بينه وبين العلم بالضروريات واللازم باطل لانا اذا عرضنا على انفسنا وجود اسكندر وقولنا الواحد نصف الاثنين عرفنا فرقا بينهما
ووجدنا الثاني اقوى بالضرورة ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر لمخالفتنا والكل مردود اما اجمالا فلانه تشكيك
في الضروري فهو كشبه السوفسطائية لا يستحق الجواب واما تفصيلا فالجواب عن الاول انه قد علم وقوعه والفرق وجود الداعي بخلاف اكل طعام واحد
وبالجملة فهو خلاف العادة منا وعدم التنافي ظاهر وعن الثاني انه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد فان الواحد جزء العشرة بخلاف العشرة والعسكر
متالف من الاشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على انفراده وعن الثالث ان تواتر النقيضين ممتنع عادة وعن الرابع ان نقل اليهود
والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر فلم يحصل العلم وانما لم يحصل لعدم شرائطه وعن الخامس ان الفرق انه نوع من الضروري وغيره من المحسوس او
الضروري نوع آخر فقد يختلفان لا لاحتمال النقيض بل بالاعتياد وغيرها وعن السادس ان الضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المباهتة
والعناد من شرذمة قليلة والا لورد عليكم خلاف السوفسطائية   والجمهور آه   اذ قد عرفت ان التواتر يفيد العلم فقد
اختلف في العلم الحاصل منه اضروري هو ام نظري فالجمهور على انه ضروري وقال الكعبي وابو الحسين البصري انه نظري وميل الغزالي الى انه

قسم ثالث وتوقف المرتضى والآمدي لنا انه لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين واللازم منتف لانا نعلم قطعا علمنا
بما ذكرنا من المتواترات مع انتفاء ذلك ايضا لو كان نظريا لشاع الخلاف فيه ولو ادعى ذلك مدع لعد مباهتا مكابرا
كغيره من النظريات واللازم منتف ومن ثم احتج ابو الحسين بانه لو كان ضروريا لما احتاج الى توسط المقدمتين واللازم باطل
لان العلم لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر عنه محسوس فلا يشتبه وان المخبرين جماعة لا داعي لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس
بكذب فيلزم النقيض وهو كونه صدقا والجواب منع احتياجه الى سبق العلم بذلك وحاصله ان العلم بالصدق ضروري يحصل
بالعادة لا بالمقدمتين فانه يستغني عن الترتيب لا ينافيه صحة الترتيب فان وجوده لا يوجب الاحتياج اليه فانها ممكنة
في كل ضروري لانك اذا قلت الاربعة زوج فلك ان تقول لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج واذا قلت
الكل اعظم من الجزء فلك ان تقول لان الكل فيه جزء آخر غير هذا وكل ما هو كذلك فهو اعظم فعلل حجة ابي الحسين المتكررة من
آخر ثم قالوا ولا لو كان ضروريا لعلم بالضرورة انه ضروري كغيره من الضروريات لان حصول العلم والشعور به ما يكفي حصول
حجه والجواب المعارضة والحل اما المعارضة فمثلا هو انه لو كان نظريا لعلم كونه نظريا بالضرورة كغيره من النظريات واما الحل
فان كون العلم ضروريا ونظريا صفتان للعلم ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته من كونه ضروريا او نظريا
وشرط آه   قد ذكر في التواتر شروط صحيحة وشروط فاسدة اما الشروط الصحيحة فثلثة كلها في المخبرين
احدها تعددهم تعددا يبلغ في الكثرة الى ان يمتنع الاتفاق بينهم والتواطؤ على الكذب عادة ثانيها كونهم مستندين لذلك الخبر
الى الحس فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا ثالثها استواء الطرفين والواسطة اي بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر
والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر وقد شرط قوم فيه شرطا رابعا وهو كونهم عالمين بالمخبر عنه وهو غير محتاج اليه لانه ان اريد وجوب
علم الكل به فباطل لانه لا يمتنع ان يكون بعض المخبرين مقلدا فيه او ظانا او مجازفا وان اريد وجوب علم البعض فهو لازم مما
ذكرنا من الشروط الثلاثة عادة لانها لا تجتمع الا والبعض عالم قطعا واما كيف يعلم حصول هذه الشرائط فمن زعم انه نظري
شرط تقدم العلم بذلك كله واما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط لان
الضابط حصول العلم لا سبق العلم بها كما يقول من زعم انه نظري   وقطع القاضي آه   وقد اختلف في عدد التواتر
فقطع فيه القاضي جزم بانه لا يحصل بخبر الاربعة والا لحصل بخبر شهود الزنا فلم يحتج الى التزكية ورد ذلك بانه يرد عليه ان
وجوب التزكية مشترك الا ان يقول حد الزنا لعله لا يحتاج الى التزكية وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فالتزكية ليعلم عدالة الاربعة
وقد توقف في الخمسة والشهادة كما في الاجماع في الشهادة مظنة التواطؤ وقيل انه اثنا عشر عدد نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم
وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وذلك ليفيد خبرهم العلم باسلامهم وقيل اربعون عدد الجمعة وقيل سبعون لاختيار
موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا اخبروا قومهم وقيل غير ذلك مما عدد مخصوص لا دليل وضابطه ما حصل العلم عنده وهو المختار لانا نقطع بحصول
العلم بما ذكرنا من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متاخرا الا قبل حصول العلم كما يقتضيه كلام من يقول انه نظري ولا بعده
على انا ولا سبيل الى العلم به عادة لانه يتقوى الاعتقاد بتدريج كما يحصل كمال العقل بتدريج خفي والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك ونقطع
ايضا انه يختلف بالقرائن التي تتعلق بالمخبر عنه وتعين على المخبر والمخبر عنه ذلك عادة من الجزم ومن التوقف اذا الصدق باختلاف اطلاع المخبرين

على مثلها عادة كما خالف كثير لما لكل من احواله الباطنة واختلاف ادراك المستمعين وفطنتهم وباختلاف الوقائع وتفاوت كل واحد منها
يوجب العلم بخبر عدد اكثر واقل لا يمكن ضبطه فكيف اذا تركبت الاسباب   وشرط آه   ما ذكرناه من الشروط المتفق عليها في التواتر
واما المختلف فيها فقال قوم يشترط الاسلام والعدالة كما في الشهادة اذ الاخبار اخبار النصارى بقتل المسيح لا يفيد العلم واليه اشار والجواب منع حصول
شرائط التواتر لاختلاله في الاصل او الوسط لانهم لم يعلموا انما علمنا عدد التواتر في المرتبة الاولى اذ قد يرى ما بينهم من ان قتل الشخص عدد
التواتر ولذلك يعلم ان اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم حصل العلم وقال قوم يشترط ان لا يحويهم بلد لتمتنع تواطؤهم وقال قوم
يشترط اختلاف النسب والدين والوطن وقال الشيعة يشترط ان يكون فيهم المعصوم الامام لتمتنع الكذب وقال اليهود يشترط ان يكون فيهم اهل
الذلة فانهم تمتنع تواطؤهم عادة للخوف بخلاف اهل العزة فانهم لا يخافون والكل فاسد للعلم بحصول العلم بدون ذلك   وقال
القاضي آه   قال القاضي ابو بكر وابو الحسين البصري كل خبر افاد علما بواقعة لشخص فمثله يفيد العلم بغير تلك الواقعة لشخص آخر وهذا
صحيح بشرط تساوي المخبرين والواقعة والمخبر من كل وجه لما علمت من تفاوت افادة للعلم بتفاوتها وذلك لبعد حد التفاوت فيها عادة
مسئلة آه   اذا اختلف كثير من الاخبار في الوقائع واختلفت فيها لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة
التضمن او الالتزام حصل العلم بالقدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس وابل وعين
وثوب فانها تتضمن جوده فيعلم وان لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه وكوقائع علي رضي الله عنه في حروبه من انه هزم في خيبر كذا وفعل في
احد كذا الى غير ذلك فانه يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وان كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع
واعلم ان الواقعة الواحدة لا تقتضي السخاوة ولا الشجاعة بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات لكل منه متواتر لا لان احدها
صدق قطعا بل بالعادة   خبر الواحد آه   فرغ من خبر المتواتر فشرع في قسيمه وهو خبر الواحد وذلك ما لم ينته الى حد
التواتر كثرت رواته او قلوا وقد يسمى ما افاد الظن وبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن وربما لا يراد اذ لا عبرة به فلا يرد ومن الخبر قسم
يسمى المستفيض وهو ما زاد نقلته على الثلاثة   مسئلة آه   قد اختلف في خبر الواحد العدل هل يفيد العلم اولا والمختار
انه يفيد العلم بانضمام القرائن ونعني بها الزيادة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة وقال قوم يحصل العلم بغير قرينة ثم القائلون
اختلفوا فقال احمد يحصل العلم بلا قرينة باطراد اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا باطراد اي قد يحصل العلم
لكن ليس كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال الاكثرون لا يحصل العلم لا بقرينة ولا بغير قرينة فهنا مقامان احدهما انه لا يحصل
العلم بغير قرينة لنا فيه لو حصل بلا قرينة لكان عاديا اذ لا علية عند ما ولا ترتب للاخبار الآحاد عادة [illegible]
ولو كان عاديا لاطرد كخبر المتواتر وانتفاء اللازم بيّن ولنا ايضا لو حصل العلم لادى الى تناقض المعلومين اذا اخبر عدلان بامرين
متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة بل واقع واللازم باطل لان المعلومين واقعان في الواقع والا كان العلم جهلا فيلزم اجتماع النقيضين
ولنا ايضا لو حصل العلم لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع لنا انه حصول العلم بالقرائن ولنا
فيه اي في الخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت مع انضمام القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة
دون موت مثله وكذلك الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجده من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق
ق
اليه الشك واعترض عليه بان العلم ثمه لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل وارتضاع الطفل اللبن من الثدي
ونحوها

ونحوها والجواب ان حصول العلم بخبر بعض القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر واعلم ان العدالة ليست شرطا في افادة مثل العلم عليها
لكن مقبولية خبر الواحد العدل بما ذكره لان سائر المذاهب المذكورة من كون معتدبه فان احدا لم يقل ان خبر غير العدل يفيد العلم مطردا
الثاني القول انه قد يفيد فانه ان قرينة يمكن افادته للعلم مع القرينة وغيره يقولون فانه يفيد بلا قرينة اما مكررا ومطلقا فقالوا لو كان
على امتناع افادته للعلم بلا قرينة ما بنى كونه مفيدا لا بقرينة للزوم الاطراد وتناقض المعلومين والقطع بتخطئة المخالف والجواب انها لا تمتنع
في الخبر مع القرائن اما لزوم الاطراد فلانه ملتزم في مثله فانه لا يحصل العلم واما تناقض المعلومين فلان ذلك اذا حصل فيمتنع
ان يحصل مثله في نقيضه عادة واما تخطئة المخالف قطعا فلانه ملتزم ولو وقع الخبر في نفيه بالاجتهاد الا انه لم يقع من الشرعيات والمطلقين
قالوا ومطلقا قالوا لو لم يجب العمل اجماعا ولولا انه مفيد للعلم غير مقتصر على الظن لما وجب العمل بل لم يجز لقوله ولا تقف ما ليس
لك به علم والنهي للتحريم وقوله ان يتبعون الا الظن في موضع الذم فيدل على حرمته والجواب من وجهين احدهما ان المتبع هو الاجماع على وجوب
العمل بالظواهر وانه قاطع وثانيهما ان ظاهر الآية العموم ولا يخصصه بما المطلوب فيه العلم من اصول الدين الا ما يطلق [illegible] علم العمل من احكام
ثم
الشرع   مسئلة آه   اذا اخبر واحد عن شيء بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه لم يدل على صدق المخبر دلالة قاطعة لان كان [illegible]
صدقه ولنا انه لا تعين السكوت للرضى بصدقه بل يحتمل انه ما سمعه وما فهمه او كان قد بينه وعلم انه لا يفيد انكاره او ما علم بعبادة ما
لكونه دنيويا او رأى ان تأخير الى وقت آخر جائزا او انه معتقد مع عدم التحريم فتركه للانكار صغيرة ومن جائز على الانبياء وان بعدت
مسئلة آه   اذا اخبر واحد بشيء بحضور خلق كثير ولم يكذبوه فان كان مما يحتمل انهم لا يعلمونه مثل خبر غريب لا يقف عليه الا الافراد
لم يدل على صدقه اصلا وان كان مما لو كان لعلموه فان كان مما يجوز ان يكون لهم حامل على السكوت من خوف او غيره لم يدل ايضا
وان علم انه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا لان سكوتهم وعدم تكذيبهم مع علمهم بالكذب في مثله ممتنع عادة لا يقال لعلهم
ما علموا او علموا البعض او جميعهم وسكتوا لانا نقول ذلك معلوم الانتفاء عادة   مسئلة اذا انفرد الواحد بخبر عن [illegible] تتوفر الدواعي
على نقل مثله وشاركه في سبب العلم خلق كثير كما انفرد واحد بالاخبار عن قتل خطيب على المنبر يوم الجمعة بمشهد من اهل المدينة فهو
كاذب قطعا خلافا للشيعة لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه قطعا ولولا ان هذا الاصل مركوز في العقول لما قطعنا بكذب من ادعى ان
بين مكة والمدينة مدينة اكبر منهما قالوا الحوامل المقدرة على كتمان الاخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الحكم
بعدمها ومع جوازها لا يحصل الجزم ويدل عليه امور منها ان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع انها تتوفر الدواعي على نقله ومنها
ان معجزات النبي كانشقاق القمر وتسبيح الحصا في يده وحنين الجذع الذي كان يستند اليه حين يخطب وسلام الغزال عليه لم تتواتر
بل نقل آحادا ومنها ان كثيرا من الامور الكثيرة الوقوع مما تعم به البلوى ومسيس الحاجة اليه لم يتواتر بل نقل آحادا ولذلك اختلف
فيه كافراد الاقامة وتثنيتها وافراد الحج عن العمرة وقرانه بها وقراءة البسملة في الصلوة وتركها والجواب ان انتفاء الحامل
نعلم بالعادة كما في مثل علينا كل الطعام واحد واما كلام عيسى في المهد فلانه لم يكن بحضرة خلق كثير فنقل قطعا [illegible] لم ينقل
فلعله الى ان [illegible] وليس مما يحتج منه واما المعجزات فكذلك لو كثرت مشاهدوها لتواترت والاعم محل النزاع مع انها الآن
انها مما تتوفر الدواعي على نقلها فانها انما تنقل قصته بين الناس وقد استغني عنها بحيث استمرارها بالقرآن الباقي على وجه الارض
لكل زمان الدائر على كل لسان في كل مكان واما الفروع فليست مما ذكرنا لعدم توفر الدواعي على نقلها وان سلم فانما نقل مثلها

لتعلم من لم يعلم وذلك مع انه لا يكون مسيئا مستحقا عقوبة وان سلم فقد نقل لانه نقل الآخر ايضا لكونهما معا نوعين الخلاف في العلم العقو
بالترجيح من نقص الاول منها   مسئلة   التعبد بخبر الواحد العدل وهو ان يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلف
جائز عقلا خلافا لابي علي الجبائي لنا القطع بذلك فانا لو فرضنا ان الشارع يقول للمكلف اذا اخبرك عدل بشيء فاعمل
بموجبه عرضنا على عقولنا فنعلم قطعا انه لا يلزم من فرضه وقوعه محال لذاته قالوا اولا انه وان لم يكن ممتنعا لذاته
فهو ممتنع لغيره لانه يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال بتقدير كذبه فانه ممكن قطعا وذلك باطل وما يؤدي الى البطلان ممتنع
عقلا الجواب انا ان قلنا كل مجتهد مصيب فسقوط هذا ظاهر اذ لا حلال ولا حرام في نفس الامر انما هما تابعان لظن المجتهد ويختلف بالنسبة
فيكون حلالا لواحد حراما للآخر وان قلنا المصيب واحد فقط فلا يرد ايضا لان الحكم المخالف للظن ساقط عنه اجماعا ولو
الا كان التعبد بقول المفتي والشاهدين اذا خالفا ما في الواقع وهذا الصحيح مستندا وبعضها بالاستدلال (؟) بالنسبة الى المجتهد
لكنه يؤدي الى التناقض عند تساوي الخبرين بالنسبة الى المجتهد واحد لتعارضهما من غير مرجح لانا نقول التوقف وهو عدم العمل بهما
كان لا دليل اذ شرط العمل عدم المعارض او التخيير وهو تجويز العمل بايهما شاء اندفع وروده قالوا ثانيا لو جاز التعبد لجاز
التعبد في الاخبار عن الباري تعالى وهو باطل بدون معجزة اجماعا فلا يجوز الاول لتمام الملازمة لان العادة تقضي بان من ادعى النبوة
بدون المعجزة فهو كاذب الجواب الفرق بانه يفضي ذلك الى كثرة الكذب عادة بخلاف الاخبار   مسئلة   وقد ثبت
جواز التعبد بخبر الواحد وقد انكره القاساني والرافضة وابن داود والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طريق اثباته فالجمهور
على انه يجب بدليل السمع وقال احمد والقفال وابن سريج وابو الحسين البصري بدليل العقل لنا اجماع الصحابة والتابعين بدليل ما
نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك منهم مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم
ولم ينكر عليهم احد والا نقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح وان كان احتمال غيره قائما في واحد واحد فمن ذلك انه عمل ابو بكر
بخبر المغيرة في ميراث الجدة وعمل عمر بخبر عبد الرحمن في جزية المجوس وبخبر حمل بن مالك في وجوب الغرة بالجنين وبخبر الضحاك في توريث المرأة من دية
الزوج وبخبر عمرو بن حزم في دية الاصابع وعمل عثمان وعلي بخبر فريعة في ان عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر ابي سعيد
بالربا في النقد وعمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبياء لا نورث الى غير ذلك
مما لا يجدي استيعابه الا التطويل وموضعه كتب السير وقد اعترض على الوجه الاول بانه لا يتم ان العمل في تلك الوقائع كان بهذه
الاخبار لجواز ان يكون بغيرها ولا يلزم من موافقة العمل للخبر ان يكون ذلك الخبر هو السبب للعمل الجواب انه قد علم من سياقها ان العمل بها والعادة
تحيل كون العمل بغيرها الثاني انه قد وقع منهم ما يعارض بانه انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر ابي موسى في الاستئذان حتى رواه
ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نترك كتاب الله لقول امرأة لا نعلم اصدقت ام كذبت وكذلك انكر (؟) وانكرت عائشة
خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله الجواب انهم انما انكروه مع الارتياب وقصوره عن افادة الظن وذلك مما لا نزاع فيه وايضا فلا نزاع
ان ما ذكرتم يقتضي كون خبر الواحد قد قبل ومع ذلك فهو دليل عليكم لا لكم الثالث انهم قالوا لعلها اخبار مخصوصة تلقوها بالقبول ولا يلزم
في كل خبر الجواب انا نعلم انهم عملوا بها لظهورها وافادتها الظن لا لخصوصياتها كظاهر الكتاب والمتواتر وهو اتفاق في وجوب العمل بما افاد
الظن ولنا ايضا تواترا انه كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه

مسئلة   وقد استدل من نقلنا بالظواهر الآن لا تفيد الا الظن والاكثر في المسائل العلمية منها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاحتجاج ان لعل هنا للوجوب (؟)
عليه والطائفة من كل فرقة لا يكون الا اقل التواتر فقد اوجب الحذر بقول الآحاد وهو بعيد لان المراد الفتوى في
الفروع سلمنا لكنه ظاهر فلا يجري في الاصول ومنها الذين يكتمون ما انزلنا الآية اوعد (؟) فيقصد الاظهار ولولا
وجوب العمل به لما كان للاظهار فائدة فلم يصلح مقصود الشارع وهو ايضا بعيد لان المراد بما انزل
القرآن سلمنا لكن اين وجوب العمل ومنها قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبين
في الفاسق فدل على ان العدل بخلافه وهو ايضا بعيد لانه مفهوم المخالفة وهو ضعيف وان سلم فالاستدلال
ظاهر في اصل فلا يجدي   قالوا اولا لا تقف ما   انما نقول بوجوب العمل بخبر الواحد
قالوا اولا ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى عن اتباع الظن وقال ان يتبعون الا الظن فذم باتباع الظن والنهي والذم
دليل الحرمة وانه ينافي الوجوب والاشكال ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن الجواب بعد ما تقدم من ان المتبع هو الاجماع وانه
ظاهر في اصل يلزمهم ان لا يتبعوا التعبد الا بدليل قاطع والقاطع لم يذكروه وانه عموم في الاشخاص والازمان
وقابل للتخصيص لغيره قالوا ثانيا توقف النبي عليه السلام في خبر ذي اليدين حين صلى الظهر ركعتين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت
وقال عليه السلام كل ذلك لم يكن حتى اخبره ابو بكر وعمر فدل ان خبر الواحد لا يعمل به الجواب انه ليس من صور محل النزاع لان الكلام
بخبر الواحد مسموعا عن الرسول وان سلم فانما توقف لانه لما انفرد بالاخبار عنه من جمع كثير شاركوه غلب على ظنه عدم الغفلة عنه ان كان
كان ظاهرا انه غلط فظن كذبه فضلا عن ان يكون مفيدا للظن بصدقه والتوقف في مثله وعدم العمل به واجب اتفاقا
ابو الحسين   القائل بانه يفيد بدليل العقل قال ابو الحسين خبر الظن في تفاصيل المعلوم وجوبها عقلا فالعمل به
واجب عقلا بدليل انه لما كان اجتناب المضار واحراز الواجب قطعا وجب تفاصيلها مثل قبول خبر العدل في مضرة كل شيء معين فيحكم
العقل بان لا يؤكل شيء (؟) جدار يريد ان ينقض فيحكم العقل بانه (؟) لا تقام تحته (؟) لانه علم بعث لتحصيل المصالح
ودفع المفاسد قطعا ومضمون خبر الواحد تفصيل لهما والخبر يفيد الظن به فوجب العمل به قطعا والجواب انه مبني على التحسين والتقبيح عقلا
وقد ابطلناه سلمناه والآن لا نسلم ان العمل بالظن في تفاصيل مقطوع الاصل واجب بل هو اولى للاحتياط ولم ينته الى حد الوجوب سلمنا
وذلك في العقليات فلم قلت مثله في الشرعيات والالحاق قياس بها على تقدير التماثل وهو شرط القياس سلمناه لكنه قياس فلا يفيد الا الظن
لجواز كون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا والمسألة اصولية فلا يجوز فيها الظن واما الباقون فقالوا اولا لو لم يجب
اتباعه احتياطا لجواز (؟) قياس بغير اصل فانه لو كان اصله الخبر المتواتر فضعيف لان المتواتر يجب اتباعه لافادة العلم لا للاحتياط فالجامع
ملغى وان كان اصله قول المفتي فضعيف ايضا لان (؟) وهو ان حكم المفتي خاص بمقلده وحكم خبر الواحد عام في الاشخاص والازمان سلمناه لكنه قياس
فلا يفيد الا الظن وهو شرعي لا دليل عقلي (؟) قالوا ثانيا لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلت وقائع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع اما الاول فلان
القرآن والمتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع واما الثانية فظاهر الجواب نمنع الثانية وهو امتناع خلو الوقائع عن الحكم عقلا
سلمنا لكن نمنع الملازمة لان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم ونفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فكان عدم الدليل

لعدم الحكم بذلك شرعيا ولم يلزم اثبات حكم بغير الشرع   اما الشرايط آه   اما حكم خبر الواحد فما ذكرنا واما شرايط المخبر
في وجوب العمل به فامور كلها في الراوي الشرط الاول البلوغ لان الصبي وان قارب البلوغ وامكنه الضبط يحتمل ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف
فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم له فيه فلا يؤمن اقدامه عليه فلا يحصل ظن عدم الاقدام على الكذب فلا يحصل ظن صدقه وهو الموجب للعمل
كما في الفاسق لا يقال اجمع اهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل تفرقهم مع اعتبار الشهادة فاولى الخلط
في الرواية لانا نقول انه مستثنى لمسيس الحاجة اليه لكثرة الجناية فيما بينهم اذا كانوا منفردين لا يحضرهم عدل فلو لم يعتبر شهادتهم لضاعت
الحقوق عليهم التي يوجبها تلك الجنايات في الشرع استحسانا لا بد [illegible] تقتضيها القضايا وشهادة خزيمة وهذا اذا سمع وروى قبل البلوغ اما
الرواية بعد البلوغ لخبر تحمله قبل البلوغ فانها مقبولة اتفاقا او الحاقا على الشهادة فانها متفق عليها فالرواية اولى بالقبول
وايضا فاجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير وغيرهما فيما حملوه قبل البلوغ وبعده يدل على [illegible] الحكم
لم يسألوا قط عن تحملهم اقبل البلوغ كان ام بعده ولم يرووا عنهما فاقبل روايتهم وان احتمل الامرين احتمالا ظاهرا واما ما
فاجماعهم على احضار الصبيان في مجالس الرواية واسماعهم الحديث لو لم يعتبر تحملهم لما افاد ذلك وقد يقال ان ذلك للتبرك ولذلك
يحضرون من لا يضبط   ومنها الاسلام آه   الشرط الثاني لقبول خبر الواحد الاسلام اما اولا فبدليل الاجماع فان قيل
السن ابو حنيفة بقبول شهادة بعض الكفار على بعض فيلزمه في الرواية ايضا نعم لكنه لا يقبل في الرواية [illegible] وذلك انه شهادة قبلت
للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم مما لا يحضره مسلمان واما ثانيا فلقوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والكافر فاسق
بالعرف المتقدم على ذلك [illegible] الاستواء وان كان لا يسمى في العرف المتأخر فاسقا ويجعل قسيما له [illegible] مسلم [illegible] صغيرة وعليهما
وقد استدل ان الكافر لا يوثق به فلا يقبل قوله قياسا على الفاسق وقيل انه ضعيف لانه قد يوثق بقول بعضهم لظهور تدينه في ذلك الدين
مع تحريم الكذب اولى [illegible] تحريم الكذب   والمبتدع آه   ما ذكرناه حكم الكافر واما المبتدع فقد يكون مبتدعا بما يتضمن
الكفر وقد يكون ببدعة لا تتضمن فان كان يتضمن الكفر فكفره قوم ولا يكفره قوم فمن كفره فهو عنده كالكافر وقد علمت حكمه ومن لم يكفره
فهو عنده كالمبتدع الواضح وسنذكر حكمها وان كان لا يتضمن الكفر فان لم يكن واضحا قبل اتفاقا وان كان واضحا كفسق الخوارج
استباحوا الدار [illegible] الاعناق [illegible] فرده قوم وقبله قوم قال الراد له قد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وهذا فاسق كما مر وقال القابل قال عليه السلام نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر اذ الظن صدقه والمختار الرد لان الآية اولى بالعمل لما ان الحديث
[illegible] لكونها متواترة والحديث احادا وثانيا لخصوصها بالفاسق وعموم الحديث للفاسق والعدل ولان الاجماع على [illegible] الظاهر
اذ العام يحتمل عدم تناوله لذلك الخاص لتخصيصه دون الخاص [illegible] لان الآية تخصيص اذ كل فاسق مردود والحديث مخصص للاجابة
العمل بكل ظاهر خبر الكافر والفاسق ظاهر اذ الظن صدقهما ولا يعمل به اتفاقا قالوا اولا قتل عثمان [illegible] وهو امام بالحق بدعة وصح مع
هذا فالصحابة كانوا يقبلون قتلة عثمان شهادة ورواية وهو اجماع على قبول رواية المبتدع بالبدعة الواضحة والجواب لا نسلم القبول
اجماعا وان سلمنا فلا يتم الاجماع على كون ذلك بدعة واضحة حتى يلزم الاجماع على قبول ذي البدعة الواضحة بل كان ذلك مذهبا لبعضهم
فان [illegible] لا يرون ذلك ولذلك كثير من الآخرين [illegible] خلاف البسملة وجعلها من القرآن وبعض مسائل
الاصول كزيادة الصفات [illegible] وان ادعى الخصم فيها القطع فليس من ذلك الامر البدع الواضحة فقبل اتفاقا وان لم يكن واضحة

لقوة الشبهة من الجانبين كما في مسائل [illegible] العقايد واما ما هو [illegible] فسق لكونه خلافا في العمل نحو من شرب النبيذ ولعب
بالشطرنج من مجتهد يراه مباحا حلالا او مقلد له فيه فالقطع انه ليس بفاسق اذا قلنا كل مجتهد مصيب مطلقا وان قلنا المصيب واحد فكذا
لانه يجب على المجتهد العمل بظنه وعلى المقلد بفتواه فلو فسقنا به لفسقنا بواجب وانه باطل بالفرق فان قيل الشافعي يحد شارب النبيذ
مع ما ذكرتم من الوجوب قلنا الصحيح عدم الحد عليه والشافعي يحده لظهور امر التحريم عنده لا لانه فاسق ولذلك قال احده [illegible] النبيذ واقبل
شهادته   ومنها رجحان آه   الشرط الثالث رجحان ضبط الراوي على سهوه اذ مع المرجوحية او المساواة لا يترجح طرف الصدق
فلا يحصل الظن   ومنها العدالة آه   الشرط الرابع عدالة الراوي وهي [illegible] تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة وليس معها بدعة فقولنا دينية ليخرج الكافر وقولنا على ملازمة التقوى والمروة ليخرج الفاسق وقولنا ليس معها بدعة ليخرج المبتدع
[illegible] لا تقبل روايتهم [illegible] فلا بد لها من علامات يتحقق بها وانما يتحقق باجتناب امور اربعة الكبائر والاصرار
على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح اما الكبائر فقد اضطرب [illegible] الرواة فروى ابن عمر تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربوا
وزاد علي السرقة وشرب الخمر وربما قيل الكبيرة كل ما توعد عليه الشرع بخصوصه وقال بعض كل ما كان مفسدته مثل مفسدة
اقلها مفسدة او اكثر منه فان دلالة الكفار على المسلمين ليستأصلوهم اكثر من مفسدة الفرار من الزحف وامساك المحصنة
لزنا بها اكثر من مفسدة القذف [illegible] واما الاصرار على الصغاير
[illegible] وبلوغه مبلغا [illegible] واما بعض الصغاير فالمراد منها ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف
الوزن بحبة واما ترك بعض المباح فالمراد ما يدل على مثل ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل والحرف الدنية كالدباغة والحجامة والحياكة
ممن لا يليق به ذلك من غير ضرورة تحمل على ذلك لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا   واما الحرية آه   من شروط الرواية
والشهادة ويفترق الشهادة بشروط لا تعتبر في الرواية كالحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه
لان الشهادة اخص بالاحتياط لقوة البواعث عليه من الطمع والاهتمام والخصومات لاختصاصها بالمحبة والعداوة [illegible]
فالامر فيها لخصوصها اكثر ولذلك [illegible] كثرة شهود الزور [illegible] من كثرة الرواة المفترين   مسئلة آه   مجهول
الحال وهو من لا يعلم عدالته لا تقبل روايته وروي عن ابي حنيفة قبول روايته اكتفاء بالسلامة من الفسق ظاهرا لنا اولا نحو ولا تقف
ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن دل على المنع من اتباع الظن في المعلوم عدالته وفسقه والمجهول خولف في المعلوم عدالته بدليل [illegible]
فيبقى فيما عداه معمولا به فيمتنع اتباع الظن فيه [illegible] النزاع وهو المجهول وايضا الفسق مانع اتفاقا فيجب تحقق ظن عدمه كالصبي
والكفر [illegible] بظهور عدمهما لم يتحقق قالوا اولا الفسق شرط وجوب التثبت فاذا انتفى الفسق انتفى وجوب التثبت [illegible]
الفسق فلا يجب التثبت والجواب لا نسلم [illegible] انتفى الفسق بل انتفى العلم به ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه والمطلوب العلم [illegible] الا بجهل
الا بالخبرة به او بتزكية خبير [illegible] واعلم ان هذا مبني على ان الفسق [illegible] العدالة والظاهر [illegible] العدالة طارية لانه اكثر قالوا ثانيا
قال عليه السلام نحن نحكم بالظاهر وهذا ظاهر اذ يوجب ظنا ولذلك قبل [illegible] انه شهد بالهلال فقبل والجواب [illegible]
بل يستوي فيه صدقه وكذبه ما لم يعلم عدالته [illegible] فلعله علم او عرف عدالته لان الاسلام يجب ما قبله [illegible]

الى بلوغ

العدالة وايضا فانه معارض بنحو ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن قالوا اما الثاني فهو ظاهر الصدق فيقبل اخباره كالخبر
بكون اللحم مذكى وبكون الماء طاهرا او نجسا وبرق جارية التي يبيعها اذ في الكل لا يشترط العدالة ويكتفى بظاهر صدقه والجواب
اولا ان ذلك ليس محل النزاع اذ محل النزاع ما يشترط فيه عدم الفسق وذلك مقبول مع الفسق اتفاقا وثانيا بان الرواية اعلى مرتبة
من هذه الامور الجزئية لانها تثبت شرعا عاما فلا يلزم من القبول فيه ذلك القبول في الرواية   مسئلة آه   الاكثر على ان
الجرح والتعديل يثبتان بقول العدل الواحد في الرواية لا في الشهادة بل يجب اثنان وقيل يثبت بالواحد فيهما جميعا وهو مذهب
القاضي وقيل لا يثبت بالواحد بل يجب الاثنان فيهما جميعا قال القائل الاول التعديل شرط للرواية فلا يزيد على مشروطه كالاحتياط
فيه الاحتياط في اصله كغيره من الشروط وقد اكتفي في اصل الرواية بواحد وفي الشهادة باثنين فيكون تعديل كل واحد كاصله واعلم
انه لا يتم هذا الا بان يبين انه لا ينقص عن اصله حتى يثبت انه يجب في الشهادة اثنان ولم يثبت كان في تعديل شهود الزنا يكفي
اثنان القائلون بالمذهب الثاني قالوا الشهادة معنى التعديل كسائر الشهادات واجيب بالمنع [illegible] بانه اخبار فيكفي الواحد كسائر الاخبار
وقالوا ثانيا اعتبار العدد احوط لانه يبعد احتمال العمل بما ليس بحديث واجيب بان الاخر وهو عدم اعتبار العدد احوط لانه يبعد احتمال
عدم العمل بما هو حديث اما المذهب الثالث فلم يتعرض له في الكلام فيه سوى الاحوط باطل [illegible] او يجعل المعارضة في الثاني دليلا للاول معارضة فيقال
خبر فيكفي الواحد فيعارض بانه شهادة فلا يكفي او يقال احوط فيعارض بان الاخر احوط   مسئلة آه   قال القاضي
ابو بكر يكفي الاطلاق في الجرح والتعديل [illegible] ذكر السبب وقال [illegible] لا يكفي الاطلاق فيهما بل يجب ذكر السبب وقال الشافعي
يجب ذكر السبب في التعديل دون الجرح وقيل بالعكس اي يكفي في الجرح دون التعديل وقال الامام ان صدر عمن يعلم اسبابهما كفى الاطلاق فيهما والا
لم يكف فيهما احتج القاضي بانه ان شهد من غير بصيرة بحاله لم يكن عدلا وهو خلاف المفروض واما على الاخر فواضح [illegible]
قد يجرح بسبب [illegible] فيقبل فيهما اطلق في محل الخلاف كان مدلسا وذلك يقدح في عدالته واجيب [illegible] بانه قد يبني الجرح على اعتقاده فيما
يراه جرحا فلا يكون مدلسا وثانيا بانه ربما لا يعرف الخلاف [illegible] فلا تدليس [illegible] وهو القائل لا يكفي الاطلاق
فيهما بانه لو اكتفي بالاطلاق لثبت الشيء مع الشك لالتباس اسباب الجرح والتعديل وكثرة الخلاف فيه واللازم باطل فالاطلاق كذا
اما الاول [illegible] مع الشك فان قول العدل يوجب الظن [illegible] الشافعي على انه يكفي في التعديل خاصة بانه لو اكتفي
في الجرح لادى الى التقليد واللازم باطل اما الملازمة فللاختلاف في اسباب الجرح [illegible] والتعديل للعمل بمجرد
قول ما يراه جرحا وربما لو ذكره لم ير المجتهد جرحا والبعض [illegible] اجتهاده [illegible] بعض [illegible] فيكون مقلدا
[illegible] واما بطلان اللازم فلان الاجتهاد هو المقصود في الرواية [illegible] المجتهد القائل بالعكس قال العدالة يلتبس [illegible] لكثرة
التصنع فيها بخلاف الجرح الامام قال لو اثبتنا احدا [illegible] العالم باسبابها [illegible] بخلاف العالم [illegible] والمسئلة
اجتهادية   مسئلة آه   اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم على التعديل وقيل بل التعديل مقدم لنا ان تقدم
الجرح جمع للجرح والتعديل فان غاية قول المعدل انه لم يعلم فسقا ولم يظنه وظن عدالته اذ العلم بالعدم لا يتصور والجارح يقول انا علمت
فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر
هذا اذا اطلقا واما اذا عين الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني مثل ان يقول الجارح هو قتل فلانا يوم كذا وقال المعدل

بموجبه وانا رايته بعده [illegible] فيمتنع التعارض فيهما لعدم امكان الجمع المذكور فيرجع بعد ذلك الى الترجيح   مسئلة آه
[illegible] طرق التعديل [illegible] حكم الحاكم بمقتضى شهادة احد فانه لو كان الحاكم العدل لا يرى العدالة شرطا في قبول الشهادة
لم يكن تعديلا وان كان يراه شرطا فهو تعديل اتفاقا وكذا اذا عمل العالم الذي يرى العدالة شرطا في قبول الرواية بروايته فانه
في رواية العدل [illegible] بل هو تعديل [illegible] الظاهر انه لا يروي الا عن عدل [illegible] ليس بتعديل اذ كثيرا ما يروى
من يروي [illegible] وان علم من عادته انه لا يروي الا عن عدل فهو تعديل [illegible] واما ترك العمل بشهادة
او روايته فليس جرحا لجواز ان يكون عدلا [illegible] لامر [illegible] معارض لروايته وشهادته او فقد شرط اخر غير العدالة
وكذلك الحد في شهادة الزنا لعدم تمام النصاب ليس بجرح لانه لا يدل على فسق [illegible] الحد على انه ليس لاجتهاده [illegible] اذا كان [illegible]
ليس جرحا وكذلك امثال [illegible] من مسائل الاصول ما تقدم في الاجماع وكذلك التدليس [illegible] ليس بجرح على الصحيح وذلك
كقول من لحق الزهري قال الزهري كذا موهما انه سمعه منه [illegible] موهما انه [illegible] وانما [illegible]
لان [illegible] لذلك غير واضح   مسئلة آه   الاكثر على ان الصحابة كلهم عدول وقيل هم كغيرهم فيهم العدول وغير العدول
فيحتاج الى التعديل وقيل هم عدول الى حين ظهور الفتن [illegible] فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا اي من الطرفين وذلك
لان الفاسق من الفريقين غير معين [illegible] مجهول العدالة فلا يقبل واما الخارجون عنها فكغيرهم وقالت المعتزلة هم عدول الا من قاتل [illegible] فانه
فاسق [illegible] لنا ما يدل على عدالتهم من الايات كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا [illegible] وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس
وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ومن الحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم [illegible]
[illegible] لا تسبوا اصحابي [illegible] لو انفق احدكم ملء الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه [illegible] بالتواتر من [illegible] امتثالهم الاوامر
والنواهي وبذلهم الاموال والانفس وذلك [illegible] عدالتهم واما ما ذكره من الفتن فيحمل على الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] فاداه اجتهاده الى
ما ادركه [illegible] فلا اشكال سواء قلنا كل مجتهد مصيب [illegible] او قلنا المصيب واحد لوجوب العمل بالاجتهاد اتفاقا ولا تفسيق بواجب
مسئلة آه   قد اختلف في الصحابي فقيل هو من راى الرسول عليه السلام وان لم يرو عنه [illegible] وقيل ان طالت الصحبة
وقيل ان اجتمع طول الصحبة والرواية والخلاف في المسئلة لفظي وان انبنى عليها ما تقدم من عدالة الصحابة [illegible] الصحيح [illegible] التقييد بالطول
والكثرة بان يقال صحبه قليلا او كثيرا من غير تكرار ولا نقض فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للمجاز والاشتراك كالزيارة والحديث فانهما لما
احتملا القليل والكثير جعل المحدث او الزائر لمن يصدق بالقدر المشترك وايضا لو حلف ان لا يصحب فلانا فصحبه لحظة حنث بالاتفاق [illegible]
او احد مما كان كذلك ولا يخفى ان ذلك انما يثبت في الصاحب لغة واما الصحابة فانه [illegible] مخصوص في العرف باصحاب النبي [illegible] قالوا اولا اهل
اصحاب الجنة واصحاب الحديث تفهم الملازمة ولو كان لغير الملازم [illegible] لما فهم اذ العام لا يفهم منه الخاص بعينه [illegible] الملازمة منهما بالوضع [illegible]
في الوضع كذلك [illegible] في الصحابة قالوا ثانيا لو لا ان الصحابة يدل على الملازمة لصح نفيه عمن وفد على الرسول عليه السلام والوافد اذ الاصل
اطراد الحقيقة وصحة النفي علامة المجاز لكنه لا يصح اذ يقال لم يكن صحابيا لكنه وفد عليه من بني فلان او رآه ولم يصاحبه [illegible] المنع الصحبة [illegible]
المطلق [illegible] بل هو اول المسئلة والاول مسلم [illegible] لان نفي الاخص [illegible] الصحبة [illegible] لا يستلزم نفي الاعم وهو الصحبة المطلق
مسئلة آه   من عاصر الرسول عليه السلام وكان عدلا اذا قال انا صحابي [illegible] وكان مسلما [illegible] العدالة [illegible]

رتبه مسألة قد اشترط في خبر الواحد شروط ليست بشروط عندنا كما فعلوا اذ كل في التواتر فمنها العدد والاشتراط خلافا
للجبائي فانه شرط احد امور اربعة اما خبر آخر واما موافقة ظاهر او عمل او انتشاره بين الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه فزاد في حرمت
يحكم في الزنا ان يرويه اربعة من العدول ثم الدليل على عدم اعتبار العدد والجواب عن الاسولة الواردة عليه وعن حجج المنكرين لتعلم خبر
الواحد مع جانبنا عمل الصحابة والاسولة عليه واجوبتها واعادة الاحاد ليستلزم الاحكام من جانبهم يوهم تعويلهم على قبول المتعدد وكذا الاختلاف
ومنها الذكورة ولا تشترط فيقبل المرأة ومنها البصر فيقبل الاعمى لاتفاق الصحابة عليه ومنها عدم القرابة فيقبل للوالد والولد ومنها
عدم العداوة فيقبل للعدو لان حكمه على العدو يعم لعموم حكم الحديث بخلاف الشهادة ومنها الاكثار من رواية الحديث فيقبل من روى حديثا فقط
ومنها كون الراوي معروف النسب فيقبل من غيره اذ لا مدخل لذلك في الصدق ومنها العلم بالفقه والعربية ومعنى الحديث فيقبل مع عدمها لقوله
عليه السلام نضر الله امرأ سمع مني حديثا فوعى فرواه كما وعى فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ومنها كونه موافقا للقياس والحكم اعتبره ابو حنيفة والحق
خلافه لان الاعتماد على خبره والراوي عدل جازم فكذا صدقه مسألة اذا شرع في كيفية الرواية والصحابي اذا قال سمعته
صلعم او اخبرنا او حدثني ونحوه فهو حجة يجب قبوله بلا خلاف وقد اختلف في مسائل لم يذكرها واحدا واحدا ومنها قوله اذا قال
الصحابي قال صلعم حمل على انه سمعه بلا واسطة فيقبل وقال القاضي متردد بين ان يكون سمعه منه او سمعه ممن يرويه عنه للاحتمال ورجح فيبنى
قبوله على عدالة جميع الصحابة فان قلنا بعدالتهم قبل لانه يرويه اما بلا واسطة او بواسطة عدل الا انه لعله اذ قد يروي عن واسطة لم يعلم عدالته
مسألة اذا قال الصحابي سمعته امر بكذا او نهى عن كذا فالاكثر على انه حجة لان قوله ذلك ظاهر في تحقق امر او نهي
والعدل الجازم بشيء غالبا الا اذا علمه قالوا يحتمل انه اعتقد ما سمعه من صيغة او شاهده من فعل امرا او نهيا وليس كذلك لجريان الخلاف في ان الوهم
فيكون يعتقد ان الامر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس او ان الفعل يدل على الامر فيقول امر ونهي ولا امر عنده ولا نهي والجواب انه ذلك وان
احتمل فبعيد منهم والاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور مسألة اذا قال الصحابي امرنا او نهينا او اوجب كذا او حرم
او ابيح ونحوه مما فيه من الاحكام بصيغة ما لم يسم فاعله فالاكثر على انه حجة لانه ظاهر في ان النبي هو الآمر والناهي والموجب والمحرم والمبيح كما قال المختصر
لكل امر وقوله امرنا ونهينا فانه ينصرف الى ذلك ولانه ان كان محتملا لصدوره من الغير بحسب لفظه قالوا يحتمل ان يكون امر النبي وان لا يكون بل يكون
امر الكتاب او امر بعض الائمة او ان يكون عن استنباط فانه اذا قاس فغلب ظنه انه مأمور وجب العمل بموجبه فيقول امرنا والجواب انه
احتمال بعيد فلا يدفع الظهور او قال آه اذا قال الصحابي من السنة كذا فالاكثر على انه حجة لانه ظاهر في تحقق سنة عن النبي عليه وقد
خالف الكرخي من الحنفية فيه ولنا ولهم ما تقدم من الظهور والاحتمال فلا نكرره مسألة آه كنا نفعل او كانوا يفعلون كما قالت عائشة
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه فالاكثر انه حجة لانه ظاهر في ان المقصود الجميع وانه اراد علم الجماعة وانه حجة قالوا لو كان للجميع لما ساغ المخالفة لانه اجماع
واللازم منتف بالاجماع والجواب منع الملازمة لان ذلك انما يكون اذا كان الطريق قطعيا وهنا الطريق ظني فيسوغ المخالفة كما تسوغ مخالفة خبر الواحد لو كان
المنقول نصا قاطعا فانه يخالفه لظنية الطريق والممتنع مخالفة قطعية المروي مستند آه ما يجب الفاظ الصحابي واما غير الصحابي
فللراوي مستند في الرواية في كل مرتبة الفاظ يروي بها واما مستندها فاعلاها الى ادناها ان يروي الحديث ويقبل منه فاعلاها قراءة الشيخ
عليه ثم قراءته على الشيخ وقراءة غيره عليه ثم اجازة الشيخ ان يروي عنه او مناولته اياه كتابا يروي عنه ما فيه او كتابته اليه بما يرويه
عنه اما مراتبها والفاظها فالاول وهو قراءة الشيخ على الراوي على الاصح دون قراءته على الشيخ لقصد نفسه ورجح ان قصد اسماعه حدثني وسمع عن

قال عند الرواية عنه حدثني واخبرنا وسمعته لانه لم يقصد اسماعه قال وحدث واخبر ولم يقصد ان يسمعه فانه يسمع بالقصد ثم يكون سمعه ثم
قراءته على الشيخ من غير ان ينكر الشيخ عليه لا جحودا ولا بوجه لسكوته عند من كذا او غفلة او غير ذلك من المقدرات الخادعة من الانكار ويعد لطف
... الا انه لا يمنعه بعض الظاهرية والصحيح انه معمول له لانه مع تمكنه فيه اقرره وانه بعيد عن ... والنعاس سكوته ابها الصحة وكل بعيد
من العدل عند عدم الصحة فيقول عند الرواية حدثنا واخبرنا قراءة عليه ويقول حدثنا واخبرنا مطلقا من غير ذكر القراءة قال الحاكم القراءة
اختار عليه ذلك عهدنا ايضا ونقل ذلك عن الائمة الاربعة واما قراءة غيره على الشيخ فحكمه حكم المذكور فيقول كقراءته واما الاجازة فهو
ان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك انه من مسموعاتي او كذا الغير فلان او فلان من الموجودين المعينين فالاكثر على جوازها
واذا جوزناها فيقول اجاز لنا واخبرنا وحدثني اجازة فالاكثر على انه لا يقول حدثني واخبرنا مطلقا وقال بعض والمعتمد انه لا يقول الفاظ
حدثني واخبرنا اجازة لكن يستعمل انبأنا بالاتفاق لغة وعرفا وان كان هو الاخبار لغة للاذن والاعلام انبأنا كما زعم التواب
متبني الاخبار ونحو ذلك في التواب الاسود وهذا الفعل شرع عن العداوة او المحبة فيكمل العشاق علوكا له وقد منع الرواية بالاجازة
ابو حنيفة وابو يوسف واما الاجازة لجميع الامة الموجودين من القوم فقبولها لانها مثل الاجازة للموجودين من المعينين في العام بعدم
الافراد ولا فرق بينهما الا بالاختصار والتطويل ولا مدخل لاختلاف العبارة فيه واما الاجازة لمن يولد لفلان او من يوجد من بني فلان
من نسل بعض او نحوه مثل الاجازة لاهل بلدة كذا فالاصح صحتها خلافا للبعض وهو اولى بالمنع فانه اجازة عن الموجود والمعدوم والمجاز بصحته
لنا في صحة الاجازة الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد العلم او الظن بروايته وعدالته ... فان كان علم
رسل كتب صلعم الاحاد ولم يعلموا ما فيها يعمل به مرسله بموجبها والمنكرون للاجازة يعتمد على بطلانها قال ابو بكر الرازي من انه ان كان عالما
بمضمون الكتاب جاز كما لو قال اشهد على بمضمون هذا الكتاب جاز ان يرويه ولو قال حدثني ... كذب ثم لم يحدثه انه لا يجوز والجواب المنع لانه لم
يجزه حتى يقول حدثه ثم كما لو قرأ على الشيخ بخصوصه فانه لم يحدثه وتجوز الرواية اتفاقا قالوا انما ظن مستند الى انه لا يجوز الشهادة بمثله فلا يجوز
الرواية عنه قياسا على الشهادة والجواب الفرق بان امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة بما لم يحتط في الرواية في
شروطها وجنس العمل بكتب الرسول وان لم يعلم مضمونه ولو شهد بمضمونه لم يجز واما المناولة والكتابة فمثل الاجازة ...
لها مسألة آه قد اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى والنزاع فيمن هو عارف بمواقع الالفاظ واما غيره فلا يجوز منه اتفاقا
والمختار جوازه منه ان الاول نقله بصورته ما امكن وقيل انما يجوز بلفظ مرادف اي لفظ بلفظ بما يرادفه وروي عن ابن سيرين ... ابي بكر الرازي
منعه ووجوب نقله بصورته وروي عن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء في مثل بالله وتالله فلا يجوز احدهما مكان الآخر مع ترادفهما ولو اولهما
وحمل ذلك منه على المبالغة في ان الاولى صورته لا انه يجب لنا القطع بانهم نقلوا احاديث وقائع ... محتمل بالفاظ مختلفة والاولى والاعلى
واحد قطعا والباقية نقلها بالمعنى وتكرر ذلك وشاع وذاع ولم ينكره احد فكان ذلك اجماعا على جوازه عادة ولنا ايضا انه روي عن ابن
مسعود وغيره انهم قالوا قال رسول الله صلعم كذا او نحوه وذلك تصريح بعدم ذكر اللفظ بعينه وان المروي هو المعنى ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا
ولنا ايضا انه اجمع على جواز تفسيره بالعجمية فبالعربية اولى بالجواز لانه اقرب نظما واداء المقصود تلك اللغة من لغة اخرى ولنا ايضا انا
نعلم ان المقصود في التخاطب انما هو المعنى ولا عبرة بالالفاظ قالوا اولا قال عليه نضر الله امرأ الحديث الجواب ان هذا لا دلالة على مطلوبكم
فانه دعاء لمن نقل بصورته لانه اولى ثم لم يمنع فيه النقل بالمعنى ويمكن ان يقال انه بالموجب فان من نقل المعنى اداه كما سمعه لذلك يقول المترجم ادى كما سمع

سمعه قالوا انما يجوز ذلك يؤدي الى الاخلال بمقصود الحديث فانا نقطع باختلاف العلماء في معاني الالفاظ وتفاوتهم في تنبه بعضهم
على ما لا يتنبه الآخر فاذا قدر النقل بالمعنى مرتين وثلثا ووقع في كل مرة ادنى تغير حصل بالتكرار تغير كثير واختل المقصود بالكلية
الجواب ان فرض تغير ما في كل مرة مع الاتصاف بمحل النزاع فان الكلام فيمن ينقل المعنى سواء من غير نقص ولا زيادة ولا لحن اتفاقا
مسئلة اذا روى عدل عن عدل ثم كذب الاصل الفرع في روايته عنه وقال لم اروه له فالاتفاق على اسقاطه اي العمل
بذلك الحديث لان احدهما كاذب قطعا من غير تعيين ولا يقدح في عدالتهما لان واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرتفع اليقين بالشك
هذا اذا كذبه اما اذا قال لا ادري اني رويته لك ام لا فالاكثر على انه يعمل به خلافا لبعض الحنفية ولاحمد فيه روايتان لنا ان العدل [illegible]
موجب للعمل بموجبه كما لو مات الاصل او جن فان عدم تذكره دون ذلك قطعا وقد استدل ان سهيل بن ابي صالح روى عن ابيه عن
ابي هريرة انهما قالا ان رسول الله صلعم قضى باليمين مع الشاهد ثم [illegible] ربيعة ثم قال سهيل لربيعة لا ادري اني رويته لك [illegible]
فكان سهيل اذا رواه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي والجواب انه انما يدل على الوقوع ولا دليل فيه على وجوب العمل
قالوا لو جاز ذلك في الرواية جاز في الشهادة واللازم منتف للاجماع على انه لا يقبل شهادة الفرع مع نسيان الاصل الجواب
منع الملازمة فان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ولهذا اعتبر فيه الحرية والذكورة والعدد وامتناع العنعنة واشتراط المجلس ويعتبر
لفظ اشهد دون اعلم قالوا ثانيا لو عمل بروايته مع نسيان الاصل لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان بحكمه وهو قد نسيه [illegible]
فيهما واللازم منتف الجواب منع انتفاء اللازم [illegible] الحكم عند مالك واحمد وابي يوسف وانما يلزم [illegible] وجب قبول حكمه
والجواب [illegible] ان نسيان [illegible] وطول [illegible] الحكم ابعد من نسيان الرواية فلا يصح

مسئلة

اذا انفرد العدل بزيادة في الحديث مثل ان يروى انه دخل البيت ويروي انه دخل البيت وصلى فان علم اتحاد مجلس السماع او تعدده اما
اذا اتحد فان كان غيره من الرواة قد بلغ الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم تقبل والا فالجمهور على انه يقبل وقال بعضهم
لا يقبل وعن احمد فيه روايتان لنا انه عدل جازم [illegible] حكم ظني فوجب قبوله [illegible] وعدم رواية غيره لا يصلح مانعا اذ المفروض جواز الغفلة
قالوا الظاهر [illegible] الوهم [illegible] الجواب ان السهو [illegible] سمع [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] واحدا او متعددا [illegible]
[illegible] اذا تعددت الرواة [illegible] الزيادة [illegible] تعدد الرواة [illegible] الاختلاف
[illegible] رفعه الى الرسول [illegible] على الصحابي [illegible]
[illegible] حكمها

مسئلة

يجوز حذف بعض الخبر [illegible] الاكثر على انه جائز اذا كان مستقلا لا بها
[illegible] لانه اذا تعلق بالمذكور [illegible] المعنى [illegible] حذفه لاختلال المعنى المقصود

مسئلة

اي من [illegible] فيما يعم به البلوى [illegible] فلا يسمع فيه خبر
الواحد [illegible] ابن مسعود في مس الذكر انه ينقض الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] النوم [illegible]
[illegible] عند ارادة الركوع ذهب بعض الحنفية الى انه لا يقبل [illegible] قبول الآحاد في تفاصيل الصلوة [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible] البلوى [illegible] الوضوء [illegible]

فبل

١٥١

نقل العيش مع ان ضعيف من خبر الواحد لمن يعرف خبر الواحد او لي بالقبول قالوا العادة تقضي في مثله بالتواتر لتوفر الدواعي
على نقله وما لم يتواتر علم كذبه الجواب منع قضاء العادة بتواتره لما تقدم من القصور فانا نقول لو صح لوجب على ان يبلغ الى حد
التواتر سبيلا لكونه الى بطلان حصول كثير الناس كالبيع والنكاح والطلاق والعتق [illegible] الوجوب ابطال الصلوة [illegible]
بلغه [illegible] اما البيع [illegible] التواتر وان كان [illegible] مكلفا باشاعته [illegible] دون غيره وليس ذلك من العادة [illegible]

مسئلة

خبر الواحد [illegible] الاكثر على انه مقبول خلافا للكرخي والمعتزلة لنا ما تقدم من انه عدل جازم [illegible] حكم
ظني [illegible] قالوا [illegible] الحدود [illegible] الشبهات [illegible] الكذب [illegible] يوجب سقوط الحد [illegible] الجواب [illegible]
الصحيح كالالهام مع الشهادة [illegible] الشهادة بالكذب [illegible] الكتاب [illegible]

مسئلة

اذا روى الصحابي خبرا مجملا كالقرء وحمله على احد محمليه فالظاهر حمله عليه لان الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينة معاينة وان كان ظاهرا في
معنى وحمله على غير ظاهره فالاكثر على انه يعتبر ظهوره ويحمل على ظاهره [illegible] الشافعي [illegible] تركه [illegible]
الى الصحابي [illegible] الظاهر [illegible] منسوخ [illegible] والعمل
[illegible] ان يقال [illegible] الخبر [illegible] ولم يكن وان يقال [illegible] بناسخ [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الا ان يكون [illegible] اجماع اهل المدينة فالعمل [illegible]

مسئلة

خبر الواحد اذا خالف القياس فان تعارضا من وجه دون وجه فالجمع بالممكن كما سيأتي وان خالفه من كل وجه بان يبطل كل واحد منهما
ما يثبته الآخر بالكلية فالاكثر على ان الخبر مقدم وقيل بالعكس اي القياس مقدم وقال ابو الحسين البصري ان كانت العلة ثابتة بدليل
قطعي فالقياس مقدم وان كان حكم الاصل مقطوعا خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب [illegible] احدهما [illegible] الخبر مقدم
والمختار انه ان كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة فان كان وجود العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم وان كان وجودها
فيه ظنيا فالتوقف [illegible] وان ثبتت العلة بالنص [illegible] فالخبر مقدم [illegible] الخبر [illegible] القياس بالخبر [illegible]
الحديث [illegible] وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا اي بالقياس ولولا الاستفاضة [illegible]
بالقياس [illegible] الاصابع [illegible] الخبر الواحد [illegible]
ميراث المرأة من دية زوجها وكان يرى ان الدية للورثة [illegible] الزوج فلا يرث الزوجة منها [illegible] الرسول [illegible]
منها [illegible] الصور [illegible] ولم ينكره احد فكان اجماعا [illegible] معارض [illegible]
ابن عباس [illegible] توضئوا مما مسته النار [illegible] القياس [illegible] لا نتوضأ [illegible]
ابن عباس [illegible] قال [illegible] الآثار [illegible] ابن عباس [illegible] القياس
[illegible] اذا كان فيه ماء [illegible] القياس بل الاستبعاد
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاضعف [illegible] اللازم [illegible] الخبر [illegible]
عدالة الراوي [illegible] الخبر [illegible] حكم الاصل [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] التعليل [illegible] الوصف

كذا

لكشف

في النوع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع هذا اذا لم يكن الاصل خبرا فان كان خبرا وجب الاجتهاد فيما سوى الاول من المذكورات
وهي العدالة والدلالة وظاهر ان ما يجتهد فيه في هذه مواضع اكثر فاحتمال الخطاء فيه اكثر والظن الحاصل به اضعف فالظن الحاصل بالقياس
اقوى فكان اولى وذلك لان الخبر يحتمل باعتبار العدالة كذب الراوي وفسقه وكفره وخطاءه وباعتبار الدلالة التجوز وباعتبار حكمه النسخ
والقياس لا يحتمل شيئا من ذلك والجواب انها احتمالات بعيدة فلا تمنع الظهور وايضا فانها مثلها في القياس اذا كان اصله خبرا [illegible]
تقدمون القياس مطلقا فهذا دليل فيما تقدم من الخبر واما التقديم ما تقدم من القياس على الخبر وهو ما اذا كانت العلة بنص راجح ووجودها في الفرع قطعيا فلا
يرجع الى تعارض الخبرين الواحد بما رجح فحينئذ يقدم الراجح واما الوقف فيما اذا تساويا في الوثوق وهو ما اذا كانت العلة بنص راجح ووجودها في الفرع ظنيا
فللتعارض [illegible] خبر القياس بما ذكرنا من كونه راجحا ورجح الخبر الآخر [illegible] القياس [illegible] اذا كانا عامين او خاصين
فاما اذا كان احدهما اعم والآخر اخص فالاعم يخصص بالاخص كما في باب العموم والخصوص بتفصيله مسئلة آه ما ذكرناه كله حكم
المسند واما المرسل فهو ان يقول عدل ليس بصحابي قال صلعم كذا وفيه مذاهب احدها انه يقبل مطلقا [illegible] لا يقبل الا باحد
امور خمسة ان يسند غيره او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده قول الصحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسل
الا عن عدل [illegible] ارسال الائمة التابعين [illegible] مشهورا مقبولا
فيما بينهم ولم ينكره احد فكان اجماعا وذلك كارسال ابن المسيب والشعبي [illegible] والنخعي والحسن البصري وغيرهم [illegible] اجماعا
[illegible]

الامر آه فرغ من السند وشرع في المتن بما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع [illegible] عام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين وظاهر
ومأول ومنطوق ومفهوم [illegible]
[illegible]
من الكلام وقد يطلق على الفعل [illegible] مشترك بين القول المخصوص والفعل [illegible]
[illegible]

اما باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه افعل واعترض عليه بانه يرد على طرده قول القائل لمن دونه افعل تهديدا او تعجيزا او غيرهما
فانه يرد على عكسه صيغ الفاعل طرده قول القائل لمن دونه اذا صدر عن مبلغ لامر الغير وحاك له وانفاسد على عكسه افعل اذا صدر عن
الادنى على سبيل الاستعلاء او لذلك يسمى بانه امر من هو اعلى منه وقد يجاب عن الاول بان المراد بقول القائل مراد انه يفاد منه عند الطلب
على شأنه ايس مع الغير افعل وعن الثالث بمنع كونه امرا عندهم لغة وان سمي به عرفا وقال قوم هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة
عن الامر واعترض عليه بانه تعريف الامر بالامر ولا يعرف الشيء بنفسه وان اسقط عنه القيد بقى صيغة افعل مجردة فيلزم ان يكون مطلقا امرا لو كان مكرها كونه
امرا وقد يجاب بان القرائن الصارفة عما تفاد منها الفهم عند الاطلاق واما باعتبار ما تقترن بالصيغة من الارادة فقال قوم هو صيغة افعل
بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال واحترز بالاول عن النائم اذ يصدر عنه صيغة افعل
من غير ارادة وجود اللفظ وبالثاني عن التهديد ونحوه والاكرام وبالثالث عن الصيغة تصدر عن المبلغ والحاكي فانه لا يريد الامتثال واعترض عليه
بان فيه تهافتا فان المراد بالامر ان كان هو اللفظ فسد قوله وارادة دلالتها على الامر اذ اللفظ غير مدلول وان كان المعنى فسد قوله الامر
صيغة افعل والمعنى ليست صيغة وقد يجاب بان المراد في احدهما اللفظ وفي الآخر المعنى الاستعمال عليهما واما باعتبار المعنى النفسي فقال قوم
الامر ارادة الفعل واعترض عليه بانه لو انكر سلطان ضرب سيد لعبده متوعدا له بالاهلاك فادعى السيد مخالفته اظهارا لمخالفة العبد له
او اوعده ليدفع عن نفسه الهلاك فانه يأمر عبده بحضرة السلطان ليعصيه فانه لا يريد فعله لغرض التمكن من تخلص عن الهلاك فهاهنا قد
امر ولا يريد الفعل وهو خلاف الامر لان فيه الفعل لانه لا يريد ما يفضي الى الهلاك لو كان الامر الهلاك نفسه وانه قبيح وقد
اعترض بان مثله يجري في الطلب لان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه والا كان طالبا للهلاك وهو لازم وقد يدفع بالمنع اعلم ان طلب الفعل
وهو عندهم والمقصود ان الاصل ابطال كون الامر هو الارادة انه لو كان الامر هو الارادة لوقعت المأمورات كلها لان الارادة تخصص
الفعل بحال حدوثه اذا لم يوجد لم يحدث فلا يتحقق تخصيصه بحال حدوثه القائلون آه القائلون بان الكلام النفسي اختلفوا
في ان الامر هل له صيغة تخصه قال الامام حجة الاسلام من غير من المحققين المحصلين هذه الترجمة خطأ فانه لا يحلو من ان النفسي يمكن مطلقا وبتقدير
وجود الوجوب او الندب مثل اوجبت او ندبت حتما منك سنة او كلامك لا تأمر صيغة افعل وما في معناها قال الجمهور انها حقيقة
في الوجوب فقط وقال ابو هاشم في الندب فقط وقيل للطلب هو القدر المشترك بين الوجوب والندب وقيل مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا
وقال الآمدي والقاضي بالوقف على معنى انا لا ندري انه للوجوب او الندب وقيل مشترك بين معان ثلثة الوجوب والندب والاباحة وقيل
للقدر المشترك بين الثلثة وهو الاذن قالت الشيعة هو مشترك بين اربعة هو الوجوب والندب والاباحة والتهديد لنا على انه للوجوب
ان الائمة الماضين كانوا يستدلون بالصيغة المطلقة المجردة عن القرائن على الوجوب وشاع ذلك وتكرر ولم ينكر عليهم احد كالاجماع
سوآء في الكلام عليه ما تقدم في الاخبار برهانه واعترض واجابوا واعترض عليه بانه ظني في الاصول فلا يجري وجه ان يمنع كونه ظنيا وكونه قطعيا
الظهور ونقل الآحاد في مدلولات الالفاظ والا يتعذر العمل باكثر الظواهر اذ المتعذر فيها انما هو تحصيل الظن بها واما القطع فلا سبيل
اليه ومن الفاقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك المراد به اسجدوا في قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فذم على السوال لانه من
الانكار والاعتراض ولولا ان صيغة اسجدوا للوجوب لما كان متوجها وكان له ان يقول انك ما الزمتني فلا يتوجه الانكار ولنا ايضا قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره تهددهم على مخالفة الامر وهو معنى الوجوب ولنا ايضا ان تارك المأمور به عاص وكل عاص متوعد بقوله تعالى ومن يعص الله ب

اما الاول فلقوله تعالى افعصيت امري ان تركت مقتضاه اجماعا واما الثاني فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والثالث يبين لنا
النار اوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم هدد مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب واعترض عليه بوجهين
احدهما ان هذا مبني على ان مخالفة الامر ترك المأمور وليس كذلك بل هو حمله على ما يخالفه بان يكون للوجوب او الندب فيحمل على غيره والجواب
ان هذا بعيد والظاهر المتبادر الى الفهم اذا قيل خالف امره انه ترك المأمور به فلا اعتراض عليه الاول وثانيهما ان قوله عن امره مطلق فلا عموم
والجواب لا نسلم انه مطلق بل عام لان المصدر اذا اضيف كان عاما مثل ضرب زيد واكل عمرو ولنا ايضا انا نقطع ان السيد اذا قال لعبده خط هذا
الثوب لو بكتابة او اشارة تفهم الاس عن الهوى من القول فلم يفعل عد عاصيا والا معنى للوجوب الا ذلك وقد استدل بان الاشتراك خلاف الاصل
فيكون حقيقة لاحد الاربعة فقط مجازا في الباقي ثم انه ليس حقيقة في الاباحة لان التهديد لانه بعيد ولا نقطع بان الامر ترجيح الفعل قطعا وليس
للندب ايضا لانا نجد الفرق الضروري بين اسقني وندبتك الى ان تسقيني لا فرق الا الذم في اسقني وعدم الذم في ندبتك الى ان تسقيني
ولو كان للندب لم يكن فرق فتعين كونه للوجوب لانه يحقق الذم على الترك وهو حقيقة للوجوب وهذا ضعيف لانهم يمنعون الفرق وان
سلم فلا يسلمون انه ليس الا الذم وعدمه بل هو ان ندبتك نص في الندب واسقني يحتمل الندب والوجوب القائلون آه
هذه شبهة المخالفين القائلون بانه للندب قالوا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيئتنا وهو معنى الندب والجواب
لا نسلم انه رده الى مشيئتنا بل الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب القائلون لمطلق الطلب قالوا ثبت الرجحان بالقرآن من اللغة وجعله
لاحدهما بخصوصه تقييد من غير دليل فلزم الحكم بانه موضوع للقدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز والجواب منع جعله لاحدهما الا
ان جعل لاحدهما لعين ذلك الا دليل ثم مثل لنا على الوجوب ثم انهم اثبتوا اللغة بلوازم الماهيات وذلك انهم جعلوا الرجحان لازما للوجوب ب
والندب فجعلوه باعتباره صيغة الامر لهما مع احتمال ان يكون لمعين باحدهما والمشترك بينهما القائلون بانه مشترك بينهما قالوا ثبت
الاطلاق عليهما والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون حقيقة فيهما وهو الاشتراك الجواب منع عدم الاول وان المجاز اولى من الاشتراك
على بعد التعارض وقد علم التوقف قالوا لو ثبت لثبت بدليل اللازم مستغل لان الدليل اما العقل ولا مدخل له واما النقل وهو اما الآحاد
ولا يفيد العلم او التواتر وهو يوجب الاستواء في طبقات الناقلين فيه ولا خلف والجواب منع الحصر بل هذا قسم آخر وهو ثبوته بالادلة
الاستقرائية التي هي مرجعها جميع مظان استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود عند الاطلاق القائلون بانه للقدر المشترك بين
الثلثة وهو الاذن قالوا ثبت مطلق الطلب وهو اذن بالفوز والتقييد لا دليل عليه فوجب جعله للمشترك والجواب ايضا
التقييد لما ذكرنا مسئلة آه صيغة الامر المجردة لا تدل على الفعل المأمور مكررا ولا على فعله مرة واحدة وهو مختار الامام وقال
الاستاذ ابو اسحق هو للتكرار مدة العمر ان امكن وقال كثير من اهل العلم مرة واحدة ولا تحتمل التكرار وقيل بالوقف لانا لا ندري انه
ان مدلول صيغة الامر حقيقة الفعل والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة او خارجي فحمله على الكل للاشتمال فيحقق مع ايهما حصل ولا يتقيد باحدهما دون
الآخر ولذلك يبرأ بالمرة الواحدة لا لانها تدل على المرة الواحدة بخصوصها ولنا ايضا انا قاطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعل
كالقليل والكثير لانك تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر فتقيده بصفاته المتنوعة ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له
على خصوص شيء منها واذا ثبت ذلك فمعنى اضرب طلب ضرب ما فلا يدل على صيغة اللفظ مكررا او مرة وهو المطلوب وقد يقال لا نسلم ان لا دلالة لعدم
الدلالة عليهما بالمادة عدم الدلالة عليهما بالصيغة وهو المتنازع فيه واعلم انه لا امتناع في حمله احدهما مثلا حجة المخالف

فالاستاذ ومناسبه قالوا اولا الوهم نكس الامر للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة وقد تكرر الجواب منع الملازمة او لعل التكرار من غيره وان سلم
فمعارض بالحج فانه امر به ولا تكرار قالوا ثانيا النهي للتكرار فالامر [illegible]
اما بان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو ما يتاتى فيها في جميع الاوقات [illegible] واما بان التكرار في الامر [illegible]
المامورات بخلاف التكرار في النهي اذ الترك يجمع [illegible] قالوا ثالثا الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي [illegible]
[illegible]

فيما كانت الصيغة مجردة قالوا ثانيا ما كان مخرج كالتعليل زيد قائم عمرو في الدار وكل منهما [illegible]
[illegible]
والاتيان [illegible]
[illegible]

الفاعلون بالواجب

عليه

منه لانه طلب الى حاصل فانه انما يطلب لو اعلم انه متلبس بضده لابد وانه يستلزم تعقل ضده في الجواب انما يطلب الفعل في المستقبل فلا يمتنع الا كما
سيأتي ان فيطلب ان لو حصل في زمان الحال كلما توجد في الحال ولو سلم فالكف اوضح لعلم انه ممكن فلا حاجة في العلم الى العلم بالفعل
الضد انما يلزم النهي عن الكف وذلك اوضح والنزاع لنا فيه فلا يصلح مورد النزاع والاحتجاج   القاضي آه   احتج القاضي
على ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه واللازم باطل اما الملازمة فلان المتكلمين
متغايرين لا بد ان يتساويا في صفات النفس او لا والمعنى بصفات النفس ما لا يحتاج في وصف الشيء به الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان والحقيقة
والوجود والشيئية له بخلاف الحدوث والتحيز فان تساويا فهما المثلان كسوادين او بياضين والا فاما ان يتنافيا بانفسهما اي يمتنع اجتماعهما في
محل واحد بالنظر الى ذاتهما او لا فان تنافيا بانفسهما فالضدان كالسواد والبياض والا فخلافان كالسواد والحلاوة واما انتفاء اللازم
فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد اذ الضدان لا يجتمعان وهما يجتمعان اذ يجوز الامر بالشيء والنهي عن ضده معا وقد وقع ولو كانا خلافين
لجاز اجتماع كل واحد منهما مع ضد الآخر ومع خلافه لان الخلافين حكمهما ذلك كاجتماع السواد والحلاوة مع الحموضة مع الرائحة فكان يجوز ان يجتمع الامر
بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده وهو محال لانهما نقيضان اذ يعد الفعل مقدرا والفعل ضده مأمورا وهما متنافيان كما يعد فعلا بفعل ضده حرام
متنافيان والا لزم التكليف بغير الممكن [illegible] الجواز الا انه [illegible] لكن هو طلب الكف عن ضده او [illegible] طلب الكف عن ضده وطلب
فعل ضده الذي هو نقيض الفعل المأمور به فان اراد طلب الكف منع ما زعم انه لازم للخلافين وهو اجتماع كل مع ضد الآخر وخلافه
وذلك لان الخلافين قد يكونان متلازمين فيستحيل فيهما ذلك اذ لا اجتماع احد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الآخر معه فيلزم اجتماع
كل مع ضده وانه محال والضابط قد يكون كل من الخلافين ضد الضد الآخر والا يبعد ان يكون الشيء ضد الآخر ولضده كالعلم
ضد الشك وللشك ضد الظن واذا جاز ذلك فلا يجب اجتماعه مع ضد الآخر هذا اذا اراد طلب الكف وان اراد فعل ضده فهو
عين الفعل المأمور كما يشعر به الاستدلال فان رجع النزاع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركا لضده وفي تسمية طلبه نهيا وكان طريق ثبوته
النقل لغة ولم يثبت على بعد بتوجه يكون حاصل ان الامر بالشيء عبارة اخرى كالاحجية مثل ابن اخت خال لك وذلك كاللعب
لا يليق ان يشحن بها الكتب العلمية فضلا ان يشتغل بها واحتج القاضي ايضا بان فعل السكون مثلا عين ترك الحركة اذ التغاير في الحد الاول [illegible]
الاستعمال في الحكم الثاني وانما يختلف بالتعبير ويلزم منه ان يكون طلب فعل السكون هو طلب ترك الحركة واجيب بما تقدم من رجوع النزاع الى اللفظ
المتضمن آه   القائلون بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده لهم حجتان قالوا اولا الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا
ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وما هو هنا الا الكف عنه او فعل ضده وكلاهما ضد للفعل والذم بما كان كذلك يستلزم النهي عنه اولا ذم عليه
عنه لانه معناه والجواب انه مبني على ان الذم بالترك ليس معقول الايجاب فلا يتعلق بتعقل [illegible] الا على فعل الاقتضاء الجازم من غير
خطور الذم بالترك على البال وان ثالوه في الواقع فلا يلزم [illegible] لو سلم فلا نسلم انه لا ذم الا على فعل بل على عدم [illegible] والامر ولو سلم
فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف [illegible] الامر طلب فعل غير كف [illegible] لو كان امرا صحيحا [illegible] الكف
عن الكف الكل امر منهي [illegible] قطعا فان الامر بالشيء لا يخطر الكف عن الكف [illegible] قالوا ثانيا ما لا يتم الواجب الا به [illegible] الا بترك ضده
وهو الكف عن ضده او نفي ضده على الرايين وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالكف عن الضد او نفي الضد واجب مع معنى النهي والجواب
عنه قد تقدم وهو منع ان ما لا يتم الواجب الا به من فعل او ترك فهو واجب   الطارد وين آه   الطارد وين الحكم الى النهي اي او بالضد نحوا

بمعنى ان القاضي [illegible] لو لم يكن نفسه لكان ضدا او مثلا او خلافا [illegible] ان السكون هو حركة [illegible]
اذ لم ان النهي طلب كف عن الفعل ويكون الترك فعلا لانه المقدور وليس فعل غير الضد لانه لا يكون الا كان فهو فعل احد الاضداد فيكون مطلوبا بالامر
معنى الامر الجواب [illegible] لو صح ما ذكر لزم ان يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك اللواط لانه ضده واللواط واجبا من حيث هو ترك الزنا فيحصل
الثواب بما [illegible] آثار الواجب [illegible] وبطلانه وذلك معلوم من الدين ضرورة واما ثانيا فلانه يستلزم نفي المباح اذ ما من مباح الا وهو ترك حرام
كما هو مذهب الكعبي وقد بطل واما ثالثا فان الكف [illegible] في النهي [illegible] ضد من الاضداد [illegible]
نسلم فالكف فعل يتحقق فيكون ضدا وقد طلب فيتحقق الامر بالضد فلنا يرجع النزاع الى لفظي في تسمية الكف فعلا [illegible]
كون النهي نوعا من الامر لا نزاع فيه في المعنى [illegible] لفظ الامر [illegible] طلب فعل غير كف [illegible]
طلب الكف لا فعل   والطارد وين آه   الطارد وين [illegible] بان النهي يتضمن الامر بالضد [illegible]
اضداده كالامر [illegible] جميع اضداده [illegible] تقدم الجواب [illegible] الالزام [illegible] ترك اللواط بالعكس
[illegible] الالزام [illegible]   والفارق آه   الذين فرقوا [illegible] والحكم في النهي [illegible]
على الشيء امر بضده لا احد امور [illegible] ان النهي طلب ترك الفعل لا طلب الكف [illegible]
[illegible] الالزام القطعي [illegible] اللواط [illegible] الايجاب يستلزم الذم على الترك [illegible] النهي عن [illegible]
كما تقدم واما النهي فهو طلب كف [illegible] فلم يكن [illegible] طلب فعل [illegible] اما اللازم [illegible] المباح [illegible]
كما هو مذهب الكعبي   والمخصص آه   الذين خصصوا الحكم بامر الوجوب دون الندب [illegible] امر الوجوب يستلزم الذم
على الترك فيستلزم النهي كما تقدم بخلاف امر الندب [illegible] ابطال المباح [illegible] المندوب [illegible]
الواجب [illegible] الاوقات [illegible] الواجب [illegible] المباح   الاجزاء آه   الاتيان بالمأمور
على وجهه [illegible] الاجزاء [illegible] سقوط القضاء [illegible]
[illegible] الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible] حقيقة [illegible] سقوط القضاء [illegible]
[illegible] القاضي عبد الجبار لا يستلزمه [illegible] المنتهى [illegible] الامتثال [illegible] في تسميته قضاء وان اراد
على سقوطه [illegible] لو لم يستلزم سقوطه [illegible] الامتثال [illegible] واللازم منتف اما الملازمة [illegible] المأمور به [illegible]
فعل مرة اخرى قضاء وكذلك القضاء [illegible] واما انتفاء اللازم فمعلوم قطعا [illegible] ان القضاء عبارة عن [illegible]
[illegible] والفرض انه قد جاء بالمأمور به على وجهه [illegible] تحصيل الحاصل قالوا اولا لو
كان مسقطا للقضاء لكان المصلي بظن الطهارة [illegible] لم يجد [illegible] القضاء واللازم منتف [illegible] بظن الطهارة
لم يفعل كما امر [illegible] بظن الطهارة [illegible] لم يسقط القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] سقوط القضاء [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] المأمور به صلاة بظن الطهارة واذا تبين [illegible] فهذا واجب [illegible] تسميته قضاء [illegible]
الاول قالوا ثانيا لو كان مسقطا للقضاء لكان [illegible] مسقطا للقضاء ولا يسقط [illegible] الجواب [illegible] قضاء [illegible]

وإنما هو فعل آخر أوجبه أمر آخر والإتمام إنما هي لقضائه فما فعل يسقط قضاؤه والذي يجب قضاؤه ثم يفعل   مسألة
الأمر للوجوب مطلقا فإنها إذا وردت بعد الحظر فالأكثر على أنها للإباحة وقيل للوجوب لا أثر لتقدم النهي وتوقف إمام الحرمين وقيل إذا
علق الأمر بزوال علة عروض النهي كان كما قبل النهي وهو غير بعيد لنا غلبة الإباحة ما عرف أن … يتعقب على الوجوب لنا غلبة اللغة
وذلك لأن الإباحة من السابق إلى الفهم نحو قوله وإذا حللتم فاصطادوا وإذا قضيت الصلاة فانتشروا والأكثر … خارج عموم الإجماع
الأفاد خروجا قالوا لو كان وروده بعد النهي مانعا من الوجوب لامتنع مع التصريح بالوجوب لا يمتنع إذ لو قال حرمت عليكم … ثم أوجبته
عليكم لم يلزم منه شيء وكما يمكن الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يمكن الانتقال منها إلى الإيجاب فقد ثبت أنه غير مانع وصيغة الأمر تقتضي فوجب حمله
على الوجوب عملا بالمقتضي السالم عن المعارض والجواب منع الملازمة فإن قيام الدليل الظاهر على معنى لا يمنع التصريح بخلافه وما ذكر أن الظاهر غير مراد ويمكن
التصريح قرينة صارفة عما يجب الحمل عليه عند التجرد عنها   مسألة   الأمر بعد خروج وقت معين لا يقتضي فعله فيما بعده لكن الوقت للأداء
والقضاء إنما ثبت قضاء بأمر جديد كمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقال بعض الفقهاء يجب القضاء بالأمر الأول لنا لو وجب
القضاء بالأمر الأول لكان مقتضيا للقضاء واللازم منتف الملازمة مبينة والوجوب حينئذ من الاقتضاء وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم
وأما انتفاء اللازم فلأنا قاطعون بأن قول القائل صم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم الجمعة بوجه من وجوه الاقتضاء ولا نوع منه ولا
أصلا ولنا أيضا أنه لو وجب لاقتضى ولو اقتضى لكان أداء وكان ثانيا إن قول صم إما يوم الخميس أو يوم الجمعة وهو كخبرنا بينهما وكان أداء بل إنه قضاء
للأول ولنا أيضا لزم أن يكونا سواء فلا يعصي المتأخر … إن يقول إنه ادعى بأمر بالصلاة وما يتعلق بها يوم الخميس … الذي كان المأمور به
في الوجوب مع بعض فسخ فلا يلزم بقضاء خصوص الجمعة ولا يكونا أداء ولا يكونا سواء قالوا الزمان ظرف من ضرورة المأمور غير داخل في المأمور فلا يؤثر
اختلاله في سقوط المأمور والجواب أن الكلام في الفعل المقيد بوقت بحيث لو قدم لم يعتد به كالصلاة والوقت فيه داخل في المأمور … ولا يجاز التقدم قالوا إنما
الوقت للمأمور به كالأجل للدين فكما أن الدين لم يسقط بانقضاء أجله ووجب الأداء بعده فكذا المأمور إذا لم يؤد في وقته وجب الأداء بعده والجواب لا نسلم كونه
كأجل الدين لأنه … إذ لو قدم لم يعتد به بخلاف أداء الدين قالوا ثالثا لو وجب بأمر جديد لكان أداء لأنه أمر بالفعل بعد الوقت فيكون … وفيه
لا بعده وهو الأداء والجواب أنه يسمى قضاء لأن فيه استدراكا لما فات من مصلحته … ولا حاصل منع الملازمة لشرط في الأداء أن لا يكون استدراكا كالمصلحة … واعلم
أن … على أن المقيد هو المطلق والقيد وهو مما كان كالفعل والتلفظ أو ما صدق عليه وهو شيء واحد يعبر عنه بمركب من متعدد وهو بسيط إلى
المركب يختص بالفعل وتمام بحثه في الفعل الخارج   مسألة   الأمر للمكلف بأن يأمر غيره بشيء ليس أمرا لذلك الغير بذلك الشيء مثاله
قوله مروهم بالصلاة لسبع والأمر للصبي من قبل الشارع بالصلوات لو كان الأمر بالأمر أمرا لكان قولك للغير مر عبدك أن يتجر تعديا لأنه أمر لعبيد الغير
ولكان ذلك مناقضا لقولك للعبد لا تتجر لأنه أمر له ونهي واللازم منتف للقطع والاتفاق على انتفائهما ولكن أمر الله رسوله أن يأمرنا … الملك الوزير قل لفلان
افعل كذا الجواب أن الفهم ثمة لقرينة تدل عليه وهو العلم بأنه مبلغ لأمر الله وأمر الملك وليس الغرض من أمرهما بالأمر إلا الفعل في نفسه الذي هو محل النزاع
مسألة   إذا أمر الآمر بفعل مطلق كضرب من غير تعيين جزئي … الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة لا الماهية المطلوبة لأن
الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان إذ لو وجدت لزم تعددها كلية بضمن الجزئيات فمن حيث إنها موجودة يكون مشخصة جزئية ومن حيث إنها الماهية الكلية يكون كلية
وإنه محال قالوا المطلق غير متعدد والجزئي متعدد فلا يكون المطلوب هو الجزئي فيكون هو المشترك إذ لا مخرج عنهما والجواب يستحيل طلب المشترك بما ذكرنا من الدليل فوجب حمل الأمر
على طلب الجزئي المتعدد وإن كان ظاهره المشترك لأن القاطع لا يعارضه الظاهر والله أعلم لكن إذا وقعت الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط … المطلق الماهية

من حيث هي التقيد المركب والمطلق الكلي والأول لم يعلم اعتبار أحدهما باعتبار الآخر وإن ذلك غير مستحيل بل هو موجود في ضمن الجزئيات فإنما المطلق مع فرض
آخر.   مسألة   إذا تعاقب أمران متماثلان فإنه يحمل التأكيد ويكون المطلوب الفعل مرة ويحمل التأسيس فيكون المطلوب الفعل مكررا فالمختار أنهم
الأمر إذا وجد مانع عادة من التكرار مثل تعريف يرجع الثاني إلى الأول كقوله صل ركعتين صل الركعتين أو غير ذلك مثل اسقني ماء اسقني ماء فإن الرفع
وهو دفع الحاجة يحصل بواحدة غالبا فيمنع تكرار السقي فحينئذ يتعين التأكيد وأما إذا لم يوجد مانع التكرار فإما أن لا يكون الثاني معطوفا على الأول أو يكون
فإن لم يكن معطوفا مثل صل ركعتين صل ركعتين فقيل معمول بهما ففيه التكرار وقيل بالتأكيد فيحمل مرة وقيل بالوقف فيهما الأول وهو القائل بأنه يعمل بهما
أن فائدة التأسيس مساوية أو أظهر من فائدة التأكيد … لأن التأسيس أكثر … التأكيد … ويحمل على الأظهر أو التساوي وهو الغالب   بل
… التأكيد … مع كثرة التكرار في التأكيد … فيحمل على الثاني … الأعم الأغلب … العمل … براءة الذمة التي هي
الأصل بخلاف التأكيد وما يقتضي مخالفة الظاهر أولى … وأما إذا كان معطوفا مثل صل ركعتين وصل ركعتين فالعمل بهما أرجح … والتأكيد
العطف … فإن رجح في المعطوف التأكيد بعادي من تعريف أو غيره … التعارض بين العطف … التكرار … الترجيح … الأرجح
وإن لم يوجد أرجح فإن تساويا وجب التوقف   النهي   حد النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء والقعود … عرفت
فائدة قيوده في الأمر وما قيل في حد الأمر من غيره قيل مقابله في حد النهي مثل القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه أو قول القائل لغيره لا تفعل   عن
… صيغة … التجرد عن القرائن الصارفة عن النهي … مع وجود الملفوظ … والأعراض … الخلاف
في أنه … صيغة … في الحظر دون الكراهة أو بالعكس أو مشترك أو للمشترك أو موقوف كما تقدم في صيغة الأمر ويخالف الأمر في أن
حكمها التكرار فيقتضي حكمها على جميع الأزمان والفور … وفي تقدم الوجوب … للإباحة … الإجماع
على أنه للحظر ولم يقل أحد إنه للإباحة كما في الأمر … الأحكام … من المسائل المشتركة والنهي مسائل مختصة … في الأمر
وما مع تذكرها   مسألة   النهي عن الشيء قد يكون لعينه وقد يكون لوصفه … المنهي عنه لعينه … يدل على فساد
المنهي عنه شرعا لا لغة … على اللغة … في العبادات … المعاملات …
[illegible]
[illegible]
… النهي … يدل على … الصحة … الأحكام …
… الصحة واللازم … الحكمين … وكلا الفعلين … النهي …
حكمه النهي مرجوحة … مصلحة الصحة … مصلحة … خلوه عن مصلحة … الرجحان … مصلحة النهي
وأنها مصلحة خالصة   اللغة   … بأنه يدل على الفساد لغة قالوا … شرعا … لم يزل
العلماء يستدلون بالنهي على الفساد والجواب أنه يدل على دلالته على الفساد … لغة … لا لغة قالوا أيضا
الأمر … الصحة … النهي … النهي مقتضيا … الفساد … الأمر … الصحة … لغة
النهي … لا لغة … الأحكام …
… لا يقتضي الصحة … النهي … لا يقتضي … الصحة … على الفساد مطلقا

شرعا ولغة ثم لو ورد النهي على الف ولكان منافيا للتصريح بصحة المنهي عنه والا لزم مستقلا بصحة ان يعلق الشك عن التزام لو فعلت ... لكم
يحصل به الملك لجواب منع الملازمة بما سبق ان الظهور لا يمنع التصريح بنقيضه الصارف عنه الفاسد آه اي قوله ما نحن فيه ان النهي لا يدل على
الفساد لم تعرض على ذلك حتى قال انه يدل على الصحة ونسب ذلك الى محمد بن الحسن قال لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي لا يلزم الملازمة
فان المنهي عنه اذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا لان الشرعي المعتبر هو الصحيح واما انتفاء اللازم فلانا نعلم ان المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات
المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء والجواب ان الشرعي ليس معناه المعتبر شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة صحيحا
كان او فاسدا كما يقال صلوة صحيحة وصلوة فاسدة ويدل عليه قوله على الصلوة ايام اقرائك صلوا اي نفس الصحيح اتفاقا ثم يلزم ان يكون الوضوء وغيره من شرائط الصلوة داخلا في
مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة المتوقفة على الشروط وذلك باطل بالاتفاق على انها شرائط الصلوة لا اركانها قالوا ثانيا لو لم يكن صحيحا لكان ممتنعا فلا يمنع
عنه لان الممتنع لا يمنع عنه الجواب ان الا ... ممتنع لعين المنع انما الممتنع المنع عنه المنع كما ذكرناه من تحصيل الحاصل اذا كان التحصيل بهذا التحصيل ...
وانما باعتبار ... وايضا لا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا يدل على الصحة للاجماع ونحوه على الصلوة ايام اقرائك فانه ليس فيحمل معناها على اللغوي فلا يلزم الصحة فليكن
نائما اللغوي ... منع ... اللغوي ... منه ... ان الممتنع ... على اللغوي ... ولا تنكحوا ... الا ما قد
متعدد ... اللغوي ... عن ... ما ذكرناه هو المنهي عنه ... النهي عن الشيء آه ... لو حمل على ...
لا ... على الزيادة ... على الف ... وقال ... في ... على ... وجوب ... عدم وجوب ... الفساد
وهو الاصل ... الفساد ... الا ... على ... الكراهة ... ان ... حرمة ... الكراهة التحريم الى الوجوب مع الفساد سواء ...
احد ... الآخر وذلك ... الاتحاد ... الواجب بالصلوة والصوم المكروه ... احتجاجا وقال ابو حنيفة ... على ... الوصف ... الاصل
وهو المنهي عنه لوصفه حتى لو طرح الزيادة ... عقد الربا الصحيح ... العلماء ... على فساد صوم يوم العيد ... الرسول ... الصوم ...
... يوم العيد ... ما تقدم من المعنى ... التقسيم في ... النهي الصحيح والنهي ... الى آخره فالوا ولو دل النهي على الفساد ...
... التصريح بالصحة لانا نقض ... طلاق الحائض والذبح بملك الغير حرمة اجماعا ... الجواز ... الى ...
التصريح ... ان ... العلماء ... من الصور ... النهي عنه ... مسئلة آه النهي يقتضي الدوام ...
المنهي عنه عند المحققين آه ... عليه الا ... عنه ... لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الاوقات
لا تخصيص بوقت دون وقت ... للدوام ... قالوا لو كان للدوام لما انفك عنه وقد انفك ... عن ... الصلوة والصوم لا دوام الجواب
انه ... في النهي المطلق ... مقيد ... العام الخاص آه ...
المتن العام ... قال ابو الحسين البصري العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ... من ...
... جميع افراده ... الى ... المتعدد
الذي ... هو معنى الاستغراق ... العشرة ... الآحاد ... لا الاستغراق ...
صلوحه على البدل ... العام اللفظ الواحد ... على شيئين فصاعدا ... العقود ... وعليه
بانه ... المعدوم ... المستحيل ... والالفاظ الموصولات ... العام ... واحد ...
... المعهود ... الا الذي ... المعهود والنكرة عاما

فلا يرد عليه ... عن الاول بان المستحيل والمعدوم شيء لغة وان لم يكن شيئا بالمعنى المتنازع فيه الكلام ... العدد ... من اثنان ... ان
من الى حيث لها العموم ... الصلات ... الموصولات ... انها ... المراد باللفظ الواحد ان المتعدد ...
وعن الثالث بان المثنى تناول الكل ... الآحاد فلا يكون ... الفاظ العدد ... على ... فصاعدا
او ... فوق الاثنين وعن الرابع ... ذكر المص ان الاولى ان يقال العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشترك فيه ...
العشرة دل على آحاده لا باعتبار امر اشتركت فيه ... العشرة ... على الآحاد ...
المعهود فانه يدل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه ... رجل وامرأة ... على مسميات ...
بل ... على البدل العموم آه العموم من عوارض الالفاظ حقيقة فاذا قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة ... المعنى ...
المعنى عام ... ان ... العموم حقيقة
في شمول امر لمتعدد ... الالفاظ ... لمعان متعددة ... الوضع ... لمعان متعددة ...
شمول امر معنوي لامور متعددة كعموم المطر والخصب ... للبلاد ...
المتعدد الداخل تحتها ولذلك يقول المنطقيون العام لا يمنع تصور ... الشركة فيه ... بالعام امر واحد ... المتعدد ...
... الموجود في كل مكان ... الموجود في المكان الآخر ... اللغة العموم ...
سواء كان هناك امر واحد ... فالعموم ... المعنيات ... الصوت ... واحد ...
وكذلك المعاني الكلية ... الآحاد التي تحتها ... الاطلاق اللغوي ... النزاع ... واحد ... متعدد ...
المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها مسئلة آه ... ان العموم صيغة موضوعة حقيقة ...
كما في الامر وحاصله راجع الى الصيغ المخصوصة التي نذكرها ... للعموم ... صيغة حقيقة ... العموم ...
بازاء ما ... بالوقف ... الاخبار دون الامر والنهي وقال القاضي بالوقف على ... لا ...
لها ... حقيقة ... او مشترك ... الصيغ الموضوعة عند المحققين ... اسماء الشرط والاستفهام ...
نحو من وما والذين ... الجمع المعرف ... العبيد والجمع المضاف نحو العلماء ...
في سياق النفي دون الاثبات ... رجل ... السيد ... العبيد ... العموم ...
السيء للعموم ... انا نقطع بان العلماء لم يزالوا يستدلون بمثل السارق والسارقة فاقطعوا الزانية والزاني فاجلدوا يوصيكم الله في اولادكم
ومنها احتج عمر ... ابي بكر ... الزكوة ... امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها ...
... على ... العموم ... وجوب ... لا اله الا الله
... احتج ... الائمة من قريش ...
ولولا ان الصيغ للعموم لما كان ...
... انما فهم ... القرائن ... اللفظ ...
... التحقيق ان ... الظهور ... العموم ... الحكم على الوصف ... علية ...

علم أن المتصف فائدة كان رحمه الله عن أن علم العموم أنه شارع وأما قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وإنما استفيد المناط وهو إلحاق الخصوصية وعلم نفي الفارق
الاتفاق على أنه إذا قال من دخل داري فهو حر أو فهي طالق أنه يعم [illegible] وإن القائل كثرة الوقائع التي استعمل فيها الصيغ للعموم استدل بها على العموم
مما ذكرنا ولم يذكره ومن تتبعها العلم بأنها ظاهرة في العموم وذلك كقول عثمان لما سمع وكل نعيم لا محالة زائل كذبت نعيم أهل الجنة لا يزول [illegible] إلا الله
فإنه يفهم منه نفي جميع سوى الله وكاعتراض ابن الزبعرى على قوله إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم بقوله فقد عبدت الملائكة والمسيح [illegible] اليهود
ما أنزل الله على بشر من شيء بقوله من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى وذلك أكثر من أن يحصى مفصلا فلذلك أجمل واستدل بأن العموم معنى ظاهر يعقله الأكثر والحاجة إلى التعبير
عنه تدعو فوجب الوضع له عادة كغيره من المعاني التي وضع لها [illegible] والحاجة إلى التعبير عنها مما لا يخفى كالواحد والاثنين والخبر والاستخبار والجواب قد يستغنى عن الوضع
[illegible] بالمجاز وبالمشترك فلا يكون ظاهرا في العموم وذلك كخصوص الروائح والطعوم يستغنى فيها عن الوضع [illegible] بالإضافة نحو رائحة العود والمسك ولم يوجد ذلك [illegible]
الخصوص آه [illegible] أي صيغ العموم حقيقة في الخصوص قالوا أولا إن الخصوص متيقن لأنها إن كانت للخصوص فمراد وإن كانت
للعموم فداخل في المراد وعلى التقديرين يلزم ثبوته بخلاف العموم فإنه مشكوك لأنه ربما كان للخصوص فلا يكون العموم مرادا ولا داخلا فيه فلا يثبت فجعلها حقيقة في الخصوص
المتيقن أولى من جعلها للعموم المشكوك فيه الجواب أن هذا إثبات اللغة بالترجيح [illegible] ثم إن العموم أحوط [illegible]
الخصوص [illegible] في العموم [illegible] الأحوط [illegible] وقالوا ثانيا مشهور [illegible] حتى صار مثلا أنه ما من عام إلا
وقد خص منه [illegible]
[illegible]
على [illegible] الاشتراك قالوا قد أطلقت الصيغة للعموم والخصوص والأصل في الإطلاق الحقيقة فتكون حقيقة فيهما وهو معنى الاشتراك [illegible] مما
[illegible]
[illegible]
الأمة وإنما مكلفون بمعرفتها مسئلة آه الجمع المنكر نحو رجال ليس من صيغ العموم عند المحققين [illegible] صالح لكل عدد بدلا كرجل
بين الوحدان في صلوحه لكل واحد فكما أن رجلا ليس للعموم [illegible] فكذا رجال [illegible] العدد والقائلون بعمومه
[illegible]
[illegible] حمله على جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالوا ثانيا لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض [illegible]
[illegible]
الخصوص [illegible] مختصا بالبعض مسئلة آه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فإن قوله [illegible] إن المجاز [illegible] والمراد الأخوان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] لعثمان [illegible] الأخوان [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] الأخوان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
أخوة الجواب المعارضة [illegible] الأخوان أخوة [illegible]
زيد [illegible]
[illegible]
[illegible] العالمون [illegible] وعمرو العالمون مسئلة آه العام إذا خصص [illegible] فهو مجاز [illegible]
[illegible] أبو بكر الرازي [illegible] أبو الحسين البصري [illegible]
[illegible] أبو بكر [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنابلة آه
الحنابلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... كالمورد وقد صار للمعنى غير ما وضع له اولا ومن بعده للمنقول عنه ومعه للمنقول اليه ولا يحمل عليه وقد حصل لهم في ذلك موجبا للتجوز فالنوع يحكم الحيوان او ذكر

من الصور [illegible] منها عاما معتقد ان لو ارسلوا [illegible] كالضارب ومفرد جمع الكلية المحمول لفظ واحد الالف واللام [illegible] المسلم وان كان كلية سواء كان اسما [illegible]

ما كان لمعنى الدوام حرفا وهو ما سواه فالمجموع الدال [illegible] اسلم [illegible] والاستثناء [illegible] العموم اللفظ [illegible]

[illegible] العام المخصص [illegible] المجاز [illegible] ابو بكر [illegible] ابو الحسين [illegible]

مجازا [illegible] مخصص مستعمل [illegible] الدليل [illegible] تخصيصها [illegible]

[illegible]

لكان مريد احدهما خاصة عن مريد الخاصة انه تحقق بيان الملازمة ان لم يحقق بمعان ضد او ضد منه معا وكونه مريد الكل معناه ان لا مريد سواه
وحده وهذا وحده ملزم من حيث ... دفعة بدلا الا الاكتفاء بكل واحد منهما وارادتهما منفردين ومن حيث المجموع معا عدم الاكتفاء باحدهما وارادتهما مجتمعين

[illegible]

[illegible]

نزاع ان المفعول محذوف كسائر المتعلقات مقدرا لا ضرورى للفعل المتعدى دون غيره والاثنان آتيان فى فصيح الكلام انما الكلام فى الظهور وبهذا
ظهر ان دليل المص ليس فى محل النزاع وان النزاع فى الزمان والمكان خلاف الا اتفاق قالوا انا لا نسلم ان الكل ان على الكل مطلق فلا يصح تعميره
مخصص لشيئا فيهما اذ لا شيء من المطلق يتحقق بالعكس فان الاطلاق عدم القيد والتقييد وجود القيد وبينهما المنافاة فلا يجتمع الجواب لا نسلم ان الكل مطلق
بل مقيد مطابق للمطلق لا محالة وهو المطلق فى الخارج فان كل ما فى الخارج مشخص لا يوجد الكلى المبهم الا فى الذهن لو كان الا الكل المطلق لا المقيد المطابق لم يحنث
بالمقيد وهو خلاف الاجماع ... واعلم ان ... الكل ... الاصحاب ...
لا الكل ... والتاكيد ... من غير زيادة ... علم ...
وبعض ... عند المتكلم ... فاذا ... كل ... لاحد ... فانه الفعل
الحنفية تخصيصه ... مسألة: الفعل المثبت لا عموم له ... انه لا يعم اقسامه
وجهاته ... كان الرواى ... صلى داخل الكعبة ... صلاة الفعل ... بعد ...
الاحمر والابيض لا ان يحمل المشترك ... من الفعلين الطهر والعصر ... جمعهما بالتقديم ...
وان ... عمومه فى الازمان ... من ... الحكم ...
... الا ... الفعل ... التيمم ... لا ...
... الفعل خاصة ... اطلاق او عموم ...
العموم بعده كما تقدم ... الافعال عموما ... رسول الله ... فلا ... حكم عليه ...
اللفظ ... ان الفعل المثبت لا عموم له ... قالوا ... رسول الله ... اما انا ...
... مسألة: ... الفعل ... وقع النزاع ...
حالا لفظ ظاهر العموم ... الغرر ... الشفعة ... حال ... العموم ... الاكثرين
لنا ... عارف باللغة وبالمعنى ... الا بعد ظهوره ... صادق ... العموم ... اتفاقا
قالوا ... نهى عن غرر خاص ... قضى بشفعة خاصة ... العموم ... والاحتجاج بالمحكى لا
والعموم فى الحكاية لا المحكى ... الاحتمال ... الاتفاق ...
... مسألة: اذا علق الشارع حكما على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة
وان عم فى الشرع ... باللغة صيغة عمومه ... ابو بكر ... لا يعم ...
... كل مسكر ... كل ...
... العلة ... الحكم ... الاعلام ...
صيغة فلان العموم لو كان بالصيغة ... لسواده ... عبيده ...
... العاصى ... العلة ... شهادة ... الحكم
فلا يعم ... العلة المنصوصة ... صيغة

نه لا فرق بين قوله حرمت الخمر لاسكاره ... والمنهوم ... واحد ... انه يعم كل مسكر ... الاول ... الجواب
... الفرق ... خاص ... عام لكل مسكر ... الحكم ... بالشرع لا بالصيغة ... مسألة
الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا فى ان له عموما ... الكثر ... محل النزاع ... لا
مفهوم الموافقة والمخالفة ... الحكم ... سوى المنطوق ... والاكثر ... الحكم
فيها بالمنطوق ... العام ...
... التعليل ...
... مسألة: ... الحنفية ... قالوا مثل قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو
عهد فى عهده ... العموم ... الذمى ...
بدليل ... المقدر ... ان لا يقدر ... العهد ... انما ...
... الذى سبق ذكره ... الكافر ...
... الكافر ...
... المسلم ...
... المطلقات ... ثلاثة قروء ... الرجعية ... البائن ...
... الرجعية ... العدة ... الثانى ... كافر
... البائن ... الرجعية ... عمومه قالوا
... يوم الجمعة ... اتفاقا
... العهد مطلقا ... مطلقا
... مسألة: الخطاب الخاص بالرسول عليه السلام مثل يا ايها النبى ... لا يعم
... الامة ...
... المذكور ...
... العام ...
... الحكم
... البلاد
... الجواب
... الرسول ...
... مطلقا
... الجواب ...
... لكونه ...

المناقشة ... المقابلة

خطاب بخاصة لا تتعدى حكمه الى الامة فاحصل العوض لجواب منع الملازمة لجواز ان يتعدى حكمه اليهم بالقياس والامر كذلك فانا نقطع بان الاحاد ...

خاصة لا يعد على الاباحة ... قالوا لو ... لكان خطابا لا يتم الامة ... على اختصاص الخطاب ...

الخطاب ... لامتناع ... منع عدم الفائدة ... الخطاب ... على العموم ... على عدم العموم ... لقطع ...

[illegible]

لا يحمل على ايجاب الشعار لعدد الحصى [illegible] فكذلك احتج على العموم [illegible] بسبب لا يكون ذلك [illegible] يكون الا انهم علموا ان حكمه

المسائل ثابت عليهم [illegible] جميعا بالادلة [illegible] هذا الدال على انه اشترك [illegible] الحكم ودليلنا الدال على عدم الدخول في الخطاب مسئلة

في خطاب المكلفين بخطاب [illegible] عموم [illegible] المخاطب [illegible] هل يدخل [illegible] الخطاب تعالى [illegible] حتى [illegible] مسئلة [illegible]

لكل شيء عليم [illegible] قولك من اكرمك فاكرمه [illegible] التخصيص [illegible] قولك من اكرمك فلا تهنه فانه عام فالاكثر على انه

ومن لا يدخل [illegible] الكريم [illegible] لو قال الله خالق كل شيء [illegible] يكون [illegible] طائفة

بدليل العقل مسئلة آه مثل قوله خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع اموالهم بل يكفي اخذ صدقة واحدة

من جملة الاموال والاكثر على خلافه [illegible] اذا اخذ من جملة اموالهم صدقة واحدة [illegible] احد من اموالهم صدقة [illegible] ولنا ايضا

الاجماع على ان كل دينار [illegible] اخذ الصدقة [illegible] اجماعا [illegible] من كل مال [illegible] من كل نوع [illegible] العموم

الخطاب [illegible] الاول [illegible] صدقة اخذ من اموالهم صدقة [illegible] بعض العموم [illegible] من كل مال صدقة [illegible] العموم

[illegible] الاجماع [illegible] كل واحد من اموالهم صدقة

[illegible] العموم [illegible] على العموم [illegible]

[illegible] مسئلة آه العام قد

يتضمن معنى المدح والذم [illegible] ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم [illegible] العموم [illegible] الاكثر على انه

للعموم [illegible] عن الشافعي [illegible] والذين يكنزون الذهب والفضة [illegible]

[illegible] المدح والذم [illegible] التعميم [illegible] المعارض

[illegible] الكلام [illegible] المدح والذم [illegible] المدح والذم

[illegible] الاول [illegible] التخصيص آه

[illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible] الاصطلاح [illegible] جميع المسميات او

[illegible] اخرج بعض [illegible] وقال ابو الحسين [illegible] اخراج بعض [illegible] الخطاب [illegible]

ان ما اخرج [illegible] الخطاب [illegible] المراد [illegible] الخطاب [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible] المخصص [illegible]

لكن المراد [illegible] لولا المخصص [illegible] العموم المخصوص [illegible] التخصيص بالخصوص [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] المراد بالمخصص [illegible] التخصيص في الاصطلاح [illegible]

المذكور [illegible] الخصوص [illegible] اللغوي [illegible] الاصطلاحي [illegible] ويطلق آه [illegible] المخصص

يطلق على قصر العام على بعض مسمياته [illegible] على بعض مسمياته وان لم يكن عاما [illegible] على اللفظ [illegible] العدد [illegible] عشرة

[illegible] العام [illegible] المسلمين [illegible]

المسلمين [illegible] التخصيص [illegible] كلام [illegible] ان [illegible]

الا ان [illegible] وذلك [illegible] ارادة [illegible] الظاهر [illegible]

تخصيص العام آه تخصيص العام جائز [illegible] الا ما علم من وضع الفاظ العموم المخصوص [illegible]

[illegible] مثل الاخبار [illegible] ما [illegible] كل شيء [illegible] كل شيء عليم [illegible]

[illegible] مسئلة آه قد اختلف في منتهى التخصيص [illegible] الى ان [illegible] جمع [illegible]

من مدلول العام [illegible] الى اثنين [illegible] الى واحد [illegible] ان كان التخصيص [illegible] جاز الى الواحد [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] متصل [illegible] جاز الى اثنين [illegible] الكرام [illegible] كان بمنفصل فان

كان المخصص [illegible] جاز الى اثنين [illegible] او عدد [illegible] غير محصور [illegible] عدد كثير [illegible] لابد

من [illegible] جمع [illegible] من مدلول [illegible] من دخل داري فاكرمه [illegible] الابلغ [illegible] الاغنياء

[illegible] لو قال [illegible] من دخل داري [illegible] فاكرمه [illegible] فقال

[illegible] الاغنياء [illegible] التخصيص الى اثنين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] تخصيص [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] العام [illegible] الواحد [illegible] الاستثناء [illegible] البعض [illegible] مستثنيا

الجهال وان كان العالم واحدا اتفاقا [illegible] العموم [illegible] تخصيص العام الى الواحد [illegible] الاستثناء [illegible]

عن الحكيم [illegible] الفرق [illegible] قالوا [illegible] وانا له لحافظون [illegible] الجواب [illegible] محل

النزاع [illegible] التعظيم [illegible] العموم والتخصيص [illegible] العادة [illegible] المتكلم [illegible]

استعمال [illegible] العظمة [illegible] العموم ملحوظا اصلا [illegible] التخصيص اخراج اللفظ عن موضوعه الى غير

[illegible] تخصيص الجواب [illegible] التخصيص [illegible] الاغنياء [illegible] قال الله [illegible] الذين قال لهم الناس [illegible] واراد

نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] محل النزاع [illegible] تخصيص العام [illegible] المعهود [illegible]

[illegible] المعهود [illegible] الخبز [illegible] والمراد [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] محل النزاع [illegible] المعهود [illegible]

[illegible] السوق [illegible]

المعهود [illegible] البعض [illegible] تخصيص [illegible] الخصوص العموم [illegible]

انما هو معهود [illegible] المطلق [illegible] المقيدات [illegible] الظاهر

المخصص آه المخصص قسمان متصل ومنفصل [illegible] الاول المتصل والثاني المنفصل

والمخصص المتصل خمسة الاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال بخلاف المنقطع [illegible] الشرط مثل اكرم الناس ان كانوا علماء

والصفة مثل اكرم الناس العلماء [illegible] الغاية مثل اكرم الناس الى ان يجهلوا [illegible] البعض [illegible] اكرم الناس العلماء منهم [illegible]

[illegible] الاستثناء والغاية منها ما يخرج عن المذكور كالشرط والصفة والبدل الاستثناء آه المستثنى ان كان بعض المستثنى منه [illegible]

متصل هو الا مستغرق المنقطع قد علمت انه لا مدخل له في التخصيص فان قولك جاءني القوم الا حمارا لا يخرج بعض المسمى لانه خلاف ما صح لغة
انما الخلاف في كونه حقيقة او مجازا فقيل حقيقة وقيل مجاز وعلى القول بانه حقيقة فقد قيل متواطئ اي معنوي على المتصل والمنقطع باعتبار امر مشترك
بينهما وقيل لا بل هو مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي واعلم انه لا بد لصحة الاستثناء المنقطع من مخالفة بوجه من الوجوه وقد يكون بان ينفي عن
المستثنى الحكم الذي ثبت للمستثنى منه كجاءني القوم الا حمارا فقد نفينا المجيء عن الحمار بعدما اثبتناه للقوم وقد يكون بان يكون المستثنى حكما آخر
مخالفا للمستثنى منه بوجه مثل ما زاد الا ما نقص فان النقصان حكم مخالف للزيادة وكذا ما نفع الا ما ضر والاتفاق ما جاء زيد الا ان عمرا جاء
حق الا مخالف منهما باحد الوجهين بالمجاز فانه مقدر بلكن فكانه قيل ما ضربني زيد لكن ضربني عمرو واما تقدير اشكال ...
لكن الاكثر من حكم اشتهر اعلم ان الحق ان المتصل اظهر فلا يكون مشتركا ولا الى شرك بل حقيقة فيه ومجاز في المنقطع ولذا لم يحمله علماء الامصار
على المنقطع الا عند تعذر المتصل حتى انهم عدلوا للحمل على المتصل عن الظاهر وخالفوه ومن ثم قالوا في قوله عندي مائة درهم الا ثوبا او على ... الا ...
معناه الا قيمة ثوب فيكون من الاضمار وهو خلاف الظاهر ليصير متصلا ولو كان في المنقطع ظاهرا لم يركبوا مخالفة الظاهر حذرا عنه
واما حد الاستثناء المنقطع وقد علمت انه قد اختلف فيه انه متواطئ هو او مشترك او مجاز فان قلنا انه متواطئ في المتصل والمنقطع امكن حده مع المتصل بحد واحد
باعتبار المعنى المشترك بينهما وهو مجرد المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه فيقال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها فقولنا ما دل على مخالفة جنس والاخراج يخرج التخصيص
وقولنا بالا غير الصفة يخرج سائر انواعه وانما قيد الا بغير الصفة ليخرج نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فالا بمعنى غير الله فيكون صفة لا استثناء وقولنا
واخواتها اراد به حروف المواخذة لا الا نحو سوى وحاشا وخلا وعدا من حروف معلومة معينة واما ان قلنا انه مشترك بين المتصل والمنقطع وحقيقة
في المتصل مجاز في المنقطع فلا يمكن جمعهما في حد واحد لان ماهيتهما حقيقتان مختلفتان فلا يمكن تحديدهما بحد واحد بل يجب حد كل واحد منهما باعتبار
خصوصيتهما معا فيقال في حد المنقطع مرادا فيما ذكرنا قد نفينا انه على المتصل وهو قولنا من غير اخراج فيقال ما دل على مخالفة بالا غير الصفة
واخواتها من غير اخراج فقولنا من غير اخراج هو الذي خرج المتصل لانه دل على المخالفة مع اخراج واما المتصل فقال الغزالي هو قول ذو صيغ مخصوصة
محصورة دال على ان المذكور فيه لم يرد بالقول الاول واعترض على طرده وعكسه اما طرده فقيل يرد عليه التخصيص بالشرط مثل اكرم الناس ان علموا والوصف
مثل اكرم الناس الذين علموا او بالنفي الصريح كجاءني القوم ولم يجئ زيد فانها كلها ذو صيغ مخصوصة محصورة دالة على ذلك ثم قال المصنف ولا يرد الاولان
اعني التخصيص بالشرط والوصف لانهما لا يخرجان المذكور وهو العلماء في مثالنا بل غير المذكور وهو عدم العلماء على ما لا يخفى والحق انه لا يرد الثالث
ايضا لان نفس الالفاظ بالدلالة انما يرد بها دلالة المخصص الصحيح ولم يجئ زيد لم يوضع الا لنفي المجيء عن زيد الا انه لم يرد من الكلام الاول وانما يلزم
ذلك من ذكره بعد الاثبات لزوما عقليا ان كان القائل ممن لا يناقض نفسه لا لزوما وضعيا الا ترى انك تقول لم يجئ القوم ولم يجئ زيد ولا دلالة على التوافق
وذلك بخلاف جاء القوم الا زيدا فانه لم يوضع الا لذلك واما عكسه فقيل يرد عليه جاء القوم الا زيدا فانه استثناء الا انه لا يصدق عليه ان ذو صيغ بل ذو صيغة واحدة
والحق انه مندفع بظهور المراد وهو ان جنس الاستثناء ذو صيغ وكل استثناء صيغة من الصيغ والمناقشة في مثل هذا مع مثل الحجة الغزالي وقيل انه يبطل متصل
بكلا الاستثناءات على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية فما اتصل هو المنفصل لفظا او تقديرا وتعد مما يعود الاستثناء عن اللفظي
المنفصل المستقل وقولنا ذوي آخره عن المتصلات الغير المخصصة وقولنا ليس بشرط ولا صفة ولا غاية عن البواقي وقد اعترض عليه بانه فاسد من جهة الطرد
والعكس وجود اللغو في هذا الطرد فلان قولك قام القوم لا زيد يصدق عليه الحد وليس باستثناء واما العكس فلان الاستثناء المفرغ نحو ما جاء
الا زيد استثناء ولا يصدق عليه الحد لانه لم يتصل بجملة لان ما قبله ليس بجملة فانه هو الفاعل والفعل وحده مفرد لا جملة وانما لا يرد الحمل على ما يستثنيا ان كل

استثناء متصل مراد بما بعده ثم يخرج عنه ثم يسند الى الباقي واما اللفظ فيه فان قوله ليس بشرط ولا صفة جاء به اخراجا عما ليس بنحو ... ليس
وهم لانها الا دالة على ان مدلولها غير مراد بل على ان المراد مدلولها الا عمرو وقد تساويا في ذلك الاول فان الا زيد وصح التخصيص بالكلام عدم الارادة هو المذكور
جاءني زيد لا عمرو وعلى الثاني ان المراد مدلولها او ما تقدير وما اتصل ثم الممنوع يتقدم ما تقدم تقابل وذلك فيكون ما حمله عليه على ان الالف الاستثناء غير مراد بل حكم
حيث يرد الاستثناء المتصل على انه الا لمراد اخراج كل شرط وصفة بل يجوز لو كان فيهما آلهة الا الله وما اكرم الناس الا لم يكونوا جهالا واما قوله على عدم ارادة الشيء
ثم وعدم ارادة المجاز واذا عرفت ان الاستثناء كما ذكرنا ثم نحن عن ضعف قول الاول ان تناول ثم اخراج ما الا واخواتها والحق ان منشأ الخلاف احد اللفظ الاول ان
ارادة بالاخواتها ما دل على الاخراج ورد العام كجاءني القوم الا زيدا على ما تراه فاني حصل ان يرد الالفاظ المشهورة الا والثاني ان يقال للخارج
بحرف ضعيف ولا يرد العام كجاء القوم الا زيدا وان فهم منها الاخراج لا بعض الشراكات ليس ضعفها المذكور واختلف الخ
تساوى بها الذي من الا الاستثناء ... تعين الا ان هو كل علي عشرة الا ثلاثة انهاه الشيء ما ضر العشرة ونفي الشيء جري في الاستثناء انها الاعداد التي معارض الثلاثة
غير ... في كلام الله ... واضطروا الى ان هو مرة لا ... على وجه آخر غير ذلك دفعا للتناقض وقد اختلفوا فقال الاكثر المراد بعشرة ... هو على
عشرة الا ثلاثة انما هو سبعة والا ثلاثة قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء باسم الكل كما في التخصيص حيث يفهم قتل المشركين المراد الحربيون
دليل بخروج الذمي وقال القاضي ابو بكر المجموع هو عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وقيل المراد بعشرة
هذا المركب هو معنى عشرة باعتبار افراده ثم اخرج ثلاثة فهو تناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرجت عنه الثلاثة بقوله الا ثلاثة فدل الا على الاخراج وعمل العدد
المسمى بها حتى بقي سبعة ثم اسند اليه على المسند الا الى سبعة فلا ثمة الا اثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض لانه انما يتصور ... اثبات ونفي وهذا هو الصحيح لما ابطل
دفع التناقض من احد التقديرات الثلاثة ان اريد عشرة واسند اليه فالتناقض ظاهر ... بان الاقرار بعشرة ارادة والسند ... فان لم يرد بها العشرة فان
اريد بها السبعة الا ان لم يرد السبعة من مراد قطعا فيكون مرادة بالمركب هو ... وان اريد العشرة ثم اسند ... هو الثالث ... وافراد الاحد الملك
فاذا اطلقنا سمعنا بعض الناس فسقوا ... الاولان ... الثاني لا ... اما الاول فلا ... جوه احدها انا نقطع انه من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد المجاز
نصفها ... الاستثناء نصفها ... وهو غير مراد قطعا مع انه لو ارادة ذلك ... الى ان المراد هو الباقي فيكون المراد الباقي من النصف بعد اخراج
النصف منه وهو الربع ... ثانيها انا نقطع ان الضمير عائد الى الجارية بكمالها اذ المراد بنصف كل الجارية قطعا ثالثها ان اهل العربية اجمعت الا الاستثناء المتصل
اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي من الجارية لم يكن ثم كل بعض من اخراج ورابعها انه يبطل النصوص كلها اذ ما من لفظ الا ويمكن الاستثناء بعضه ... لوله فيكون
المراد هو الباقي من غلا يبقى نص في الكل ... نعلم ان الخمسة عشر نص في مدلوله وخامسها انا نعلم انما يسقط الخارج من العشر عنها وان المسند اليه هو الباقي
بعد ذلك فهذا المعنى معقول واللفظ دال عليه فوجب ... عليه اذ ... الالفاظ المفردة على وضعها ... واما الثاني فلانه ... الصالح ... اولها
العلم بانه خارج عن قانون اللغة وليس ... مركب ... لم الفاظ ولا يورث ... الاول من المركب وهو غير معهود ... ولذلك علم ... ثانيها انه عام ... عادة العظم
على جزء الاسم ... نحو ... الجارية الا نصفها ... كما ... ثالثها انها احماع اهل
العربية اخره وهو انه اخراج بعض من كل وايضا يبطل النصوص لانها ... انا نعلم انما يستطيع نخرج كما تقدم ... الاول وقولوا ... الا ابد
ان هو بعشرة كلها ... لا ... الاقرار ... فالحكم ... على ... الا
الاخراج فيكون اقرارا بالباقي بعد الاخراج وهو السبعة ... الا لان المراد ... العشرة ... الحاصل ... وقوله ... فيهم
المستثنى الا خمسة على ما ... من اثبات لشيء المستثنى ونفيه ... الاقرار ... الحكم بالكل ... الاخراج الخمسة ... البكرة وقال القاضي ابطل

ان يكون المراد عشرة ليس الا ... ان يكون سبعة لما ذكرنا من ابطال المذهب الاول ... ان تكون ... [illegible]

بكون ... فقد تبين مما ذكرنا ان الاستثناء على قول القاضي ليس تخصيصا لان التخصيص قصر العام على بعض مسماه ... [illegible]

مسماه على قول الاكثرين ... تخصيص لانه قصر للعام على بعض مسماه وعلى المذهب المختار يحتمل ان يقال انه تخصيص ... الحكم ... [illegible]

الخصوص ... التخصيص ... [illegible]

... العشرة ... السبعة ... العشرة ... [illegible]

... السبعة ... العشرة ... [illegible]

الحاصل ... السبعة ... المذهب الاول ... [illegible]

[illegible]

الاستثناء بالتخصيص متصل شيئا فشيئا فقلنا [illegible] في اللغة وقد اطلناه ولو سلم فالفرق ان الشرط وان تاخر لفظا فهو متقدم تقديرا ولو سلم فهو انما يرجع الى الجميع للقرينة
الدالة على اتصال الكل وهو السمع عليهما وذلك كما نقول انما الكلام فيما لا قرينة فيها وفي الظهور حجج وقد يقال علينا ان الشرط متقدم تقديرا على
ما رجع اليه فلو كان للاخيرة قدم عليها فقط دون الجميع فلا يصلح فارقا قالوا انا لو كرر الاستثناء بكل جملة قبل الاخرى [illegible] وذا
ومن [illegible] ولولا ان المذكور بعده يعود الى الجميع فكان مغنيا عن التكرار لما استهجن بعضهم [illegible] قلنا انما يستهجن
عند قرينة الاتصال خاصة اما عند عدمها فلا [illegible] ولكن انما يستهجن لما فيه من الطول مع امكان [illegible] بان يقول بعد الجمل
الا كذا في الجميع فيصرح بعوده الى الجميع قالوا [illegible] صالح للجميع فالقول بالعود الى البعض تحكم فيعود الى الكل الجواب ان صلاحيته
للجميع لا يوجب ظهوره فيه كالجمع المنكر فانه صالح للجميع والبعض [illegible] قالوا [illegible] الجمع قالوا [illegible] الاستثناء
لكان للجميع اتفاقا فكذا في غيره من [illegible] الجواب [illegible] الحق [illegible] كلام في [illegible]
انما رجع الى الجميع [illegible] الى الاخيرة لم يستقم [illegible] الى كل واحد لا الى الجميع والحق ان [illegible] للجميع وللاخيرة
المخصص [illegible] القايلون بان الاستثناء يختص بالجملة الاخيرة مطلقا قالوا [illegible] الى الجميع [illegible]
الى الجميع لكان [illegible] يسقط الحد بالتوبة ولا يسقط اتفاقا الجواب [illegible] العود [illegible]
فلا يسقط بالتوبة انما يسقط باسقاط المستحق [illegible] في العموم [illegible] الحد [illegible] الاخرة [illegible] الشهادة [illegible] اتفاقا
ولو اختص بالاخيرة لما كان كذلك قالوا انا [illegible] عشرة الا اربعة الا اثنين [illegible] الاخيرة [illegible] الاستثناء الاول من
الاربعة [illegible] الجواب [illegible] الكلام [illegible] المعطوف بعضها على بعض [illegible] الكلام [illegible]
وقالوا ان [illegible] بعوده الى الجميع [illegible] الاثنين [illegible]
اربعة وان [illegible] الاثنين وثمانية [illegible] الجمع [illegible] الاول والاخرة [illegible] للاخرة اولى لانها اقرب [illegible]
القرب [illegible] موضع [illegible] الاخرة [illegible] الى الاول [illegible] الا [illegible] قالوا اما [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاول [illegible]
واحدة [illegible] قالوا [illegible] الاول [illegible] الاخرة [illegible] الجواب [illegible]
ان حكم الاول [illegible] الاستثناء للجميع [illegible] الاخرة [illegible] مشكوك فيه لجواز رجوع
الاستثناء الى الاول [illegible] قالوا [illegible] الاستثناء الى [illegible]
[illegible] العود الى جملة واحدة [illegible] الاخرة [illegible] الجمع [illegible] الجواب [illegible] انه يرجع للفرد
[illegible] الجميع فلا [illegible] بالاخرة [illegible] دليل على عوده الى الجميع [illegible] جواز وضعه للجميع [illegible] القائلون بانه مشترك
بين كونه للجميع وللاخيرة قالوا [illegible] عند اطلاقه [illegible] الاشتراك الجواب [illegible] الاشتراك لجواز ان يكون
[illegible] الجواب [illegible] الاحتمال [illegible] قالوا انا [illegible]
صح اطلاقه للجميع وللاخيرة والاصل [illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك الجواب [illegible] عدم الاشتراك [illegible] المجاز اولى
منه [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء من [illegible] اتفاقا [illegible] الاستثناء من النفي اثبات خلافا [illegible]

الوعد انه كذلك وهو المعتمد [illegible] لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله [illegible] التوحيد [illegible] بالاجماع المبلغ ازمنة
[illegible] اثبات الالهية [illegible] عما سواه [illegible] الاثبات [illegible] النفي [illegible] متكلم
[illegible] عن [illegible] في معتقده [illegible] المراد [illegible] النفي والاثبات [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] النفي [illegible] فالمخالف فيها عدم
الحكم [illegible] يقولون [illegible] الاستثناء [illegible] عدم التعرض [illegible] السكوت عنه [illegible]
الاثبات [illegible] الحكم [illegible] السكوت [illegible] الحكم [illegible] بالبراءة الاصلية [illegible] السكوت [illegible]
معه للاثبات فهم يحملون كلام اهل العربية على نفي الحكم [illegible] كلام التوحيد على عرف الشرع قالوا الحنفية قالوا
لو كان الاستثناء من النفي للاثبات [illegible] لا علم الا [illegible] ثبوت العلم [illegible] ومن قولنا لا صلوة الا بطهور ثبوت الصلوة
بمجرد الطهور [illegible] الجواب [illegible] الطهور [illegible] العلم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] الحيوة [illegible] المستثنى [illegible] والعلم
[illegible] صلوة [illegible] بطهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التقدير لا صلوة [illegible] بالطهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الطهور [illegible] عنه
[illegible] العلم [illegible] الطهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الصلوة الا بطهور [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستثناء منقطع [illegible] الصلوة فلا
اخراج [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] متصل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثاني من المخصصات المتصلة هو الشرط [illegible] الشرط
ما لا يوجد المشروط [illegible] يوجد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] السبب [illegible] المسبب [illegible] الشرط [illegible]

لا يتوقف ان المؤثر عليه فيحتاج حتى الشيء اعرض عليه انه غير منعكس لان الحيوة شرط في العلم القديم ولا ينعكس مثلا كان انه هو مراد المحتاج الى المؤثر
هو الحدوث المختار [illegible] السبب [illegible] يتوقف عليه [illegible] المعنى
[illegible] فيه تعريف الشيء بمثله في الخفاء وهو عقلي آه الشرط ينقسم الى عقلي وشرعي ولغوي اما العقلي فكالحيوة للعلم فان العقل
هو الذي يحكم بان العلم لا يوجد الا بالحيوة واما الشرعي فكالطهارة للصلوة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخل عليه ان هو الشرط والآخر المعلق هو

[illegible]

بالصفة نحو اكرم بني تميم الطوال فخص الضمير هو الطوال العام [illegible] وهو قصر على بعض افراده وهو الطوال وهو عند العود الى المتعدد نحو اكرم بني تميم
ومضر وربيعة الطوال هو الجميع او للاخير حكمه حكم الاستثناء بعد الجمل والمختار المختار التخصيص بالغاية آه الرابع من التخصيص المتصل
التخصيص بالغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فالغاية هو ان يدخلوا قصر العام وهو بني تميم على [illegible] لكل واحد من العام
ما قيد بها قد يكون متحدا ومتعددا على الجمع او على البدل فصارت الاقسام التسعة كما في الشرط والغاية بعد المتعدد كالاستثناء في العود الى
الجميع هو المذاهب المطلقة والمختار المختار التخصيص بالمنفصل آه [illegible] التخصيص المتصل وشرع في التخصيص بالمنفصل وهو مستقل

[illegible]

٥٩

بيانه لطفه مسلما وان جاز جعلا وجزءا ما قال ان النسخ رفع والتخصيص دفع فيرد انما هو دفع والدفع اهون من الرفع وكلامنا كالرفع بالخاص فانه
يحمل على التخصيص ان كان النسخ محتملا لان نوع حكم العام مرتفع ولا يقال الدليل يحكم بالتخصيص [illegible] قالوا لو كان الكلام مخصصا
الكتاب لكان مخالفا لقوله لتبين للناس ما نزل اليهم اذ التخصيص تبيين فيكون المبين هو الكتاب لا الرسول فيلزم [illegible] نطق القران [illegible]
او معارضا لقوله تبيانا لكل شيء والكتاب شيء فيجب ان يكون تبيانا له [illegible] فكان المبين تم بالقران وبالسنة
فلا مخالفة ولا تعارض قالوا قال ابن عباس [illegible] فكان اجماعا على ان العام المتاخر [illegible] فيجب الاخذ
وترك الخاص المتقدم [illegible] الجواب انه محمول على ما لا يقبل التخصيص جمعا بين دليلنا وهذا الدليل فان الجمع بين الادلة ولو من وجه اولى من ابطال
البعض مسئلة الجمهور على انه يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان [illegible]
صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر [illegible] كالمسئلتين قبلها من تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible]
ودليلها من ابطال الاقوى بالاضعف [illegible] تبيانا لكل شيء والمذاهب والاجوبة [illegible] مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقران خلافا لبعض
الجمهور لنا قوله تبيانا لكل شيء [illegible] ولنا ان [illegible] القاطع هو القران لخصوصه [illegible] لتبين للناس
فيكون كلامه مبينا للقران فلا يكون القران مبينا لكلامه الجواب [illegible] ان الكل من عند الله فهو المبين للقران مسئلة يجوز تخصيص
القران بالخبر المتواتر اتفاقا واما بخبر الواحد فالجمهور [illegible] وقال ابن ابان انما يجوز ان كان العام خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان او منفصلا
وقال الكرخي انما يجوز ان كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا او ظنيا والقاضي ابو بكر يقول بالوقف لنا ان الصحابة
خصصوا القران بخبر الواحد من غير نكير فكان اجماعا منه [illegible] وقد دخل فيه نكاح المراة على عمتها وخالتها فخص [illegible] لا تنكح المراة
على عمتها ولا خالتها ومنه قوله يوصيكم الله في اولادكم فانه يوجب الميراث للاولاد عموما وقد خص [illegible] نحن معاشر الانبياء لا نورث [illegible]
على خروج ما ذكر من عموم النص فالمخصص هو الاجماع [illegible] التخصيص [illegible] الجواب انهم اجمعوا
على التخصيص باخبار الاحاد [illegible] فلا يكون التخصيص بالاجماع بل بخبر الواحد [illegible] قالوا اولا رد عمر خبر فاطمة بنت قيس [illegible]
سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن [illegible] لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة ولو جاز تخصيص الكتاب بخبر الاحاد لخصص [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] لتردده في صدقها [illegible]
[illegible] قالوا ثانيا العام هو الكتاب قطعي [illegible] خبر الواحد ظني فيلزم ترك القطعي بالظني [illegible] التخصيص [illegible]
رفع للدلالة في بعض [illegible] فلم يلزم ترك القطعي بالظني [illegible]
[illegible] العام قطعي [illegible]
[illegible]
[illegible] من الابطال مسئلة الاجماع يخصص الكتاب والسنة [illegible]
والتخصيص [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] العموم المفهوم [illegible] تخصيص العام بالمفهوم [illegible] المنطوق [illegible]

وذكروا في مسائله من مفهوم المخالفة [illegible] في الانعام زكوة [illegible] المعلوفة ثم يقول في الغنم السائمة زكوة [illegible]
زكوة مخصص [illegible] من الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] من المخصصات [illegible]
كما يخصص الكتاب والمتواتر بخبر الواحد مسئلة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف العموم [illegible]
[illegible] حرام على كل مسلم ثم فعل ذلك فانه يخصص العموم [illegible]
يخصص [illegible]
بالاول [illegible] العموم المتقدم [illegible]
ودليل وجوب الاتباع [illegible] باعتبار الاول [illegible] دليل الاتباع [illegible]
من الابطال قالوا النعل خاص [illegible] القول عام [illegible] دليل الاتباع [illegible]
والاول اخص [illegible] الدليل المجموع ودليل الاتباع مع النعل [illegible] مسئلة [illegible]
على فعل [illegible] العموم [illegible]
الواحد [illegible]
الدليل [illegible]
فالتخصيص اجماعا مسئلة [illegible] الصحابي [illegible] العام لا يكون مخصصا [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
قالوا [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] التخصيص [illegible]
قالوا [illegible]
[illegible] مسئلة اذا ورد عام [illegible]
[illegible] اللفظ بعمومه [illegible] العادة [illegible] التخصيص [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] حرمة الربوا في كل مطعوم [illegible]
[illegible] على عمومه [illegible]
[illegible] قالوا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
على الاسم [illegible] المخصص [illegible] الاسم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] على الاسم [illegible] تخصيص الحكم بالغالب [illegible] العادة [illegible]

محل النزاع لان لما مطلق نزل على المقيد ... المطلق انما العموم ... على الخصوص ... العادة والى احدهما
الآخر مسألة ... او الخاص العام ... الحكم ... الحكم عن غيره ... التخصيص ...
انه لا يكون المخصص ... مسألة ... الطهارة ... التخصيص ...
لا تعارض بينهما ... العام والخاص ... تعارض ... العمل ... تعارض
... العمل ... التخصيص ... العارض ... التخصيص ... العام ...
مسألة ... والا فلا
اذا ذكر عام ... المطلقات ...

[illegible]

ثم المقيد بحث لا لانه على مجاز او اضمار [illegible] في تقييد الرقبة [illegible] مجازا فاما [illegible] في الصورتين فهو جواب [illegible] ثم افاد ان المحقق بين المسئلتين
ان رقبة منكرة [illegible] من الرقبات ان رقبة كانت [illegible] عاما الا انه على البدل لا على الجمع [illegible] تخصيصه [illegible] واحد البعض [illegible]
من لا يصلح [illegible] المقيد يرجع الى نوع من التخصيص [illegible] اصطلاحا [illegible] حكم التخصيص [illegible] تقدم [illegible] العام [illegible] المقيد [illegible] المطلق الثاني
ان يتحد موجبهما [illegible] الا [illegible] الظهار [illegible] لا يعتق [illegible] الا [illegible]
ان هذا من تخصيص العام لا من تخصيص المطلق الثالث ان يختلف موجبهما كالاطلاق [illegible] كفارة الظهار [illegible] كفارة القتل [illegible]
رقبة مؤمنة [illegible] عن الشافعي [illegible] انه يحمل المطلق على المقيد [illegible] الكل [illegible] على [illegible] وعند [illegible] فيكون كتخصيص [illegible]
التخصيص بالقياس على عام [illegible] التخصيص [illegible] وما ذكرنا [illegible] من الاسئلة والسؤال والجواب [illegible] ومن الشافعي [illegible] انه لا يحمل المطلق
على المقيد [illegible] كلام الله [illegible] وقال ابو حنيفة لا يحمل عليه [illegible] المطلق
من الامتثال [illegible] فيكون [illegible] والقياس [illegible] والجواب منع كونه [illegible] كالتقييد بالسليمة المجمل آه [illegible] المجمل والمبين
فاخذ فيهما فالمجمل لغة هو المجموع [illegible] مجموعه [illegible] مما يحمله [illegible] المفصل واما في الاصطلاح فهو ما لم تتضح دلالته
والمراد [illegible] دلالته [illegible] على المبهمات [illegible] القول والفعل والمشترك والمتواطئ [illegible] اللفظ الذي لا يفهم
منه عند الاطلاق شيء [illegible] المهمل [illegible] المستحيل [illegible] لان المفهوم منه [illegible]
[illegible] فلا يجوز ان [illegible] المجمل [illegible] في المشترك [illegible] المجمل [illegible] فلا يكون
الثانية [illegible] فعلا كالقيام [illegible] للجواز والسهو [illegible] مجملا بينهما [illegible] ابو الحسين [illegible] المراد منه [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك المقترن بالبيان [illegible] فانه [illegible] من البيان [illegible] اللفظ الذي [illegible]
[illegible] ليس بمجمل [illegible] على انه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد منه [illegible] حال من الاحوال وقد يكون آه المجمل قد يكون [illegible] في المركب [illegible]
بين معانيه [illegible] كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول [illegible] الفاعل [illegible] للمفعول [illegible]
الاجمال [illegible] انواع منها [illegible] في المركب [illegible] او يعفو الذي بيده عقدة النكاح المتردد بين الزوج والولي [illegible]
[illegible] المتردد بين زيد وعمرو [illegible] المتردد بين المهار [illegible]
[illegible] ومنها ما لم يذكره [illegible] مثل تخصيص [illegible] واستثناء مجهول او صفة مجهولة
مسئلة آه [illegible] الاحكام [illegible] الى الاعيان نحو قوله [illegible] حرمت عليكم امهاتكم [illegible] خلافا [illegible] البصري [illegible]
[illegible] ان المراد منه [illegible] المقصود [illegible] في الماكول والشرب [illegible]
[illegible] حرم [illegible] الخنزير او الخمر او الامهات [illegible] فلا اجمال [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] ولا يمكن اضمار الجميع لان ما [illegible] للضرورة [illegible] اضمار البعض [illegible]
على البعض [illegible] الاجمال [illegible] ذلك البعض [illegible] مسئلة آه
نحو قوله [illegible] وامسحوا برؤسكم لا اجمال فيه خلافا [illegible] البعض [illegible] الثابت [illegible] البعض [illegible]

[illegible] الكل
[illegible] عن المعارض [illegible] ابو الحسين [illegible] فلا اجمال [illegible] اطلاقه للبعض [illegible] على البعض [illegible]
[illegible] والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري فلا اجمال [illegible] وقالوا [illegible] للبعض [illegible]
انما هو البعض [illegible] عند اطلاق [illegible] الاستعانة [illegible] الآية [illegible]
[illegible] وقالوا [illegible] اذا دخل على اللازم [illegible] للتعدية واذا دخل على المتعدي [illegible] للتبعيض [illegible] والاصل [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] لا اجمال آه نحو قوله [illegible] رفع عن امتي الخطاء والنسيان [illegible]
والمراد [illegible] لا اجمال فيه خلافا لابي الحسين البصري [illegible] المؤاخذة والعقاب
[illegible] رفع [illegible] الخطاء [illegible] فلا اجمال [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] عموم العقاب [illegible] يسقط الضمان [illegible]
العقاب [illegible] والزجر [illegible] على الصبي [illegible] التخصيص [illegible]
والتخصيص لا يوجب اجمالا [illegible] الرفع [illegible] متعدد [illegible] السؤال والجواب [illegible] عليكم الميتة
لا اجمال آه نحو قوله [illegible] لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا نكاح الا بولي
[illegible] فيه الفعل والمراد [illegible] لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا للقاضي [illegible] اطلاقه [illegible] لا صلوة صحيحة
ولا صيام صحيح [illegible] فلا اجمال [illegible]
[illegible] الا [illegible] فلا اجمال [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] فلا اجمال [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الكمال [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] عنده [illegible]
[illegible] مسئلة آه نحو قوله [illegible] والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا [illegible] فان اليد [illegible] القطع [illegible]
[illegible] فلا اجمال [illegible] القطع [illegible]
[illegible] فلا اجمال [illegible] لفظ اليد مشترك [illegible] العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب لزم الاجمال [illegible]
[illegible] فلا اجمال [illegible] مشترك [illegible]
لفظ اليد يحتمل ان يكون مشتركا [illegible] متواطيا [illegible] المشترك [illegible] مجازا [illegible]
يكون مجملا [illegible] المشترك [illegible] متواطيا [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] لزوم الاجمال [illegible] مجملا [illegible]

بعينه وقد يقال ان ذلك عند عدم الدليل على الاجمال قالوا اليد تطلق على الذي من الكوع ومن المرفق والمنكب والقطع على الابانة وعلى الجرح
يقال لمن جرح يده بالسكين قطع يده ففي الاجمال الجواب لا يلزم من مجرد الاطلاق الاجمال انما يلزم ذلك اذا لم يكن ظاهرا في احدها
واما مع الظهور فلا وقد بينا ان اليد ظاهرة في العضو من المنكب والقطع في الابانة   مسئلة آه   اذا اطلق اللفظ لمعنى
تارة ولمعنيين اخرى مثل الدابة يراد به الفرس تارة والفرس والحمار اخرى فان ثبت بثبوته في احدهما فذلك والا فالمختار
انه يكون مجملا لنا ان كونه لهما مع عدم ظهوره في احدهما هو معنى المجمل وقد فرضناه كذلك فيكون مجملا قالوا لا ما يفيد معنيين
اكثر فائدة فالظاهر ارادته لتكثير الفائدة الجواب انه اثبات اللغة وهو كونه حقيقة لمعنيين بالترجيح بكثرة الفائدة وهو ح وانه
ولو سلم الجواز فهو معارض بان اكثر الالفاظ حقيقة لمعنى واحد فكان جعله من الاكثر هو الاظهر قالوا انما يحمل الثلث التواطؤ
وان الاشتراك حقيقة لاحدهما وهو واحد من اشياء قريب من نوع واحد بعينه والترديد وجوابه ما في مثل ان [illegible]
مسئلة آه   اللفظ قد يرد من الشرع وله محملان احدهما لغوي والاخر شرعي مثاله الطواف بالبيت صلوة
فانه يحتمل ان يسمى صلوة في اللغة وانه كالصلوة في اشتراط الطهارة مثاله الاثنان فما فوقهما جماعة فانه يحتمل انه يسمى جماعة
حقيقة وانه يحصل بهما فضيلة الجماعة فمثل هذا اللفظ اذا صدر من الشارع لا يكون مجملا بل يحمل على المحمل الشرعي لنا ان عرف
الشارع ان يعرف الاحكام الشرعية ولذلك بعث ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية فكان ذلك مرجحا موضحا للدلالة فلا اجمال
قالوا اللفظ يصلح للمحمل اللغوي والشرعي لانه المفهوم المعروض لم يتضح دلالته على احدهما لعدم الدليل فرضا وهو معنى الاجمال
الجواب لا نم انه لم يتضح دلالته بل يتضح بما ذكرناه من ان عرف الشارع تعريف الاحكام دون اللغة غايته انها لم يتضح بدليل خاص
فيه ولم يحتج لوجه [illegible] الاتضاح مطلقا   لا اجمال آه   قد يكون اللفظ مسمى شرعي ومسمى لغوي بناء على القول
بالحقائق الشرعية مثاله النكاح معناه لغة الوطي وشرعا العقد وهذا يقع في الاثبات نحو قوله [illegible] على عائشة [illegible] عندكم شيء فقالت
لا فقال اني اذا الصائم وفي النهي كنهيه عن صوم يوم النحر فمثل هذا اللفظ اذا صدر عن الشرع هل يكون ظاهرا في معناه الشرعي
او مجملا بينهما فيه مذاهب احدها المختار وهو انه ليس بمجمل بل هو الشرعي في الاثبات والنهي [illegible] الغزالي ان كان
في الاثبات فهو الشرعي وان كان في النهي فمجمل [illegible] لعدم الاجمال فيهما او يتعين في الاثبات الشرعي وفي النهي اللغوي لنا
ان عرف الشارع استعماله فيه وذلك يقتضي ظهوره عند صدوره عنه فلا اجمال احتج القائل بالاجمال بانه يصلح لكل منهما ولم يتضح وهو معنى
الاجمال الجواب انه ما هو متضح بما ذكرنا من العرف احتج الغزالي بان الاثبات اتضح بما ذكرتم واما النهي فلا يمكن حمله على الشرعي والا كان
صحيحا واللازم منتف اما الملازمة فلان الصحيح ما وافق امر الشارع وهو المراد بالشرعي واما انتفاء اللازم فلان النهي يدل على الفساد
او لا يدل على الصحة والجواب ان الشرعي ليس هو الصحيح بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة حتى يقول هذه صلوة
صحيحة وهذه صلوة فاسدة واللازم في قوله دعي الصلوة ايام اقرائك ان يكون مجملا بين الصلوة والدعاء واللازم منتف لانه [illegible] معناه
الشرعي قطعا احتج الرابع القائل بظهوره في الاثبات الشرعي على ما ذكرتم انتم وفي النهي في اللغوي بانه يتعذر الحمل على الشرعي للنهي
وانه ظ كبيع الحر والخمر والملاقيح والمضامين كل ذلك مما نهى عنه الشرع وبين منها ما لا يصح الجواب ما تقدم ان الشرعي ليس هو الصحيح
وما يلزم في قوله دعي الصلوة [illegible] ان يكون المنهي عنه اللغوي وهو الدعاء [illegible]   البيان آه

البيان يطلق على فعل المبين وهو التبيين كالكلام والسلام للتكليم والتسليم واشتقاقه من بان اذا ظهر او انفصل وعلى ما حصل به التبيين وهو
الدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول وهو بالنظر الى المعاني الثلث اختلف تعريف العلماء له فقال الصيرفي بالنظر الى الاول هو
الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي والظهور واورد عليه اشكالات احدها ان البيان ابتداء من غير تقدم اشكال بيان
وليس ثم اخراج من حيز الاشكال الثاني ان لفظ الحيز الموضوع مجاز والتجوز في الحد لا يجوز الثالث ان الوضوح هو التجلي بعينه
فيكون مكررا ولا يخفى انها اشكالات ضعيفة وقال القاضي والاكثرون نظرا الى الثاني انه هو الدليل وقال ابو عبد الله
البصري نظرا الى الثالث هو العلم عن الدليل المبين نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب فكذلك
مقابله المبين يكون في مفرد وفي مركب قد يكون في فعل وقد يكون فيما سبق له اجمال وهو ظ وقد يكون فيما لم يسبق اجمال كمن
يقول ابتداء ان الله بكل شيء عليم   مسئلة آه   الفعل هل يكون بيانا الجمهور على انه يكون بيانا خلافا للشرذمة
لنا انه عليه السلم بين الصلوة والحج بالفعل فان قيل انما البيان بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لا بالفعل قلنا
البيان بالفعل وذلك دليل كون الفعل بيانا لا انه هو البيان ولنا ايضا ان مشاهدة الفعل ادل على المراد من الاخبار عنه ولذلك
قيل في المثل ليس الخبر كالمعاينة فلا يبعد في العدول عنه [illegible] الزيادة الدلالة قالوا الفعل يطول فلو بين به لزم تاخير البيان
مع امكان تعجيله وانه غير جائز الجواب لا نم ان الفعل اطول من القول اذ قد يطول البيان بالقول اكثر مما يطول بالفعل فان في
الركعتين من الهيئات ما يفتقر بيانه بالقول الى ما يستدعي زمانا اكثر مما يحصل فيه الركعتان بكثير وما يلا نم انه تاخير للبيان اذ ما شرع البيان ان لا يشرع
فيه عقيب الامكان وقد شرع فيه [illegible] وانما الفعل هو الذي يستدعي زمانا [illegible] تاخير [illegible] ه
في زمان [illegible] فانه لا يبعد [illegible] ان [illegible] لا يكون [illegible]
امكان التعجيل لم يكن منه عرض واذا كان مستلزم ممنوع بانه وان تاخر البيان [illegible] بالسلوك الى البيانين وهو الفعل [illegible]
كان ورابعها ان تاخير البيان ممتنع مطلقا انما الممتنع عن وقت الحاجة وهذا لم يتاخر عنه   مسئلة آه   اذا ورد مجمل
وورد عقيبه قول وفعل كل واحد منهما صالح ان يكون بيانا له فان اتفقا كما لو طاف بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وامر
بطواف واحد فان عرف المتقدم منهما او لا فان عرف المتقدم فهو البيان لحصول به والثاني تاكيد وان جهل فالبيان احدهما من غير تعيين
كان احدهما ارجح يعني هو المتاخر والاخر للتقدم لان المتاخر تاكيد المرجوح لا يكون تاكيدا الجواب ان ذلك انما يلزم في المفردات نحو جاء القوم كلهم
واما المؤكد المستقل فلا يلزم فيه ذلك كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعض للتاكيد فان الثانية وان كانت اضعف من الاول لو استقلت فانها بانضمامها
اليها يفيد تاكيدا وتقرير مضمونها في النفس زيادة تقرير هذا اذا اتفقا واما ان اختلفا كما طاف طوافين وامر بطواف واحد فالمختار ان القول هو
البيان والفعل ندب او واجب مما اختص به لانه يمكن ان يكون القول متقدما او متاخرا وذلك لان فيه جمعا بين الدليلين وهو اولى من
ابطال احدهما كما سنذكره وقال ابو الحسين المتقدم منهما هو البيان ايا كان منهما اذ يلزم نسخ الفعل اذا كان هو المتقدم مع امكان الجمع وانه لا يط بيانه
اذا تقدم الفعل وهو طوافان وجب علينا طوافان فاذا امر بطواف واحد فقد نسخ احد الطوافين عنا   مسئلة آه   قد
اختلف في وجوب زيادة قوة البيان على قوة المبين الاكثر على وجوب كونه اقوى وقال الكرخي يلزم المساواة وقيل يكون وقال ابو الحسين
بجواز الادنى اذا اجاز لا يحكم بالمرجوح فلانه يلزم الغاء الراجح بالمرجوح وانه لا يط بيانه العام اذا خص والمطلق اذا قيد فالمبين ولا بد على المخرج منهما كالاول
حقيقي

العام والمطلق في القوة فتقدم النص ولان العام عليه معلوم وتقوى بدلالة المخرج عنه ولهو اضعف [illegible] اما انه لا يجب [illegible] ولانه يلزم التحكم
او التساقط [illegible] تساويهما او اول [illegible] بالابطال من الآخر فهذا كله في التأخر واما المجمل فيمكن [illegible] ولا التعارض

مسألة قد اختلف في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقا الا على قول من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق
واما عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالمختار انه يجوز وقال الصيرفي والحنابلة يمتنع وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وهو الظاهر اذا اريد به [illegible]
[illegible] البيان الاجمالي واما التفصيلي فيجوز تأخيره مثل ان يقول هذا العموم مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ
[illegible]

[illegible]

قوله: المتأخر الخ   أو اشتغال المخصص مثلا مذكور وذكر بعض المخصصات من بعض جزوه وأما إذا جوزنا فيحصل كونه ذكر أو يجب أن ذكر
بعض أن تأخير الجمع خلاف المختار لجواز لنا أن قوله اقتلوا المشركين بين له إخراج أهل الذمة ثم العبد ثم المرأة بالتدريج وكذا آية السرقة
والميراث وغيرهما قالوا التخصيص البعض يوهم جواز استعمال اللفظ في الباقي وإن يحمل فيمتنع من الشارع إيقاع الجواز ثم أفتى أنه أول العموم لو حر
اللسان مع جواز الاستعمال حتى يخرج عنه ... بوجوب الاستعمال بعضه إذا جاز إبهام الجميع فإبهام البعض أولى بالجواز
مسألة الخ   نقل المصنف أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجماعا ثم اختلفوا في مبلغ البحث فقال الأكثر يكفي أن يغلب
على الظن انتفاء المخصص وقال القاضي لا يكفي ذلك بل لا بد من القطع بانتفائه ومنشأ الخلاف لا يختص بهذه المسألة بل كل دليل مع
معارضه كذلك لنا لو اشترط القطع لبطل العمل بأكثر العمومات المعمول بها اتفاقا إذ القطع لا سبيل إليه والغاية عدم الوجدان قالوا إن
كان في المسائل كما كثر فيها البحث ولم يطلع على تخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه إذ لو كان لوجد مع كثرة البحث قطعا وإن لم يكن كما كثر فيه
البحث فبحث المجتهد يوجب القطع بانتفائه لأنه لو أريد بالعام الخاص لاطلع عليه وإلا لكان الحكم مع عدم اطلاعه على المخصص هو العموم قطعا والجواب ب
منع المقدمتين هو العلم عادة عند كثرة البحث العلم بالدليل عند بحث المجتهد السند بأنه كثيرا ما يجد ويحكم ثم يجد ما يرجع عن حكمه
ومنه   الظاهر الخ   ومن أقسام المتن الظاهر والمؤول فالظاهر لغة هو الواضح وهو الظهور في الاصطلاح ما دل على
معنى دلالة ظنية وعلى هذا فالنص هو ما دل على معنى دلالة قطعية وقسيم له وقد يعرف بما دل دلالة واضحة فيكون قسما منه ثم دلالة الظنية إما
إما بالوضع كالأسد للحيوان المفترس وإما بعرف الاستعمال كالغائط للخارج المستقذر إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن
من الأرض والتأويل مشتق من آل يؤول إذا رجع تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه وأما في الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد بدليل يصيره راجحا لأنه بلا دليل أو مع دليل
مرجوح أو مساو فاسد قال الغزالي التأويل احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وهو ضعيف
إذ يرد عليه أن الاحتمال ليس بدليل بل هو التأويل بعد الحمل عليه والاحتمال شرط له إذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله ويرد على عكسه التأويل
المقطوع فإنه تأويل ولا يصدق عليه الحد إذ لا يصدق يعضده دليل يصير به أغلب على الظن بل دليل يفيد القطع هو ضد الظن
وقد يكون الخ   التأويل على أقسام لأنه قد يكون قريبا فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج في التعيين إلى المرجح الأقوى
والأرجح من المرجح الأدنى وقد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ فلا يكون مقبولا بل يجب رده والحكم ببطلانه وقد علم مثلا وبلات الحنفية
عدة وحكم بعيدة فمنها تأويل قوله عليه السلام لغيلان وهو الصحيح وفي الفتح لابن غيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن
قالوا تأويله أن معناه أمسك أي ابتدئ النكاح وفارق سائرهن أي لا تنكحهن وأما ما لم يمسك الأربع الأوائل منهن وفارق سائرهن أي الأواخر
ولعلكم ... وجه تجويز تجديد النكاح أن تزوجهن معا وأن يمسك الأربع الأوائل إن تزوجهن مرتبا وتبين أنه يمسك في الصورتين أي أربع
شاء بلا تجديد ووجه بعده أن غيلان كان متجددا في الإسلام لا يعرف شيئا من الأحكام حتى يخاطب بغير ظاهر اللفظ وأعلى بين عليه السلام أنه بعد
حطأت مسلما ... لم ينقل تجديد قط لا منه ولا من غيره إسلاما مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين لو كان لنقل قطعا وجماعة ذكر
تأويلهم قوله عليه السلام لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى بمثل ما مر وهذا أبعد مما تقدم ففيه ما مر والبعد
رسول تجدد الإسلام وعدم نقل التجديد وتخصيص ... هو المصرح بقوله أيتهما شئت يدل على أن الترتيب غير معتبر ومنها تأويلهم قوله فإطعام ستين

مسكينا قالوا المراد إطعام طعام ستين مسكينا لأن المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين شخصا كحاجة شخص واحد في ستين يوما لا فرق بينهما عقلا وجه
بعده أنه جعل المعدوم وهو طعام ستين مذكورا بحسب الإرادة والموجود وهو إطعام ستين عدما بحسب الإرادة مع إمكان أن يكون المذكور
هو المراد لأنه يمكن أن يقصد إطعام الستين دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون أقرب إلى
الإجابة لعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد ومنها تأويلهم قوله في أربعين شاة شاة قالوا المراد قيمة شاة لما تقدم من أن المقصود دفع الحاجة
ودفع الحاجة عنه ... كما في ... وهو أبعد مما قبله لأنه ... أن لا يكون ... اتفاقا و
أيضا فرجع المعنى المستنبط من الحكم وهو دفع الحاجة المستنبط من إيجاب الشاة على الحكم وهو وجوب الشاة بالإبطال وكل معنى إذا استنبط من
حكم أبطله فهو باطل لأنه يوجب بطلان أصله المستلزم لبطلانه فيلزم من صحته اقتضاء صحته بطلانه وهذا محال فيمتنع صحته فيكون باطلا ومنها تأويلهم قوله
عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل قالوا المراد بقوله أيما امرأة الصغيرة والأمة والمكاتبة وبقوله
فنكاحها باطل أنه يؤول إلى البطلان غالبا لاعتراض الولي عليه وإنما قلنا المراد ذلك لأن المرأة غير مستقلة ... لبضعها ... كما هو
المصرح ... كبيع سلعة تملكها فإن قيل ... أن لا يجوز للولي الاعتراض كبيع السلعة ... ولما ... فيقتضيه إن كانت
فإن ... مع قصور النظر ... للوقوع فيها ... عدمها لعدم اعتراض الولي فقد حصل المقصود ولا ... ووجه بعده البطل
أنهم يقصد النبي عليه السلام ... أصل من الأصول ... القواعد ... التفصيل ... قصد به العموم وجعل
ذلك قاعدة كلية وإن لم يكن اللفظ صريحا في العموم ... صريح في العموم ... وإنها من صيغ العموم ... مؤكدة بما فيحمل على نادر
من الصغيرة والأمة والمكاتبة ثم حمل قوله باطل باطل باطل ... لفظ البطلان ... المشهور التحرير ... وهو
معناه إلى البطلان عند اعتراض الولي ... بعيد نزله منزلة اللغو ولذلك ... أيما امرأة بعينها ثم قال
أريد به المكاتبة وهو أيضا بعيد لإمكان ... تعميمه ... منع استقلال المرأة عن نفوذ نكاحها بنفسها بما لا يليق بمحاسن العادات ونفوضها
نفسها ... أن النكاح ... هذا القبيل ... الولي لا تمكن المكارة ومنها تأويلهم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
قالوا هو محمول على قضاء الصوم والنذر وإنما حملوه عليه لأنه يصح عندهم من صحة الصيام بنية من النهار ووجه بعده أنهم حملوه على النادر
أيضا كاللغز فإن ... المانع من الحمل على الظاهر وهو ما زعموه دليلا على صحة الصيام بنية من النهار ... ما يطلق ... الأصل ...
النفل ومنها تأويلهم قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء ... على الغزاة ... لأن المقصود منه سد الخلة ... مع الغنى ووجه بعده أنهم عطلوا
لفظ العموم مع ظهور أن الغرض تبيين ... للاستحقاق   وعدّ الخ   حمل ... قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية على
أن بيان المصرف لا الاستحقاق فعده بعض العلماء ... لبعيد لكون اللام ظاهرا في الملك ... سياق الآية
قبلها وهو الرد على المنافقين ... طعنهم في المعطين ورضاهم عنهم إذا أعطوهم وسخطهم عليهم إذا منعوهم اقتضى بيان المصرف ... المعطي
أنهم مختارون في الإعطاء والمنع فيندفع اللمز ... وذلك هو المراد وقد ... أن ذلك يختص بيان الاستحقاق ... صالحا ... على
المفهوم الخ   ومن أقسام المتن المنطوق والمفهوم وذلك أن اللفظ إذا اعتبر بحسب الدلالة فقد تكون دلالة المنطوق
والمفهوم فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أولا والمفهوم بخلافه وهو ما دل
لا في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله   والأول الخ   ... ومنها مصدر ... قسما للدلالة   المنطوق ينقسم إلى

وغير صريح فالصريح ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة او بالتضمن وغير الصريح بخلافه وهو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه
بالالتزام وينقسم غير الصريح الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة لانه اما ان يكون مقصودا للمتكلم او لا فان كان مقصودا للمتكلم فذلك
بحكم الاستقراء قسمان احدهما ان يتوقف الصدق والصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى دلالة اقتضاء اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطأ
والنسيان فانه لو لم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كاذبا لانهما لم يرتفعا واما الصحة العقلية فنحو واسأل القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم يصح عقلا
لان سؤال القرية لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية فنحو قول القائل اعتق عبدك عني على الف لاستدعى تقدير الملك اي مملكا لي على الف
لان العتق بدون الملك لا يصح شرعا وثانيهما ان يقترن بالحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه ان الحكم به ويسمى
ايماء وتنبيها في باب القياس [illegible] وان لم يكن مقصودا للمتكلم يسمى دلالة اشارة [illegible] فمنها قوله عليه السلام في النساء انهن
ناقصات عقل ودين [illegible] نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فانه يدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
واقل الطهر [illegible] ذلك غير مقصود لكن لزم من حيث قصد المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر اكثر ما يتعلق [illegible]
فلو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض اكثر من ذلك [illegible] زمان الطهر اقل من ذلك لذكره ومنها قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الآيتين بل المقصود في الاول بيان حق الوالدة
وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال وفي الثانية بيان اكثر مدة الفصال ولكن لزم منه ذلك كما ترى ومنها قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الآية فان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يعلم منه جواز الاصباح جنبا وعدم افساده للصوم لا شك انه لم يقصد
في الآية ولكن لزم من استغراق الليل بالرفث [illegible] انه الى الفجر يكون جنبا في جزء من النهار قطعا ثم المفهوم آه
ما ذكرناه لمن المنطوق واما المفهوم فينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا او لا الاول
مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا [illegible] وهو الذي سماه غير محل النطق موافقا للحكم المذكور فيما سماه محل النطق ويسمى فحوى الخطاب
ولحن الخطاب [illegible] امثلة فمنها قوله فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يعلم من حال التأفيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق
مع الاتفاق [illegible] ومنها قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره المذكور مثقال ذرة والمسكوت
عنه ما فوقه والحكم [illegible] ومنها قوله ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك فيعلم منه
تأدية ما دون القنطار وقوله ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك فيعلم منه عدم تأدية ما فوق الدينار [illegible] الادنى الى مفهوم
الموافقة [illegible] على الاعلى [illegible] فالحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور [illegible] الاكثر من القنطار اشد مناسبة من القنطار
[illegible]
المذكور الا باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام ومنع التأفيف [illegible]
اداء القنطار [illegible] الادنى [illegible] على الاعلى وهو الاكثر [illegible]
على الاعلى او بالاعلى على الادنى ولا يحتاج [illegible] ومن ثم آه [illegible]
انه قياس جلي [illegible] المعاني [illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] لا يكون [illegible]

اجماعا ومنها قد يكون مستندها مثل لا تعطه ذرة ويدل على عدم اعطاء الاكثر والذرة داخلة في الاكثر [illegible] قالوا
لو قطع النظر عن المعنى المشترك المناسب الموجب للحكم وعن كونه اكثر في الفرع [illegible] الجواب انه شرط [illegible]
لانه يثبت الحكم حتى يكون قياسا ولذلك كان كل من لا يقول بحجية القياس فهو قائل به ولو كان قياسا لما قال النافي للقياس به
[illegible] وقد يكون آه مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه اشد
مناسبة للفرع قطعيين كالامثلة المذكورة وقد يكون ظنيا كما اذا كان احدهما ظنيا كقول الشافعي اذا كان القتل الخطأ يوجب الكفارة
فالعمد اولى [illegible] لا يكون المعنى [illegible]
للحد [illegible] مفهوم المخالفة آه [illegible] المفهوم
مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم [illegible] ويسمى دليل الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] مفهوم العدد
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعتاد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان التخصيص فائدة وغير التخصيص بالحكم منتف [illegible] اما المفهوم آه
قد عرفت [illegible] مفهوم [illegible] فاما مفهوم الصفة [illegible] والاشعري وكثير من العلماء ونفاه ابو حنيفة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطل الغني [illegible]
[illegible] مطل الغني ظلم [illegible]

وقيل عليه ايضا انه يجوز ان يكون بطن الرجل قبح اخر من ان المثل شو انه المراد بالشعر مهنا الذي هو مطلقا او معنى والا يكون خاصة
معالي لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليله وكثيره سواء فيه فجعل الامتلاء من الشعر هو الشعر الكثير يوجب
ذلك فيفهم منه ان غير الكثير ليس كذلك فاحتج بقدر المدح من تقدير الصفة المفهوم فكيف من التصريح بها هذا وقد قال ابن نعي
مفهوم الصفة وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر انهما فهما ذلك لغة ولو لم يفهماه لغة لما فهماه فظهر افادته لغة وهو المطلوب واعترض عليه بانا لا
نسلم انهما فهما ذلك لغة لجواز ان يبنيا على اجتهادهما والجواب ان اكثر اللغة انما ثبت بقول الائمة بمعناه وعند التجوز يلزم فساد لا يصلح في افادته
النظر ولو كان فادحا لما ثبت مفهوم من اللغات اعترض عليه ايضا بالمعارضة بمذهب الاخفش فانه مع كونه عالما باللغة
فذا ليس من مفهوم اللغة والجواب لم يثبت عن الاخفش لو كانت اثبات ابي عبيد ان في حال ابا عبيد ذكر ذلك في مواضع كما علمت
نقلا الثقة المشترك مستنبطا والشافعي روي عنه اصحابه مع كثرتهم والمخالفون له ولا كذلك الاخفش ولو سلم ففي ذكرناه وهو لو
عند الشافعي ترجح من الاخفش لانهما اثنان اعظم منه في العلم والشهرة ولو سلم فهما شهدا بالاثبات وهو شهد بالنفي والمثبت اولى بالقبول
من النافي لانه انما يبنى لعدم الوجدان وانه لا يدل على عدم الوجود الا ظنا والمثبت يبنى على الوجدان وانه يدل على الوجود قطعا ولنا
ايضا لو لم يدل على ان المراد مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة اذ الوجه عدم فائدة غيره واللازم
باطل لان الاستقراء يثبت تخصيص احاد البلغاء بغير فائدة وكلام الله ورسوله اجدر واعترض بانه اثبات الوضع بالتخصيص ليعم الحكم عن
المسكوت عنه بما فيه من الفائدة وانه باطل لانه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة وانما ثبت بالنقل والجواب لا تم انه اثبات الوضع بالفائدة
بل ثبت بطريق الاستقراء عنهم ان كل ما ظن انه لا فائدة للفظ سواه تعين لان يكون مرادا به وهذا كذلك فيندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية
فكان اثباته بالاستقراء لا بالفائدة وان يفيد الظهور فيه فيكفي وقولنا البلغاء يثبت ليبطل التنبيه الالهام وهو انه لو كان لو لم يرد به
التعليل لكان بعيدا او المفهوم لو لم يثبته لزم ان لا يكون الكلام مفيدا والاصل ان البعد حقيق وان من عدم الافادة فاذا اشتملا
التنبيه حذرا من لزوم البعيد فلان يثبت المفهوم حذرا من لزوم عدم المفيد اجدر اعترض على مفهوم اللقب يجري فيه مثل ذلك وهو انه لو لم
يثبت نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدا فيلزم ان يعتبر وليس معتبرا اتفاقا والجواب ان اللقب لو اسقط لاختل الكلام فذكر لعدم الاختلال وهو
اعظم فائدة فلم يتعين لو لم يثبت المفهوم لم يكن ذكره مفيدا او هو المفيد لاثبات المفهوم فتعين دلالته على المفهوم واعترض ايضا بانا لا نسلم انه
لولا التخصيص فلا فائدة بل فائدته تقوية دلالته على المذكور ليسلم عن توهم خروجه على سبيل التخصيص لو كان في العام ذكره جاز ان يكون المراد المعلوم
تخصيصا فلما ذكر السائمة زال التوهم ان ذلك مع عموم مثل الغنم يا فقراء الغنم السائمة ذكره حتى يكون معناه في الغنم سيما السائمة لا يكون ذلك
عاما قيل ما احد نحن به ولو سلم العموم في بعض الصور كان خارجا عن محل النزاع لان النزاع فيما لا يقتضي تخصيص في مخالفة المسكوت عنه
للمذكور ودعوى ثم التخصيص فائدة سواه كما اعترض ايضا انه فائدة نوال الاجتهاد ليس هو الحاق المسكوت عنه بالمذكور بمعنى جامع من الفائدة
فلا يتعين التخصيص الجواب انه يتعذر المساواة وابطال المعنى المقتضي للحكم يخرج عن محل النزاع اذ محل النزاع عدم المساواة والرجحان واما اذا لم يا ويندرج
في قولنا لا فائدة سوى التخصيص فيسقط ما ذكرتم وتعين التخصيص فائدة استدل الاه ... استدل على المذهب المختار بوجوه ضعيفة منها
هو ما تقرر استدلال انه لو لم يكن ظاهر الحصر لزم لا ما ان على عدم الشركة بين المسكوت عنه والمذكور في الحكم واللازم منتف لما سلم خلاف الواسطة بين الاختصاص
والاشتراك فاذا ثبت الحكم في المذكور قطعا فان لم يثبت في المسكوت عنه فهو الاختصاص وان ثبت فهو الاشتراك وهذا تردد بين النفي والاثبات فلا واسطة بينهما

واما انتفاء اللازم فانه ليس للاشتراك اتفاقا فانه انما يعلم الجواب ان الثاني بالحصر ان السائمة اعني المعلوفة وهو ايضا يقرر محل النزاع وانه
ان الجواب لذكره اعني المعلوفة فلا تم ان اللفظ لو لم يدل على النفي ثبوت الاشتراك انه لم ينوهم الاحد منهما الا ان الاثبات والدلالة
على احدهما والحاصل انه يلزم من عدم الاختصاص الاشتراك ولا يلزم من عدم افادة الاختصاص الاشتراك وان افاده ولا تقدم ذكره هو يوجب
ما تقدم وهو انه لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص دون غيره واللازم منتف الملازمة فلان معنى الحصر ليس الا الاختصاص دون غيره فاذا لم
يحصل الحصل واما انتفاء اللازم فللعلم الضروري انه يفيد اختصاص الحكم بالمذكور وهذا مثل ما تقدم والجواب ان عني من لفظ الذي به
وانه منتف في المعلوفة فهو عين محل النزاع وان عني ما يتعلق بالسائمة من الحكم وانه منتف في المعلوفة فهو مسلم لكن لا دلالة للفظ عليه اثباتا ولا نفيا ولا
من لزوم احد الامرين دلالة اللفظ على احدهما والاول ان تعالى الاراده اختصاص الحكم النفس فلا نزاع فيه والثاني اراد اختصاص متعلقهم ثم اذ
لا يلزم من عدم الحكم فيه الحكم بالعدم فيه ثم ان الدليلين كليهما منقوضان بمفهوم اللقب فانهما يجريان فيه مع بطلانه اتفاقا مانعا بنا على اللقب
لو لم يكن للحصر لكان للاشتراك واللازم باطل ولو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص لانه يفيد قطعا واستدل ايضا بانا نعلم انه اذا قيل الفقهاء
الحنفية فضلاء والامتعين للتخصيص بما تقدم بنوا ان غيرهم ليسوا فهم من الفصل غيرهم لما نفروا والجواب لا تم الملازمة بل النفرة انما المتفرع
نفرهم وسوء ظنهم على الاحتمال كما يتوهم من التقديم في الذكر الا احتمال ان يكون للتفضيل وان جاز ان يكون لغيره وامالوهم المعتقدين لا فائدة التكلم عنه
عن الغير فقصد ذلك في الصورة المذكورة فيتوهم ان يذكر عبارة يتوهم منها بعض الناس التفضيل عنهم اولان النفرة انما هو للمعتقدين
ذلك بحسب اعتقادهم انه يتوهم واستدل ايضا بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه السلام لازيدن على السبعين دل على انه عليه السلام
فهم منه ان ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين وذلك مفهوم العدد ومن قال بمفهوم الصفة فيثبت مفهوم الصفة والحديث صحيح ولا نزاع ان
الجواب منع فهم ذلك لان ذكر السبعين لو زاد على السبعين مثله في الحكم وهو مبادرة عدم المغفرة فكيف يفهم منه مالم يلزم ولعله عليه السلام علم ان المراد
منهما خصوصه سلمناه لكن لا تم فهمه منه ولعله باق على اصله في الجواز اذ لم يتعرض له بنفي ولا اثبات وهو الاصل جوازا لا استغفار للرسول وكونه
وكونه مظنة الاجابة فهمه من حيث الاصل لا من حيث التخصيص لذكره واستدل ايضا بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر الصلوة وقد امنا
وقال تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت النبي عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وجه الاستدلال انهما فهما من تقييد قصر الصلوة بحال الخوف عدم قصرها عند عدم الخوف وقرر الرسول عليه السلام عليه ولولا افادته لغة لما فهماه ولما
اقره الرسول عليه السلام والجواب لا تم انهما فهماه لجواز انهما حكما بذلك استصحابا لحال وجوب تمام الصلوة وذلك لان الاصل الاتمام وخولف مع
الخوف لانه فبقي في غيره فلا يعدل عنه الا بدليل واذا جاز ذلك لم يتعين انه يكون الفهم منه فلا يقوم به حجة ثم اعلم ان هذا مفهوم الشرط لا الصفة
والعلل الوجه الزام من لا يفصل بينهما واستدل ايضا بان افادة التخصيص يقتضي الى تكثير الفائدة فان اثبات المذكور ونفي غيره اكثر فائدة من اثبات
المذكور وحده وكثرة فائدة مرجح المصير اليه لانه ملائم لغرض العقلاء وهذا الدليل يجعل تكثير الفائدة دليلا على الوضع وقد علمت انه لا يثبت به الا مما
وقد اعترض عليه بانه دلالة على النفي عن الغير تتوقف على تكثير الفائدة اذ يثبت لما حصل تكثير الفائدة دلالة على النفي عن الغير وذلك دور والجواب
ان هذا الالزام في كل موضع يثبت الشي بالفائدة سواء كان ضعفا او حكما شرعيا او غيرهما فيجب ان لا يثبت الشي بالفائدة اصلا فيتعلق الفائدة بالحكم وانه
ظاهر البطلان وجوابه الذي يحل الشبهة ان حصول الفائدة الموقوف والموقوف عليه ليس احدهما ان الحصول فلا دور وذلك ان الموقوف على الدلالة
تكثر الفائدة عقلا وهو ان يعقل انه يؤدي تكثير الفائدة عقلا وهو حصول الفائدة في الواقع والموقوف على الدلالة هو تكثير الفائدة عقلا لا

على تكثير الفائدة

ان حصولها في الواقع لا تعقل حصولها عنده ودا يستدل ايضا لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم فلم يكن نحو قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ
الكلب فيه ان يغسل سبعا احداهن بالتراب يلزم ان لا يكون السبع مطهرا لان الطهارة اذا حصلت بدون السبع فلا تحصل بالسبع لتحصيل
الحاصل وانه تح وكذلك في قوله عليه السلام خمس رضعات يحرمن يلزم ان لا يكون التحريم بها لان التحريم يحصل بدون الخمس فلا يحصل بالخمس لانه تحصيل
الحاصل   الثاني آه   مدلوله الظاهر للمفهوم قالوا اولا لو ثبت المفهوم لثبت بدليل ولا دليل لانه اما عقلي ولا
مدخل له في مثله واما نقلي اما متواتر فكان يجب ان لا يختلف فيه واما احاد وانه لا يفيد في مثله لان المسئلة اصولية الجواب منع اشتراط التواتر
وعدم افادة الاحاد في مثله والا امتنع العمل باكثر ادلة الاحكام لعدم التواتر في مفرداته وايضا فانا نقطع ان العلماء في الاعصار والامصار
كانوا يكتفون في فهم معاني الالفاظ بالاحاد كنقلهم عن الاصمعي والخليل وابي عبيدة وسيبويه قالوا ثانيا لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر واللازم
باطل اما الملازمة فلان الذي يثبت في الامر وهو الحذر عن عدم الفائدة قائم في الخبر واما انتفاء اللازم فلانه لو قال في الشام الغنم السائمة
علم المعلوفة بها وهو معلوم من اللغة والعرف قطعا وقد يعترض بجواب حاصله منع انتفاء اللازم فانا نلتزم ان الخبر فيه مثل الامر وما ذكرتم
المشارطة في نفي المعلوفة بها الا ان دليل نفيها قياس للخبر على الامر والقياس في اللغة لا يصح وعن الجواب ان الاستعمال فالاول لانه مكابرة
والثاني لما مر ان هذا استدلال لا قياس والجواب الحق ان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر عنه فلا يلزم ان لا يكون حاصلا في الخارج بلا
الحكم فانه لا خارج له فلا حق ان يخبر فيه ذلك في ثبوت الحكم هو نقيض قوله او حيث ذا انتفى هذا القول فيه فقد اشعر بثبوت الحكم فيه مسكوتا عنه
ثالث هذا دقيق لكنه رجوع الى نفي الحكم المفهوم وكونه مسكوتا عنه عدم حكم ويعرض موضعه عقيب الخصم قالوا ثالثا لو صح القول بالمفهوم لما صح ان قال
ادركوه الغنم السائمة والعلم المعلوفة لاجتماعه لا معترضا واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة ان زيد ايضا فانه مفهوم كل منطوق الآخر وان
قولك في مفهوم الموافقة لا تقل له اف واضربه ولا شك ان ذلك غير جائز حكما اعتدا وانا لم نعرف ذلك لوجهين احدهما ان المنطوق يبقى مع المفهوم متعارض فان
والمنطوق اقوى من المفهوم فيندفع المفهوم بان فلا يبقى لذكر القيد بين فائدة او فائدة التقييد المفهوم يكون ثمة قولك اذ ذكروه الغنم يندفع
ذكر السائمة المعلوفة بخصوصها فانهما ارتياقض ان مفهوم كل مناقض لمنطوق الآخر الجواب انه تم انه مفهوم الموافقة يقطع ذلك ووظيفة هذا
واما ما ذكرت فانه فالجواب عن الاول ان الفائدة في ذكر القيدين عدم تخصيص احدهما عن العام فان العام ظاهر في تناول الخاص فيمكن
اخراج احدهما عن تخصيصه واذا ذكرهما بالنصوصية لم يمكن ذلك وعن الثاني انه لا تناقض في الظواهر مع امكان الجمع بين معانيها بالدليل
ودفع التناقض يقوى دليل عليه قالوا رابعا لو كان المفهوم حقا لما ثبت خلاف المفهوم واللازم اما الملازمة فلانه يلزم التعارض بين المفهوم
ودليل خلافه والاصل عدم التعارض واما انتفاء اللازم فلانه قد ثبت في قوله لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة فان مفهومه عدم النهي عن القليل منه والنهي
ثابت في القليل والكثير الجواب انه تم الملازمة فانه يلزم التعارض ثم بل التعارض يقع في بعض الظواهر فلا نقول ان ظاهر المعارضة فلا يقع التعارض
من الطرفين سلمنا لكن التعارض ان كان خلاف الاصل وجب المصير اليه عند قيام الدليل كما ان الاصل البراءة ويخالفها بالدليل وهو اكثر
من ان يحصى واعلم انه قد يورد هذا على وجه يندفع الجوابان وهو انه لو كان المفهوم حقا لزم التعارض في المثال وهو خلاف الاصل فاذا لم
يلزم دفعا يفضي الى خلاف الاصل رجوع الى الدليل يدل عليه فان قام عليه دليل صح ذلك فكان ذلك معارضة   واما مفهوم الشرط آه
مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة قال به وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابي الحسين البصري الصفة
من لم ينص لمفهوم الصفة على المنع من مفهوم الغاية لما تقدم في مفهوم الصفة معقول وهو ان سعل ان هاهنا يعينها لو انتفاء الدليل الكرخي

وهو انه اذا انتفى كونه شرطا لزم من انتفائه انتفاء المشروط وان ذلك هو معنى الشرط وربما يقال هو شرط لانتفاء الحكم للانتفاء وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من
ان يكون شرطا لجواز استعماله في السببية فيها انتفاء الجزاء ليس بانتفاء ذلك سيما اذا قلنا بوجوب الشرط او تعدده فانا قلنا بالاتحاد
فلانه اذا انتفى انتفى المسبب لامتناع المسبب بدون سبب اما عدم السبب الواحد فلا يلزم انتفاء المشروط لانتفاء شرط مع وجود السبب الآخر قلنا الكلام في التعدد
فلان الاصل عدم غيره وان جاز فاذا انتفى فقد انتفى السبب مطلقا فينتفي المشروط قطعا اعترض عليه بامرين احدهما قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصن والاكراه على البغاء غير جائز بحال من الاحوال اجماعا الجواب انه لما
خرج مخرج الاغلب لان الغالب ان الاكراه يكون عند ارادة التحصن فلا مفهوم له مثلا كما عرفت ان المفهوم بعض كل قوله لمعارض اقوى منه وهو الاجماع
وقد يجاب عنه بانه يدل على عدم ارادة التحريم عند عدم الارادة لانها اذا لم ترد التحصن لم يتحقق الاكراه لان الاكراه
هو الزام بفعل مكروه واذا لم يمكن لم يتعلق التحريم لان شرطه الامكان ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة   مفهوم آه   مفهوم الغاية قول التكلم
من الشرط فقالت كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل كالقاضي عبد الجبار ومنع البعض الفقهاء احتج القائلون بان تعليم الصيغ يوجب
كخصمه هو ان قول القائل صوموا الى ان تغيب الشمس معناه آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد ان غابت الشمس لم يكن الغيبوبة
آخرا وهو خلاف المنطوق وقد يقال الكلام في الآخر بل لا بعد الآخر قوله الى المرافق آخر اليس لزاما دخول المرفق
واما مفهوم آه   مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم مثل في الغنم زكوة فينتفي عن غير الغنم قد نفاه الجمهور وقال الدقاق
الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم ان المفهوم انما يعتبر لتعيين فائدة لاجل ان لا فائدة غيره واللقب قد انتفى فيه المقتضي لاعتبار المفهوم لو طرح لاختل
الكلام لنا ايضا انه كان يلزم من قولنا محمد رسول الله ظهور الكفر لان مفهومه نفي رسالة غيره من الانبياء وكذا من قولنا العالم موجود وزيد موجود
ان يكون عالم او قادر ان يدعي نفيه عنه الصانع تعالى فيلزم نفيها عن الله تعالى ان زيد موجود ظاهر الكفر واللازم باطل اجماعا واستدل بان القول بمفهوم
اللقب يستلزم ابطال القياس والقياس حق والمستلزم لابطال الحق باطل فيكون القول بمفهوم اللقب باطلا اما الملازمة فلان النص اذا دل على حكم الاصل
ان معنى ان الفرع نفيت الحكم عنه بالنص ودل على انتفاء الحكم فيه فكان اثباته بالقياس على خلاف مقتضى النص فلا يعتبر الجواب ان القياس يستند مساواة
فرع الاصل في المعنى الذي ابتنى له الحكم واذا حصل ذلك دل على الحكم في الفرع فمفهوم الموافقة وبطل مفهوم المخالفة كما علمت ان في الصيغ الطرح كما موله
ودل النص على حقيقة مفهومه فلكنه في اللقب هو الاضعف المختلف فيه كثير ممن اثبت ذلك الحاصل ان موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم اللقب اتفاقا
فاذا لم يجتمعا في محل فكيف يمنع القياس قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست امي بزانية ولا اختي تبادر منه الى الفهم نسبة الزنا الى ام الخصم واخته ولذلك وجب
عليه الحد عند مالك واحمد لولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك الجواب ان ذلك مفهوم من القرائن الحالية من الخصام وارادة الايذاء والتقبيح مما لو قالوا
الحكم عن الذي يكون للفظ ظاهرا فيه لغة   واما الحصر آه   مفهوم انما هو نفي غير المذكور في الكلام نحو قولنا انما زيد قائم وانما العالم
زيد وانما خرج زيد على الوجه الخمسة انه لا مفهوم له مطلقا وهو الاختلاف فيه فنقل انه لا يفيد الحصر ونقل انه يفيده وما هو كقوله انما انت نذير وقيل يفيده
بالمنطوق فلا فرق بين انما انت نذير وبين ما انت الا نذير وقيل يفيده بالمفهوم قال الاول وهو القائل بانه لا يفيده لا فرق بين ان زيدا قائم
وانما زيد قائم وانما قصاراه ان يفيد التاكيد قال الثاني وهو القائل بانه يفيده بالمنطوق لا فرق بين انما الحكم لله وبين لا حكم الا لله وكذا مما عدم جو
نوا المدعي من افادة الحصر باوضح لا اشد ولا المنع عليها ظاهر وقد يحتج في افادته الحصر بمثل انما الاعمال بالنيات انما الولاء لمن اعتق فانه متبادر صحة
العمل بلا نية وعدم الولاء لغير المعتق الجواب ان الحصر فيها من عموم الاعمال والولاء اذ معناه كل عمل بنية وكل ولاء للمعتق ولو كان هو

فينبغي مقابلة الحربي المسابب هو معتق بعتق بعضه وبعض الولاء الذي اعتق بل لغيره فان ملك يحتمل الولاء للمعتق ولغيره اذ لا منافاة ثبت
هو حكمه تنوع الولاء عن غيره والا كان للبعض الولاء وليس للمعتق ولا يمكن ان يقال بعد التعارض لا اضافة لا تعارض وحود في ذلك كما في ملكية الدار
لزيد فانه قطعي الاستدلال لان المسبح المشترك بما ذكر ان ملكه غيره ملكيته وليست   وانما الولاء آه   مفهوم الحصر ان تقدم الوصف
على الموصوف الخاص خبر له والترتيب الطبيعي خلافه فيفهم من العدول اليه قصد النفي عن غيره فماله اذا لم يقل زيد صديق او زيد العالم بل قال صديق
زيد والعالم زيد المراد تعديق ... بالعالم هو الجنس ... على عمومه لعدم قرينة العهد لو وجدت خرج عن محل النزاع لم يدل على نفي
الصداقة والعلم عن غير زيد ... اشكل انما تفيد لا تفيد اصلا وقيل تفيد بالمنطوق وقيل بالمفهوم الاول هو المانع لافادة الحصر
ما لو كان قولنا العالم زيد يفيد الحصر لكان العكس هو قولنا زيد العالم يفيد الحصر واللازم لا يقولون به بيانه ان دليلهم في العالم زيد ان العالم
لا يصلح للجنس وهو الحقيقة الكلية لان الاخبار عنها بانها زيد الجزئي كاذب لا للعهد لعدم القرينة الصارفة الى العهد فرضا فكان لما يصدق على
الجنس مطلقا فيفيد ان كل ما صدق عليه العالم زيد وهو معنى الحصر وهذا الدليل آت بعينه في قولنا زيد العالم والا اشتراك في الدليل يوجب
الاشتراك في الحكم وايضا لو كان العالم زيد للحصر وزيد العالم ليس للحصر لكان لتقدم متغير المفهوم الكلي واللازم بط اما الملازمة فلانه لولا تقدم مفهوم
العام مقدما ومؤخرا وكلا التركيبين يفيد بين زيد والعالم الاتحاد وهو موكونا ذات احدهما هو ان الآخر واللازم انما سمي الحصر ان افاد العموم
او شموله عدمه ان لم يفده وهو خلاف المفروض اما بطلان اللازم فلانه انما يتغير بالتقديم والتاخير الهيئة التركيبية دون المفردات وقد يقال
عليهما ان الوصف اذا وقع مسندا اليه فقصد به الذات الموصوفة به واذا وقع مسندا فقصد كونه ذاتا موصوفة به وهو عارض للاول فانه وقع لا ذلك
واما الثاني فان اريد تغير المفهوم هذا القدر منعنا بطلانه وان اريد غيره منعنا الملازمة الثاني هو العالم بالحصر قال العلم بفيد الحصر لا دلالة
الى الاعتبار الى من العام انه بط اما الملازمة فلانه لا قرينة للعهد وليس للجنس لما صدق على العالم فلو فرض غير زيد وهو عمرو مثلا يصدق عليه العالم
لكان العالم اعم من زيد وعمرو وقد اخبر عنه بزيد اما بطلان اللازم فلان الحمل اتفاق العالم لما ذاته فعلم ثبوت زيد لعمرو واذا ثبت علم بطلان
جعله الجنس لما صدق عليه تعين حمله على العموم فيجب جعله لما صدق عليه بعد تخصيصه بما يصلح ان يحمل على زيد من معنى وما ذلك الا بجعله المعهود ومعنى
هو متحقق كامل او منتهى في العلم وقد تصوره المخاطب بوجه وانت تعلم متحققا كل التشخص المتصور الموهوم بانه زيد الحوادث والا ان ذكرتم
صحيح ولكن نقول لكن لا يثبت مطلوبكم بل ينافيه لانه لم يحصل حصر العالم في زيد قادم بل يكون زيد كاملا او منتهيا في العلم ويكون حاصلا
ان اللام للمبالغة فعلم لا لحصر العلم فيه هو مناف لما زعمتم هو الذي يبنى عليه سيبويه في زيد الرجل وثانيا انه يلزم في زيد العالم مثل ذلك معان ثلث
الاخبار بالعام عن الخاص سين الملازمة اشتراك اللازم ثانيا تمامه هنالك وربما يوهم الفرق بين الصورتين بان جد وجهين آن الاخبار بالاعم
عن الاخص جائز قطعي فلا يسمع الدليل على بطلانه بخلاف العكس وهذا غلط لانه انما يصح الاخبار بالعام عن الخاص اذا كان العام نكرة مدلول كي
الى ... اما اذا كان معرفة فلا لا تقول الانسان الحيوان بعين ما ذكر ... العالم اذا نام ... بل كان المعلوم هو زيد بكلام ... مستقدم
ما يصلح ان يكون المعقول ... لا يجد هو احد الا ... ولا يصدق هنا وهذا ايضا غلط لان العالم يمتنع ان يكون هو مسقط من زيد
مستقلا بافادة معناه لا افرادي ثم شك الموصولات فانك اذا قلت زيد هو الذي علم كان الذي علم مستقلا عند افراده لم يكن اشاره الى زيد
وانما يتعلق بزيد ... هو اياه بعد الاسناد الحاصل بما ذكرت ... اللام التي هي بمعناه   النسخ آه   ... لما كان النسخ كما ذكره الكتاب والسنة والاجماع
وهو النسخ مشتركه الكتاب والسنة دون الاجماع لما سنذكره لا ينسخ ولا ينسخ والنسخ اللغوي قال المعنى للازالة نسخت الشمس الظل ونسخت الريح

أثار التقدم الى ازالة وللنقل نسخ الكتاب الى نقلت ما فيه الى آخر ونسخ النحل الى نقلت من موضع الى موضع ومنه المناسخات المواريث لانتقال
المال من وارث الى وارث والتناسخ في الارواح لانه نقل من بدن الى بدن واختلف في حقيقته فقيل حقيقة لهما فهو مشترك بينهما وقيل للازالة وهو
الازالة وللنقل مجاز باسم اللازم وقيل للتعلق ... عن على واما في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فنقول رفع الحكم الشرعي يخرج المباح بحكم
الاصل فان رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ ونقول بدليل شرعي يخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون فيه وقولنا متأخر يخرج نحو صل عند كل زوال الى آخر
الشهر وان كان يمكن ان يقال انه ليس من فيه فان الحكم لم يثبت باقي الكلام لان الكلام تمام يكفيه فيه لكن لا يتم وقع التوهم فانه تعقيد بحد ودوام فيعاد على
ان الحكم كلام الله وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا يتصور رفعه ولا تأخره عن غيره فاجاب بانا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا قطعا فان
الوجوب المشروط بالعقل لم يكن قبل العقل ثم ثبت بعد وذلك ليس بقديم فيمتنع انتفاؤه وتأخره ثم انا نعلم قطعا انه اذا نسخ ثم ثبت بعده حرمة فقد انتفى
الوجوب هذا هو الذي نعنيه بالرفع واذا تصورنا الحكم والرفع كذلك كان امكان رفعه ضروريا وكذا تأخره   الامام آه
للنسخ بتعريفها ومنه ارتضاه الآمدي قال الامام هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول ومعناه ان الحكم كان دائما في علم الله دواما مشروطا بشرط لا يعلمه
الا هو واجل الدوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع الحكم ويبطل دوامه وما ذلك الا بتوقيفه ثم اذا قال قولا دالا عليه فذلك هو النسخ اعترض
عليه بوجوه منها انه فسر النسخ باللفظ وهو دليل النسخ لا هو فقال نسخ الحكم بالآية ونحو منها انه غير مطرد لان قول الناسخ نسخ حكم كذا هو قول العدل نسخ حكم
كذا فانه لفظ دال على ظهور النسخ انتفاء شرط الدوام وليس بنسخ ضرورة ومنها انه غير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه وقد يكون النسخ فعلا ومنها انه يتوقف
الشيء على نفسه فشرط دوام الحكم النسخ فيكون الشرط انتفاء انتفاء النسخ وهو حصول النسخ فيكون حاصل كلامه اللفظ الدال على حصول النسخ وقد يجاب
عنها بانه قد علم ان الحكم بدوم وجد شرط دوامه ليس شرطه الا عدم قول الله الدال على انتفائه فيقطع الدوام هو ذلك القول وهو النسخ وكان الحكم ليس الا
نفس الفعل فالنسخ ليس الا ذلك القول وقول العدل وفعل الرسول دالان على ذلك القول فهما دليلا النسخ الدال على ذلك المراد انما هو الدال على ما ذكره
آه انه لا يتوقف فهمه على فهم النسخ وان كان في الخارج هو النسخ وكذلك كل حد ومحدود متحدان ذاتا ومتغايران مفهوما الثاني قال القوال هو الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واعترض عليه بالثلاثة الاول وهي ان اللفظ دليل النسخ وقول
العدل يدخل فيه ويخرج فعل الرسول ويرد منها سؤال الحصر وهو ان قوله على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه زائد لا حاجة اليه لولاه لكان ثابتا فلا
الرفع لا يكون الا اذا كان كذلك واما مع تراخيه عنه فلانه لولاه لم يتغير الحكم الاول لكان رفعا لا رفعا كالمخصص كان على الرفع بان قوله لولاه
لكان ثابتا احترازا عن قول العدل لانه مدار رفع بقول الشارع ... العدل الا مع تراخيه عنه كقوله تعالى احترازا عن الغاية البيان قال الفقهاء النص
الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورده واعترض عليه بالثلاثة المورده على القوال والامام الحرمين عرف من ان قول الراوي ليس معتبر
وهو ملتزم كون الفعل اذا افاد وكان فيه فانه يوصف وصف ثم الالفاظ من الخطاب والمحل هذا والامعنى له مع ان الرفع الا الانتهاء لان كل حكم امد
مثله اثمان فاسدان وواحد شرع للنطق احدهما انهم فروا من الرفع لكون الحكم فيهما قد يما والمتعلق قديما فلا يتصور رفع شيء منهما وهذا فاسد فان انتهاء الامد
الحكم لا يتصور مع دوام الوجوب عدم ... فعند ان الرفع معنى ذكره لفظا فنا قص منهما انهم فروا منه لان التعلق بفعل مستقبل الا يمكن رفعه فاذا نسخ علم
انه لم يكن متعلقا به وهذا ايضا فاسد لانه يلزم منه القول بامتناع النسخ قبل التمكن من الفعل لانه اذا صدق ان نسخ فالخطاب ثنا وله صدق حكم عكس التعلق ما ثنا
الخطاب لا ينسخ الا بعد الى الفعل ثم هو اعتراض لو لم يكن يتناول الفعل ما ... يجب الا يمكن نسخه كما ذهب اليه المعتزلة وهو خلاف مذهب الفقهاء انهم فروا
لانهم يرون النسخ بيانا لمدة التعلق المستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخ مع انه لم يكن مستمرا في نفس الامر فبسماع الناسخ زال ذلك الظن وزال التعلق المظنون

وهذا الصحيح لكنه ليس حلا فان المعنى لا يستلزم زوال التعلق المظنون قطعا وهو مراد لانه وعد وهم بالانتهاء فصار الخطاب الرابع قالت المعتزلة اللفظ
الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا واعترض عليه بالاربعة التي وردت على القول بعينها والخامس
المتعدد بالمشترك بالمرة فيفعل صورته ان يقول كتب عليكم الحج فحج السنين مرة واحدة وهو قد حج مرة فان هذا اللفظ دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص
المتقدم وهو الحج زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتا بالحكم عموم اللفظ لم يوجد المعتمد لمرة والاجماع آه لعموم اهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه
وخالف اليهود في العيسوية جوازه فقالوا امتنع عقلا والو مسلم الاصفهاني في وقوعه فقال انه وان جاز عقلا لكنه لم يقع لنا انا نقطع بجوازه
عقلا وانه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته سواء اعتبرت المصالح ام لا اما اذا لم تعتبر فلان الله تعالى يفعل ما يشاء واما اذا اعتبرت فلانا نقطع ان المصالح تختلف
باختلاف الاوقات كشربة دواء في وقت دون وقت فلا يبعد ان تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه واما الوقوع فانه جاء
في التوراة ان آدم امر بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق وهو النسخ الذي استدل عليه بان النبي كان قبل موسى مباحا ثم حرم وكان الختان جائزا
ثم وجب يوم الولادة عندهم والجمع بين الاختين كان جائزا ثم حرم عندهم وكذلك نسخ الحل وان منع كونه نسخا لانه رفع لا مر كان مباحا بالاصل فرفع
مباح الاصل ليس نسخا كما علمت قالوا آه منها ومنع مانعي النسخ قالوا لو نسخ شرع موسى لبطل قول موسى هذه شريعة مؤبدة
ما دامت السموات والارض والتالي باطل لكونه متواترا فلا يمكن بطلانه وهو قول رسول فلا يمكن بطلانه عن الكذب اللازم بطلانه ومنع كونه قول
موسى ومتواترا بل هو مختلق قيل انما اختلقه ابن الراوندي والدليل على انه مختلق انه لو كان صحيحا عندهم لنقضت العادة بان يقولوه للنبي ويحتجوا عليه
ولم يقع ولا اشتهر عادة قالوا ثانيا ان نسخ الله الحكم فاما لحكمة ظهرت لم تكن ظاهرة له قبل ذلك او لا وكلاهما باطل اما الاول فلانه هو البداء وانه على الله تعالى محال
واما الثاني فلان ما لا يكون لحكمة فهو عبث وهو ايضا على الله محال الجواب انا لا نعتبر المصلحة فان اعتبرنا العبث لا لمصلحة فهو ملتزم او غيره فلا نسلم انه ليس لمصلحة
تختلف باختلاف الاحوال والازمان كمنفعة شرب الدواء في وقت وحالة ومضرته في وقت وحالة ومصلحة لم تكن موجودة لا انه يحدث ظهور مصلحة لم تكن
ظاهرة لم يلزم بداء واي عاقل ان عينتم ظهور المصلحة بجدة الاحكام لا بدا او تجدد العلم بها فهو النفي ولا عبث قالوا ثالثا ان الحكم الاول ان كان مقيدا
بغاية ودوامه فكيف يقال انه لا يفسخ اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم بخلافه بعدها لا يكون نسخا كما يقول صوموا الى العيد يقول بعد العيد لا تصوموا وليس
بنسخ رفع قطعا واما اذا كان موبدا فلانه لا يقبل النسخ اما اولا فلانه متناقض اذ حاصله موبدا ليس موبدا واما ثانيا فلانه يؤدي الى تعذر الاخبار عن التابيد
بوجه من الوجوه اذ ما من عبارة تذكر الا وتقبل النسخ ولحسن نعلم بالضرورة ان ذلك من المعاني التي يمكن التعبير عنه والاخبار به واما ثالثا فلانه يؤدي الى
الوثوق بتابيد حكم ما وقد ذكرتم احكاما موبدة كالصلوة والصوم اما رابعا فلانه يؤدي الى جواز نسخ شريعتكم وانتم لا تقولون به الجواب ان التابيد
يمكن ان يجعل قيدا في الفعل المتعلق للوجوب وان يجعل قيدا في الوجوب نفسه والمحتج جعله قيدا في الفعل بنفسه ان الفعل ابدا واجب الحال ورجح فلا نزاع انه
لا يقبل النسخ وذلك كما لو كان الوقت معينا بان يقول صوموا رمضان مثل هذه السنة ثم ينسخ قبله فيكون رمضان ظرفا للصوم والوجوب ثابت قبله ويرتفع فلا يوجد
فيه واذا جاز ذلك مع التنصيص على الوقت مع انه اخذ الحاجة فيه واله ويمكن ان لا اعتقاد للاجزاء والحقيقة ان قوله صوموا رمضان ابدا بدل ان يكون
صوم شهر من شهر رمضان الى الابد واجب بحكم غير مقيد للوجوب فلا استمرار الى الابد فلم يكن منع للوجوب معناه عدم استمراره فما نفاه وذلك كما لو قال
صم كل رمضان فان جميع الرمضانات داخل في هذا الخطاب واذا لم يقطع الوجوب قطعا ولم يكن نفيا لشيء يتعلق الوجوب بشيء من الرمضانات
الخطاب لم يعلم الممنوع تخيل التابيد قيدا للوجوب فيكون الوجوب ثابتا ابدا ثم ينسخ حتى يكون زمان لا وجوب فيه وما ذكرتم من الوجوه انما يبطل هذا القسم
ومثله غير ثابت ولا النزاع والتوهم والتلخيص ان زمان الواجب غير زمان الوجوب فيعد سقطا الا دليل لا بد دون الثاني قالوا رابعا لو جاز النسخ

١

وهو ارتفاع الحكم فاما قبل وجوده او بعده او معه والكل باطل اما قبل الوجود فلانه اذا لم يوجد كيف يرتفع والعدم الاصلي لا يكون ارتفاعا واما بعد
وجوده فلانه اذا وجد فيمتنع ان يرتفع لانه صار موجودا لا يعقل بل غيره لا يوجد مثلا ثابتا واما ان يرتفع في معينه فيجتمع الوجود
والعدم وذلك محال فلا نسلم ان الامر زائد وهو انه لو ارتفع حال الوجود لزم اجتماع النفي والاثبات وهو محال وليس الوجود ان يحصل الجواب ان هذا ايراد
على ان الفعل لا يرتفع وهو غير محل النزاع بل المراد ان التكليف الذي كان متعلقا به قد زال وهو ممكن كما زال بالموت فانا نعلم بالضرورة انه
بعد الموت لم يبق مكلفا بعد ان كان مكلفا وهو معنى الارتفاع في النسخ لان الفعل لا يرتفع قالوا خامسا اما ان يكون الباري تعالى عالما باستمراره ابدا او
على التقدير فلا نسخ اما اذا علم استمراره ابدا فلانه لو لم يلزم الجهل واما اذا لم يعلم استمراره ابدا فلانه يعلمه استمراره الى وقت معين فيكون الحكم انما علمه موقتا بذلك
الوقت فرفعه فيما بعد فالقول الذي يعقبه لا يكون رفعا للحكم الثابت فلا يكون نسخا الجواب لانه يعلمه الى وقت معين وهو الوقت الذي علم انه ينسخه
فيه وعلمه بارتفاعه بنسخه اياه لا يمنع النسخ بل يحققه وجود النسخ وتحققه فيه وعلى الاصفهاني آه ما ذكرنا كله مع اليهود ونحن على الاصفهاني
دليلا على الوقوع ان الامة اجمعت على ان شريعتنا ناسخة لما قبلها من الاحكام لا يقول صحة شريعتنا ان توقف على النسخ وقد ثبت ان مما تقع النسخ
والاحاد اثبات النسخ بالادلة الشرعية ان كل ما لا يتوقف على السمع يكون اثباته به والاجماع منها وايضا ان التوجه الى بيت المقدس كان واجبا اجماعا
ونسخ التوجه الى القبلة وايضا كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبة وقد نسخت بآيات المواريث ايضا ثبات الواحد للعشرة كان اجماعا ونسخ بثبات
الواحد للاثنين ومثل ذلك كثير لا يحصى فمن اراد ما فعليه بالكتب المصنفة فيه مسئلة آه مسئلة النسخ قبل الفعل وصورتها ان يقول
حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا وقد اختلف في جوازه والمختار جوازه ومنعه المعتزلة والصيرفي لنا اثبتنا الدليل فيما تقدم التكليف
بان وقت الفعل وجب جواز رفعه بالنسخ كما يرفع بالموت لانهما سواء وذلك ان التكليف مقيد بعدم الموت عقلا فلا رفع وايضا كل نسخ قبل وقت
الفعل وقد اعترفتم بثبوت النسخ فيلزمكم تجويزه قبل الفعل بيانه ان التكليف بالفعل بعد وقته لا يفعل الطاعة وان من عصى فلا نسخ لذلك وقت فعل لانه
فعل الطاعة فلا يمكن اخراجه عن كونه طاعة بعد تحققها وقد يقال الكلام فيما لم يفعل من الافراد التي تجاء ولعل التكليف ليس كل نسخ كذلك فلا يحصل
الالزام وجه استدل العلماء منهم من يدخل نحو امر ابراهيم بذبح ولده ونسخ قبل تمكنه من الفعل اما الاول فلقوله افعل ما تؤمر ولانه اقدم على الذبح وترويع الولد
ولو لم يكن مامورا لكان ذلك ممتنعا شرعا وعادة واما الثاني فلانه لم يفعل فلو كان مع حضور الوقت لكان عاصيا وعرض عليه ما الاثم ان لو لم يفعل
وقد حضر الوقت لكان عاصيا لجواز ان يكون الوقت موسعا فيحصل التمكن فلا يعصى بالتاخير ثم نسخ الجواب اما اولا فانه لو كان موسعا لكان الوجوب متعلقا
بالمستقبل لان الامر لا يتعلق بالماضي قطعا فاذا نسخ عنه فقد نسخ تعلق الوجوب بالمستقبل وهو المانع عندهم من النسخ فقد جاز ما قالوا ابتداء وهو المطلوب واما
ثانيا فلانه لو كان موسعا لاخر الفعل ولم يقدم على الذبح وترويع الولد عادة لما رجا ان ينسخ عنه واما رجاء ان يموت فيسقط عنه لعظم الامر وثقله كما
تؤخر عادة ورجاء نفوذه لوجوه احدها انه لم يؤمر بشيء وانما ذلك توهم لما رآه في الرؤيا ولو سلم فلم يؤمر بالذبح انما امر بمقدماته من اضجاعه واخذه
المدية وتله للجبين بعد الذبح عن قوله اعمل ما تؤمر والاقدام على الذبح والترويع المحرم لولا الامر كشف الا على خلافه قوله ان هذا لهو البلاء المبين
وقوله وفديناه بذبح عظيم ولولا الامر لما كان بلاء مبينا ولما احتاج الى الفداء وعلى اصلكم هو نوع لطلب لا يرتفع الا بالجهل ما يظهره امر لیس هو ذلك
غير جائز ومنها انا لا نسلم انه لم يذبح بل روي انه ذبح وكان كلما قطع شيئا يلتحم عقب القطع وانه خلق صفيحة نحاس او حديد يمنع الذبح وهذا لا يسمع اما اولا
فلانه خلاف العادة والظاهر ولم ينقل نقلا معتبرا واما ثانيا فلانه لو ذبح لما احتاج الى الفداء ولو منع الذبح بالصفيحة مع الامر لكان تكليفا بالمحال وهم
لا يجوزونه ثم قد نسخ عنه الايلام لتركه فيكون نسخا قبل التمكن قالوا لو كان الفعل واجبا في الوقت لادى علم الوجوب لكان مامورا في ذلك الوقت بما علم

في ذلك الوقت تواردا النفي والاثبات على محل واحد وانه ممتنع وان لم يكن واجبا في ذلك الوقت فلا يكون فيه الوجوب فينتفي الجواب [illegible]
[illegible] المكلف في ذلك الوقت نحو لكم فلا نسخ [illegible] فانما امر قبل ذلك الوقت ثم ورد [illegible] في وقت آخر متعلقا بالفعل في الوقت الذي كان الوجوب
متعلقا به كالوجوبات قبل الوقت من زمانين فلا تناقض الا ان متعلقهما من الفعل وقت واحد وذلك [illegible] محل النزاع

مسئلة الحكم المقيد بالتابيد ان كان التابيد قيدا في الفعل مثل ان يقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه وان كان التابيد قيدا للوجوب
وبيانا لمدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان نصا مثل ان يقول الصوم واجب مستمر ابدا لم يقبل خلافه الا ان [illegible] على مجازه لنا انه لا يزيد
في دلالته على جزئيات الزمان على [illegible] قوله صم غدا على صوم غد وقد قدمنا ان ذلك قابل للنسخ فاذا جاز ذلك مع قوة النص [illegible]
[illegible] التابيد [illegible] النسخ معنى الدوام [illegible]
[illegible] اذ لا منافاة بين [illegible] لا يبعد [illegible] التكليف [illegible] لا منافاة [illegible]
الوجوب وذلك [illegible] صم غدا ثم ينسخ قبله وذلك كما [illegible] التكليف بالصوم غدا [illegible] غدا [illegible] التكليف

مسئلة [illegible] جواز نسخ التكليف من غير تكليف آخر يكون بدلا عنه [illegible] الجمهور ومنعه قوم [illegible] اذا لم نعلل برعاية المصالح
[illegible] ان [illegible] فلا استحالة عقلا بان يكون المصلحة في النسخ بلا بدل [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الرسول ثم نسخ بلا بدل [illegible] الامساك بعد [illegible] كان واجبا ثم نسخ بلا بدل
[illegible] لحوم الاضاحي [illegible] نسخ بلا بدل [illegible] ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها [illegible]
[illegible] الجواب ان المراد [illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible] الحكم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] نسخ [illegible] المراد [illegible] العدل [illegible] حكم
[illegible] المصلحة [illegible] الوقوع [illegible] عدم الجواز [illegible] والنزاع في الجواز

مسئلة [illegible]
يجوز نسخ التكليف بتكليف اخف منه واثقل [illegible] الجمهور [illegible] جواز [illegible] ومنعه قوم [illegible]
المصلحة [illegible] المصلحة في [illegible] وقد وقع [illegible] الصوم و [illegible] كان هو الواجب [illegible] بتعيين الصوم
[illegible] احد الامرين [illegible] المخير [illegible] صوم عاشوراء كان هو الواجب فنسخ بصوم رمضان وصوم [illegible]
[illegible] كان [illegible] الواجب [illegible] الحد [illegible] الاثقل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] البراءة الاصلية [illegible] جائز اتفاقا [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] من الصحة الى السقم [illegible] الشباب [illegible]
رعاية المصلحة [illegible] يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [illegible]
بخلاف ذلك [illegible] الجواب [illegible] عموم [illegible]
فالتخفيف [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الثواب [illegible] ذكرناه من النسخ
كما هو مخصوص [illegible] التكاليف [illegible] في الابدان والاموال [illegible]

[illegible] ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها [illegible] الجواب [illegible] الثواب
او [illegible] الثواب فيه اكثر [illegible] الآية [illegible]

مسئلة [illegible] نسخ التلاوة فقط او الحكم فقط او هما معا [illegible] بعض المعتزلة [illegible] الجواز
[illegible] جواز [illegible] التلاوة حكم من احكامها [illegible] الاحكام [illegible] نسخ احدهما [illegible] الاحكام
[illegible] الوقوع [illegible] دليل الجواز اما التلاوة فقط [illegible] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله [illegible] الحكم [illegible] الاعتداد بالحول [illegible] فيما انزل
عشر رضعات معلومات [illegible] حكمه وتلاوته [illegible] المنسوخ [illegible] نسخ حكمه [illegible]
تلاوته [illegible] اجماعا [illegible] نسخ تلاوته [illegible] التلاوة [illegible] حكمها [illegible] العالمية
والمنطوق مع المفهوم [illegible] العلم والعالمية [illegible] المنطوق [illegible] الحكم والتلاوة [illegible]
وانه [illegible] العالمية [illegible] العلم [illegible] المفهوم [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] الحكم [illegible] ثبوت التلاوة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] فاذا نسخ التلاوة [illegible] الحكم [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] العلم والمفهوم [illegible] المنطوق [illegible] التلاوة دون الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فائدة القرآن [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] القرآن [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] المجتهد [illegible] الدليل [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] فائدة [illegible] الثواب

مسئلة [illegible] الكلام [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] الاخبار [illegible] خلافا للمعتزلة [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] كان مدلوله [illegible] حدوث العالم [illegible]
العالم [illegible] اتفاقا [illegible] خلافا
لبعض المعتزلة [illegible] رمضان [illegible]
رمضان جاز اتفاقا [illegible] بوجوب صوم رمضان [illegible]
[illegible] اتفقنا على انه يجوز [illegible] النسخ [illegible]

مسئلة [illegible] القائلون بالنسخ اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد وذلك [illegible] لحوم الاضاحي [illegible] لحوم الاضاحي
[illegible] النسخ [illegible] المتواتر [illegible] نسخ المتواتر بالآحاد [illegible] وجوزه [illegible] ذلك خلاف

تخصيص المتواتر بالآحاد فكذا جوزه الاكثرون ومنعه الاقلون وقد فرق بينهما بان التخصيص بيان وجمع للدليلين والنسخ ابطال ورفع فلا يرد علينا
ان النسخ تخصيص فقد جاز التخصيص فليصح النسخ وانه اقوى كشف الخصم لنا ان المتواتر قاطع والآحاد مظنون والقاطع لا يقابله المظنون قالوا نسخ المتواتر بالآحاد
قد وقع وهو ان التوجه الى بيت المقدس كان متواترا ونسخ بالآحاد وهو ان اهل مسجد قباء سمعوا مناديه عليه السلام الا ان القبلة قد حولت فاستداروا وتوجهوا
ولم ينكر عليهم الرسول عليه السلام قلنا لعله علم لهم ان الخبر الواحد قد يفيد القطع بانضمام القرائن اليه وهذا من ذلك القبيل لان نداء منادي الرسول بحضرته على رؤوس
الاشهاد في مثل هذه العظيمة قرينة صدقه عادة ويجب المصير اليه لما ذكرنا من امتناع ترك القاطع بالمظنون قالوا ثانيا نقطع بتتبع الآثار ان الرسول عليه السلام
كان يبعث الآحاد لتبليغ الاحكام مطلقا مبتدأة كانت وناسخة لا يفرق بينهما والمبعوث اليهم متعبدون بتلك الاحكام وربما كان في الاحكام ما هو متواتر نسخ
لانهم لم يعقلوا الفرق وهو دليل جواز نسخ المتواتر بالآحاد الجواب مسلم الا ان يكون المنسوخ مما ذكرنا من المتواتر وان سلم فلعله علم بتلك الآحاد
بقرينة لما ذكرنا من عدم مقابلة المظنون القاطع قالوا ثالثا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير نسخ بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهو خبر آحاد واذا جاز نسخ القرآن فالخبر اجدر الجواب المنع [illegible]
[illegible] وانما المعنى لا اجد الآن والتحريم في المستقبل لا ينافيه حتى يلزم نسخه وغايته ان علم التحريم ثبت بالآحاد ورفع ما لم يكن معلوم
التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية فالخبر قد حرم حلال الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا   مسئلة   ويعرف الناسخ
من المنسوخ بطرق صحيحة وطرق فاسدة اما الاول فالصحيح منها ان يعلم تأخره بضبط التاريخ مثل ان يعلم انه نزل
في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا وهذه في خامسة الهجرة وتلك في سادستها ومنها ان يقول عليه السلام هذا ناسخ وهذا منسوخ صريحا او
ما هو في معناه نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي الا فادخروها وامثالهما ومنها الاجماع على انه ناسخ واما
الطرق الفاسدة فمنها قول الصحابي هذا ناسخ فان تعيينه ربما يكون عن اجتهاد ولا يجب اتباع المجتهد فيه نعم اذا تعارض متواتران فعين احدهما
وقال هذا ناسخ لذاك قبل لانه يسمع منه نظرا من حيث انه نسخ للمتواتر بالآحاد او بالمتواتر والآحاد دليل كونه ناسخا وما لا يقبل ابتداء قد يقبل
اذا كان المآل اليه كما تقبل الشهادة على الاحصان وان ترتب عليه الرجم دون الرجم وشهادة النساء في الولادة وان ترتب عليه
النسب دون النسب فجاز التجويز العقلي ولا دليل على احد الطرفين فيتوقف ومنها قبليته في المصحف فيشعر بقبليته في النزول وانما لم يدل لانه لم يرتب
بترتيب النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه متأخر الصحبة فيدل على تأخر ما نقله الا ان ينقل عن صحابي متقدم الصحبة فقد يكون متقدما والعكس ايضا لا يلزم
الا ان ينقطع صحبة الاول قبل صحبة الثاني فيرجع الى ما علم تقدم روايته ومنها تأخر اسلامه وهو كما قبله ومنها موافقته لحكم البراءة الاصلية
فيدل على تأخره من حيث انه لو تقدم لم يفد الا ما علم بالاصل فيعرى عن الفائدة الجديدة واذا تأخر افاد الآخر رفع حكم الاصل وهو رفع
الحكم الاول ولما عرفت طرق التعيين فاذا لم يعلم الناسخ منهما بطريق وجب التوقف حتى يظهر دليل لا التخيير فيهما لان من ضرورة رفع احدهما
مع العلم بان احدهما حق وانه لا تخيير   مسئلة   قد اختلف في جواز نسخ السنة بالقرآن والجمهور على جوازه وللشافعي فيه
قولان لنا انه لو امتنع لامتنع لغيره لان الغير اللازم منتف اما الملازمة فلانه بالنظر اليه ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال واما انتفاء اللازم فلان
الاصل عدم الغير ولنا ايضا الوقوع منها ان التوجه الى بيت المقدس ثبت بالسنة اذ ليس في الآيات ما يدل عليه ثم نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام ومنها حرمة المباشرة بالليل ثبت بالسنة كما ذكرنا ونسخ بالقرآن وهو قوله تعالى فالآن باشروهن ومنها صوم عاشوراء ثبت بالسنة كما ذكر ثم نسخ
بالقرآن وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واعترض عليه بانا لا نسلم ان النسخ فيما ذكرتم من الصور بالقرآن لجواز ان يثبت بالسنة ويوافقه القرآن فكان الحكم

الموافق لنفسه لا الخبر ان يكون منه الجواب ان ذلك لو صح لمنع تعيين ناسخ ابدا بالطرق مثل ذكر الاخبار اليه وانه خلاف الاجماع ولا يخفى
ان ذلك غير لازم فيما علم بطريق انه بعده وقد تقدمت [illegible] ما ثبت بالنسخ تلاوته من الكتاب قالوا اولا قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم دل على ان الرسول مبين للاحكام وهو الغرض من بعثته فلو نسخ ما جاء به لكان رافعا لا مبينا لان نسخ الحكم رفع له ورفع الشيء لا يكون
بيانا له الجواب ان المعنى بالبيان في الآية عليه السلام اظهار ولو سلم فالنسخ ايضا بيان لانتهاء امد الحكم ولو سلم فكونه مبينا لا ينافي كونه
ناسخا ايضا لانه قد يكون مبينا لما لحقت من الاحكام ناسخا لما ارتفع عنها منها ولا منافاة بينهما قالوا ثانيا نسخه يوجب تنفير الناس عنه قلنا
اذا علم انه صلعم مبلغ لا غير لا يلزم النفرة   مسئلة   وهو عكس ما تقدم وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر وقد اختلف في جوازه
فالجمهور على جوازه ومنعه الشافعي لنا ما تقدم من انه لو امتنع لامتنع لغيره والاصل عدمه وايضا انه وقع فان قوله لا وصية لوارث نسخ الوصية
للوالدين والاقربين الثابتة بالقرآن وايضا رجم المحصن بفعله وهو قد نسخ الجلد في حقه ثبوت لو ان الجواب انه غير صحيح والا لزم نسخ
المعلوم بالمظنون لان الخبرين المذكورين من قبيل الآحاد وان الطلاق لم يرض وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر بل من حمل العموم الى [illegible] بالآحاد
قالوا اولا قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها والمراد [illegible] عدم جواز نسخه بالسنة [illegible] ان ناسخ القرآن يجب ان يكون
خيرا او مثلا والسنة ليست كذلك [illegible] قال نأت والمعتبر لله تعالى ان لا ينسخ الا بما يأتي به وانما هو القرآن الجواب لكن دلالة الآية على ان الناسخ
القرآن خير منه ومثله قلنا لا نم بل معناه ان الحكم الناسخ خير للمكلف من المنسوخ لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون بعضه خيرا من بعض ثم ما ثبت من
الحكم بالسنة قد يكون اصلح بالنسبة الى المكلف [illegible] وما ثبت بالقرآن قولكم قال نأت والضمير لله قلنا يصح ذلك وان كان النسخ بالسنة لان القرآن
والسنة جميعا من عنده قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قالوا ثانيا قال تعالى قل ما يكون لي ان ابدله الآية نفى جواز التبديل عنه والنسخ
تبديل فيمتنع جوازه منه وهو المطلوب الجواب ان في الآية الوحي [illegible] تبديل لفظه بما يصح ما لم ينزل مكانه ما انزل فلا يدل على منع تبديل الحكم ولو سلم فنقول
تبديل السنة بالوحي فلا يكون من تلقاء نفسه بل الله هو المبدل   مسئلة   قد اختلف في جواز نسخ الاجماع وهو رفع الحكم
الثابت والجمهور على عدم جوازه لنا لو نسخ فاما بنص قاطع او بغيرهما وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع على الخطأ لانه على
خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه ابعد من الاول للاجماع على تقديم القاطع على غيره فيلزم خطاء ذلك الاجماع كالاول مع تقديم الاضعف
على الاقوى وهو خلاف المعقول قالوا اختلف الامة على قولين فهو اجماع على ان المسئلة اجتهادية [illegible] ثم اجماعهم على احد القولين
كاف فاذا اجمعوا ابطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك الاجماع وهو معنى النسخ الجواب لا نم جواز ذلك فانه مختلف فيه ولو سلم فلا يكون نسخا لما تقدم ان الاجماع
الاول مشروط بعدم الاجماع الثاني   مسئلة   الاجماع كما انه لا ينسخ فلا ينسخ غيره عند الجمهور وذلك لان الاجماع اما ان يكون عن
نص او لا وعلى التقديرين فلا نسخ به اما اذا كان عن نص فلان النص هو الناسخ واما اذا لم يكن عن نص فلان الاول اما قطعي او ظني
فان كان قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع وخلاف القاطع خطأ فيلزم الاجماع على الخطأ وانه باطل وان كان ظنيا لم يبق مع الاجماع على خلافه دليلا
لان شرط العمل به رجحانه وافادته للظن وقد انتفى بمعارضة القاطع له وهو الاجماع فلا يثبت حكم فلا يتصور رفع ونسخ قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف
تحجب الام بالاخوين وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام وهذا تصريح بابطال حكم القرآن
بالاجماع وهو النسخ الجواب لا نم النسخ فانه يتوقف على ان الآية افادت عدم حجب ما ليس اخوة قطعا ولا نسلم ان الاخوين ليسا اخوة قطعا فان
ذلك لو ثبت فبالمفهوم [illegible] وجب حمله على غير ظاهره دفعا للنسخ لكن [illegible] منهما ليس بقاطع فان الاول فرع ثبوت المفهوم وان ثبت فظاهر والثاني

فمرع ان الحكم لا يطلق لاشئ ان ثبت انه ليس حجة منه فالجواز مجاز احمال الاصل ولو سلم فهي بعد من نص مدحدث قطعا فيكون النسخ والا كان
الاجماع على خلاف القاطع فكان خطأ وانه باطل مسألة آه قد اختلف في القياس هل يكون ناسخا او منسوخا وبعضها ان القياس
اما مظنون او مقطوع القسم الاول وهو المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما انه لا يكون ناسخا فلان ما قبله اما قطعي او ظني فان كان
قطعيا لم يجز نسخه لان نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل وهو رجحانه وذلك لانه ثبت معتقدا بعدم ظهور معارض
راجح او مساو فلا يحل العمل به ما لم يظهر راجح سوآء قلنا كل مجتهد مصيب او قلنا المصيب واحد لكان لو اوجب العمل ما لم يظهر راجح وقد علمت فلم
يرتفع الاحكم له في الزمان الذي ظهر فيه الراجح فيرتفع فلا رفع على التقديرين لحكمه فلا نسخ واما انه لا يكون منسوخا فلان ما بعده لابد وان
يكون قطعيا او ظنيا اقوى راجحا واياما كان تبين زوال شرط العمل به لانه ثبت مقيدا والتقدير ما والقسم الثاني وهو المقطوع يجوز نسخه بالمقطوع
حين علمه وهو اذا نسخ حكم الاصل بنص فيقاس عليه واما بعده فلا نسخ اذ لا اولا ينسخ الا ما لم يظهر انه كان منسوخا بان يظهر نسخ حكم اصله قالوا
يجوز النسخ بالقياس قياسا على التخصيص والجامع كونهما تخصيصين احدهما في الاعيان والآخر في الازمان قلنا يمنع فارقا اذ لا ازيل
انه مستقيم بالاجماع والعقل وخبر الواحد فان بهما تخصيص بهما ولا ينسخ مسألة آه الفحوى مفهوم الموافقة والاصل المدلول
المنطوق نسخهما معا جائز اتفاقا واختلف في نسخ احدهما دون الآخر فمنهم من جوزهما ومنهم من منعهما والمختار جواز نسخ الاصل دون الفحوى وامتناع
نسخ الفحوى دون الاصل لنا ان تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب الا لم يعلم منه من غير نسخ الفحوى عكس ذلك وليس في الفرع ونسخ الفحوى دون الاصل
معناه انتفاء تحريم التأفيف دون انتفاء تحريم الضرب وهو وجود اللازم وانه ممتنع ونسخ الاصل عكسه وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب رفع
الملزوم مع بقاء اللازم وانه لا ممتنع القائلون بالجواز فيهما قالوا الافادة للفظ للاصل والفحوى دلالتان متغايرتان فجاز رفع كل واحدة
منهما دون الاخرى كما في حرمت لجواب لا تم دلالة المتغايرتين على جواز رفع كل واحد منهما دون الآخر انما يصح في ذلك اذا لم يكن احد العرضين مستلزما
للآخر القائلون بالامتناع فيهما قالوا اما الفحوى دون الاصل فلما مر واما الاصل دون الفحوى فلان الفحوى تابع للاصل فاذا ارتفع الاصل لم
يمكن بقاؤه لوجوب ارتفاع التابع بارتفاع متبوعه والاكمل بعكسه الجواب ان دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمهما تابعا
لحكمه فان فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف لان الضرب انما كان حراما لان التأفيف حرام ولولا حرمة التأفيف لما كان الضرب حراما
والذي يتبع هو حكم تحريم التأفيف لا لانه اللفظ عليه فانها باقية فالمتبوع لم يرتفع ولم يرتفع ليس متبوع المختار آه اذا
نسخ حكم اصل القياس بطل معه حكم الفرع المختار انه لا يبقى وقيل يبقى واذا قلنا لا يبقى فهل يسمى نسخا لحكم الفرع نزاع لفظي لنا انه يستلزم خروج
علة الاصل عن كونها معتبرة شرعا حيث علم انقطاعها بعدم ترتب الحكم عليها فانه الاصل والفرع انما ثبت بالعلة فاذا انتفت العلة انتفى الفرع
والا لزم ثبوت الحكم بلا دليل قالوا الفرع تابع للدلالة لا لحكم الاصل فلا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الدلالة ولم يحوج شئ الا انتفاء الحكم والالة
انتفاء ما هو فيبقى حكم الفرع وهو مثل ما مر في جواز نسخ الاصل دون الفحوى الجواب لا تم انه لم يحوج شئ الا انتفاء الحكم من انتفاء
الحكمة المعتبرة شرعا وهو ملزوم لانتفاء الحكم لاستحالة بقائه بغير حكمة معتبرة ينتفي الحكم ولا كذلك في المفهوم لانه لا يلزم من انتفاء الحكمة المحرمة للتأفيف انتفاء
الحكمة المحرمة للضرب اذ لا يلزم من ارتفاع الاقوى ارتفاع الاضعف قالوا انما حكم برفع حكم الفرع قياسا على رفع حكم الاصل بلا جامع
منهما موجبة للرفع والقياس بلا جامع فاسد الجواب منع الحكم بالقياس بل بانتفاء الحكم لانتفاء علته وذلك نوع آخر من الاستدلال لا الحاق
الاصل بفرع وعلى نعم علمنا عدم اعتبار العلة مطلقا ان حكم الاصل لا يثبت الا في الفرع عدم الحكم بالاصل كما بعض العلم

مسألة آه اذا بلغ الناسخ من جبرئيل الى الرسول عليه السلام هو بعد لم يبلغ الى المكلفين فنقل الى كان المتعلق من المسلمين هل يثبت حكم الناسخ
ما لم يبلغ اليهم ثبت المختار انه لا يثبت لنا لو ثبت حكمه لادى الى وجوب تحريم في محل واحد وانه ممتنع بيانه ان حكمه تحريم العمل بالاول فيكون حراما وانه
واجب ايضا لانه لو ترك العمل به وهو معتقد نسخه لاثم قطعا ونظرا الى ما انه لو عمل بالثاني عمل بالعلم وهو معتقد عدم شرعه لاثم قطعا ولو ثبت حكمه لاثم
بالعمل بالاول وهو ضيق لانه لو ثبت حكمه قبل تبليغ الرسول لثبت قبل تبليغ جبرئيل واللازم باطل بالاتفاق على ان الملازمة انها سوآء في وجود الناسخ
وعدم علم المكلف وجود مقتضى لحكمه وعدم علم المكلف لا يصلح مانعا فثبت حكمه عملا بالمقتضى السالم عن المعارض قالوا لو اثبت حكم تجدد فلا يعتبر
علم المكلف كما اذا بلغ الى مكلف فان حكمه ثبت في حق الجميع اتفاقا الجواب ان العلم ليس معتبرا لكن تمكن من العلم معتبر الا تكليفا بالمحال والتمكن
في هذه الصورة منتف فلا يثبت لعدم علمه بل لعدم تمكنه من العلم وهو شرط التكليف مسألة آه زيادة عبادة مستقلة ليست نسخ
من العبادات هل يكون نسخا ام لا والزيادة لا يخلو اما مستقلة او غير مستقلة اما العبادات المستقلة فليست نسخا بالاتفاق وعن بعضهم ان شرع ايجاب
صلوة سادسة خاصة نسخ لانه يخرج الوسطى عن كونها وسطى فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وانه حكم شرعي وهو النسخ ورد بانه لا يبطل وجوب ما صدق عليها انها وسطى انما يبطل كونها وسطى وليس حكما شرعيا واما العبادات الغير المستقلة فهي على
وجوه احدها ان يكون مع الاول جزءا لعبادة وشرطا لزيادة في الاول ولا تعتبر اذا افردت ولم تنضم اليها الزيادة كزيادة ركعة في الفجر وثانيها
ان يجعل الزيادة شرطا للاول لا يكون جزء لعبادة كالطهارة في الطواف وثالثها ان ترفع مفهوم المخالفة للاول مثل ايجاب الزكوة في المعلوفة بعد قوله
في الغنم السائمة زكوة فهذه الصور محل الخلاف قال الشافعي واحمد انها ليست نسخ مطلقا وقال الحنفية نسخ مطلقا وقال قوم الثالث وثانيها
مفهوم المخالفة نسخ دون الاولين مما لا يجزئ المشروط والشرط وقال القاضي عبد الجبار الزيادة ان غيرت الاصل تغييرا شرعيا حتى صار وجوده كالعدم نسخ
فلا وذكر امثلة منها زيادة ركعة على ركعتي الفجر نسخ لا تخيير في ثلثها ودونها ومنها زيادة التغريب على الجلد فانه لا يحصل الحد بالجلد دونه ومنها زيادة عشرين جلدة
على حد القذف فانه لا يحصل الحد بدون العشرين ومنها ان يخير المكلف في امرين ثم يخير فيهما وفي ثالث نحو اعتق او صم ثم يقول اعتق او صم او اطعم
ترك الاولين مع فعل الثالث غير محرم وكان محرما فهو كالعدم انتقاء احدهما وقال الغزالي ان اتصلت الزيادة بالاصل زيادة اتحاد فهو نسخ والا فلا
مثاله زيادة ركعة على صلوة الفجر لانه لو عدم لم تكن للركعتين اصلا وكان الملتقي اجبة بخلاف زيادة عشرين على حد القذف لو عدم لكان للثمانين اثر
اسقاط الثابت به ولا يجب الا العشرون والمختار انه ان رفع حكما شرعيا بدليل شرعي كان نسخا والا فلا وذلك ان حقيقة النسخ ذلك فاذا ثبت شرعا فاذا منع ايضا
والذكر امثلة منها لو قال في الغنم الزكوة ثم قال في المعلوفة زكوة فان ثبت المفهوم حكم انه كان يمراد انفسح الاقلاد او لا رفع انما في رفع المفهوم
ان ثبت منها اذا زاد في صلوة الصبح ركعة فجعلها ثلث ركعات كان نسخا لانه قد ثبت تحريم الزيادة عليها ثم ارتفع لوجوبها وكلاهما حكم شرعي ومنها زيادة
التغريب على الجلد لانه قد ثبت تحريم الزيادة ثم وجوبها وكلاهما ليس بشرعي فان قيل وجوب التعزير كان منفيا بالاصل فرفعه رفع حكم الاصل ومثله لا يكون نسخا
قلنا هو ايضا كذلك صح لو لم يثبت تحريمه فان التحريم ثابت بالاصل بل بدليل شرعي ومنها لو اوجب غسل الرجلين معينا ثم خير بينه وبين مسح الخف فهو نسخ لانه رفع الوجوب عينا
بوجوب احد الامرين مخيرا او هو غيره وقد ثبت بدليل شرعي ومنها لو قال فاستشهدوا شهيدين ثم ورد نص على جواز الحكم بشاهد ويمين فانه ليس بنسخ
لان المرفوع عدم الحكم بشاهد ويمين وقوله فاستشهدوا شهيدين لم يثبته فان قيل مفهوم قوله فاستشهدوا شهيدين ومفهوم قوله فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان منع الحكم بالشاهد واليمين لا غيرهما والنص يقتضي الحصر بالمفهوم قلنا ولو على تسليم الاستشهاد لو جلين مع انما لرجل وامرأتين اذا تعذر
وان سلم مفهومهما فهو ان غيره عن مقام الامة لا يحكم بغيرهما واحصل فلم يدل على منطوق ولا بمفهوم ومنها لو زيد في الوضوء غسل عضو فليس بنسخ
الحكم

على الاصح لانه رفع مباح الاصل فلو نسخ لان الاعتقاد ونحوه كان مجزيا ولم يبق الآن مجزيا والا ولا حكم شرعي فتدارك رفع الحوادث لان الاول آمر به
بدل من الاشياء بفعله وعدمه توقفه على شرط آخر اما الاشياء بفعله فلم يرتفع والعدم يتوقف على شرط آخر وان ارتفع فليس حكما شرعيا بل هو
مستند الى حكم البراءة الاصلية منها لو زيد في الصلاة ركعة فان كان محرما قبل فهو نسخ لتحريمه وان لم يكن محرما فليس بنسخ لانه رفع لحكم الاصل
مسئلة آه ما تقدم حكم الزيادة في العبادة واما حكم النقصان عنها وهو ان ينقص جزء او شرط مثل ان يسقط من الظهر ركعتان او
يبطل اشتراط الطهارة فيه فهو نسخ للجزء او الشرط اتفاقا وهل هو نسخ لتلك العبادة المختار انه ليس بنسخ لها وقيل نسخ وقال عبد الجبار ان كان جزءا فنسخ
وان كان شرطا فلا لنا لو كان نسخا للركعتين الباقيتين للجزء ولا ربع في الشرط الاخر لثبوت وجوبهما الاول ودليل على الاول انه بطل بالاتفاق [illegible]
بغير الركعتين وبغير طهارة ثم ثبت جوازهما او وجوبهما بعد نسخها الجواز المفروض ثم تجدد وجوب على البطلان الوجوب فقط والثابت هو الوجوب الا
والزيادة ما فيه على الجواز الاصلي انما الزايل وجوبها فان رفع حكم شرعي لا الى حكم شرعي فلا يكون نسخا مسئلة آه
اتفقوا على جواز نسخ جميع التكاليف عدا العقلاء وعلى امتناع التكليف عن معرفته تعالى على كونه مكلفا لان العلم به يستدعي معرفته واختلفوا في جواز
نسخ وجوب المعرفة وتحريم الكفر وتحريم الظلم والكذب والمختار جوازه وخالف المعتزلة والمسئلة فرع تحسين العقل وتقبيحه [illegible] بطلانهما
لنا انها احكام فجاز نسخها كغيرها من الاحكام قالوا لو انتسخ التكاليف المستقبحة فانما يمكن معرفته بمعرفة النسخ والناسخ وفي معرفته وهذا تكليف خلاف
المفروض الجواب انه لا يمتنع نسخ جميع التكاليف بناسخ فعلم نسخه برفع التكليف بما لا انقطاع بعد الفعل اتفاقا وقد ارتفع التكليف بعد ذلك فلا نسخ
تكليف اصلا القياس التقدير والمساواة آه القياس لغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته به فساواه
وقست الثوب بالذراع اي قدرته به وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساوى به وفي الاصطلاح مساواة فرع الاصل في علة حكمه وذكر الخلاف في الاحكام فلا نشك
حكم مطلق وله محل ضروره والمقصود اثباته بثبوته في محل آخر يقاس عليه فكان هذا فرعا وذلك اصلا لحاجته اليه وابتنائه عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين
بل لا بد ان يكون بينهما امر مشترك ولا كل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بان يستلزم الحكم ويسمى علة الحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل ويعلم ثبوت مثلها في الفرع
او ثبوت عينها فالا يتصور ان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين بعينه وبذلك يحصل الظن بمثل الحكم في الفرع وهو المطلوب مثاله ان يكون الحكم ربوية الذرة فيدل عليه
ما رواه الخبر فيما هو علة لربوية البر من الطعم او القوت او الكيل فان ذلك يدل على ربوية الذرة وربويتها هو الحكم المثبت بالقياس ثم اعلم ان المراد بالمساواة
المذكورة في الحد المساواة في نفس الامر فيختص بالقياس الصحيح عند من يثبت الاصابة في نفس الامر قياسا فاسدا واما المصوبة من القائلون بان كل
مجتهد مصيب فالقياس الصحيح عندهم ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد وان ثبت عدمها في نفس الامر فان اخطأ ليس غلطا وجب الرجوع عنه فانه لا يقدح في صحته
عندهم بل ذلك انقطاع لحكمه لدليل صحيح آخر حدث ولكن لا يبطل حدوثه القياس الاول صحيحا وانه زال صحته بخلاف المخطئة فانهم لا يرون ما ظهر غلطه والرجوع عنه
محكوما بصحته الى زمان ظهور غلطه بل ما كان فاسدا وتبين فساده فاذا الاولى ان الشرط المصوبة المساواة في نظر المجتهد فقيل لهم ان يقولوا هو مساواة فرع لاصل
في نظر المجتهد فلا احد من القياس الصحيح لو اردنا وقول القياس الفاسد يعتبر في الحد الثاني شرط المساواة في نفس الامر ولا في نظر المجتهد ولما تعدد الحد
اي مشتمل بالاصل لانه قد يكون مطابقا للحصول لشيء وقد لا يكون لعدمه وقد يكون المشتبه في ذلك وقد لا يجوز واورد آه
قوله وفي عكس الحكم اشكال الاول انه لا يتعارض وقياس الدلالة فان شرطه ان لا يذكر فيه العلة لا يقسم قياس العلة وقياس الدلالة مثاله في المكره يأثم بالقتل فيجب عليه القصاص
كالمكره فان الاثم بالقتل ليس علة لوجوب القصاص ومثال آخر في المسروق من بعد ما ان قطع فيها لم يضمن كالمغصوب اذا لم يضمن لوجوب الرد
ليس عليه الضمان بخصوص المغصوب لجواز ولا انه عيدوا ونما ولا نعتبر خلط القياس اذا اطلقناه الا قياس العلة ولا نطلع على قياس الدلالة الا مقيدا

ولو اراده غيرنا باصطلاح آخر فلا يعتبر بنا وثانيهما الاثم انه لا مساواة في العلة فانه بعضهما وانما يعرج بها فان المساواة فانما ثم ذكر على الاصل قصد به
حفظ النفس بها وهو العلة والمساواة في وجوب الرد ودلت على قصده حفظ المال بها وهو العلة وبحث ورد زنا بالمساواة بالتعريف الضمني والمعرج بها
فتناوله الحد الثاني انه لا تعارض وقياس العكس فانه تنبت فيه نقيض حكم الاصل لنقيض علته مثاله قول الحنفية لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر
وجب بغير نذر كالصلاة فانها لما لم تجب بغير النذر لم تجب بالنذر فالحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر والعلة عدم جوبه بالنذر والمطلوب في الفرع وجوبه
بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر الجواز الا ان الاول منه حواليه فانه ليس القياس الاول وجوابه غير مراد وثانيهما باقيا ما ذكره من وجهين احدهما ان المقصود الاعتكاف بغير صوم
وان الصوم شرط فيه للاعتكاف بنذر الصوم وتقريره انما يتالف الفارق من هو النذر لانه غير مؤثر كما في الصلوة ووجوده وعدمه سواء فيتعين العلة الاعتكاف المنذور
واما تاريخ هوان العلة الاعتكاف في الاعتكاف بالنذر او غيرهما والاصل عدم غيرهما وكونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة لانه غير مؤثر مدليل ثبوته في الصلوة
بدون الحكم فالصلوة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان الفارق الفارق او الغاء احد وصفي الاصل الخبر بحث المساواة والمقيس فلا يعتبر عدمها فانهما انه قياس العكس
بالنذر على الصلاة بالنذر في انها لا تجب بالنذر والاثر للنذر في وجوبها فكذا الصيام ويلزمه ان يجب من النذور كما يجب مع النذر والا لكان للنذر فيه اثر
فالدليل فيه القياس حصل فيه المساواة والاولى مع عدم المساواة لا تلزم فلا يعتبر وقد يكون بان ملازمة والقياس لبيان الملازمة والمساواة حاصله على التقدير وحاصله
لو لم يشترط الصوم للنذر واللازم منتف ثم بيّن الملازمة بالقياس على الصلوة فانها لما لم يكن شرطا لم تجب بالنذر والسكوت على تقدير عدم وجوبه بالنذر في المساواة
حاصلها بينهما وبين الصوم انه لم يكن حاصلا لغيره وقد كان ما هو الاصح منهما وهو المساواة الصيام والصلوة في ان ولا حكم حال النذر غير عدمه مثال آخر في
الوتر يؤدى على الراحلة فهو نفل كصلوة الصبح لما كان فرضا لم يؤد على الراحلة مثال آخر في النكاح بلا ولي ثبت لمعنى الاعتراض عليهما فلا يصح منها النكاح
كالرجل لما صح منه لم يثبت الاعتراض عليه ومثال المثال الاول فانما ظنهما ارشد الى ان الجواب ان السؤال اذا كان عاما فالجواب المنصوص على مثال
واحد عام وقوله آه قد ذكر القياس حدود غير ثمة منها قولهم بذل الجهد في استخراج الحق وهو مردود بذل الجهد استخراج الحق من النص او الاجماع
لان مقتضاها قد لا يكون ظاهرا فيحتاج الى اجتهاد في صيغ العموم والمفهوم والايماء والاشارة ونحوها ورد المطلق الى المقيد وتصحيح السند وغير ذلك وايضا فان البذل حال
القايس وهو غير القياس ومنها ان الدليل المنصوص من جهة الشارع سواء نظر فيه القايس ام لم يجتهد ومنها قولهم الدليل الموصل الى الحق وهو ايضا مردود بالنص
والاجماع ومنها قولهم العلم عن نظر وهو ايضا مردود بالعلم الحاصل عن النظر في نص واجماع وايضا فالعلم ثمرة القياس لا هو فلا يصدق عليه وقد جمع المصنف
الثلاثة على الرتبة المذكورة ثم قال بها مردودة كلها بالنص والاجماع والاخير خاصة بان العلم حال القايس الثالث خاصة بان العلم ثمرة القياس كما قررنا ومنها
ما ذكره ابو هاشم وهو انه حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه وهو مقتوض بحمل بلا جامع فانه يصدق عليه الحد وليس بقياس لا يحقق حقيقته لا صحيحا ولا فاسدا
يحتاج الى قيد آخر يخرج ذلك وهو ان يقال بجامع محافظة على طرده ومنها ما ذكره القاضي ابو بكر قال هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما
بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما فقوله معلوم على معلوم يتناول جميع ما يجري فيه القياس من موجود ومعدوم ممكن ومستحيل ولو قال شيء على شيء لاختص
بالموجود وقوله في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما ليتناول القياس في الحكم الوجودي نحو قتل عمد عدوان فيجب القصاص كالمحدد والحكم العدمي نحو قتل بمثقل فيه
الشبهة فلا يوجب القصاص كالعصا الصغيرة وقوله بامر جامع بينهما الى آخره ليتناول الحكم الشرعي نحو العدوان والوصف العقلي نحو العمد ونفيهما كانتفاء
الخطاء الحسي عمدا ولا عدوان فلا يجب القصاص كما في الصبي والمجنون ثم استدرك عليه من ثلاثة اوجه احدها ان الحكم قد جعل حكما له وانه غير صادق
على لانه ثمرة القياس والشيء من ثمرة القياس فثانيهما انه يشعر بان اثبات الحكم فيهما جميعا بالقياس وليس كذلك فان الحكم في الاصل ثابت بغيره وثالثها
ان قوله بجامع كاف في التمييز فلا حاجة الى تفصيل الجامع في الحد ولا يرد عليه منع الاول لان المراد بالحمل ويحوى التسوية في الحكم اذا اريد بذلك اثبات الحكم

لما لا يثبت الحكم في الفرع والثاني بان الالة مانعها معا انما يحصل بالاثبات الفرع الثابت للقياس لا ان الاثبات كل واحد منها بتعين الطرق
فان زعم ان الا وجه اول قلنا ذلك اذا لم يحصل منه غير المقصود وههنا يفيد بتحصيل الاف ايضا فكان اول وقد صرح بانهم انما عدلوا
عن ذكر حكم الفرع الى حكم شرعا او معلوم لانه دور وهو بطلان دعوى حد المقصد فاشار الى تقريره وجوابه اما تقريره فان حكم الفرع فرع
القياس ومتاخر عنه فيتوقف عليه فيكون تعريفه دورا والجواب ان ثبوت حكم الفرع الخارجي الخارجي فرع القياس الخارجي الخارجي والذي في
تعريفه هو القياس الذهني اي الماهية العقلية للقياس حكم الفرع الذهني اي تعقل حقيقة الفرع وكذا الخارجي هو حصول الحكم الخارجي
ليس شيء منهما فرع القياس الذهني اي لا يتوقف على تعقل ماهية القياس فلا دور وارى ان آه اركان الشيء
اجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الا بجعولها داخلا في حقيقتها مخصوصه بخصوصيته واركان القياس رتبة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس فمتاخر عنه فلا يكون ركنا له اما الاصل فهو المحل المشبه الذي ثبت الحكم وقيل حكمه وقيل دليله فاذا
قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر بدليل هو لا حرمت الخمر فالاصل هو الخمر لانه المشبه او الحرمة لانها حكمه او قوله حرمت الخمر لانه دليله واما الفرع فعلى
الاول هو محل الحكم المشبه وعلى الثاني ان حكمه ولم يعلك حدائه دليله وكيف بعارضه دليل القياس والصحيح ان الاصل ما يبنى عليه الشيء
فلا بعد في الحكم لان الحكم في الفرع مبني على الحكم في الاصل وهو على ما هذه ومحله فالكل ما يبنى عليه الحكم في الفرع ابتداء وبواسطة فلا بعد
التسمية لذلك الا ان بعض العلماء وهو الصحيح الجامع هو اصل للحكم في الفرع والحكم فرع له اذ علم ثبوته بثبوته في الاصل بالعكس فان الحكم اصل
للجامع والجامع فرع له اذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته واما الفرع فالحكم هو المقتضي والمحل يسمى مجازا والسلم ان الاصطلاح المتعارف
بين الفقهاء ان الاصل والفرع هما المحلان ونحن على هذا الاصطلاح نستمر ومن شروطه آه ان القياس شروط
كل عدة منها يتعلق بكل من اركانه فمن شروط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا فلو كان حسيا او عقليا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي
لمساواته في علته ولا يتصور الا بذلك فلو قال بعض التبعيد مشتد فيوجب الحد كالخمر يوجب الاسكار او كما يسمى خمرا كان باطلا من النقول جار حاكم
الانتظام وهذا مبني على ان القياس لا يجري في اللغة وقد جرى والاول العقليات من الصفات والافعال وهو الصحيح عنده وفائدته تظهر فيما اذا
كان التعين فاذا لم يكن المقتضي ثابتا في الاصل كان نفيا اصليا والنفي الاصلي لا يقاس عليه النفي الطارئ وهو حكم شرعي ولا الاصل لثبوته
بدون القياس وبلا جامع فو قد ذكر في كثير من المسائل ولذلك يقول المناظر لا ادري ان المعنى في الاصل وما ذكر انه لا يكون النفي حكما شرعيا
وان لا يكون آه ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون منسوخا لانه انما يتعدى عنا ان يتعدى الوصف الجامع بحسب الاصل
حيث ثبت الحكم به وما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق معتبرا في نظره فلا يتعدى الحكم به اذ لم يبق الا الاسلام الذي كان دليلا
للثبوت قد تقدم وان لا يكون آه ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون فرعا اي مثبتا بالقياس بل بالاجماع او النص
وحوزه الحنابلة والبصري لنا ان العلة اما ان يتحد في القياسين او لا يتحد فان اتحد فلعلة في القياس فذكر الوسط اعني ما هو
اصل في قياس وفرع في آخر ضايع لامكان طرحه من الوسط وقياس احد الطرفين على الآخر فمثاله ان تقول في السفرجل انه
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح فيمنع الخصم كون التفاح ربويا فيقول لانه مطعوم كالبر فانه كان يمكنه ان يقول في السفرجل انه مطعوم كالبر من
غير التعرض للتفاح فكان ذكر التفاح عديم الفائدة وان لم يتحد العلة في القياسين فانه قد صرح باعتبار العلة المذكورة ما نافى اثبات حكم
الاصل انها ليست في الفرع والمذكور اولا وان ثبت الفرع فانها غير معتبرة فلا مساواة بينهما في العلة المعتبرة فلا يتعدى مثاله قول

المستدل في الجذام عيب فيفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق فيمنع الخصم ان البيع يفسخ بالقرن والرتق فيقول لانه مفوت للاستمتاع
كالجب فعنوان الاستمتاع هو الذي ثبت لاجله الحكم في الرتق والقرن وانه غير موجود في الجذام فثبت في الجذام هو كونه يفسخ العيب
البيع لم يثبت اعتباره ومثال آخر جامع للصورتين ان يعلل في الوضوء عبادة فيشترط فيه النية كالتيمم ثم يقول لانه عبادة كالصلوة فيتحد
العلة او يقول لا طهارة كالتيمم ثم يقول انه عبادة كالصلوة فلا تتحد قالوا لا يجب ان يثبت الفرع بما ثبت به الاصل كالاجماع والنص
فجاز ان يثبت في الاصل بعلة وفي الفرع باخرى الجواب لزوم ما ذكرنا فان كان آه ما ذكره ان كان فرعا يوافقه
المستدل ويخالفه المعترض واما اذا كان فرعا لا يخالفه المستدل يوافقه المعترض فمثاله قول الحنفي في الصوم بغير النية انه اتى بما امر به فيصح كمن يصح
وهو لا يقول بصحته بغير نية الحج بنية النفل بل حصة هو القائل به وهذا قياس فاسد لانه اعتراف ضمنا بالخطا في الاصل وهو اثبات الصحة في نية
الحج والاعتراف ببطلان احدى مقدماته دليل اعتراف ببطلان ولا يسمع المدعي ما هو معترف ببطلانه ولا تمكن دعواه مثاله ان
في قتل المسلم بالذمي بما يثبت هذه الشبهة فلا يوجب القصاص كالمثقل فانه فرع يخالفه المستدل وهو على مذهب المعترض وفرع من فروعه فلا يمكن
المستدل من تقريره مع اعترافه ببطلانه فان قيل هو لا يصلح الا للملجئ لو التزمه لزم المقصود والا كان نقضا وهذه العلة في
موضع دون موضع فالجواب ان الالزام ممنوع لوجهين احدهما ان يقول العلة في الاصل عندي غير ذلك ولا يجب ذكرها واما ان يقول
علم منه خطائي في الاصل او في الفرع والاما هو الخطاء في الفرع معينا هو مطلوب ربما اعترف الخطاء في الاصل والفرع وذلك في الفرع
وان لا يكون آه شرط القياس من حد ومثل علة الحكم في غير محله فاذا علم انتفاء ذلك قيل انه معدول عن سنن القياس
طريقه والباء للتعدية اي جعل عادلا ومجاوزا عنه فلم يبق على منهاج القياس فلا يقاس عليه فمنه ما لا يعقل معناه وينقسم الى قسمين قسم اخرج عن قاعدة
مقررة كشهادة خزيمة قال عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وان كان اعلى مرتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين الصدق
كالصديق لانا نعلم ضرورة ان القاعدة مقررة من تبعه لم يخرج منها الا بدليل الفرد كالمسمى منها وثبوت حكم خلافه في جميع عداه مقطوع به وقسم لم
يخرج عن قاعدة كاعداد الركعات وكل ابرحده وخصوصيات الكفارات ومنه ما لا نظير له وهو ايضا قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص السفر فان علته
السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن هذا الوصف لا يوجد في موضع آخر وقسم لا معنى له كالقسامة من تحلف على القتل مع اللوث
خمسين قسما ومعناه التغليظ في حفظ الدماء والامن يتعذر اعداء القتل بغير مشهد ان ما بين والا لاشتهر الذين لا يزعمهم منازع القتل ما
المكلف عليه حكما واحدة ومن لم يصطلحان ولا نظير له ومنها آه ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون قياسا مركبا وهو
ان يستغني عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم له مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة المستدل وذلك اما بمنعه لعليتها او لوجودها فيه
والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف والثاني المنتهى يسمى مركبا لاختلافهما في تركيب الحكم فالمستدل يركب العلة على الحكم والخصم بخلافه والطارئ انه
انما سمي مركبا لانتهائها الحكم كل يعارض نقيضه احتج فيهما ثم ان الاول اتفقا على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذي يعلل به المستدل
فسمي مركب الاصل والثاني اتفقا على الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف تميزا عن صاحبه دونها مناسبة مثال الاول هو مركب الاصل
ان يقول الشافعي في مسئلة العبد هل يقتل به الحر عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاتفاق فيقول الحنفي العلة عندي عدم تعين المستحق للقصاص من السيد والورثة لاختلاف الى العتق عبدا بحرمه من اداء النجوم فيستحقه السيد وان يعجز عن ادائها فيستحقه الورثة وجهالة
المستحق لم يثبت العبد فان صحت هذه العلة بطل الحاق العبد في الحكم لعدم مشاركته له في العلة وان بطل منع حكم الاصل ويقول بقتل الحر بالمكاتب

لعدم المانع وحاصله ان الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن عدم العلة في الفرع كما لو كانت الجهالة او منع الحكم في الاصل كما لو كانت العلة كونه عبدا
وعلى التقديرين فلا يتم القياس مثال الثاني وهو مركب الوصف ان يقال في مسئلة تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق للطلاق فلا يصح كما لو قال زينب
التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة وهي كونه تعليقا مفقودة في الاصل فان قوله زينب التي اتزوجها طالق تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل
الحاق التعليق لعدم الجامع والا منع حكم الاصل وهو عدم الوقوع في قوله زينب التي اتزوجها طالق لانه انما منع الوقوع لانه تنجيز فلو كان
تعليقا لقلت به وحاصله ان الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن منع علة الاصل كما لو لم يكن التعليق ثابتا فيه او منع حكم الاصل كما اذا كان ثابتا وعلى التقديرين
لا يتم القياس قوله فلو سلم انها العلة اعلم ان كل موضع يستدل فيه الخصم بما يتفق الطرفين [illegible] وقياس مركب فان الخصم لا يخرج عن
انها [illegible] مدعي ان ذلك هو العلة عنده لا سبيل الى دفعه ولو دليل على ان علة ذلك الحكم عنده بل لو قال علته غير ذلك [illegible] فاذا
[illegible] ثبوت ذلك هو سلمه اعترافه فاذا اعترف بانه لا يسلم انها موجودة هنالك والا فالمستدل ان يثبت وجودها في الاصل بدليل من عقل او حس او شرع وعلى
التقديرين ينتهض الدليل عليه لانه معترف بصحة الموجب ثبوته او ثبتت بالدليل فلزمه القول بموجبه كما لو كان مجتهدا ولمن ذلك فانه لا يسوغ [illegible] والمناظر
نحو الناظر اذ غرضه اظهار ما يحصل له الظن ليوافقه صاحبه عليه فيبعد ترك ما ظن [illegible] وكل آه ما ذكرناه كله اذا لم يكن حكم الاصل
مجمعا عليه مطلقا [illegible] المخصص اذا كان مجمعا عليه فلا كلام فيه واذا لم يكن مجمعا عليه مطلقا ولا بين الخصمين [illegible] حكم الاصل [illegible] ان ثبت العلة
بطريق من طرقها من اجماع او نص او سبر او اخالة فكذلك يقبل منه في الاصح وقيل لا يقبل بل لا بد من الاجماع اما مطلقا او بين الخصمين كما ذكرنا وذلك
لئلا ينتشر الجدال مثاله ان يقول [illegible] تحالفا فيتحالفان [illegible] كما لو كانت قائمة [illegible] اذا اختلف المتبايعان
[illegible] فثبت الحكم بالنص على التحالف [illegible] لو لم يقبل لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع اللازم [illegible] بيان الملازمة ان من منع [illegible] شرط
في حكم الاصل الاجماع اما مطلقا [illegible] وانتشار الكلام يوجب تسلسل البحث فيمنع من حصول مقصود المناظرة وهو [illegible]
حكم الاصل [illegible] حكم كل مقدمة تقبل المنع وربما [illegible] هذا الحكم شرعي [illegible] بخلاف المقدمات الاخر وبالجملة فهذه
اصطلاحات [illegible] فيما يصطلح عليه لا [illegible] ومنها آه من شروط حكم الاصل ان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع
والا لم يكن جعل احدهما اصلا والاخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس ضايعا وتطويلا بلا طائل مثاله في الذرة مطعوم فلا يجوز بيعه
بجنسه متفاضلا قياسا على البر فيمنع في البر فيقول قال صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا يدا بيد سواء بسواء فان الطعام يتناول الذرة كما يتناول
البر [illegible] ان دليل العلة اذا كان نصا وجب ان لا يتناول الفرع بلفظه مثل ان يقول النباش يقطع لانه سارق كالسارق من الحي فيقال لم قلت
ان السارق من الحي يقطع لانه سارق فيقول لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما رتب القطع على السرقة [illegible] التعقيب يدل على انه المقتضي
للقطع كما سيأتي فيقال فهذا يوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص فان ثبوت العلة بعد ثبوت الحكم ولا مخلص للمستدل الا منع كونه عاما [illegible] زيادة بيان
ومن شروطه آه ما تقدم من شروط حكم الاصل وهذه شروط علة الاصل [illegible] يعلل الحكم في الاصل فمنها ان تكون بمعنى الباعث
لا امارة مجردة ومعناه ان تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها لانها لو كانت مجردة
امارة لم يكن لها فائدة الا تعريف الحكم وانما يعرف بها الحكم اذا لم يكن منصوصا او مجمعا عليها والا عرف الحكم [illegible] بالنص او الاجماع لا بها فان لم
[illegible] الحكم معللا بها [illegible] فلا يكون قد عرف [illegible] ان يتوقف [illegible] مستنبط [illegible] لزم الدور لان المستنبط لا يتوقف الا بعد معرفة الحكم فلو
عرف ثبوت الحكم لزم الدور ومن شروط العلة ان تكون [illegible] ومنها ان تكون آه وصفا ظاهرا منضبطا فلا يجوز ان تكون [illegible]
ابهام

للحكمة لا حكمة مجردة وذلك لخفائها كالرضى في التجارة فنيط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة فانها مراتب
لا تحصى وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص اختلافا عظيما وليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ لا طريق اليه [illegible] ضبطها
[illegible] فنيطت بالسفر فلو وجدت حكمة مجردة وكانت ظاهرة في نفسها منضبطة يمكن اعتبارها [illegible] جاز اعتبارها وربط الحكم بها على
الاصح لانا نعلم قطعا انها هي المقصودة للشارع وانما اعتبر المظنة لاجلها لمانع خفائها واضطرابها فاذا زال المانع من اعتبارها جاز اعتبارها
قطعا وقيل لا يجوز والا لوقع من الشارع ولم يقع ولم يعتبر المظان بدونها وقد اعتبر كما في الملك المترفه في السفر [illegible]
[illegible] الجواب المنع لانتفاء حكمة كذلك [illegible] الشارع احكامه المظنة لاجل اطرادها وانعكاسها كما سيجيء ومنها آه
نحو تعليل الحكم الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالاسكار والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل والعدمي بالوجودي كعدم
نفاذ التصرف بالاسراف واما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه الخلاف والاكثر على جوازه والمختار منعه لنا لو كان
العدم علة للحكم الثبوتي لكان مناسبا او مظنة واللازم باطل [illegible] الاولى وهي الملازمة فلانه لا بد ان يكون علة بمعنى الباعث فهو اما نفس المناسب
وهو المناسب او امر مشتمل عليه وهو المظنة واما الثانية وهو بطلان اللازم فهو ان العدم المعلل اما عدم مطلق او عدم مخصص [illegible]
العدم [illegible] واضح انه لا يصلح لعدم تخصصه بمحل وحكم واستواء نسبته الى الكل واما العدم المخصص بامر فلانه اما ان يكون وجود ذلك الامر منشأ المصلحة او
او لا يكون فان كان منشأ المصلحة فلا لان اعتبار عدمه تفويت لتلك المصلحة ولا يصلح مقصودا وان كان منشأ المفسدة فهو مانع [illegible] عدم
المانع ليس علة بل لا بد معه من مقتض [illegible] اعطاء [illegible] والتجارة ولو علل شيء منها بعدم المانع لعد جنونا ومخالفة اذا كان وجوده
منشأ المصلحة ولا مفسدة حتى يكون عدمه مناسبا وان لم يكن كذلك حتى يكون عدمه مظنة فاما ان يكون وجوده منافيا للمناسب او لا فان كان وجوده فهو بحث
يستلزم وجوده عدم المناسب فلا بد ان يستلزم عدمه وجود المناسب لتحصيل الحكمة وحينئذ يكون هو نقيض المناسب فيكون حاصله التعليل بعدم نقيض المناسب
في الحكم كذا او يجعل عدم نقيض المناسب مظنة لوجود المناسب وهذا لا يصح لان نقيضه اعني المناسب ان كان ظاهرا اغنى عن المظنة وكان هو العلة بالحقيقة
وان كان خفيا فنقيضه هو ما عده مظنة ايضا خفي لان النقيضين سيان في الجلاء والخفاء ولذلك انا كما نعلم وجود المحسوس بالضرورة نعلم عدمها
كذلك فيكون عدم نقيض الخفي خفيا ولكن لا يصلح مظنة للخفي وان لم يكن منافيا للمناسب فالمناسب يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه فيكون وجوده
وعدمه سواء في تحصيل المصلحة لا خصوصية لاحدهما فلا يكون عدمه خاصة مظنة للمصلحة فلا يصلح علة وقد فرضناه علة هف ويتضح ذلك بمثال وهو
انه اذا قيل في المرتد يقتل لعدم الايمان [illegible] لا فانه يقتل مع الاسلام مصلحة فلا بد من اعتبار عدمه تفويتها [illegible] مفسدة [illegible] فعدمه
ان الاسلام مانع في المقتضي للقتل والا فاما ان ينافي مناسبا للقتل وهو الكفر مثلا فان كان الكفر ظاهرا فليعلل بقتل الكافر وان كان خفيا فالاسلام
كذلك فعدمه كذلك [illegible] لا فرق ضرورة بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الاسلام في الخفاء والجلاء وان كان لا ينافي مناسبا وليس الكفر هو المناسب لذلك فاما
[illegible] لعل وان رجع الى الاسلام فالمناسب امر آخر يجتمع مع الاسلام فالاسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه مظنة [illegible]
انه ينافي مناسبا [illegible] فيكون عدمه مظنة [illegible] وانما [illegible] لو لم يكن كذلك المناسب هو العدم بعينه لجواز ان يكون تعليق الحكم بالعدم [illegible]
بعدم الاسلام [illegible] المصلحة وهو التزام الاسلام خوفا من القتل وان اردت وجود ما يناسب [illegible] فوجوده [illegible]
[illegible] عدم يستلزم المقصود وجوده ان لم يخالف فلا يستلزم [illegible] ذلك في المثال المذكور لنا [illegible] يسمع احد يقول العلة كذا او عدم كذا
مع كثرة السبر والتقسيم ولو كان صالحا لسمع ولو قليلا [illegible] فانا لا فرق بين ان يقال علة الاجبار عدم الاجابة والبكارة على [illegible]

مولنا الحنوي او عدم العقل والتعريض لعلل العدمية بعبارات وجودية واقع عليه بالعبارات العدمية مجرد دعوى فقد استدل على ان العلة
وجودية فلا يصح كونها العدم بيان انها وجودية ان نقيضها هو لا علية وهو عدم لصدقه على المعدوم فهي وجودية والا عدم النقيضان فقد تقدم
نقرير مثله في مسئلة الحسن والقبح مع جواز النقض بالامكان وكون اثبات الوجود بصورة السلب مصادرة لجواز كونه ثبوتا وسلبا وزاد
مهنا انه يقتضي ان لا يعلل ما يعلل بالعدم اصلا وتعليله بالعدمي جائز اتفاقا قالوا آه للمحقق ثانيا قالوا اولا
صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع ان الضرب وجودي وانتفاء الامتثال عدمي قلنا لا نم صحته بل التعليل بالكف عن الامتثال وهو امر وجودي
محقق قالوا ثانيا موقوف كون المعجز معجزا وجودي وهو معلل بالتحدي المعجز مع انتفاء المعارض فهذه علة عدم جزؤه عدم فهو
عدم وقد علل به وجودي فبطل [illegible] الكل وكذلك الدوران علم لمعرفة كون المدار علة وهي وجودية والدوران عدمي لا عبارة
عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم فاحد جزئيه عدم فهو عدم الجواب العدم في الصورتين شرط لا جزء ولا يلزم ان يعتبر التحدي الا بشرط
بعدم المعارض العلة تنقسم الى متعدية تعدى الاصل موجودة في غيره والى قاصرة لا تتعداه اما المتعدية فيشترط فيها ان لا يكونا
في المحل او جزء المحل حقيقيا اذ لا يتصور تعديهما واما الجزء المحمول الاعم فلا يسميه المتكلم جزءا بل وصفا عاما واما القاصرة ان جوزت
فقد يكون المحل او جزءه اذ لا مانع من تعليل النظر القاصرة من جواز التعليل بها وعدمه اما اذا كان ثبوتها بالنص والاجماع فيصح اتفاقا
وان كان بغيرهما من مسالك العلية كالمناسبة والسبر فالاكثر على صحتها مثاله تعليل حرمة الربوا في النقدين بجوهرهما اي بكونهما جوهري
نفس المحل وكونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر وحاصل ذلك [illegible] ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها لانه المفروض [illegible] وهو معنى
صحة التعليل بها [illegible] صحة المنصوص عليها اتفاقا وان لم تعد النص الا الظن فلو كان معنى التعليل القطع بان الحكم لاجلها لما جاز ذلك ايضا واستدل
بانه لو كانت صحة العلة موقوفة على تعديتها لم تعدها موقوفة على صحتها لامتناع الدور واللازم منتف [illegible] على توقف التعدية على ثبوت العلة الموقوف
على صحتها والجواب منع الملازمة [illegible] قلنا نعم لكنه دور معية لا دور تقدم ثم انه جاز [illegible] ان العلة لا تكون الا متعدية لان كونها متعدية ثبتت
او لا تم يكون علة المتعدية لا يكون الا علة لانها تكون علة ثم علة متعدية وهو دائر [illegible] بان التعدية شرط العلية بمعنى وجود الوصف
في غيره ومشروط بها بمعنى ثبوت الحكم في غيره فقد ذكر [illegible] قالوا لو كانت العلة القاصرة صحيحة لكانت مفيدة لان [illegible] لا فائدة
لا تصح [illegible] لكنها غير مفيدة لانحصار فائدتها في اثبات الحكم بها وهو منتف فاما في الاصل او في الفرع اما الاصل فالحكم فيه ثبت بما
من نص او اجماع واما الفرع فالمفروض انه لا فرع الجواب النقض بالقاصرة اذا ثبت بنص او اجماع فان هذا الدليل بعينه جار فيها مع جوازها
اتفاقا وثانيا بانا لا نم ان الحكم في الاصل عرف بغير العلة بل عرف بالعلة والنص دال على كونه علة فاذا قال حرمت الربوا في
النقدين [illegible] يكون الربوا معللا بجوهرية الثمن [illegible] الدليل [illegible] ثالثا بانا لا نم حصر الفائدة في معرفة الحكم بل ههنا فائدة ان انحصار احد
معرفة الباعث المناسب فان الحكم اذا عرف كذلك كان اقرب الى القبول والاذعان من التعبد المحض ومنها انه اذا قدر وصف اخر متعد فقد علمت قاصرة جاز
ان يكون جزء العلة فلا تعدية وان يكون كل مستقلا فيحصل التعدية واذا جاز الامران فلا تعدية الا بدليل يدل على كونه مستقلا لا جزءا [illegible]
بان الاستقلال يرجح بالتعدية فلا توقف وفي النقض آه قد يعد من شروط العلة ان تكون مطردة اي كلما وجدت وجد الحكم
وعدمه يسمى نقضا وهو ان يوجد الوصف الذي يدعى انه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه وتخلفه عنها وقد اختلف في جواز النقض الى كونه غير قادح في العلية
فنسبه [illegible] ظن العلية على مذاهب لها لا كثر مطلقا وثانيها [illegible] وثالثها [illegible] في المستنبطة ورابعها [illegible] في المستنبطة لمانع او عدم شرط دون
المنصوصة دون [illegible]

خامسها يجوز في المستنبطة ولو لمانع او عدم شرط دون المنصوصة المختار عند التفصيل وهو انها ان كانت مستنبطة لم يجز الا لمانع او عدم شرط
لان العلية لا تثبت عند التخلف الا ببيان احدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن لمانع ولا عدم شرط فهو لعدم المقتضي فلو كان الوصف مقتضيا لثبت
الحكم في صورة النقض فلم يثبت فليس مقتضيا وان كانت منصوصة فلا يكون الا بظاهر عام فحصوصية محل النقض لا تثبت الحكم [illegible] والا لما عارض
فانما يكون بظاهر عام وجب تخصيصه بغير صورة النقض لان دليل النقض خاص [illegible] العلية في محل النقض غيره وعدم الحكم خاص في [illegible] عدم العلية
في محل النقض واذا تعارض عام وخاص فقد علمت ان الواجب تخصيص العام مثاله ان يقال الخارج النجس ناقض للوضوء ثم ثبت ان الفصد لا ينقض
فيحمل على [illegible] انه لم يرد بالعموم [illegible] مانع من العلية [illegible] الحكم فان فيه ابطال العلية لما ذكرنا ان عدم الحكم
[illegible] لعدم المقتضي فيبطل الاقتضاء وحاصل [illegible] انه لا بد من مانع او عدم شرط لكن في المستنبطة يجب ان يعلم بعينه والا لم يبطل العلية وفي
المنصوصة لا يجب بل يكفي [illegible] العلية بتقديره [illegible] في الصورتين لا يبطل العلية بالتخلف [illegible] لو بطلت العلية بالتخلف لبطل المخصص مطلقا واللازم منتف اما الملازمة
[illegible] الا مخصصا لعموم [illegible] كونه علة وخصوصية هذا المدلول [illegible] قطعا [illegible] سائر المخصصات [illegible] الحكم [illegible] منهما ولما [illegible]
جميع [illegible] دليل الاعتبار [illegible] صورة النقض [illegible] علة في محل [illegible]
[illegible] العلل القاطعة كعلة القصاص هو القتل العمد العدوان [illegible] الوالد [illegible] التخلف [illegible] القطع [illegible] السرقة [illegible]
[illegible] واللازم [illegible] الملازمة ان المفروض منافاة التخلف للعلية [illegible] صحة المطعون [illegible] اذ يحتمل آه
[illegible] القائلين بعدم جواز النقض [illegible] مع وجود مانع او عدم شرط [illegible] عدم المانع [illegible] وجود الشرط جزء العلة
[illegible]
او الشرط السواد فقد علم ان العلم كونه موزونا مع [illegible] مع انه اسود فلا يكون كونه موزونا [illegible] الجواب لا نم [illegible] من كونه
لا بد من ان يكون جزء من العلة اذ المراد بالعلة الباعث [illegible] وعلى هذا يرجع النزاع لفظيا مبنيا على تفسير العلة فان فسرت
بالباعث على الحكم جاز النقض وان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم يجز قالوا ثانيا لو صحت العلة مع التخلف للزم الحكم في صورة التخلف لان
صحة العلة تستلزم المعلول لعلته الجواب منع كونه من لوازم العلية لان المراد بها كونها باعثة لا لزوم الحكم لها مطلقا فان لزوم الحكم مشروط بعدم المانع
ووجود الشرط فكونه علة يلزمه اللزوم اذا لم يوجد مانع ولم يعدم شرط وذلك غير متحقق فيمتنع اللزوم قالوا ثالثا تعارض دليل العلية وهو وجود
الحكم معه ودليل الاهدار وهو التخلف عنه [illegible] فلا يعلم دليل العلية [illegible] الجواب [illegible] ان التخلف [illegible] فان الحكم [illegible] الصورة
المخصوصة [illegible] لا يبطل العلية وذلك كالشهادة اذا عورضت بشهادة [illegible] تعارضت البينتان فانه لا يبطل حكم الشهادة مطلقا فالعلة
[illegible] والحكم والتخلف في صورة معينة لمانع يخصها لا يبطل شهادة العلية بالحكم ولا يوجب عدم قبولها مطلقا قالوا رابعا التخلف يفسد العلة كما يفسد
العلل العقلية فانه اذا وجدت الحركة ولم يوجد العالمية علم قطعا ان الحركة ليست علة للعالمية الجواب ان العلل العقلية علل بالذات [illegible] معلولها لها
ذاتا وما بالذات لا يتخلف [illegible] الانعكاس [illegible] عدم العلية [illegible] علة بالوضع [illegible] معلولها ولا يغير الانعكاس المحقق آه
[illegible] لاصحاب المذهب الثالث [illegible] المجوزين في المنصوصة دون المستنبطة قالوا اولا لو صحت العلة المستنبطة مع كونها منقوضة لكان [illegible]
المانع واللازم منتف اما الملازمة فلان التخلف بلا مانع قادح في علية الاقتضاء [illegible] واما انتفاء اللازم فلان المانع [illegible] بعد صحة العلة اذ لو لم تصح العلة
لعدم الحكم لعدم العلة ولا اثر لما تصور مانعا فلا يكون مانعا فتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة ويلزم الدور وقد اجيب عنه بان الدور دور معية

اذا كان دور تقدم بان يعتبر التقدم من الطرفين واما اذا كان دور معية فلا وههنا دور معية عادة امتناع انفكاك كل عن الآخر واما
عدم انفكاك بصفة التقدم فلا ومن الشق ان يصوان للظهور تقدم كل على الآخر اذ لا نعلم المانع الا بعد العلم بالاقتضاء ولا نعلم الاقتضاء
الا بعد العلم بالمانع على الصواب انها جاءت دل لو ان والنظر الى المآل اذ ربما يظهر لنا صحة العلية وبطلانها حتى يتحقق التخلف عند تحقق
التخلف ان وجدنا او انتفت العلية لعلو حد لك حكمنا على ذلك الامر انه مانع واستمر ظن الصحة الا ان فاذا استمرار ظن الصحة موقوف
على وجود المانع وكونه مانعا ووجود المانع وكونه مانعا متوقف على ظهور الصحة وظنها لا على استمراره فزال الدور مثاله المحقق في الوقف ان
من اعطى فقيرا فظن انه اعطاه لفقره فان لم يعط فقيرا آخر توقف الظن لجواز وجود المانع وعدمه فان تبين انه كنعه عاد ظن انه كان
للفقر وههنا منع ذلك البائع لم يعطه لفقره والا زال ظن كونه للفقر واعلم ان ههنا اشكال اذا كان العلم بالتخلف مقارنا للاقتضاء فالاقرب
ان المانع كونه بحيث اذا جامع علة بامعه ثبتها مقتضاها والشق لا عطاء كذلك وجد المانع ام لا وجود الى المانع المتوقف على العلية هو هذا القدر
لا كونه مانعا بالفعل الذي يتوقف على العلية فلا دور وقالوا انا دليل المستنبط اقتران الحكم بها وقد شهد لها بالاعتبار في الاصل وعليها
بالالغاء في محل النقض فتعارضا وتساقطا وبطلت العلية الجواب انه قد تقدم ان الاقتضاء والمعارض لا يبطل الشهادة

المجوز آه   مذهب اصحاب المذهب الرابع وهم المجوزون في المستنبطة دون المنصوصة قالوا المنصوصة دليلها نص عام فيتعارض محل
النقض جزءا فيثبت العلية في ما عدا محل النقض اذ لا يلزم ابطال النص بخلاف المستنبطة فان دليلها الاقتران مع عدم المانع ولا تخلف احد وان كان النص
العام قطعيا ثم انه لا يقبل التخصيص كغيره من التخصيصات لا تخص بتخصيص العلة فليس محل النزاع وان كان ظاهرا وجب قبوله وتقدير المانع كما ذكرنا

اي ... آه   قالوا احتجاج لاصحاب المذهب الخامس وهم القائلون بالجواز في المستنبطة دون المنصوصة وان لم يكن مانع ولا فوات شرط قالوا
المستنبطة علة بدليل ظاهر يوجب ظن العلية والتخلف مشكك فلا يوجب ظن عدم العلية انما يوجب الشك مع انه يعتقد المانع لا مطلقا وبعد ... مطلق
وكلاهما جائز على السواء والظن لا يرتفع بالشك فالتخلف لا يبطل العلية وقد اجيب بالمعارضة بان التخلف دليل ظاهر على عدم العلية ودليل المستنبط
مشكك اذ مع المانع ... لا يدل وكلاهما جار على السواء بعد الجواز ... والتحقيق ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر
فاذا كان التخلف مشككا في عدم العلية كان مشككا في العلية اذ حقيقة الشك احتمال المتقابلين على سواء فاذا لم يكن العلية مظنونة بدليلها وعدم العلية مشكوكا
فيه بدليل كلام متناقض لا يليق ... فان قلت ... السر التعهد ان النقض لا يرفع الظن والظن لا يرفع بالشك واما ذلك حكمها عند تعارضهما وذكر
غير مقصود او لا لاحتمال ... احد ... وانواع الاعتبار على ما قررته ... حكم الاول ... الثانية الاضعف للطارئ على الرابع
له لانه ... قلنا الكلام ههنا في نقض العلية واعلم ان ههنا ... عند التعارض يحصل
الشك في الطرفين وعند الانفراد يوجب كل الظن والشك ... لان ... احد ... الظن في الآخر الشك اذا ...
تعدد ... قالوا انا لو توقف ... ثبوت الحكم بها في غير صورة التخلف على ثبوت الحكم بها في صورة التخلف
لا نعكس ... ثبوتها ... في غيرها ... التحكم والترجيح بلا مرجح ... على قوله فكان دورا اذ
الحكم ... الانعكاس ... دور معية لا دور تقدم ... لانا لا نعلم عليتها
الا بثبوت الحكم بها في جميع صور وجوده فلو علم ثبوت الحكم بها لزم الدور المتقدم قطعا اذ ... يعلم الشيء قبل العلم بالشيء والجواب ان الدليل اذا دل
على علية الوصف فبادي الرأي ... من غير تتبع الصور الموقوف على التخلف عدمه ظن العلية فاذا ... شرط العلية من ...

مقام انه

اما ثبوت الحكم معه في جميع الصور او وجود مانع من ثبوته لو لم ينتفعا فلا علية فان لم يكن تحقيقه اكثر الظن والاول فاستمرار الظن بها امارة ثبوت على
احدهما وهما على ظهور كونها امارة وهو ابتدا ظنه فلا دور   ومن الكثير آه   تمسك ... على الحكم اذا لم يكن حكمها بل مظنة
حكم ان يكون حكمتها مطردة اي كلما وجدت الحكمة وجد الحكم فاذا وجدت الحكمة في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيسمى كسرا ويعبر عنه بان
الكسر يبطل العلية والمختار انه لا يبطل العلية مثاله ان يقول الحنفي في المسافر العاصي بسفره مسافر فيترخص بسفره كغير العاصي فاذا قيل له
ولم قلت ان السفر علة للترخص قال بالمناسبة لما فيه من المشقة المقتضية للترخص لانه تخفيف وهو نوع للترخيص فيعترض عليه بصنعة شاقة في الحضر كحمل
الاثقال وضرب المعاول وما يوجب قرب النار في ظهيرة القيظ في القطر الحار لنا ان العلة هو السفر لم يرد النقض عليه بل على الحكمة ومعان
ان العلة السفر هو انه وان كان المقصود المشقة لكنها يعسر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الرخص
والا سقط العبادات ويتعين القدر منها الذي يوجبه يتعذر فضبطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر فجعل امارة لها والمعتبر في العلة الامر الذكر
قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا والوصف معرف لها فالنقض وارد على العلة لانها اذا وجدت الحكمة بعينها ولم يوجد الحكم علم ان تلك الحكمة غير معتبرة فكذا الوصف
المعرف بعينها فان المقصود اذا لم يعتبر فالوسيلة اجدر الجواب ان قدر الحكمة كالمشقة مثلا لما كان يختلف بالعدة ورد النقض من وجود حكمة في محل
النقض مساو لما يراد نقضه فانه عدم اعتبار الاضعف لا يوجب عدم اعتبار الاقوى وذلك غير متيقن فلعلها اقل حكمة ولعلها جبر ومع المعارض
ينتفي فيه الحكمة او يبطل فلذلك لم يعتبر انه مع وجود العلة في الاصل قطعي واذا ثبت ذلك مع اعتبار العلة القطعي والا فيصح التخلف الظني معارض فالمبالغة
فان الظن لا يعارض القطع فان قلت نوقض الكلام في صورة يعلم وجود قدر الحكمة او اكثر ... ان يبطل العلية لان القاطع واعار من القاطع قطعا
قلنا هذا بعيد لو تحقق مع بعده ولكن في كل صورة ... اذا لم يثبت حكم آخر الذي يحصل تلك الحكمة ... المعاني المذكورة ومثاله ... المعلل
انما قطع اليد للزجر فيقول المعترض لو قطع في القتل العمد العدوان لحصل الحكمة اكثر لان مقصود الزجر عن القتل اذ هو مقصود الزجر عن القطع
ولم يشرع القطع فانتقض علة الزجر الجواب انه لم يقطع لا لان حكمة الزجر غير مقصودة بل لان ذلك العدد الحاصل منها بالقطع في الزجر عن القطع
يليق بالزجر عن الاكثر وهو زجر القتل عن القتل يحصل به الزجر الاكثر وهو ما يحصل به ما يحصل بالقطع وزيادة شرع القتل فان القطع يحصل به
ابطال اليد والقتل يحصل به ابطال اليد ابطال ما علاها مما يكون الشيء اشد زجرا من القطع ولا يلزم عدم اعتبار تلك الحكمة واذ يعلم ما ذكرنا انه لم
يساواه النوع الاصلي في الحكمة لما ... الحكم لا يلزم ذلك منه الا قليلا اذ قد لا يعتبر من الاكثر اذ قد لا يحصل بذلك الحكم   ومن النقض آه
اذا انتقض العلة بترك بعض الصفات سمي نقضا مكسورا وهو ما يعتبر نقض بعض الصفات اي النقض والكسر كانه قال الحكمة المعترض كحمل
باعتبار هذا البعض ترددت جهة المحل لم يوجد الحكم فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة فقد اختلف فيه انه هل يبطل العلية والمختار انه لا يبطل
مثاله ان يقول الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض فيقول المعترض هذا
منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا فيقول النكاح وهو كونه مجهول الصفة عند العاقد
حال العقد لانه العلة المجموع فلا نقض عليه اذ لا يلزم من عدم علية البعض علية المجموع هذا اذا اقتصر على نقض البعض اما اذا ابدل ... القيد ... وصف
المتروك كونه وصفا طرديا لا مدخل له في العلية بان يبين عدم تأثير كونه مبيعا كالعدم فيصح النقض لو ورد على ما يصلح علة ولا يكون ... ذكره دافعا
للنقض فالمنقوض ... لانه لمجرد ذكره لا يصير جزء العلة اذ ما دل على انه ليس جزءا ونفيه لباقي لصلوح العلة فيبطل بالنقض ويصير حاصله سؤال
ترديد وهو ان العلة اما المجموع او الباقي وكلاهما باطل اما المجموع فلالغاء الملغى واما الباقي فللنقض   واما العكس آه

بان العلة كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لا مستقل بالكسر ... في كونه ... مبيعا

شرط قوم في علة حكم الاصل الانعكاس وهو انه كلما عدم الوصف عدم الحكم ولم يشترطه آخرون والحق مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين
لانه اذا جاز ذلك صح ان ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقيامه مقامه والا فاذا لم يجز فعدم الحكم دون الوصف مما يدل على انه ليس
علة له وامارة عليه والا لانتفى الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونعني بذلك انتفاء العلم او الظن لا انتفاء نفس الحكم اذ لا يلزم من انتفاء
دليل الشيء انتفاؤه والا لزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع انه بطريق يلزم انتفاء العلم او الظن بالصانع قطعا فانا نعلم قطعا ان الصانع
لو لم يخلق العالم او لم يخلق فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعا مع انتفاء علمنا به واما عند المعتزلة فلا حاجة الى هذا العذر لان مناط الحكم عندهم العلم
او الظن فاذا انتفى انتفى الحكم وعلى رأينا [illegible] بسقوط الحكم [illegible] وقد [illegible] الدليل السابق على الحكم [illegible]
فلا بد عنده عدم الحكم وكيف لا والحكم لا يكون الا لباعث اما وجوبا او تفضلا   وفي تعليل آه   لما علمت ان اشتراط الانعكاس مبني على منع تعدد
العلل فلنتخذ ذلك مبحثا ونتكلم فيه فنقول المبحث تعليل الحكم الواحد بعلتين او بعلل كل واحدة منهما او منها مستقل في اثبات الحكم لا انه جزء المجموع المركب
منهما او منها فان ذلك بحث آخر سيذكر [illegible] وفيه مذاهب احدها [illegible] وهو مذهب القاضي يجوز في المنصوصة دون المستنبطة [illegible] عكسه وهو
انه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة ثم بعد الجواز فقد اختلف في الوقوع فالجمهور على الوقوع ومختار الامام انه يجوز ولكنه لم يقع [illegible]
وقد وقع فان اللمس والمس والبول والمذي والغائط امور مختلفة [illegible] الحدث [illegible] وهو موضع الاستقلال وكذلك القصاص والردة
وهما علتان مستقلتان لجواز القتل لثبوت جواز القتل بكل واحد منهما فان قيل لا نسلم ان الحكم مما ذكرتم واحد بل الاحكام متعددة فان القتل القصاص
غير القتل بالردة ولذلك ينتفي احدهما ويبقى الآخر كما ينتفي قتل القصاص بالعفو ويبقى قتل الردة وينتفي قتل الردة بالاسلام ويبقى قتل القصاص [illegible]
لو تعددت الاحكام لتعددت باضافتها الى الادلة [illegible] بالاختلاف الا ذلك واللازم باطل لان اضافة الحكم الى احد الدليلين [illegible] والى الآخر
آخر لا يوجب تعددا والا لزم مغايرة حدث البول لحدث الغائط فكان يتصور ان يرتفع احدهما ويبقى الآخر [illegible] لو امتنع تعدد العلل لامتنع
تعدد الادلة لان العلل الشرعية دلائل لا مؤثرات [illegible] بان الادلة [illegible] اخص [illegible] امتناع الاعم   المانع آه
[illegible] قالوا اولا لو جاز تعدد العلل المستقلة لكان كل واحد منها مستقلا [illegible] لان معنى الاستقلال انها يثبت الحكم بها وحدها
[illegible] التعدد في محل واحد في زمان واحد [illegible]
الجواب لا نسلم لزوم الامرين [illegible] معنى الاستقلال [illegible] الحكم بها في الواقع [illegible] اذا وجدت منفردة [illegible] وذلك لا ينافي ثبوت الحكم لا بها اذا لم توجد
وحدها اذا وجدت غير منفردة وبذلك يندفع لزوم عدم استقلالها [illegible] وكذا لزوم التناقض عند الاجتماع فان اعتبار الاستقلال عند الاجتماع لا ينافي الاستقلال
على تقدير الانفراد وثبوت الاستقلال على تقدير الانفراد او ثبوته عند الاجتماع وتسميته بالاستقلال مجازا قالوا ثانيا لو جاز تعدد العلل لزم اجتماع المثلين
[illegible] اما الملازمة فلجواز اجتماعهما [illegible] كل واحد منهما يوجب مثل ما يوجب الآخر فوجبا مثلين [illegible] المحل [illegible] اجتماع
المثلين في محل [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] كل واحد فيكون مستغنيا عنهما غير مستغن عنهما [illegible]
واحد في محل [illegible] حكم العلم [illegible] واحد لا تعدد [illegible]
واذا فرضنا الترتب [illegible] حصول احدهما بعد الآخر لزم تحصيل الحاصل وهو حصول العالمية ثانيا من العلتين بعد حصولها بالاولى منهما [illegible]
تحصيل الحاصل [illegible] الترتب تحصيل الحاصل ايضا كما يستلزم اجتماع النقيضين مطلقا سواء فيه الترتب والمعية الجواب [illegible]
المستقلة [illegible] بوجود [illegible] اجتماع الادلة على مدلول واحد قالوا

بانا نعلم الامة [illegible] علة [illegible] الظلم او الكفر او الفسوق [illegible] ولو جاز التعدد لما تعلقوا بالترجيح لان من ضرورة الترجيح [illegible] استقلال
كل واحدة بالعلية فكان يجب لو جاز التعدد ان يقولوا بالتعدد ولا يتعلقوا بالترجيح لتعيين واحدة ونفي ما سواها والجواب منع كونهم تعلقوا
بالترجيح لان ضرورة الترجيح [illegible] بل تعرضوا للتعيين [illegible] ولو سلم فلا اجماع منهم على العلة واحدة [illegible]
ولولا الاجماع لوجب جعل كل واحد منها جزءا وعدم المعين للترجيح لان المعترض [illegible] صلاحية كل للعلية [illegible] واحد منها فوجب
اعتبارها وذلك في القول [illegible] عدم ظهور وجه الترجيح   القاضي آه   القاضي هو المجوز في المنصوصة دون المستنبطة
[illegible] ان احدهما الجواز في المنصوصة [illegible] اذ لا مانع ان يعين الله الحكم [illegible] المستنبطة [illegible] اذا اجتمعت
اوصاف كل صالح للعلية حكما يكون لكل واحد جزء العلة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الحكم [illegible] الاستقلال [illegible] كما اجتمعت في محل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] احد [illegible] واحد منهما على استقلاله [illegible]
الحكم في محل [illegible] عند الاجتماع   العاكس آه   العاكس هو [illegible] المنصوصة [illegible]
المستنبطة [illegible] المنصوصة قطعية [illegible] الحكم فلا يقع فيه التعارض [illegible]
الجواز في المستنبطة [illegible] الامكان [illegible] على الظن [illegible]
المنصوصة قطعية [illegible] بالاستقلال لجواز تعدد البواعث   الامام آه   الامام هو القائل بعدم
الوقوع [illegible] ان الغاية المقصودة [illegible] الوقوع [illegible]
واللازم [illegible] اما الملازمة فلان امكانه [illegible] امكانه جواز [illegible] امتناعه فلا يقع [illegible] جواز [illegible]
[illegible] العادة [illegible] لا يقع اصلا واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لعلم عادة [illegible]
عدم الوقوع فيما تقدم من اسباب الحدث [illegible] ان الاحكام متعددة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الآخر والجواب منع انه لم يقع [illegible] ان اثبات التعدد في الحدث [illegible]
القائلون آه   القائلون بوقوع تعدد العلل المستقلة اتفقوا على انها اذا ترتبت حصل الحكم بالاولى واما اذا اجتمعت [illegible]
[illegible] اختلفوا والمختار ان كل واحد علة مستقلة وقيل كل واحد جزء العلة المجموع وقيل العلة واحدة لا بعينها [illegible]
[illegible] كل واحدة علة مستقلة لكان كل واحدة جزءا [illegible] العلة واحدة [illegible] اما الملازمة فلانه [illegible] عن كل واحد [illegible]
[illegible] المجموع فيكون كل جزء منها او بعضها [illegible] العلة [illegible] بطلان الاول [illegible] الاستقلال [illegible] العلة واحدة
[illegible] لو امتنع [illegible] لا يمتنع اجتماع الادلة على مدلول [illegible] العلل [illegible]
[illegible] بان كل واحد جزء العلة [illegible] مستقلة [illegible] اجتماع المثلين [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible] لا بعينها [illegible] الحكم [illegible]
بكل واحد [illegible] بالاستقلال [illegible] العلية [illegible] كل مستقل [illegible]
[illegible] العلة احدها لا بعينها [illegible] الحكم [illegible] اما الملازمة [illegible] اجتماع المثلين [illegible]

او واحد بعينه او لا بعينه واما بطلان اللازم فلان التحكم ظ وتجويزه لما ثبت من الاستقلال وقد خص الهمام الآن رده ما لم يكن وانواع منع الملازمة
بل يستقل كل واحد كما ذكر من الادلة والمختار آه ما تقدم تعليل الحكم بعلتين وهذا عكسه وهو تعليل الحكمين بعلة واحدة اما
بمعنى الامارة فلا خلاف في جوازه واما بمعنى الباعث فقد اختلف فيه والمختار جوازه لنا لا بعد في مناسبة وصف احد الحكمين كالسرقة للقطع والغرم
والزنى للحد والتغريب والمتقوم جبر الفائت المال وكالزنا المثبت للجلد والتغريب يحصل بهما الزجر التام فالواجح اذ يلزم منه الحج وهو تحصيل الحاصل لان معنى
مناسبة الحكم ان مصلحة حاصلة عند الحكم والحكم الواحد يحصل المصلحة المقصودة منه فاذا حصل الحكم الثاني حصلها مرة اخرى وهو تحصيل الحاصل كما
منع لزوم تحصيل الحاصل لجواز ان يحصل الحكم الآخر مصلحة اخرى كما في مثال السرقة وان المصلحة المقصودة لا تحصل الا بهما كما في مثال الزنى
ومنها آه ومن شروط علة حكم الاصل ان لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل كما يقال فيما اصابه عرق الكلب
اصابه عرق حيوان نجس فيكون نجسا كلعابه فيمنع كون عرق الكلب نجسا فيقال لانه مستقذر فان استقذاره انما يحصل بعد الحكم بنجاسته كان تعليل
سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولي فقالوا لو تاخرت العلة بمعنى الباعث عن الحكم لثبت الحكم بغير باعث وانه محال الا ان لا يبقى علة الا بمعنى العلامة
بل الامارة وهو غير المبحث مع ذلك يلزم تعريف المعرف لان المعرف معرفة الحكم قبل ثبوت علته ومنها آه ومن شروط علة حكم
الاصل ان لا يعود على الاصل بالابطال اي لا يلزم منه بطلان الحكم المعلل بها فان كل علة استنبطت من حكم لزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل لان الحكم
اصلها فان التعليل فرع الثبوت وبطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع فيلزم من بطلانه بطلانها فلو صح لم يصح وبطل فيجتمع النقيضان مثاله تعليل الحنفية قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء ومن حكمه حرمة ذلك التفاضل من الطعام بعمومه وعلل الحنفية بالكيل فخرج التعليل الذي لا يكال فيبطل حكم ولو عن
ذلك يعتد اردو ليس الموضع لمثال بل التفهيم مثال آخر فاو غنا ارعين شاة شاة فعللوه بدفع حاجة الفقراء فجوزوا قيمتها لقد افضى هذا التعليل الى عدم
وجوب الشاة بل ثبوت التخيير بينها وبين قيمتها ومن شروط علة حكم الاصل اذا كانت مستنبطة ان لا يكون معارضا وان لا تكون آه
في الاصل بان يبدي علة اخرى من غير ترجيح والاحتاز التعليل بمجموعها او بالاخرى وقد وقع الخلاف فيه في تعليل الحكم الواحد بعلتين وقيل ولا بمعارض
في الفرع بان يبدي علة اخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على اصل آخر فان المعارض يبطل حكم اعتبارها وهو غير مستقيم لا يبطل شهادتها وقيل
ان لا يكون معارض في الفرع مع ترجيح المعارض ولا باس بالمساوي لانه لا يبطل وانما يحوج الى الترجيح وهو مسلك الصحيح بخلاف الراجح فانه يبطل
وان لا يخالف آه ومن شروط علة حكم الاصل ان لا يخالف نصا او اجماعا كما يقال الملك لا يعتق بالاعتاق لكفارة لسهولته عليه بل يصوم وهو مبال
لما شرط في المسقط خاصة ان لا يتضمن زيادة على النص اي حكمها في الاصل غير ما اثبته النص لم يكن ما يعلم حكم ما اثبت فيه مثاله لا تبيعوا الطعام الا سواء
بسواء فعلل الحرمة بانه ربا فيما يوزن كالنقد من يلزم التقابض مع ان النص لم يتعرض له وقيل ان كانت الزيادة منافية لحكم الاصل لانه نسخ له فهو خطا
يكر على اصلها بالابطال والايجاز وان لا يكون آه ومن شروط العلة ان لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع لا بعمومه ولا
بخصوصه اما العموم فمثل ان يقيس الذرة على البر في الربوية ويعلل بالطعم ثم يستدل لعلوا عليه لا تبيعوا الطعام بالطعام وترتب الحكم على الوصف
يشعر بعليته وهذا يتناول الذرة بعمومه واما الخصوص فمثل ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والرعاف ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين ويعلل بانه خارج
نجس ثم يستدل لعلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف فليتوضأ وضوءه للصلاة وهذا النص بخصوصه يتناول القيء والرعاف لكن لا يكون فائدة للنزاع
ما لم يمكن اثبات الاصل والعدول عنه الى اثبات العلة ثم بيان وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم بها تطويل بلا فائدة والغاء
فانه رجوع عن القياس الى النص وقالوا انها مناقشة جدلية اذ الغرض الظن باي طريق حصل فلا مانع لتعدد الطرق والجواب انه رجوع عن

السبر والتقسيم واعلم انه ربما يكون النص مقتضيا للمستدل والمعترض للآراء ثم الآن اخل بجمع فلو اراد ادراج الفرع فيه معيق فيثبت العلية لكل
ثم يعم الحكم في جميع موارد وجود العلة وايضا قد يكون دلالته على العلية اظهر من دلالته على العموم كما نقول حرمت الربوا في الطعام بالطعام فان
العلية بما فيه الوضوح والعموم المفرد الموقف محل خلاف والمختار آه يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي اما بمعنى الامارة
المجوزة فظ واما بمعنى الباعث فقيل يكفي الدوران وسيعلم انه لا يفيد ظن العلية وقيل لا يجوز لانه ان تقدم العلة لزم النقض وان تاخر لزم تخلف
المعلول عن العلة وان قارن فلا اولوية لاحدهما بالعلية فيلزم التحكم والجواب منع التحكم لمناسبته وغيرها من المسالك والمختار انه ان كان باعثا على حكم الاصل
لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الاصل جاز كما يقال في بطلان بيع الخمر علة النجاسة لمناسبتها المنع من الملابسة كما يحصل المقصود الطلان وهو عدم الانتفاع
والنجاسة حكم شرعي واما ان كان لدفع مفسدة تقتضيها حكم الاصل فلا يجوز لان الحكم الشرعي لا يكون منشا لمفسدة مطلوبة الدفع والا لم يشرع
ابتداء آه وهذا انما يصح لو لم يشتمل على مصلحة راجحة وعلى مفسدة يدفع بحكم آخر يشتمل لمصلحة خالصة مثال تشريع حد الزنا لحفظ النسب يوجب جلد مع
انه كان حدا نفسا ولو لم يجلد مانع من الشهادة وعليه الاولى ان الكرة ومنع الحد وهو من المفسدة ما لا يخص تشريع المبالغة دفعا لتلك المفسدة
والمختار آه قد شرط قوم في العلة ان يكون ذات وصف واحد كالاسكار في حرمة الخمر والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه
كالقتل العمد العدوان في القصاص لنا انه لا يمتنع ان يكون الهيئة الاجتماعية من اوصاف متعددة مما يظن عليتها لدليل اما بدليل المحكوم نقض وقياس
واما ما يستنبط من شبه او سبر كالطهارة الواحد وما ثبت علية الواحد ثبت علية المتعدد من غير فرق مع الفرق بحكم قالوا ولو صح تركب العلة الكائن
العلية صفة زائدة واللازم بط اما الملازمة فلانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة وضرورة ان المعلول غير المجهول غير المعلوم قطعا واما انتفاء اللازم
فلان صفة الكل ان لم تقم بشيء من اجزائه فليست صفة له وان قامت فاما بكل جزء فيكون كل جزء علة وهو خلاف المفروض اما ببعض واحد فهو العلة ولا مدخل
لسائر الآخر آه فان قيل بل تقوم بالمجموع من حيث هو جميع قلنا ان لم يكن لو جهه حظ فظ وان كانت فالكلام فيها كالكلام في المجموع ولو كونه
الكلام المخصوص خبرا او استخبارا او غيرهما مع تعدد حروفه قطعا والجواب على التحقيق انه لا معنى لكون الوصف علة الا ان الشارع قد قضى بثبوت الحكم عنده رعاية
لحكمة والحس وذلك صفة له ليس مع متعلقه فلا يلزم ما ذكرتموه ولو سلم فانما يلزم ذلك لو لم يكن للعلية اعتبار او اضافة بل وجود ثم لا يثبت وجوده
والا لكانت معنى الوصف المعلل معنى ايضا فيلزم قيام المعنى بالمعنى انه يصح والحاصل انه لو لم يصح بالمتعدد يلزم ترجيح لم يصح بالواحد ايضا
آخر ملازمه قالوا ثانيا لو كانت العلة اوصافا متعددة لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية واللازم بط اما الملازمة فلان تحققها موقوف على
تحقق جميع الاوصاف فيلزم انتفاؤها لانتفاء كل واحد من جزء من العلية اما بطلان اللازم فلانه اذا حصل عدم جزء بعدم صفة علية ثم صفة
فان لزم تخلف معلوله وهو انتفاء العلية عنه وذلك لان تجدد عدم جزء ما قد علم مرة لا يتصور فان اعدام المعدوم كالحادث والموجود تحصيل للحاصل
لا يلزم من انتفائها بعدم الوصف ان يكون عدم الوصف علة للانتفاء منقضية بالاستقلال بل يحصل ان يكون وجوده شرطا للوجود فان الشيء كما يعدم لعدم العلة
قد ينعدم لعدم شرط الوجود ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس الذي يعقب البول وكما لا يلزم ثمة تخلف حكم فكذا هنا والوجه انه يجوز ان الانتفاءات ليست علة
علية يلزم ما ذكرتم انما هي امارات وضعية ولا بعد في اجتماع عدة من الامارات مرتبة تارة وغير مرتبة اخرى ولا يلزم تحقق المقابل من رفع جميع الانتفاءات
وهو تحقق جميع الاوصاف فيحصل تركب الامارة في الانتفاء الاوصاف متعددة ولا شرط آه منه عدة امور قد شرطت في العلة وانها
لا شرط فيها كونه حكم الاصل قطعيا والمختار الاكتفاء بالظن لانه غاية الاجتهاد ومنها تعدد العلة ومنها انتفاء مخالفتها لمذهب صحابي ومنها
جوازها لجواز ان يكون مذهب الصحابي لعلة مستنبطة من اصل آخر ومنها القطع بوجود العلة في الفرع والمختار انه يكفي الظن لما مر ولعل من شرط القطع

من حكم الاصل وجود العلة في الفرع نظرا الى ان الظن يضعف بكثرة المقدمات بما يحتمل شرط علم ... فلان لطا اخذ من البعض الاحمال
لا منع الظهور وهو محل الاجتهاد   واذا كان آه   اذا علل حكم عدمي بوجود مانع او انتفاء شرط كما لو علل
شرط صحة البيع وهو الرؤية او وجود مانع وهو الجهل بالمبيع فلا يصح فهل يجب وجود المقتضي مثل بيع من يملك في محله ام لا يجب والمختار الاول
لنا انه اذا تحقق مع المقتضي امتنع الحكم فاذا تحقق بدون المقتضي كان اجدر بان يمتنع معه الحكم قالوا اذا لم يكن مع مقتضي فانتفاء الحكم انما
لعدم المقتضي لا لوجود المانع او عدم الشرط الذي ادعاه المستدل فكان مبطلا لكونه لا يلزم من اسناده الى عدم المقتضي بطلان اسناده الى
وجود المانع او عدم الشرط اذ غايته انها ادلة متعددة وذلك جائز   مسئلة آه   اختلفوا في تعليل حكم اصل
القياس المنصوص علته اذا ثبت بالنص وبالعلة فقالت الحنفية بالعلة والحنفية بالنص وهو لفظي بالحقيقة لا خلاف فيه لان الشافعية
يعني ما قالته ان العلة هي الباعثة والحنفية لا ينكرونه والحنفية يعني ما قالته ان النص هو المعرف للحكم والشافعية لا ينكرونه
ومن شروط الفرع آه   وقد جمع الرواية من شروط العلة وبعضهم من شروط الفرع منها ان يكون الفرع مساويا في العلة
لعلة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة او جنس العلة اما العين فكما في النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة من عينها موجودة
في النبيذ واما الجنس فكما في قياس الاطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما فان جنس الجناية هو جنس لاتلاف النفس والاطراف هو
الذي قصد الاتحاد فيه فلكل يتحقق ذلك لانه انما يكون الجناية القتل بعينه هو الجناية في الاطراف وانما في الجنس وذلك لان المقصود تعدية
حكم الاصل الى الفرع للاشتراك في العلة واحد الامرين التحقق وانما اذا لم يكن علة الاصل في الفرع لا بخصوصها ولا بعمومها فلا اشتراك ومنها
ان يساوي حكم الاصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة فيه من عين الحكم او جنس الحكم اما العين فكما في قياس القصاص في النفس بالقتل بالمثقل على القتل
بالمحدد فالحكم في الفرع هو الحكم في الاصل بعينه هو القتل واما الجنس فكما في قياس اثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على اثبات الولاية
عليها في مالها فان ولاية النكاح من جنس ولاية المال فانها سبب لنفاذ التصرف بعينها لاختلاف التصرفين واما اذا اختلف الحكم
لم يصح مثاله قال الشافعي يوجب الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم فقالت الحنفية الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة
لانه ليس من اهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما ومنها ان لا يكون الفرع منصوصا عليه اثباتا والا فلا حاجة الى القياس ولا نفيا والا لم يجز
القياس ومنها ان لا يكون متقدما على حكم الاصل مثاله الوضوء شرط للصلوة فيجب فيه النية كالتيمم فان شرعية التيمم متاخرة عن شرعية
الوضوء وذلك لانه يلزم ان يكون ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت علته لتاخر الاصل وثبوته متاخرا بالعلية المتقدمة على المتاخر الذي
متقدم على ذلك الشيء نعم لو ذكر مثل ذلك الزاما للخصم صح واما ان يكون معرفا ثبوت الحكم ماخوذا منه فلا ومنها شرط ابو هاشم
وهو انه يلزم ان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة دون التفصيل فيجري القياس في تفصيله مثاله ان قد ثبت حد الخمر
بلا تعيين عدد الجلدات فتعين بالقياس على القذف وهو مردود لان القوم قاسوا انت علي حرام على الطلاق فيحرم وبان شاء
الظهار فيوجب كفارته وتارة على اليمين فيكون ايلاء فيوجب حكمه ولم يوجد النص في الفرع جملة كما مر والعموم منتف وقد تحدده
مسالك آه   كون الوصف الجامع علة حكم حكم نظري غير ضروري فلا بد في اثباته من الدليل ولها مسالك صحيحة ومسالك موهومة صحيحتها
فلا بد من التعرض لها ولما يتعلق بكل منها فالمسلك الاول الاجماع وهو عبارة عن الاجماع على كونه علة والظن كاف كما تقدم وانما يقع
الاختلاف مثلا بان يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالآحاد والسكوتي او يكون ثبوت الوصف في الاصل او الفرع ظنيا او يدعي الخصم

معارض

معارضا في الفرع مثاله الصغر ولاية المال فانه علة لها بالاجماع ثم يقاس عليه النكاح   الثاني آه   المسلك الثاني هو
النص وهو مراتب صريح وهو ما دل بوضع ومراتب بعضها آكد وهو ما لا يحتمل غير العلية بدلالة اللفظ اما مراتب الصريح فمنها ما هو اقواها ما صرح
فيه بالعلية مثل لعلة كذا او لاجل كذا او كي يكون كذا او اذا يكون كذا ومنها ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل كذا او ان كان   كذا
كذا او بكذا ونحو ذلك دون ما قبله لان هذه الحروف قد تجيء لغير العلية فاللام للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب والباء للمصاحبة والتعدية والزائدة
وان الشرطية لمجرد الاستلزام ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الرسول عليه السلام في الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب
دما او في الحكم نحو السارق والسارقة فاقطعوا والحكمة فيه ان الفاء للترتيب لما عقب من في العقل متاخرة في الخارج وملاحظة الاولى
دخول الفاء على كل منهما وهذا دون ما قبله لان دلالة الفاء على الترتيب ودلالتها على العلية استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء ولكن
في لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا التعليل سواء كان الراوي فقيها او غيره لانه لولا انه فهم ترتب الحكم على الوصف
لم يقل وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا يمنع الظهور   وتنبيه آه   واما مراتب التنبيه والايماء فضابطه كل اقتران
بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد ومثال كون العين للتعليل ما قال الاعرابي
هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك
لان غرض الاعرابي بيان حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت
الحاجة فيكون السؤال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت فكفر وقد عرفت ان ذلك للتعليل فكذا هذا لكنه دونه في الظهور لان الفاء مقدرة
وثم يحتمل والاحتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء فكلاهما يبعد ويستبعد ويسلم ان مثل
ذلك اذا حذف عنه بعض الاوصاف وعلل الباقي سمي تنقيح المناط مثاله في قصة الاعرابي ان يقال كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية وكذا كون المحل
اهلا لا مدخل له في حكمها في الشرع واحد وكذا كون المحل هلالا فان الزنا اجدر به او يقال وكونه وقاعا لا مدخل له وبين كونه افسادا للصوم ومثال
آخر كون العين للتعليل انه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فقال فلا اذا فنبه على ان النقصان علة
منع البيع ولكونه مفهوما من الفاء واذا الاتيان بذلك في لو قدرنا انتفاء ما يبقى فهم التعليل ولعل ذكر هذا المثال لهذا الغرض والا فاذن صريح
فيه فوله عليه السلام لابن مسعود وقد توضأ بماء نبذت فيه تمرات ليتجدد ملوحتها ثمرة طيبة وماء طهور فنبه على تعليل الطهورية تعاد اسم الماء عليه
ومثال آه   مثال كون النظير للتعليل قوله عليه السلام لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج
فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك فقالت نعم قال فدين الله احق بان يقضى سالته
الخثعمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على التعليل اي كونه علة للنفع والا لزم العبث فيلزم منه ان نظيره في المسئول عنه وهو
دين الله كذلك علة لمثل هذا الحكم وهو النفع واعلم ان مثل هذا سماه الاصوليون تنبيها على اصل القياس ومنه كما ترى تنبيه على اصل القياس
وعلى علة الحكم فيه وعلى صحة الحاق الفرع به فقال آخر لذلك مع خلاف فيه روي ان عمر رضي الله عنه سال النبي عليه السلام عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان ذلك يفسد الصوم فقال لا وقد اختلف فيه فقال قد قيل انه من ذلك القبيل وقيل انه ... المقصود
على المقدمة على العدم اعطاء الحكم المقصود فذكر حكم المضمضة نبه على علته لتثبت مثلها في المسئول عنه وهو القبلة وقيل ليس من ذلك
قد توهم عمر رضي الله عنه ان كل مقدمة للمفسد فاسدة فتنقض عليه ذلك بالمضمضة وليس ذلك تعليلا لمنع الافساد بكون المضمضة مقدمة للاكل ولم تفسد

اذ نشأ ذلك مما يصلح علة لعدم الاثر وانما يصلح لما يكون مانعا من الاثر وكونه مقدمة للفساد لم يقتضيه لا يصلح لذلك غاية علمه يوجب الفساد
ولا يلزم منه وجود ما يوجب عدم الفساد فوجوده كعدمه   ومثل آه   ومن مراتب الايماء ان الفرق بين حكمين بوصف
اما بصفة مع ذكرهما او غاية او استثناء او غيرها اما بالصفة فانه مع ذكر الوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما فقط
مثل القاتل لا يرث فانه لم يتعرض لغير القاتل من حيث ارثه واما بالغاية فمثل لا تقربوهن حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض والطهر واما
بالاستثناء فمثل فنصف ما فرضتم الا ان يعفون واما بغيرها فكالشرط مثل فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وكالاستدراك مثل لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان   ومثل آه   ومن مراتب الايماء ان يذكر الشارع مع [illegible]
مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان نهيه عنها على ان الغضب علة عدم جواز الحكم لانه يشوش النظر ويوجب الاضطراب ومثل اكثر العلماء
واهل [illegible] في اشتراط [illegible] مع المناسبة [illegible] وجعلها [illegible] اذا ذكر الحكم والوصف كلاهما
فانه ايماء بالاتفاق فان ذكر احدهما فقط مثل ان يذكر الوصف صريحا والحكم مستنبط نحو واحل الله البيع فان حل البيع وصف [illegible] ذكر فعلم حكمه
وهو الصحة او نحو ان يذكر الحكم والوصف مستنبط وذلك كثير منه اكثر العلل المستنبطة كحرمة الخمر فقد اختلف فيه هل يكون ايماء او لا وعند التعارض على المستنبط
فلا ايماء وفيه مذاهب [illegible] كلاهما ايماء [illegible] ليس شيء منهما ايماء [illegible] ذكر الوصف ايماء دون الثاني [illegible] الحكم والرابع
لفظي مبني على تفسير الايماء فالاول مبني على ان الايماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين او احدهما مذكورا والاخر مقدرا والثاني مبني
على انه لا بد من ذكرهما اذ يتحقق الاقتران والثالث مبني على ان اثبات مستلزم الشيء يقتضي اثباته والعلة كالمحل يستلزم المعلول كالحكم فيكون
بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران والاثر حسب ليس اثباته اثباتا للملزوم بخلاف ذلك   ومن اشتراط آه   قد اختلف في مناسبة الوصف
المومى اليه في كون علة الايماء صحيحة على [illegible] والمختار ان كان التعليل فهم من المناسبة كما في مثال
لا يقضي القاضي وهو غضبان اشترط لان عدم المناسبة [illegible] واما ما سواه من اقسام فلا فان التعليل يفهم من غيره وقد وجد
وعند الاصح لو اراد بالمناسبة ظهورها [illegible] واما نفس المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة لا بمعنى الامارة المجردة   الثالث آه
الثالث من مسالك العلة هو السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعى
انه العلة واحدا كان او اكثر مثاله ان تقول في قياس الذرة على البر في الربوية بحثت اوصاف البر فما وجدت ثم ما يصلح علة للربوية في بادئ
الرأي الا الطعم او القوت او الكيل لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التامل فتعين الكيل وفيهما بحثان الاول انه يكفي في بيان الحصر ان
يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق فيه لعدالته وتدينه وذلك مما يغلب ظن عدم غيره لان الاوصاف العقلية والشرعية لو كانت
لما خفيت على الباحث عنها او يقول لان الاصل عدم غيرها فان بذلك يحصل الظن المقصود الثاني ان المعترض ان بين وصفا آخر مثلا يقول
منها وصف آخر وهو كونه خبر قوت فادعى لزم المستدل ابطاله اذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه ولا يلزم انقطاعه في غاية منع مقدمة من مقدمات
دليله بمقتضاه لزوم الدلالة عليها دون الانقطاع والا كان كل منع قطعا والاتفاق على خلافه وقيل ينقطع لانه ادعى حصرا ظهر بطلانه
والحق انه اذا ابطله فقد سلم حصره وكان له ان يقول قد علمت انه لا يصلح فلم ادخله في حصري وايضا فانه منع الحصر قطعا بل انما جذب
او الظن العدم وهو فيه صادق فيكون كالمجتهد اذا ظهر له ما كان خافيا عليه وانه غير مستنكر   وطرق آه   قد عرفت ان احد شقي السبر هو حصر
الاوصاف فيتحقق بذلك الشق الآخر وهو حذف بعض الاوصاف وابطال كونه علة ولا بد له من طريق آخر وهو كل ما يفيد ظن عدم العلية للمحذوف

طرق الطرق الاول الالغاء وهو بيان ان الحكم في الصورة الفلانية ثابت بالمستبقى فقط فعلم ان المحذوف لا اثر له وهذا من حيث ثبت عليه
الوصف ثبوت الحكم بدونه في صورة يشبه نفي العكس لدى قوم انه لا يفيد عدم العلية ومسلما ان العكس ليس شرطا ويكون ليس مع العكس
وانما يكون ايماء لو اريد انه لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم عند انتفائه واذا لم يرد ذلك بل المراد انه لو كان المحذوف جزء العلة فالمستبقى جزء العلة
ولو كان كذلك لما كان المستبقى مستقلا بالحكم في تلك الصورة وقد استقل والفرق بين المقامين غير خفي لكن يرد اشكال من جهة آخر وهو انه لا بد
لا بد من صورة يوجد فيها المستبقى دون المحذوف حتى يثبت كون المستبقى مستقلا وحده ويحتج بمقتضى الاصل الاول في ابطال وصف
مثاله اذا قال المعترض ان المملح ربوي وليس بمقتات [illegible] على المملح سقط [illegible] التعليل بالقوت [illegible]
او ربما كان في المملح اوصاف [illegible] مثل ان يحتاج اليه من المؤنة في البر او اكثر منه الطريق الثاني في الحذف ان لا يكون الوصف
طرديا اي من جنس علم من الشارع الغاؤه اما مطلقا اي في جميع احكام الشرع كالاختلاف في الطول والقصر فانه لم يعتبر في القصاص ولا الكفارة ولا الارث
ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل به حكم اصلا واما بالنسبة الى ذلك الحكم وان اعتبر في غيره وذلك كالذكورة والانوثة في احكام العتق فانه اعتبر في
الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث [illegible] في احكام العتق فلا يعلل شيء من احكامه [illegible] الطريق الثالث للحذف ان لا يظهر
له مناسبة [illegible] ويمكن للمناظر ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة ويصدق فيه [illegible] فان قال
المعترض المستبقى كذلك [illegible] المستدل [illegible] خرج عن السبر [illegible] الى التحكم [illegible] التعارض [illegible]
للمستدل ان يرجح سبره بموافقته لتعدية الحكم او موافقة سبر المعترض لعدمها والتعدية اولى لتعميم الحكم وكثرة الفائدة   ودليل آه
توجيه الكلام في السبر ان اقامة الدليل على اعتبار السبر في الشرع وكونه دليلا على العلية فذكر معه غيره من المسالك كتخريج المناط وهو المناسبة وغيرها كالشبه
[illegible] في الحكم والاصل [illegible] لا بد للحكم من علة لوجوه احدها اجماع الفقهاء على ذلك [illegible] كالمعتزلة [illegible] قوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ظاهر الآية التعميم [illegible] لو ارسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان [illegible]
لغير الرحمة لانه تكليف بلا فائدة فخالف ظاهر العموم [illegible] لا بد للحكم من علة فالتعليل بالغالب في احكام الشرع [illegible] لا يعقل المعنى
[illegible] المصلحة [illegible] فالعلة والحكمة [illegible]
[illegible] الغالب على الظن [illegible] الحكم معلل
[illegible] العلة [illegible] خاصة لو سلم عدم العلية والحكمة المذكورة [illegible]
العلة بالمناسبة [illegible] حصل ظن العلية
بها للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام   الرابع آه   المسلك الرابع من مسالك العلة المناسبة ويسمى اخالة لانه بالنظر اليه
يخال انه علة اي يظن ويسمى تخريج المناط لانه ابداء مناط الحكم وحاصله تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص
ولا بغيره كالاسكار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا لشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب
لشرع القصاص واعلم ان المناسب في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء والمقصود اما
حصول مصلحة او دفع مفسدة والمصلحة اللذة ووسيلتها والمفسدة الالم ووسيلته وكلاهما نفسي وبدني دنيوي واخروي لان العاقل اذا خير اختار
المصلحة ودفع المفسدة ومما هو كذلك فانه يصلح مقصودا قطعا فان كان الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه المقصود خفيا او غير منضبط لم يعتبر

لانه لم يعلم تكشف معلم به الحكم وهذا معنى قوله لان العيب لا يعرف الغيب فالطريق ان يعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه
سواء كانت الملازمة عقلية ام لا فيجعل معرفا للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة لترتب الترخيص عليها تحصيلا لمقصود التخفيف ولا يمكن اعتبارها
نفسها لانها غير منضبطة لانها ذات مراتب تختلف بالاشخاص والازمان والاحوال ولا يناط الترخص بالكل ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخص
بما يلازمها وهو السفر ومثال آخر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمد خفي لان القصد عدم او نفسي لا يدرك فلا
ينضبط القصاص بما يلازم العمد من افعال مخصوصة يقضي في العرف عليها بكونها عمدا كاستعمال الجارح في المقتل هذا وقد قال المؤيد المناسب
ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول وهو قريب من الاول الا انه لا يمكن اثباته في المناظرة اذ يقول الخصم لا تتلقاه عقلي بالقبول وتلقي عقلك لم
بالقبول لا يصير حجة علي وبه يفارق المؤيد بخلاف ما ذكرنا فانه يمكن اثباته   وقد يحصل الخ   للمناسب تقسيمات باعتبار افضائه
الى المقصود وباعتبار نفس المقصود وباعتبار اعتبار الشارع وهذا هو الاول منها وحصول المقصود من شرع الحكم خمسة اقسام الاول ان يحصل
المقصود منه يقينا كالبيع للحل الثاني ان يحصل ظنا كالقصاص للانزجار فان المقدمين على القتل من الممتنعين عنه اقل [illegible] احد الثالث
ان يكون حصوله وعدم حصوله متساويين كحد الخمر للزجر فان عدد الممتنع والمقدم متقاربان الرابع ان يكون نفي الحصول ارجح من الحصول
كنكاح الآيسة لتحصيل غرض التناسل فان عدد من لا يحبل منهن اكثر من عدد من يحبل وهذان قد انكرهما [illegible] والمختار جوازهما البيع مظنة الحاجة [illegible]
وقد اعتبر وان انتفى الظن في بعض الصور بل شك فيها او ظن عدم الحاجة فان بيع الشيء مع عدم ظن الحاجة الى عوضه لا يوجب بطلانه اجماعا
وكذلك السفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان ظن عدم المشقة كما في الملك المترفه الذي يقطع المسافة في اليوم بنصف فرسخ لا يصيبه ظمأ ولا نصب
والخامس ان يكون المقصود فائتا بالكلية مثاله حل النكاح مظنة لحصول النطفة في الرحم فرتب عليه الحاق الولد بالاب فاذا تزوج
مشرقي بمغربية وقد علم عدم تلاقيهما فهل يلحق وهو المشرقي ولدها [illegible] من المغربية مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها قطعا ومثال آخر جعل
الاستبراء مظنة لبراءة الرحم من النطفة فرتب عليه منع الوطء فلو اشترى احد جارية ثم باعها من البائع الاول في المجلس [illegible] المجلس
العقد انتفى [illegible] على عدم وطء المشتري الاول للجارية فهل يجب على المشتري الثاني وهو البائع الاول ان يستبرئها فعند من [illegible] على انه
لا يعتبر [illegible] وخالف في ذلك الحنفية نظرا الى ظاهر العلة   والمقاصد الخ   هذا ثاني تقسيم المناسب بحسب المقاصد [illegible] والمقاصد
التي شرع لها الاحكام ضربان ضروري وغير ضروري الاول الضروري وهو قسمان ضروري في اصله ومكمل للضروري القسم الاول الضروري
في اصله وهو اعلى المراتب في افادة ظن الاعتبار كالحكم الضروري التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال
فالدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص والعقل بحد المسكر والنسل بحد الزنا والمال بحد السارق والمحاربين قاطع الطريق نظرا الى قوله انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله القسم الثاني المكمل للضروري وذلك كحد قليل المسكر وهو ما لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم السكر وانما حرم القليل
للتتميم والتكميل لان قليله يدعو الى كثيره بما يورث النفس من الطرب المطلوب زيادته بزيادة سببه الى ان يسكر [illegible] ان يبيع
فيه النوع الثاني غير الضروري وهو قسم الحاجي وغير حاجي القسم الاول الحاجي وهو ايضا قسمان حاجي في نفسه ومكمل للحاجي مثال الحاجي
في نفسه البيع والاجارة والقراض والمساقاة فان المعاوضة وان ظنت انها ضرورية لكن كل واحد من هذه العقود ليست بحيث لو لم تشرع لادى الى فوات
شيء من الضروريات الخمسة اعلم ان هذه ليست في مرتبة واحدة فان الحاجة تشتد وتضعف وبعضها آكد من بعض وقد يكون بعضها ضروريا في بعض الصور
كالاجارة في تربية الطفل الذي لا ام له ترضعه وكشراء المطعوم والملبوس فانه ضروري من قبيل حفظ النفس لذلك لم يخل عنه شريعة وانما اطلقنا

حاجي عليها باعتبار الاغلب مثال المكمل للحاجي كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي اذا زوج الصغيرة فان اصل المقصود من شرع النكاح
وان كان حاصلا بدونهما لكنه اشد افضاء الى دوام النكاح وهو من مكملات مقصود النكاح القسم الثاني غير الحاجي وهو ما لا حاجة اليه لكن فيه تحسين
وتزيين وسلوك منهج احسن من منهج كسلب العبد اهلية الشهادة وان كان ذا دين وعدل [illegible] ولو جعل اهلا للشهادة
لحصل مصلحة مثل ما يحصل في الحر ولم يكن فيه مفسدة اصلا لكنه سلب ذلك لنقصه عن المناصب الشريفة لكونه [illegible] على ما الف من محاسن العادات
ان يعتبر من المناصب المناسبة [illegible] السيد وان كان لا يعد [illegible] آخر دونه [illegible] فصل
وان كان كل منهما يمكنه القيام بما يقوم به الآخر   المناسب الخ   فقد قيل الحكم اذا ثبت الوصف [illegible] على وجه يلزم منه وجود
مفسدة مساوية للمصلحة او راجحة عليها هل تنخرم المناسبة ام لا والمختار انخرامها لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة تساويها او تزيد
عليها ومن ثم قال العاقل بيع هذا بربح مثله مما يخسر او اقل منه [illegible] ولو فعل لعد خارجا عن العقلاء قالوا التعليق
[illegible] المقصود [illegible] مصلحة [illegible] والا لما [illegible] المفسدة تساويها او تزيد عليها فلو
انخرمت المناسبة [illegible] الصلوة وقد صح الجواب [illegible] مصلحة ومفسدة [illegible] واحد [illegible] الغصب [illegible] الصلوة [illegible]
ان يعمل [illegible] مصلحة الصلوة [illegible] الغصب [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] من نفس العقول [illegible] قطعا [illegible] المفسدة [illegible] العارض [illegible] المساواة او رجحان الصلاح
والا [illegible] انخرمت المناسبة [illegible] رجحان المصلحة على المفسدة [illegible]
[illegible] رجحان المصلحة على المفسدة
في محل النزاع لزم ان يكون الحكم قد ثبت فيه لا لمصلحة وهو التعبد وقد ابطلناه   والمناسب الخ   هذا هو التقسيم الثالث وهو بحسب
اعتبار الشارع والمناسب بهذا الاعتبار اربعة اقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل [illegible] معتبر شرعا او لا فاما المعتبر فاما ان يثبت اعتباره بنص
او باجماع او لا بل بترتب الحكم على وفقه [illegible] المحل فان ثبت بنص او اجماع فهو المؤثر وان ثبت بمجرد ترتب الحكم على
وفقه [illegible] ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والا فان ثبت فهو الملائم وان
لم يثبت فهو الغريب واما غير المعتبر [illegible] اجماع ولا ترتب الحكم على وفقه فهو المرسل وينقسم الى ما علم الغاؤه والى ما لا يعلم الغاؤه والثاني [illegible]
[illegible] اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم والى ما لم يعلم منه ذلك وهو الغريب [illegible]
[illegible] الامام والغزالي بقبوله وقد ذكر انه مروي عن الشافعي ومالك والمختار انه مردود [illegible] الغزالي في قبوله [illegible]
ان يكون ضروريا لا حاجيا وقطعيا لا ظنيا وكليا لا جزئيا [illegible] مثاله [illegible] الكفار الصائلون باسارى المسلمين [illegible]
استاصلوا المسلمين المتترس بهم [illegible] قطعا [illegible] المسلمين [illegible] الضرورة [illegible] المسلمين
من السفينة في البحر لنجاة البعض [illegible] الاستيصال [illegible]   فالاول الخ   هذا امثلة اقسام المناسب [illegible] الملائم
فمثال الاول وهو ما اثر عين الوصف في عين الحكم [illegible] الولاية [illegible] النكاح على الصغير [illegible] عليها ولاية المال [illegible] الصغر [illegible]
امر واحد وهو الولاية [illegible] ولاية النكاح وولاية المال [illegible] الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع مثال الثاني وهو
اعتبار جنس الوصف في عين الحكم [illegible] الجمع [illegible] على السفر [illegible] في الحكم [illegible] الجمع [illegible]

كحج الحاصل بالسفر وهو حوق العقلاء الى الانقطاع والبطر وهو الا دق وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة القصر مثال الثالث
وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ان يعلل وجوب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان فالحكم مطلق
القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس والاطراف وغيرها من الوصف جناية العمد العدوان وهو جنس يجمع الجناية في النفس والاطراف وفي
المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص فهذه اقسام المناسب الملائم واما المناسب الغريب فمثاله ان يقال البات في المرض وهو من طلق امراته
طلاقا باتا في مرض موته لئلا ترثه يعارض بنقيض مقصوده فيحكم بارثها قياسا على القاتل حيث عورض بنقيض مقصوده وهو ان الوارث
فحكم بعدم ارثه والجامع بينهما كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فهذا له وجه مناسبة فان ترتب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام
لكن لم يشهد له اصل بالاعتبار بنص او اجماع ومثال آخر يعد بدل ذلك لان المثال الاول ممنوع لكن لمتهم ان يقال تحريم النبيذ قياسا على
الخمر بجامع الاسكار على تقدير عدم النص بالتعليل فيه لان الاسكار مناسب للتحريم حفظا للعقل وعلم ان الشارع لم يعتبر عينه في عين التحريم او جنسه
في عين التحريم ولا في جنس التحريم فلو لم يدل النص وهو قوله كل مسكر حرام لما دل على اعتبار عينه في عينه لكان غريبا واما الذي علم الغاؤه
فكما يجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل العجز عن الاعتاق في كفارة الظهار بالنسبة الى من يسهل عليه الاعتاق دون الصيام فانه مناسب لتحصيل المقصود وهو الزجر
لكن علم عدم اعتبار الشارع له فلا يجوز وقد روي ان بعض العلماء قال لبعض الملوك وقد جامع في نهار رمضان صم شهرين متتابعين فانكر عليه
فقال لو امرته باعتاق رقبة لسهل عليه ذلك [illegible] فلم ينزجر واعلم ان المؤثر اذا لم يعتبر جنسه في جنس الحكم كالاسكار في الحد فقد
شذ ابو زيد ومنعوا بعدم اعتباره ويفيده انا اذا علمنا من احد انه اذا شتم [illegible] ثم شتمه زيد على غضب [illegible] لم نعلم انه يقابل الاساءة
بالاساءة في موضع آخر حتى لو [illegible] لامكن انا اذا علمنا ذلك صار اقوى من جنسه كان الظن اقوى لكن ليس شرطا في حصول اصل الظن

ومنها آه

ومنها من مسالك العلة الشبه وضابط الشبه ان الوصف اما ان نعلم مناسبته بالنظر اليه اولا والاول المناسب
والثاني اما ان يكون مما اعتبر الشرع في بعض الاحكام التفت اليه اولا والاول الشبه والثاني الطرد وعلية الشبه تثبت بجميع المسالك
من الاجماع والنص والسبر وهل يثبت بمجرد المناسبة فيه تخريج المناط [illegible] لمجرد المناسبة وقيل ان
الشبه هو الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل وقيل انه ما يوهم المناسبة وليس بمناسب وهو يشبه الطردي من حيث انه غير مناسب ويشبه المناسب
من حيث التفات الشرع اليه ويتميز عن الطردي بان الطردي وجوده كالعدم كما يقال الخل لا تبنى على جنسه القنطرة او لا يصاد منه السمك فلا يزيل الخبث كالمرق
فان ذلك مما يعلم الغاؤه قطعا بخلاف الذكورة والانوثة فانه اعتبر في بعض الاحكام ويتميز عن المناسب الذاتي بان المناسب مناسبته عقلية وان
لم يرد الشرع كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا للعقل الضروري للانسان وكونه مناسبا للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به الى ورود الشرع فمثال الشبه
ان يقال ازالة الخبث طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء كطهارة الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للصلاة وبين تعيين الماء
غير ظاهرة لكن اذا جمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره كان القاصر ما لم يعتبره وخلوه عن المصلحة بخلاف ما اعتبره فاورث
فيتوهم انه مناسب لان ثم مصلحة وقد اعتبرها حيث اعتبرها كذلك فاعتبار الشارع للطهارة بالماء وهو الوضوء في مس المصحف وفي الصلوة
وفي الطواف يوهم مناسبته فيصدق عليه حد الشبه وقد اختلف [illegible] فيه انه اما ان يكون مناسبا او لا يكون والاول مجمع على قبوله
والثاني هو الوصف الطردي وهو مجمع على رده فلا شيء منهما لا يكون شبها لان الشبه مختلف فيه اجماعا [illegible] انه مناسب [illegible]
فقوله قلنا متى اذا كان مناسبا بالذات او اعم الاول مسلم والثاني ممنوع فان الاجماع انعقد الا في المناسب بالذات فان الذي يعني بالمناسب

ما انعقد

عند الاطلاق وسلمنا انه ليس بمناسب فهو لا يكون طرديا قطعا لانه لم يكن مناسبا والطردي بل هو اوسط منهما متميز عن كل منهما كما ذكرنا واعلم ان الشبه يقال لمعنى آخر
وهو الوصف الجامع لآخر اذا تردد فرع بين اصلين فالاشبه منهما هو الشبه كالعبد المقتول فانه تردد بين الحر [illegible]
بالشبه او مشاركته له في الاحكام والاوصاف اكثر وحاصله تعارض مناسبين رجح احدهما وليس الشبه المقصود [illegible]
من الاشتراك

الطرد آه

الطرد والعكس وهو ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم بعدمه وهو المسمى بالدوران وقد اختلف
في افادته للعلية اي دلالته عليها على مذاهب [illegible] وعليه الاكثر يفيد بمجرده ظنا [illegible] انه لا يفيد قطعا [illegible]
المصنف بالطرد والعكس انما يكون مجردا اذا اخلا عن السبر [illegible] وعن ان الاصل عدم غيره [illegible] ولذلك
من مناسبة او شبه لا شك انه اذا خلا عن الاشياء [illegible] كونه لازما للعلة كالرائحة المخصوصة للمسكر فانها تعدم
عند عدم الاسكار وتوجد معه ومع ذلك فليس بعلة قطعا ومع قيام هذه الاحتمالات فلا يحصل القطع بالعلية ولا الظن [illegible]
اللهم الا ان يقال [illegible] وصف غيره بالاصل او بالسبر [illegible] ان اريد بالجواز فسلم وان اريد [illegible] لا يقطع
لم خاف الظن وقد استدل الغزالي على انه لا يفيد العلية [illegible] بان المقتضي لعلية الوصف [illegible] الاطراد [illegible] كلاهما باطل اما الاول
فلان الاطراد حاصله انه لا يوجد في صورة بدون الحكم ووجوده بدون الحكم هو النقض فيكون الاطراد هو السلامة عن النقض والنقض [illegible]
العلة والسلامة عن مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد [illegible] لكن انتفاء كل مفسد [illegible] فلابد من مقتضي للصحة
من علة وذلك ان عدم المانع وحده لا يصلح علة مقتضية فلا يكون كافيا في تصحيح العلة وجعلها صالحة للتعليل وهو المطلوب واما الثاني فلان الانعكاس
لو كان شرطا في صحة العلية لكان شرطا في العلية وقد علم [illegible] انه ليس بشرط والجواب لا نسلم ان المقتضي اما الاطراد وحده او الانعكاس وحده [illegible]
ان يكون للهيئة الاجتماعية منهما اثر كما في اجزاء العلة المركبة فان كل واحد لا يصلح علة ويحصل من اجتماعها المجموع هو العلة وقد استدل على [illegible] بان الدوران
[illegible] المتضايفين ولا علية [illegible] لو اقتضى العلية [illegible] مع الملازمة [illegible] عن ذلك لا يقدح
في الدلالة الظنية غايته ان قاطعا عارض ظنا فبطل اثره فيما [illegible] عن ذلك الموضع فاذا وجد الدوران ولا مانع من العلية كما في المتضايفين
او نحوها كان المعلول [illegible] حصول العلم بالعلية او الظن بها وذلك مما يقضي به العادة وتحقيقه انه اذا دعي الانسان باسم مغضب
فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك مرة بعد اخرى علم بالضرورة انه سبب الغضب حتى من لا يتأتى منه النظر كالاطفال يعلمون ذلك ويتبعونه في الدروب
يقصدون اغضابه [illegible] والجواب محل النزاع ليس حصول العلم بل حصول العلم بمجرده وذلك فيما ذكرتم من المثال ممنوع اذ لولا
انتفاء ظهور غير ذلك اما بالبحث [illegible] او بان الاصل عدمه لما ظن وكيف ان كل واحد مما ذكرنا طريق مستقل لكنه يفيد ظنا ضعيفا فاذا انضم
الى الدوران قوي الظن واما العلم فكلا والظن بمجرده لا قويا ولا ضعيفا ولا يلزم من افادة الشيء لتقوية الظن الحاصل لغيره افادته للظن بمجرده
وقد يقال بانه [illegible] انكار للضروري [illegible] في جميع التجربيات فان الاطفال يعلمون [illegible] الاستدلال بما ذكرتم

والعاشر آه

العاشر تنقيح المناط [illegible] باعتبار القوة [illegible] وهو ما علم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع
قطعا مثاله قياس الامة على العبد في احكام العتق كالتقويم على معتق الشقص فانا نعلم قطعا ان الذكورة والانوثة فيها مما لم يعتبره الشارع [illegible]
لا فارق الا ذلك والخفي وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة اذ لا يمتنع ان يكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك
اختلف [illegible] باعتبار العلة وهو قياس علة وقياس [illegible] العلة ما صرح فيه بالعلة كما يقال في النبيذ مسكر

تحريم الثاني وهو قياس الدلالة ان لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل قياس النبيذ على الخمر بالرائحة المشتدة وحاصله اثبات حكم في الفرع
هو حكم آخر يوجبهما علة واحدة في الاصل فيقال ثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الآخر فيه وهو ملازم له فيكون قد جمع باحد موجبي العلة في
الاصل لوجوده في الفرع بين الاصل والفرع في الموجب الآخر لملازمة الآخر فيرجع الى الاستدلال باحد الموجبين على العلة وبالعلة على
الموجب الآخر لكن يكتفى بذكر موجب العلة عن التصريح بها مثاله ان تقطع الايدي باليد الواحدة اذا اشتركوا في قطعها كما يقتل الجماعة بالواحد
اذا اشتركوا في قتله والجامع وجوب الدية عليهم في الصورتين وذلك ان الدية والقصاص موجبان للجناية لحكمة الزجر في الاصل وقد وجد
في القطع احدهما وهو الدية فيوجد الآخر وهو القصاص عليهم لانهما متلازمان نظرا الى اتحاد علتهما وحكمتهما الثالث وهو القياس في معنى
الاصل ان يجمع بنفي الفارق ويسمى تنقيح المناط مثاله قصة الاعرابي بنفي كونه اعرابيا فيلحق الزنجي والهندي وبنفي كون المحل اهلا
فيوجب الكفارة في الزنا وبنفي كونه رمضان تلك السنة فيلحق الرمضانات الأخر وكذلك اذا نفي الجنس كون الافساد بالوقاع فيلحق به
ما لاكل عمدا مسئلة يجوز الخ التعبد بالقياس وهو ان يوجب الشرع العمل بموجبه وهو اما ان يكون ممتنعا عقلا او جائزا
او واجبا وقد قال بكل واحد منها قائل فعندنا يجوز وعند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة يمتنع وعند القفال وابي الحسين يجب
لنا القطع بالجواز لانه لو فرض ان الشارع قال اذا وجدت ما ذكر بفرع الاصل فاعلم بانه فيه حكمه واعمل به ايها المجتهد لم يلزم منه محال
لا لنفسه ولا لغيره وانما لم يحرم منع قد يقع كما سيأتي قالوا اولا القياس طريق لا يؤمن فيه الخطاء وهو يفضي الى ان العقل يمنع سلوك طريق
لا يؤمن الخطاء فيه ولا نعني بعدم جوازه عقلا الا ذلك الجواب لا نسلم ان العقل يمنع العمل بما لا يؤمن فيه الخطاء احالة وانما غايته
انه مرجح للترك على الفعل وهو من الاحالة بمعزل وبعد تسليم ان العقل لا يمنع التعبد شرعا ولو سلم ان منع منه احالة الذي في
الجملة فلا نسلم ان منعه ثابت مع العقل فانه يختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب اما اذا ظن الصواب وكان الخطاء مرجوحا فلا يمنع
الاكثر لا يترك لاحتمالات الاقلية ولا يتعطل الاسباب الغالبة والاخوة ادنى ما يترك الاسباب الا ويجري فيه ذلك وتحقيقه الاثر
والتقرير فان التاجر لا يترك السفر ان الاصل الربح والتاجر لا يشاء وهو جازم بان يربح والمتعلم لا يشتغل بتعلمه وهو يقطع بان يعلم ويثمر
علمه بما يتعلم الى غير ذلك بل العقل يوجب العمل عند ظن الصواب وان امكن الخطاء تحصيلا لمصالح لا تحصل الا به على ما لا يخفى على من وارد
الشرع ومن طلب الحرث والمكاسب عظيم الكرما قالوا ثانيا لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن لما قد علم منه انه ورد بمخالفة الظن
وكشف المجمع من الحال المواقع والمطالع ويعني ذلك بالمثلة الاولى الحكم بالشاهد الواحد وان افاد الظن القوي لكونه صدوقا والتواتر
الثاني شهادة العبيد وان كثروا وعلم انهم ديّنون عدول في العادة المقوي حتى يقوى الظن بشهادتهم الثالث وصيغ عن احتساب فان كل
واحدة على التعيين يظن كونها غير الرضيع لتحققه على تسع تعادلها لا يحقق حلاله بل على تعدد واحد منها وكل ذلك من مخالفة الظن تحريم التزويج بها
الجواز الآخر اعلم وروده بمخالفة الظن للمعلوم خلافه وهو وروده بما يوافق الظن كما في خبر الواحد وظاهر الكتاب في الشهادات المختلفة المراتب
من شهادة اربعة ورجلين ورجل وامرأتين ورجل ويمين وغيرها كظاهر السنة واعتبار القيم واخبار الناس في تحقيق الطهارة او النجاسة وذكر ما
انما منع من نحو اتباع الظن لمانع خاص فيحتمل ان مراتب الظنون وحصولها باسبابها بحسب الوقائع وما يمكن تحصيله من ادلة القضايا ولا يمكن
اعتباره بحيث يمكن الاول وعدمه او غير ذلك مما يحتمل احتمالا عظيما وكانت حكمته غير منضبطة بنفسها فنيط بمظان ظاهرة منضبطة
فكان ما ذكره نقضا لمجرد الحكمة الذي سميناه كثيرا وقد علمت انه لا يقدح النظام الخ قالوا ثالثا وهو مما احتج به النظام الادلة

عاما فراعه فان قد ثبت من الشارع الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وذلك ينفي امكان التعبد بالقياس اما الفرق بين المتماثلات
فمنه ايجاب الغسل وغيره من منع قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد بخروج المني دون البول مع تماثلهما في الاستقذار والنجاسة وايجاب
الغسل من بول الصبية دون الصبي اذا لم يكف فيه بالنضح ومنه قطع سارق القليل دون غاصب الكثير ومنه ايجاب الحد بنسبة الزنا الى المحصن دون
نسبة القتل والكفر اليه ومنه ثبوت القتل بشاهدين دون الزنا ومنه الفرق بين عدة الطلاق مع التحقق والوفاة فالاول ثلاثة
اشهر والثانية اربعة اشهر وعشر واما الجمع بين المختلفات فمنه التسوية بين قتل الصيد عمدا وخطاء في الفداء في الاحرام ومنه التسوية بين الزنا
والردة في القتل ومنه تسوية القاتل خطاء والواطي في الصوم المظاهر في ايجاب الكفارات عليهم واذا ثبت ذلك امتنع التعبد
بالقياس فلان معنى القياس وحقيقته عندهم ذلك وهو الجمع بين المتماثلات والفرق بين المختلفات لجواز منع الثانية فان ذلك لا يمنع جواز
التعبد بالقياس اما الفرق بين المتماثلات فان المتماثلات انما يجب اشتراكها في الحكم اذا كان ما به الاشتراك يصلح علة للحكم ويصلح جامعا
ولا يكون له معارض في الاصل هو المقتضي للحكم دون هذا والمعارض في الفرع اقوى يقتضي خلاف ذلك الحكم وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذكر
من النقض لجواز عدم صلاحية ما توهم جامعا او وجود المعارض له اما في الاصل او في الفرع واما الجمع بين المختلفات فلجواز ان يشترك
المختلفات بمعنى جامع هو العلة للحكم في الكل فان المختلفات لا يمتنع اشتراكها في صفات ثبوتية واحكام ايضا فيجوز اجتماعها في علة
يقتضي حكم المخالف الآخر فان العلل المختلفة لا يمتنع ان يوجب المحال المختلفة حكما واحدا قالوا رابعا القياس يفضي الى الاختلاف
وكل ما يفضي الى الاختلاف مردود اما الاول فلاختلاف الاصول والقرائح والانظار كما هو الواقع في الواقع واما الثانية فلقوله
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا في موضع المدح بعدم الاختلاف الموجب للرد ودل على ان ما عند الله لا يوجد فيه اختلاف
فما يوجد فيه اختلاف لا يكون من عند الله فحكم القياس للاختلاف الكثير فيه لا يكون من عند الله وكل حكم لا يكون من عند الله فهو مردود
اجماعا وفي الآية ايضا ان المقدمة الاولى الجواب ان الاختلاف المنفي في الآية عما هو من عند الله انما هو التناقض والاضطراب في النظم
المخل بالبلاغة التي لاجلها وقع التحدي والالزام بكونه من عند الله لا الاختلاف في الاحكام الشرعية فانه واقع قطعا ولا يمكن انكاره قالوا
خامسا لو جاز الاجتهاد بالقياس فاما ان يكون كل مجتهد مصيبا او يكون المصيب واحدا لا جائز ان يكون كل مجتهد مصيبا لان حكم
احدهما يناقض حكم الآخر فيلزم ان يكون الشيء ونقيضه حقا معا وانه محال ولا جائز ان يكون المصيب واحدا لان تصويب احد الظنين
مع استوائهما تحكم محض انه غير جائز شرعا الجواب ولا النقض بسائر الظواهر والاجتهاد لا يختص بالقياس وبانا نختار ان كل مجتهد مصيب
قوله فيكون الشيء ونقيضه حقا معا قلنا محال فان التناقض شرطه الاتحاد في الامور التي عددت في موضعها ولم يوجد هنا لان لكل مجتهد حكمه
بالنسبة اليه او الى مقلديه دون غيرهم وبانا نختار ان المصيب واحد قوله انه تحكم قلنا محال وانما يلزم لو صوبنا ظنا معينا وخطأنا غيره معينا
واما اذا قلنا احد الظنين لا بعينه ولا ندري انه ما هو كان جائزا والحكم فيه قالوا سادسا حكم الله في الواقعة المعينة بالوجوب او
بالحرمة من الممكنات فلا نعلم بدليل العقل بل بدليل السمع لا طريق اليه الا باخباره بالتبليغ وذلك يعني التوقيف على خبره فيتحتم التكليف
العامل واذا حصل التوقيف فلا معنى للقياس الجواب انا نمنع ان لا يكون ذلك اذا لم يكن القياس نوعا من التوقيف بان يجعل الله نصبه الحكم
وتعبد المكلفين باتباعه ومثل الشارع قالوا سابعا القياس يفضي الى التناقض والتناقض باطل لانه لا بد ان يتعارض علتان يقتضي
كل منهما نقيض حكم الآخر وحينئذ اعتبارهما واثبات حكمهما لا المفروض فيلزم التناقض الجواب منع الفرض لامارة قياس واحدة وفي المتعدد

فان كان القياس احدا رجح بطريق من طرق الترجيح وسياتي فان لم يتقدر فاما ان يتوقف فلا يعمل بهما لانه لا دليل لان شرط ثبوت الحكم
عدم المعارض المقاوم به كما [illegible] كثير من الفقهاء واما بان يخير فيعمل بايهما شاء وجوز الشافعي للواحد ان تعدد فيعلم التناقض واصح جاز
او يعمل كل بقياس فلا يتحد متعلقهما معا دلائل المانع للقياس اما الموجب عقلا فقالوا لان الاحكام لا نهاية لها والنصوص متناهية فيقتضي العقل
لو جوز التعبد بالقياس لئلا يخلو الوقائع عن الاحكام الجواب بعد تسليم جواز ان يكون لكل واقعة حكم [illegible] الذي لا يتناهى الجزئيات لا الاجناس
ويجوز التنصيص على الاجناس كلها بعمومات متناولة لجزئياتها حتى يعم الاحكام كلها مثل كل مسكر حرام وكل مطعوم ربوي وكل [illegible]
نابت حرام مسئلة آه القائلون بجواز التعبد بالقياس كلهم قائلون بوقوع التعبد الا داود الظاهري والقاشاني
والنهرواني والقائلون بالوقوع اختلفوا في ثبوته بدليل السمع او بدليل العقل فالاكثر انه بدليل السمع ثم اختلفوا فقالوا دليل
من السمع قطعي او ظني فالاكثر على انه قطعي خلافا لابي الحسين فانه عنده ظني لنا انه ثبت بالتواتر من جمع كثير من الصحابة انهم عملوا بالقياس
عند عدم النص والعادة تقتضي ان اجماع مثلهم على مثله لا يكون الا عن قاطع فيوجد قاطع على حجيته قطعا وما كان كذلك فهو حجة قطعا فالقياس
حجة قطعا فان قيل لا نسلم التواتر في عملهم لان جميع ما تذكرونه اخبار آحاد قلنا القدر المشترك وهو ان الصحابة عملوا بالقياس
متواتر وان كانت التفاصيل احادا [illegible] ولنا ايضا ان عملهم بالقياس تكرر وشاع ولم ينكر عليهم احد والعادة تقتضي
بان السكوت في مثل [illegible] العامة للامة لا يكون الا عن وفاق فهو حجة قاطعة [illegible] تفصيلا لما اجملنا في الاول [illegible] على
الصحابة بالقياس فمن ذلك رجوع الصحابة الى ابي بكر في قتال مانعي الزكاة [illegible] بالاجتهاد وكانوا مختلفين
فمنهم من [illegible] لو موت رسول الله [illegible] المسلمين [illegible] منهم من يرى القتال [illegible] ترك الصلاة [illegible] الضعف
والاتفاق فقطع منهم وكان ممن يرى القتال ابو بكر [illegible] قال الآمدي فقاسوا خليفة رسول الله على رسول الله في وجوب
اخذ الزكاة [illegible] ومن ذلك [illegible] ورث ام الام دون ام الاب فقال له بعض الانصار تركت التي لو كانت هي الميتة ورث
جميع ما تركت [illegible] السدس
ومن ذلك عمر ورث المبتوتة بالرأي [illegible] في مرض الموت ومن ذلك [illegible] قتل الجماعة بالواحد فقال علي [illegible] ارايت لو اشترك نفر
في سرقة اكنت تقطعهم فقال نعم فقال فكذا ههنا فرجع الى قوله ومن ذلك ميراث الجد فبعضهم الحقه بالاخ [illegible] في الارث
وبعضهم الحقه بالاب فحجب الاخ به وذلك كثير لا يحصى كثرة [illegible]
وكتب السير فان قيل الدليل فاسد الوضع فان مثل المسئلة قطعية لا بد فيها من قطعي وما ذكرتموه اخبار آحاد ولو صحت فغايتها الظن
سلمنا صحتها لكن لا نسلم دلالتها فانها لا تدل على العمل بالقياسات المذكورة لعل العمل فيما ذكرتم من الصور [illegible] الاجتهاد [illegible]
النصوص الخفية كحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص [illegible] دلالة الايماء وتنقيح المناط [illegible] دلالة النص سلمنا دلالتها
على عملهم لكن لا نسلم دلالته على وجوب العمل لان العامل بعض الصحابة فلا يكون فعلهم دليلا سلمنا ان فعلهم دليل ولكن ذلك اذا لم ينكر
ولا نسلم نفي الانكار غايته عدم الوجدان ولا يدل على عدم الوجود سلمنا عدم الانكار ظاهرا لكنه لا يدل على الموافقة اذ لعلهم انكروا باطنا ولم
يظهروا [illegible] الاجماع السكوتي من الاسباب الداعية الى السكوت سلمنا دلالته على كونها حجة لكنها اقيسة مخصوصة [illegible] ولا يلزم [illegible]
وجوب العمل بكل قياس ولا سبيل الى التعميم [illegible] المصادرة على المطلوب [illegible] قولهم آحاد قلنا قطعية وان كانت

احادا فبينها قدر مشترك وهو العمل بالقياس وذلك متواتر وانه يكفينا ولا يضر عدم تواتر كل واحد كما في شجاعة علي [illegible] المشهور
ولو ذكر شهادة عشرة منها [illegible] عنادا ولجاجا وعن الثاني وهو قولهم لعل عملهم بغيرها انا نعلم من سياقها قطعا ان العمل بها كان
بها لا بالعمومات وعن الثالث وهو قولهم انه من بعض الصحابة [illegible] لا يقدح في الاتفاق فانه اذا تكرر وشاع ولم ينكر عليهم احد فهو
نص في الموافقة فليس الاستدلال بعملهم ولكن بعملهم وسكوت الآخرين مع التكرر والشيوع فصح [illegible] الطريق [illegible] على الاتفاق وعن
الرابع وهو منع عدم الانكار انه لو انكر لنقل عادة لانه مما يتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلا عظيما [illegible] فان قيل قد نقل ذم الرأي
عن [illegible] وعلي وابن عمر وابن مسعود قلنا ذلك للرأي في مقابلة النص او الذي [illegible] شرط [illegible] عدم النص [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] وهو قولهم عدم الانكار لا يدل على الوفاق [illegible] الحوادث [illegible] بعدم الانكار مع الشيوع والتكرار
وعن السادس وهو قولهم انها اقيسة مخصوصة ان العلم القطعي حاصل بان العمل بها كان لظهورها لا لخصوصها [illegible] الظواهر التي عملوا بها
من الكتاب والسنة وان كان الاحتمال منقدحا في عملهم لخصوصياتها فانا نعلم قطعا ان العمل بها لظهورها ولانهم كانوا يوجبون العمل بالظاهر
[illegible] المجتهد من الا التحصيل الظن استدل آه ما ذكرناه هو الدليل الصحيح على التعبد بالقياس وللقوم فيه دلائل اخر
استدل عليه بالتواتر معناه وان كان التفاصيل آحادا من ذكر النبي صلى الله عليه [illegible] الاحكام [illegible] ذلك معنى القياس لولا
التعبد به [illegible]
[illegible] على المقصود [illegible]
[illegible] المنصوصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بلا قياس [illegible]
[illegible]
والمرة والتكرار والعموم [illegible] الاطلاق [illegible]
وان خالف الاصل [illegible] وجوب العمل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
القياس [illegible] على [illegible] الحكم على الواحد [illegible] مسئلة آه اذا نص الشارع على
علة الحكم [illegible] فقد [illegible] الحكم بها دون ورود الشرع بالتعبد بالقياس [illegible] والمختار انه لا يكفي
وقال احمد والنظام والقاشاني وابو بكر الرازي والكرخي انه يكفي وقال ابو عبد الله البصري يكفي في التحريم دون غيره [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]

يقتضي عتق عبده من حسن الخلق واستغنائه وذلك متطوع به وقد كان عليه منع الملازمة فان الحكم لا يتوقف بان ذلك يثبت بالصيغة بدون ذكر من
الشارع تقييد بالقياس بتلك الصورة وان لم يعلم تقييده بالقياس كلما قاس احدهما الآخر قالوا ولا فرق في فهم العلة بين ان يقول
الشارع حرمت الخمر لاسكاره وبين ان يقول حرمت كل مسكر وانه لا يفيد عموم التحريم لكل مسكر مثل الاول وهو المطلوب الجواب منع عدم الفرق
والا لزم عتق كل حسن الخلق اذا قال اعتقت غانما لحسن خلقه كما مر وقياسا ولا يقتضي ايضا اعتاق غيره على نفسه لو صح قياسه وذلك يقتضي
ان اعتق كل حسن الخلق لما اعتقوا وقد قالوا على الائمة للزوم العتق لان ظني حق آدمي ولا يثبت الا بصريح وهذا غير صريح بخلاف حق الله
فانه يثبت بالصريح والايماء للاطلاع على السر ان قلنا ذكر في العتق والعتق يحصل بالصريح وبالكناية اما المشروط … والى الله في حقه
لا في عباده قالوا ثانيا ذكر العلة يفيد التعميم عرفا وذلك انه لو قال الاب لابنه لا تاكل هذا الطعام لانه مسموم فهم منه المنع من كل مسموم
الجواب ان فهم التعميم لقرينة شفقة الاب بما علم منها انها تقتضي عادة النهي عن كل مضر بخلاف احكام الله تعالى فانها قد تخص بعض المحال دون
بعض لا بما يدرك وقد يتعلق بغرض الكلام بسبب … الا اكل هذا لبرودته او لحموضته ولا يكثر الغذاء وهو الاحتمال لا يدفع العموم كاللوم النقض
والتخصيص محتمل قالوا ثالثا لو لم يكن ذكر العلة للتعميم الحكم في محالها … لغا ذكره اذ لا فائدة في ذكر العلة سوى التعميم فانها الا استلزامها
ما ثبات الحكم … اللازم منتف … الجواب منع الملازمة واما … في التعميم
ولم لا يجوز ان يكون فائدته ان يتعقل المعنى المقصود من شرع الحكم في ذلك المحل ولا يكون التعميم الا بدليل يدل عليه قالوا رابعا
على انه لو قال علة التحريم الاسكار لكان عاما في كل مسكر وقوله حرمت الخمر لاسكاره بمعناه لان اللام للتعليل ولا فرق بين ان يذكر التعليل باسم
او بحرف يدل عليه فيجب ان يكون عاما الجواب … ان العبارتين بمعناهما واحد فان قوله الاسكار علة التحريم قد ذكرت فيه الاسكار معرفا باللام المفيد
وهو للعموم … كل اسكار علة فيكون الخمر والنبيذ فيه سواء وقوله الخمر لاسكاره قد علق فيه حرمة الخمر بالاسكار المنسوب اليه فان حرمه
الا لاسكار على الاسكار مال البعض الدليل على التعميم على النهي … ان من ترك … كل مؤذ … بخلاف التصدق على فقير
لفقره او لمقتوته فانه لا يدل على تقصده على كل فقير … الجواب … مثل ما سبق لان نهى الاب … المسموم وان ذكر الطبيعة ذلك وكيف
نركب المؤدى الى مطلق … الطباع … خصوص ذلك المؤدى ملغاه … بخلاف الاحكام فانها قد يختص بمحالها لا … تدرك

القياس آه   القياس يجري في الحدود والكفارات قد اختلف فيه فمنعه الحنفية والمختار خلافه لنا ان الدليل الدال على
حجية القياس مختص بغير الحدود والكفارات بل عمومها والاجماع لعموم موجب العمل به فيهما ومن صور اتفاق الصحابة على العمل بالقياس
انهم حدوا في الخمر بالقياس حين … ورده فقال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فارى عليه حد الافتراء ثمانين
مطلع النفي معناه … حيث كانت مظنة لفعلها بلا … المتنازع فيه بخصوصه كما دل على عمومه ولنا ان الحكم انما يثبت غير
الى … سائر الاقيسة او في سائر الاجتهادات لمفيدة الى الظن وهو حاصل فيهما فوجب العمل به لا يقال هذا قياس في الحدود والكفارات
فيلزم الدور لانا نقول المتنازع فيه اثبات الحدود والكفارات قياسا بعضها على بعض وهذا اثبات وجوب العمل بالقياس فيهما كالقياس
في غيرهما وان سلمنا فنحن لا نثبته بالقياس بل بما مر من آثار او اجماع مفيد للقطع بان الظن يجب العمل به وقد حصل فيهما قالوا … ان تشرع الحدود
والكفارات تقديرات لا تعقل معناها كما عدا … الركعات … واعداد الجلد وتعيين ستين مسكينا … ادراك معناه الجواب منع هذا انما يصح
لو كان جميع احكام الحدود والكفارات ليس كذلك فان منها ما يعقل معناه … فلا نوجب القياس على كل حد وكفارة بل لا يوجب القياس فيهما …

ونحوه مما الا فيما علم معناه فنقول انه اذا علم المعنى فيه وجب القياس كما في قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد وقطع النباش على قطع السارق
فان العلة والحكمة فيهما معلومتان واما ما لا يعلم فيه المعنى فلا خلاف فيه كما في عدد الحدود والكفارات ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس
قالوا ثانيا قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات واحتمال الخطأ في القياس شبهة فيجب ان يدرأ الحد وهو يوجب الجواب النقض بخبر الواحد
والشهادة فان احتمال الخلاف فيهما قائم لانهما لا يفيدان القطع فكان يجب ان يدرأ بهما ولم يدرأ   مسئلة آه
القياس في الاسباب بان يجعل الشارع وصفا سببا لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا قد اختلف فيه فاكثر اصحاب الشافعي على جوازه
ومنعه القاضي ابو زيد الدبوسي من اصحاب ابي حنيفة وهو المختار لنا انه قياس مرسل فلا يعتبر اما الاول فلانه حاصله انه لا يجعل سببا للحكم ليحصل
الحكمة المقصودة في الفرع كما ثبت في الاصل ولا يشهد له اصل بالاعتبار اذ لم يثبت محل فيه يحقق سببية هذا الوصف معللا بما علل الحكم لانا
انما نثبته باعتبار الشارع وصفا آخر فصار التحصيل الحكمة اذ المفروض تغاير الوصفين ولا معنى للمناسب المرسل الا ذلك واما الثاني فلما علم
انه لا يعتبر اتفاقا او مع خلاف فيه لما مر من الدليل ولنا ايضا ان علم سببية المقيس عليه … الحكمة متضمنها الوصف الاول ومقيسه
المنش هو الوصف الآخر لانا نعلم ثبوتها فيه لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين فجواز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما واذا كان كذلك امتنع
الجمع بينهما في الحكم وهو السببية لامتناع القياس الا … في العلة ويمكن ان يشترك في الحكم ولنا ايضا ان الحكمة المشتركة اما ان يكون ظاهرة منضبطة
ولنا بما يمكن جعلها مناطا للحكم او فيه خلاف او لا يكون فان كان فنقول قد استغنى عن الالتفات الى الوصفين وصار القياس في الحكم المرتب على الحكمة
ومن اين المنع بينهما واتحد الحكم والسبب فهو خلاف المفروض ان لم يمكن بان لا يكون ظاهرة منضبطة او تفاوت لا يمكن جعلها مناطا للحكم فاما ان
يكون لها مظنة اي وصف ظاهر منضبط يضبط بينهما او لا فان كان فصار القياس في الحكم المترتب على ذلك الوصف اتحد الحكم والسبب ايضا وان
لم يكن فلا جامع بينهما من حكمة او مظنة فيكون قياسا خاليا عن الجامع وانه ممتنع قالوا اثبت القياس في الاسباب فكذلك … وذلك انهم قاسوا
المثقل على المحدد في كونه سببا للقصاص وقاسوا اللواطة على الزنا في كونه سببا للحد … المثالين مناقشة … الجواب ان ليس
محل النزاع لان النزاع فيما تغاير السبب في الاصل والفرع الا الوصف المتضمن للحكمة وكذا العلة وهي الحكمة وههنا السبب واحد ثبت لها اي لكل
الحكم وهما الاصل والفرع بعلة واحدة ففي مثال المحدد والمثقل السبب القتل العمد العدوان والعلة الزجر لحفظ النفوس والحكم القصاص
وفي مثال الزنا واللواطة السبب ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا والعلة الزجر لحفظ النسب والحكم وجوب الحد   مسئلة آه
قد اختلف في جريان القياس في جميع الاحكام الشرعية فاثبته بعض … والمختار نفيه لنا انه ثبت الاحكام ما لا يعقل معناه كضرب الدية
على العاقلة واجراء القياس فيه متعذر لما علم ان القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الاصل قالوا في المحصول … انه ما من الشرع
جمل من الاحكام لا يجري فيها القياس او نظر في كل مسألة مسألة هل يجري فيها القياس ام لا ولو كان المراد ذلك لم ينفعه هذا الدليل والظاهر انه
المراد فان ما قاله … ينبغي ان لا يختلف فيه اثنان ولنا ايضا انه قد تبين امتناع القياس في الاسباب والشروط وقد علمت ان كون الشيء
سببا وشرطا من الاحكام الشرعية فهذه جملة من الاحكام لا يجري فيها القياس قالوا الاحكام الشرعية متماثلة اذ يشملها حد واحد هو حد الحكم
الشرعي والمتماثلات تحت الاشتراك فيما يجوز عليها لان حكم الشيء حكم مثله وقد جاز جريان القياس على بعضها فيجب على الكل الجواب ان هذا
القدر لا يوجب التماثل وهو الاشتراك في الجنس لان الاجناس المختلفة قد تندرج تحت نوع واحد فيعمها حد واحد وهو حد ذلك النوع … لا يلزم
من ذلك تماثلها ولا يلزم من شركة النوع وتمايز كل جنس … فما كان الحقيقها باعتبار القدر المشترك صح الجواز والامتناع يكون على ما اه

فالمنعة باعتبار ذلك المخصص فلا وعلم ان اصطلاح الاصوليين كشق النوع بخلاف اصطلاح المنطقيين بالمندرج حيث الآخر نوع وعند المنطق
بالعكس وهذا التعريف على الاصطلاح الاصلي وهو يطابق المعنى لما قال في المنتهى كجعل بعض الانواع ما يمنع بعضها والاخر على الاصطلاح
المنطقي فيه ولو جرينا على الاصطلاح المنطقي كان معناه انه قد يختلف الاقسام بخصوصيات صنفية او شخصية يحرز على بعضها ما يمنع
على الاخرى وذلك ايضا صحيح الاعتراضات آه شرع الآن في الاعتراضات الواردة على القياس ملخصة
وما يرد عليها على ما يرد على غيره لانه يتعلق بالنسبة اليها والاعتراضات كلها راجعة الى منع او معارضة والا لم يسمع وذلك لان غرض المستدل
الالزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض
لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم فالدفع يكون بهدم احدهما [illegible] الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته او بطلان الدليل
عليها وهدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها وما لا يكون من القبيلين فلا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يليق
بالاشتغال بالجواب عنه لان جواز الفاسد بالفاسد والابحث ان الفاسد [illegible] فاسد فهو فاسد لا يرى انه
كان صحيحا [illegible] من حيث هو جواب [illegible] ينبغي ان لا يجاب من حيث انه ليس متوجها كجواب ما ليس مطلوبا واستعمال ما لا حاجة اليه يكون فاسدا
واعلم ان المقدمة قد تمنع تفصيلا وذلك واضح وقد تمنع اجمالا وطريقه ان يقال لو صحت مقدمات دليلك بعد جريه في صورة التخلف يوجب
ان يثبت الحكم فيها وانه غير ثابت هذا هو النقض [illegible] المقدمة اذا منعت اتجه للمستدل اقامة الدليل فللمعترض منع مقدماته
دليله ومعارضته دليلا عليها فيراد المنع المعارضة بما يتبع ذلك كله وقد علمت ان [illegible] العقل من عدد الاعتراضات مشكل سيما
وهو اولى الاصطلاح والمواضعة فيه مدخل لكن لا بأس بالضبط للتقريب تنقيصا او لانواعها [illegible] كل عدة اجناسه فنبين
لك انها خمسة وعشرون وانواعها سبعة وذلك ان المستدل يلزمه في القياس ونحوه تفهيمهم ما يقوله سيما في بعض مدعاه واذا ادعى ان
القياس فلابد ان يكون متمكنا من القياس لعدم المنع [illegible] مقدمات من حكم الاصل وعليه وثبوت العلة في الفرع ولابد من ان
يكون ذلك على وجه يستلزم ثبوت حكم الفرع وان يكون ذلك الحكم هو مطلوبه الذي ادعاه [illegible] الدليل [illegible] فهذه سبعة مقامات
موجهة على كل مقام نوع من الاعتراض
وهو ما يتعلق بالافهام لمدعاه او غيره وقد قدمه لان فهم الكلام اول
كل شيء وهو واحد ليس الا [illegible] الاستفهام يسمى الاستفسار وانت تعلم انه يرد على تقرير المدعى وعلى جميع
المقدمات على جميع [illegible] ولا سؤال اعم منه الاستفسار آه الاستفسار طلب التفسير وهو طلب بيان معنى
معنى اللفظ وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة والا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذ [illegible] كل لفظ [illegible]
بلفظ ويتسلسل ولو كلف [illegible] الاستفهام حسن هذا الاستفهام [illegible] كونه مجملا على المعترض اذ الاصل عدمه فان
وضع الالفاظ للمعاني والاجمال فيه قليل جدا وانما البينة على مدعي خلاف الاصل ويكفي المستدل انه خلاف الاصل [illegible] يبين
ان تبين صحة اطلاق اللفظ على المعنيين او اكثر ولا يكلف بيان التساوي وان كان الاجمال لا يحصل الا به [illegible] الاجمال
فكان يجب [illegible] الوفاء به لكن اغتفر ذلك لعسره ولو كلف لسقط الاستفسار وبقي الكلام [illegible] لم يحصل مقصود
المناظرة [illegible] يدفع به [illegible] التعنت [illegible] على المعارض مثاله اذا
قال [illegible] البطلان فيكون باطلا [illegible] فانه يقال بمعنى طهر او [illegible] واذا قال في المكره مختار للقتل فيقتص

منها لكنه متعارف بمعنى [illegible] على القادر والفاعل [illegible] اي دعوى الاجمال واما الغرابة فلا [illegible] ولذلك لم يتعرض [illegible] الكلب
المعلم ما كان [illegible] صيده اي لم [illegible] فريسته [illegible] الايل [illegible] السيد [illegible] مع
انه لا تكلف بيان [illegible] تبرعا [illegible] والاصل عدم [illegible] ربما
[illegible] والجواب عن الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال [illegible] والغرابة وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة او بالعرف العام
او الخاص او بالقرائن المضمومة معه ان عجز عن ذلك كله فالتفسير مثاله [illegible] الاجمال ان يستدل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره [illegible] النكاح [illegible]
للوطي [illegible] العقد [illegible] الوطي [illegible] الشرعية ان العقد [illegible] اللغوية او [illegible] الى المراة [illegible] احدهما
فانه [illegible] منع الاجمال [illegible] والمجاز [illegible] والفاعل المختار القادر
[illegible] الغرابة [illegible] المبدأ وما الغاية ليس من موضوعات اللغة ولا اصطلاح
الفقهاء وانما هو من اصطلاح الفلاسفة فانه يسمى السبب مبدأ والمقصود غاية [illegible] اذا ادعى انه لا يعرف صدق فيه والجواب دعوى ظهوره بما ذكر
من الطرق فان ادعى انه يستعمل لذلك في اللغة او في العرف او غيره فان لم يقدر [illegible] الكلب المعلم فان [illegible] بالايل [illegible] في قوله لم يرض
[illegible] دفع الاجمال طريقا اجماليا [illegible] ان يقول يلزم ظهوره في احدهما
والا كان مجملا والاجمال خلاف الاصل او يقول يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في الاخر اتفاقا فلو لم يكن ظاهرا فيما قصد لزم الاجمال وهو
خلاف الاصل فاذا قال كذلك فقد [illegible] بعضهم [illegible] وردّه بعضهم لانه رجوع الى ان الاصل عدم الاجمال بعد [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] لسؤال الاستفسار فائدة [illegible] التساوي عنده [illegible] الغرض من المناظرة [illegible] انه اذا فسره بمعنى ان
[illegible] يصح لغة والا لكان من جنس اللعب [illegible] عما وضعت المناظرة من اظهار الحق من الاعتراضات [illegible]
[illegible] من القياس [illegible] مطلقا فهو [illegible] الاعتبار [illegible] القياس لا [illegible] المسلم
وان منعه من القياس المخصوص فهو فساد الوضع كما [illegible] المسلم [illegible] آه
فساد الاعتبار ان لا يصح الاحتجاج بالقياس [illegible] لان النص دل على خلافه ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص [illegible] وجواب
هذا الاعتراض [illegible] الاول الطعن في سند النص ان لم يكن كتابا او سنة متواترة [illegible] مرسل او موقوف او مقطوع [illegible] ليس بعدل
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] عموم او مفهوم [illegible] اجمال [illegible]
[illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] لان النصين [illegible] النص [illegible]
النص القياس قلت لا يصح [illegible] لان المناظرة [illegible] نعلم ان الصحابة كانوا اذا تعارض عندهم النصوص [illegible]
الى القياس [illegible]
[illegible] المناظرة [illegible]
[illegible]

واعلم انا لا نذكر لكل نقض مثلا من هذه الاسولة بل قد يمكن بعضها فيجب ما ياتي منها وقد لا يمكن شيء منها فيكون الايراد على المستدل
مثال ذلك ان يقول في ذبح تارك التسمية ذبح من اهله في محله فيوجب الحل كذبح ناسي التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار لانه خلاف
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيقول المستدل هذا مؤول بذبح عبدة الاوثان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم او نقول
هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص لانه قياس على الناسي المخصص من هذا النص بالاجماع لما ذكرتم من المعنى وهو موجود في الفرع
قطعا فان قلت اذا كان المستدل ذلك فهل للمعترض ان يعدل عن [illegible] الناسي فرقا [illegible] لكونه [illegible] فيقول العامد
ذكر الله قصدا التارك [illegible] الخلاف الناسي [illegible] معذور قلت ليس له ذلك لانه من المعارضة لا من فساد الاعتبار [illegible] الى آخر فلزم فساد
الانتقال [illegible] الاعتراف بصحة اعتباره لان المعارضة بعد ذلك [illegible] آه فساد الوضع حاصله ابطال وضع القياس
المخصوص اثبات الحكم المخصوص وذلك لان الجامع الذي يثبت الحكم قد ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم والوصف [illegible]
التغليظ [illegible] ولا يمكن [illegible] احد [illegible] ثبوت [illegible] فيبقى فيه التكرار [illegible] فيقول
المعترض [illegible] التكرار لا يثبت اعتباره [illegible] التكرار في المسح على الخف [illegible] الاعتراض [illegible] وجود المانع
[illegible] المعترض [illegible] التكرار في الخف لانه يوجب [illegible] التكرار [illegible] الوضع
[illegible] على ذلك [illegible] النقض من حيث [illegible] ثبوت نقيض الحكم مع الوصف [illegible] زيادة
[illegible] الوصف [illegible] النقيض [illegible] النقض [illegible] بل [illegible] ثبوت نقيض الحكم مع الوصف [illegible] ذلك
لكان هو النقض [illegible] انه اثبات نقيض الحكم [illegible] المستدل [illegible]
نقيض الحكم باصل المستدل [illegible] باصل آخر [illegible] الغلب [illegible] القدح في المناسبة من حيث
مناسبة الوصف للحكم [illegible] لنقيضه [illegible] مناسبة الوصف للحكم [illegible] نقيض الحكم [illegible] في اصل آخر [illegible]
مناسبته لنقيض الحكم [illegible] وقد حاء [illegible] واعلم انه انما يعتبر القدح في المناسبة اذا كان مناسبا للنقيض والحكم من جهة احد
[illegible] الوصف [illegible] مثاله كون المحل مشتهى [illegible] النكاح
[illegible] التحريم [illegible] مع اخ لاب [illegible] الاخ من الابوين [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الام [illegible] العصوبة [illegible] مع تفضيل [illegible] العقلاء [illegible]
آخر [illegible] المكلف [illegible] بعده [illegible] على الزوال [illegible] اظهار القدرة [illegible]
وكلاهما [illegible] العقلاء [illegible] آخر [illegible] الكفارة من حيث [illegible] ولاخر
[illegible] ذكرنا ان ثبوت النقض مع الوصف [illegible] فان [illegible] الوضع فان [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] الاعتراضات [illegible] الاولى
من [illegible] حكم الاصل [illegible] المعارضة [illegible] المستدل [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] المناظرة [illegible] المعقود [illegible] المناظرة [illegible] المنع [illegible]
تقسيم [illegible] آه [illegible] ومن [illegible] منع ثبوت الحكم في الاصل مثاله ان يقول المستدل

مطلقا

جلد [illegible] التعليظ كالكلب فيقول لا نسلم ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ [illegible] لا يقبل الدباغ [illegible]
والمطالبة بالدليل واحد فاذا منع المعترض حكم الاصل فقد اختلف في انه هل يكون مجرده قطعا للمستدل [illegible] الكلام
من اثباته بالدليل لانه انتقال لاثبات حكم آخر [illegible] الكلام [illegible] سواء [illegible]
طلق المعترض [illegible] فان ذلك [illegible] والصحيح انه لا ينقطع بمجرده وانما ينقطع اذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل وانما لم يكن قطعا لانه
لا ينتهي [illegible] الانتقال [illegible] مطلوبه [illegible] مطلوبه [illegible]
[illegible] كما لو منع علة العلة او وجودها في الاصل او في الفرع فانه يصح منه ان يثبتها ولا يعد المنع قطعا [illegible]
ان فرض [illegible] ومقدمة [illegible] حكما [illegible] احد [illegible] الكلب [illegible]
بخلاف من تكلم [illegible] الصفات [illegible] عند التامل [illegible] الضعف [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ذلك عرف المكان [illegible] اصطلاح [illegible] المناظرة [illegible] قطعا [illegible] وضع [illegible] الشرع
والعقل قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع هذا المنع من المعترض [illegible] المستدل [illegible] على ثبوت حكم الاصل [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] على [illegible] مع كون اصله [illegible] الدليل [illegible]
الدليل [illegible] واعلم ان ما ذكره الشيخ [illegible] الاجماع على حكم الاصل فلا يسمع
المنع [illegible] الاجماع [illegible] ان [illegible] لو ثبت حكم الاصل [illegible] حكم الفرع [illegible] المطلوب في [illegible]
[illegible] بالامرين [illegible] المنع [illegible] المستدل [illegible] الدليل عليه [illegible] المعترض
[illegible] الاعتراض على مقدمات هذا الدليل [illegible]
انه [illegible] صورة دليل [illegible] المقدمة الممنوعة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] خارج عن المقصود [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] منع كونه خارجا عن المقصود [illegible]
احدهما [illegible] الزمان [illegible] المجلس [illegible]
هذا السؤال [illegible] ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما [illegible] والتعرض
[illegible] وهذا السؤال [illegible] حكم الاصل [illegible] جميع المقدمات التي [illegible] المنع [illegible]
هذا السؤال [illegible] كلام المستدل [illegible] مراده [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible] على المستدل [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] المعترض [illegible]
ان [illegible] او المرض [illegible] المنع [illegible]
من [illegible] الجواب [illegible] آخر ان يقول [illegible] المعترض [illegible]
فيقول المعترض [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

فكان مطالبة ببيان عدم كونه مانعا والمسدد للاكثرية بيان عدم المانع فان الدليل لوجود المقتضي افاد الظن ايضا بان كونه مانعا على المعترض ويكفي المستدل
ان الاصل عدم المانع — ومن الاعتراضات ما يرد على الثاني من مقدمات القياس وهو قولنا الحكم في الاصل معلل بوصف كذا فالنقد
اما في وجوده واما في عليته والثاني اما في العلية صريحا او نفي لازمها والاول اما منع مجرد او معارضة ببيان عدم التاثير والثاني اما ان يحقق
بالمناسبة او بالمختص [illegible] الاصل [illegible] الى المصلحة وعدم المعارض لها والظهور والانضباط اربعة [illegible] كل واحد منهما
وعن المحقق [illegible] شرط العلة الاطراد والانعكاس [illegible] الطرد [illegible] فقد يكسر [illegible] ينقض والثاني [illegible] الانعكاس [illegible]
الكل منع وجود العلة منع عليتها عدم تاثيرها [illegible] المناسبة عدم الافضاء وجود المعارض عدم الظهور عدم الانضباط
ثم في الكل النقض الكسر عدم العكس — الاول منع آه — من الاعتراضات منع كون ما يدعى علة للحكم الاصل موجودا
في الاصل فضلا عن ان يكون هو العلة مثاله ان نقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض
لا نسلم ان الخنزير يغسل من ولوغه سبعا وجوابه عن هذا الاعتراض باثبات وجود الوصف في الاصل بما طريق ثبوت مثله لان الوصف قد يكون
حسيا [illegible] عقليا [illegible] بالعقل او شرعيا بالشرع [illegible] الثلاثة [illegible] القتل بالمثقل [illegible] عمد عدوان [illegible] لا نسلم انه قتل [illegible] بالجرح
ولو قيل لا نسلم انه عمد قال معلوم عقلا باماراته ولو قيل لا نسلم انه عدوان قال لان الشرع حرمه — الثاني منع آه
ومن الاعتراضات منع كون الوصف المدعى عليته علة [illegible] من اعظم الاسولة الواردة على القياس لعمومه في الاقيسة [illegible] العلية
بكون [illegible] قطعية لتشعب مسالك العلية فتتعدد طرق الانفصال عنها وعلى كل واحد منها ابحاث [illegible] ولا يطول
في غيره ومن [illegible] ذلك [illegible] مثاله ان نقول في المثال المتقدم لا نسلم ان كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ معلل بكونه يغسل من ولوغه سبعا وقد
اختلف في كون منع العلية مقبولا والمختار انه مقبول والا لادى الى التمسك بكل طرد ويؤدي الى اللعب فيضيع القياس اذ لا يفيد ظنا ويكون
المناظرة عبثا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكسر [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ومن [illegible] الاعتراضات [illegible]

الكلام [illegible] اثناء الطعن في السند بان يقال فلان [illegible] المعارضة [illegible] مثل العقب
[illegible] بالمناسبة [illegible] واحد الا اذا كانت [illegible] قطعية لكن باجماع آخر او متواتر الصنف الثاني على ظاهر الكتاب كما اذا استدل
[illegible] الغائب [illegible] احل الله البيع [illegible] الاعتراض عليه وجوه الاول [illegible] الثاني منع ظهوره في الدلالة
[illegible] صور [illegible] ولا نسلم ان اللام للعموم فانه يحتمل للعموم [illegible] الخصوص الثالث [illegible] وان كان ظاهرا فيما ذكرت لكن [illegible]
الى محمل مرجوح بدليل [illegible] كقوله نهى عن بيع الغرر [illegible] تطرق [illegible] تخصيص [illegible] الرابع الاجمال فان
ما ذكرناه من وجه الترجيح وان لم [illegible] فانه [illegible] الظهور [illegible] المعارضة [illegible]
بالباطل [illegible] لم يتحقق [illegible] باطلا [illegible] كما ذكرنا [illegible] النص [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخلاف [illegible] الصنف الثالث [illegible] السنة [illegible] النكاح
لا [illegible] الاعتراض عليه وجوه السنة المذكورة آه الاستفسار [illegible] منع الظهور [illegible]
على سبب خاص [illegible] التاويل [illegible] المراد [illegible] بعقد جديد [illegible] النكاح [illegible]
كما ذكرنا [illegible] المعارضة [illegible] القول بالموجب [illegible] الاسولة [illegible] باخبار الآحاد [illegible] الطعن في السند [illegible]
او من رواته [illegible] فان راويه ضعيف [illegible] في عدالته وضبطه او [illegible] الشيخ [illegible] اذا كان [illegible]
منهما [illegible] لا يصح [illegible]
لانه [illegible]
المعارضة وعدم الظهور وعدم الانضباط [illegible] عدم التاثير آه [illegible]
وصف [illegible] اربعة اقسام [illegible] الوصف [illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ان لا يظهر [illegible] النزاع [illegible] كل قسم باسم [illegible]
عنها [illegible] الوصف [illegible] عدم التاثير في الوصف [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible] عدم التاثير في الاصل [illegible]
[illegible] المعترض [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] منع [illegible] المعارضة في العلة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] عدم التاثير في الحكم [illegible] المرتدين [illegible]
[illegible] دار الحرب [illegible] المعترض [illegible] دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الرابع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] عدم التاثير في الفرع [illegible] المراة [illegible] زوجت نفسها بغير اذن وليها [illegible]
زوجت من غير كفو [illegible] المعترض [illegible] كفو [illegible] النزاع [illegible] زوجت من كفو [illegible]

ومرجعه الى المعارضة بوصف آخر ومو تر حج بخط فهو كالنقض واعلم ان حاصل ما ذكرنا ان الاقسام الاربعة الاول والثالث منها مرجعهما
الى منع العلية والثاني والرابع الى المعارضة في الاصل بما مر آه علم ان الاول قطعي والثاني ظني [illegible] الاربعة ومو قال ان ذكر
لعدم التمييز بما تقصد منع العلية لعدل عليها وبين الدليل على عدمها وكذا بين آه ما يوجب احتمال علية الغير بين ما يوجب [illegible] قوله وكل فرض
وضعف لما كان حاصل القسم الرابع وجود قيد طردي في الوصف المعلل وهو كونه غير كافٍ ذكر لذلك مثالا وهو تعلق ومن ان كل ما فرض جعله
وصفا في العلة من طردي بل هو مردود عند المناظرين فلا يجوزونه اما اذا كان المستدل معترفا بانه طردي فالمحكي انه مردود ولا يتأتى كونه جزء
العلة كادعت باعترافه وانه تجدد فيتبع فليس بمردود لان الغرض استلزام الحكم فالجزء اذا استلزم [illegible] مستلزم قطعا واما اذا لم يكن معترفا بانه طردي
فالمختار انه غير مردود لجواز ان يكون فيه غرض صحيح كدفع النقض الصريح الى النقض المكسور وهو اصعب كلامي الاول فانه يعرف بانه موثر
وان العلة هو الباقي فرد النقض كالولم يذكره والنقض [illegible] لا يحدث نفعا في دفع النقض وقيل مردود ولا يفيد وان لم يعرف وقد عرفت
الوقف   في القدح آه   هذا اول الاعتراضات الاربعة المخصوصة بالمناسبة وكيف باسم القدح في المناسبة وهو ابداء مفسدة
راجحة او مساوية لما وان المناسبة تخرم بالمعارضة والجواب ترجيح المصلحة على المفسدة تفصيلا او اجمالا اما تفصيلا فبخصوص المسائل بان هذا
ضروري وذاك حاجي او بان اقتضاءه قطعي او اكثر وذاك ظني او اقل او بان هذا اعم نوعه من نوع الحكم وذاك اخص نوعه [illegible] حما
فيهما فهو واما اجمالا فانه لو لم نتعقل [illegible] لاعتبار الشرع وهذا الطلبة مثاله ان يقول في النسخ المجلس وجد سبب الفسخ فيوجد الفسخ قد ذكر وجود
المحتاج الدفع المتعاقدين فعارضه معارض بعين الآخر فيقول الآخر ونحو نفعا وهذا دفع ضرر دفع الضرر اهم للعقلاء ولذلك يدفع كل ضرر
ولا يجلب كل نفع مثاله آخر اذا قيل التخلي للعبادة افضل لما فيه من تزكية النفس فيعارضه بعين الفعل لكن المصلحة منها ايجاد الولد وكف النظر
وكسر الشهوة وهذه ارجح من مصالح العبادة فيقول مصلحة العبادة ارجح لانها لحفظ الدين وما ذكرتم لحفظ النسل   ما في القدح آه
وما يحصل على المناسب الاعتراضات بالقدح في افضاء الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له مثاله ان يعارضه علي الحرمة بالتابيد في المحارم على التابيد انه افضاء
الى ارتفاع الحجاب وجه المناسبة انه يفضي الى رفع الحجر والتوبة انه رفع الحجاب يطلق الرجال والنساء الى الفجور وانه يدفع تحريم التابيد اذ
يرفع الطمع المفضي الى مقدمات الهم والنظر المفضي الى الفجور فيقول المعترض لا يفضي الى ذلك بل سد باب النكاح افضى الى الفجور لان النفس حريصة
على ما منعت منه وقوة داعية الشهوة مع اليأس من الحل مظنة الفجور والجواب بيان الافضاء اليه بان يبين ان التحريم التابيد يمنع عادة ما ذكرناه
من مقدمات الهم والنظر بالدوام يصير كالامر الطبيعي فلا يبقى المحل مشتهى كالامهات   ان كون الوصف آه   ثالث اعتراضات
المناسب كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود والقصد في الافعال والجواب ضبطه بصفة ظاهرة كضبط الرضا بصيغ العقود وضبط العمد بفعل يدل
عليه عادة كاستعمال الجارح في المقتل   ان كونه غير منضبط آه   والرابع اعتراضات المناسب كون الوصف غير منضبط كالحكم و
المصالح مثل الحرج والمشقة والزجر فانها امور ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف بالاشخاص والاحوال والازمان فلا يمكن تعيين القدر المقصود
منها والجواب اما بانه منضبط بنفسه كما في مرتبة المشقة المعتبرة او منضبط عرفا او ما يضبط بوصف كالمشقة بالسفر والزجر بالحدود
ان النقض آه   النقض كل علة عبارة عن شيوع الوصف صورة مع عدم الحكم فيها ومكن ان جوابه منع كل واحد منهما فليجعل البحث منه
قسمين القسم الاول فيما منع المستدل وجود الوصف في صورة النقض وهو وارد بالاتفاق وفيه بحثان الاول هل للمعترض ان يدل على وجوده او
الاصل آه قبل لم ادخل بتم ابطال دليل الخصم وقيل لا فانه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال وقيل ان كان حكما شرعيا فلا لان الاستدلال باثبات حكم

نزعم هذا الانتقال الحقيقة وان الانفع للطهور امر تتميم لو لسلم وهل الامام له طريق في القدح اولى من النقض اما اذا لم يكن له
طريق اولى به فجائز وذلك ان عقيب النقض هو الانتقال انما يمتنع في الحسان فاذا وجد الاحسن لم يترك بهما والاقالعزاده يكون مما
البحث الثاني اذا كان المستدل قد ذكر دليلا على وجود العلة في الاصل دليلا موجودا في محل النقض ونقض المعترض العلة فقال المستدل لا نسلم
وجودها فقال المعترض فتنقض دليلك لوجوده في محل النقض بدون مدلوله وهو وجود العلة فقد قال الجدليون لا يسمع ذلك من المعترض
لانه انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها فان المقصود منه نظر ونقل ذكر ان القدح في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوبه فلا انتقال
هذا اذا ادعى تناقض دليل العلة معنا ولو ادعى احد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة او انتقاض دليلها كيف كان فلا تثبت العلة كان
مسموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال منه القسم الثاني فيما منع المستدل عدم الحكم في صورة النقض وهو وارد اتفاقا وهل للمعترض اقامة
الدليل على عدم الحكم وقيل لا لانه انتقال وقيل نعم اذا لم يكن له طريق اولى بالقدح كما تقدم   والمختار آه
فان التزم المستدل ان يحترز في متن الاستدلال عن النقض بان يذكر قيدا يخرج محل النقض مثل ان يقول لا ينقض العلة وقيل لا الا في المستثنيات
ومن يرد على كل علة فاذا كانت الذرة مطعوما فيجب فيه الربا ولكن لا حاجة الى ان يقول لا احادة الحاجة الى المتفاضل ومحرج التواتا
فانه وارد على كل نقد لا يسوار عليها ما الطعم او القوت او الكيل فلا تعلق له باطال قدحه في تصحيح آخر والمختار لانه اصلا انما يسل عن
دليل العلية بالتزامه ولو في النقض فيدل على عدم العلية فهو بالحقيقة معارضة وفي المعارض يستحق الدليل فهو غير ملتزم فلا يلزمه ايضا ان
ذكره انما كان لسلامة النقض وذلك انما يصح اذا لم يرد النقض معه وليس كذلك فانه وارد عليه اتفاقا بان يقول هذا وصف طردي فالمحكي متنقض
الجواب آه   لما فرغ من كيف النقض بنوعيه بين وجه الجواب عنه وهو ابداء المانع اعني بيان وجود معارض
في محل النقض اقتضى نقيض الحكم كمنع الوجوب للوجوب او خلافه كالحرمة للوجوب وذلك اما لتحصيل مصلحة او دفع مفسدة اما لتحصيل المصلحة
فكما في العرايا اذا اوردت على الربويات لعموم الحاجة الى الرطب التمر وقد لا يكون عنده ثمن آخر ويكون له مال على العاقلة اذا اورد على
الزجر شرع الدية لمصلحة اولياء المقتول مع عدم تحمل القاتل لما لم يقصده القتل وكون اوليائه يغنمون بكونه مقتولا فيه جبر امكن فانه
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما لك غنمه وعليك غرمه واما دفع المفسدة فكما على حرمة الربا اليمين بقدر الحاجة واذا اورد المضطر قبل ذلك لدفع مفسدة هلاك
النفس وهو اعظم من اكل المستقذر هذا كله اذا لم يكن العلة منصوصة بظاهر عام اما ان كانت كذلك فلا يحتاج الى ابداء المانع تعيين بل الحكم
بتخصيصه بغير محل النقض لتقدير المانع لجذب مصلحة او دفع مفسدة فيكون تخصيصا للعموم لا للعلة فانه موافق وقد تقدم انه كذلك
عد الكسر آه   الكسر هو نقض المعنى وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه وقد علمت انه يسمع وقيل لا يسمع بحث يسمع فيه
كالنقض والكلام فيه كالكلام فيه من الاجوبة الثلاثة والكلام عليها سوالا وجوابا واصطلاحا واختيارا فلا نكرره لا على من الترجيح
لمستحكي المستقر وتكثيره مما فان اعلم ان منع وجود العلة فيما طرد فيه النقض لما ان تقدير الحكمة متفاوت متفق لا يحصل ما هو مناط الحكم
منه في الاصل في الفرع ومنع انتفاء الحكم فيها قد علم فيه بوجه آخر وهو انه لا يجوز ان يثبت حكم اولى بالحكمة وقد سبق ان تسالك كذلك
كما هو متعذر   في المعارضة آه   معنى المعارضة في الاصل هو ان يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية مستقلا او غير مستقل بل جزءا اما المستقل
فيحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول او ان يكون جزء علة مع الاول ليس مستقلا وكل المقدرين لا يحصل الحكم بالاول وحده فيتأمل ان يعلل حرمة
الربا بالطعم فيعارضه بالقوت والكيل واما غير المستقل فيحتمل ان يكون جزء العلة فيبين استقلال الاول فيتأمل ان يعلل القصاص بالمحدد فيكون قتلا

عدم اعتباره فعارضه بكونه بالجارح فانه لما جاز ان يكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجارح لم يتعد الى المثقل احتيج الى قبول منه
المعارضة والمختار رد منعوا بانا لو لم نقبل لم يمتنع التحكم والالزام بطهوره وايضا فانا لا نسلم ان الوصف المبدى في الصورة الاولى لكل الاستقلال
والحرية كالوصف المدعى علته والمبدى في الصورة الثانية يصلح جزء العلة كما يصلح الوصف المدعى علته وعند ذلك فكان الحكم باستقلال المدعى او جزئيته
دون المبدى تحكما فان قيل لا تحكم مع الرجحان ووصف المعلل راجح اذ في اعتباره دون وصف المعارضة توسعة في الاحكام لانه اذا اعتبر الحكم
الى الفرع ولو اعتبر الآخر وانما لو وجد في الفرع لم يتعد قلنا لا تم دلالة حصول التوسعة بكونه علة حتى يكون علة ثم نصحح ذلك وجعل الدليل لو كان مثبتة
علتها والكلام فيه ولو سلم فهو معارض بما يرجح اعتبار وصف المعارضة من ان التقارير فيه لاثبات حكم الفرع خلاف الاصل لان الاصل انتفاء الاحكام
وان اعتباره فيه جمع للدليلين وهو اولى من الغاء واحد منهما وايضا بالنقل ان مباحث الصحابة تفهم كانت جمعا وفرقا ومن تامل السير وتتبع
تفاصيل الاثار لم يخف عليه ذلك وما ذلك الا بقيمهم بعضهم وصفا وبعضهم آخر والظاهر ان العلة الجامع ذلك الجامع بين الامرين واوصف فارق
وقوله هو المراد فالمعترض استقلال كل واحد منهما بالعلة وهو مستلزم لتعدد العلة فصار اليه ويرجح بكون ما ذكرنا جامعا مستقلا وعلى غيره
غير جائز فالجواب انه احتمل استقلالهما والتعدد وجزئيتهما والوحدة فكان الحكم بالاستقلال والتعدد تحكما فلا بد وذلك كما اعطى فقيرا
عالما فانه يمكن ان اعطاه لقرابته او لعلمه او لهما فالحكم باحد الثلاثة تحكم   ولا بيان الوصف آه   هذا بحث تفرع على
قوله المعارضة هو انه هل يلزم المعترض بيان ان الوصف الذي ابداه منتف في الفرع او لا قيل يلزمه لتنفعه عدم التعليل اذ لولاه
لم ينتف العلة في الفرع فيثبت الحكم فيه وحصل مطلوب المستدل قيل لا يلزمه لان غرضه عدم الاستقلال وادعى المستدل انه مستقل وبهذا القدر يحصل
بمجرد ابدائه وقيل ان تعرض لعدمه في الفرع جرى لزومه والا فلا وهذا هو المختار لانه اذا لم يصرح به فلبس عليه بيانه قلنا انه
ما لا يلزم لا يلزم بيانه وهذا عرضه لا بيان عدم الحكم في الفرع حتى لو ثبت بدليل آخر لم يكن الزاما له وربما يلزم انه اذا صرح لم يفعل فلانه التزم امرا
وان لم يجب عليه ابتداء فصار بالتزامه وكما عليه الوفاء بما التزمه   والمختار آه   هذا بحث تفرع على قبول المعارضة وهو انه على تقدير
المعارض في الاصل بيان تأثير وصفه الذي ابداه في ذلك الاصل حتى يقبل منه كان يقول العلة الطعم دون القوت كما في الملح ام لا فيه والمختار
انه لا يحتاج لان حاصل هذا الاعتراض انه الامر بين اما في ثبوت الحكم في الفرع على المستدل ويكفيه ان لا يثبت على ما الاستقلال والاعا
في ذلك الا ان يثبت عليه ابتداء بالاستقلال فان كونه جزء العلة يحصل مقصوده فيه لا يكون علة فلا يؤثر في اصل اصلا واما هذه
المستدل على التعليل ثم لجواز انه غير هذا والاحتمال كاف فهو لا يدعي عليه حتى يحتاج الى اشاره اصل وايضا فان حصل المستدل اصله
بان يقول العلة الطعم او الكيل وكلاهما كاف في الربوية فاذا طالبته بالاصل طالبه بما قد تحقق حصوله فلا فائدة فيه
وجواب المعارضة آه   اذ قد عرفت ان المعارضة مقبولة فالجواب عنها من وجوه منها منع وجود الوصف
مثل ان يعارض القوت بالكيل فيقول لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن الرسول عليه السلام وكان حينئذ موزونا ومنها المطالبة بكون
وصف المعارض مؤثرا لان ثم تلك الكل مؤثر وهذا انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتا للعلية بالمناسبة او الشبه حتى يحتاج المعارض
في معارضته الى بيان مناسبة وشبه بخلاف ما اذا اثبته بالسبر فان الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال
ومنها بيان خفائه لما علمت ومنها عدم انضباطه ومنها منع ظهوره ومنها منع انضباطه وهذه الاربعة لما علمت ان الظهور والانضباط
شرط في الوصف المعلل فلا بد في دعوى صلوح الوصف علة من بيانها والمقصود منها ان يبين عدمها وان لطالب بيان وجودهما

ومنها بيان ان الوصف عدم معارض في الفرع فيقال انه يقيس المكره على المختار في القصاص بجامع القتل فيقول المعترض
معارض في الطواعية فان العلة هو القتل مع الطواعية فيجيب المستدل بان الطواعية عدم الاكراه المناسب لنقيض الحكم وهو
عدم القصاص فحاصله عدم معارض وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل لانه ليس من الباعث كما علمت ومنها ان يبين كون
وصف المعارض ملغى اذ قد تبين استقلال الباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نص او اجماع كما اذا عارض في الربوا الطعم بالكيل
فيبين ان النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما وهو قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء مثال آخر ان يقول ان الموت في
معارضة ان الحكم شرعية فيقتل كالمرتد فيعارضه بالكفر بعد الايمان فيجيب بان التبديل معتبر في صورة ما لقوله من بدل دينه فاقتلوه
هذا اذا لم يتعرض للتعميم فلو عمم وقال فيثبت بيده كل طعام او اعتبار كل تبديل المحدث لم يسمع لان ذكر اثبات الحكم بالنص في العام
لا يتمم القياس ما لا التقارير والمقصود ذلك ولانه لو ثبت العموم لكان القياس ضائعا ولا فائدة كونه عاما اذا لم يتعرض للتعميم لم يستدل به
ولا يكفي اثبات الحكم آه   يعني انه لا يكفي اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض كما في الغاية والجواب انه
ليس بكاف لجواز وجود علة اخرى لما تقدم من جواز تعدد العلل وعدم وجوب العكس ولاجل ذلك لو ابدى في صورة عدم وصف المعارض
وصفا آخر يخلفه لئلا يكون الباقي مستقلا فسد الالغاء ولا يتبادر على استقلال الباقي في تلك الصورة وقد يبطل ويسمى مثل هذا تعدد
الوضع لتعدد اصليهما والتعليل في احدهما بالباقي على وضع اي مع قيد وفي الآخر على وضع آخر اي مع قيد آخر مثاله ان يقال
في مسئلة امان العبد للحربي امان من مسلم عاقل فيقبل كالحر لانهما اعني الاسلام والعقل مظنتان لاظهار مصالح الايمان اي بذل الامان
وجعلا آلة فيقول المعترض هو معارض بكونه حرا اي العلة كونه مسلما عاقلا حرا فان الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر لعدم استغراقه
السيد فيكون لاظهار مصالح الايمان معه اكمل فيقول المستدل الحرية ملغاة لاستقلال الاسلام والعقل في صورة العبد المأذون
له من قبل سيده في ان يقاتل فيقول المعترض اذن السيد خلف عن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع فيما تصدى له من مصالح القتال
او لعلم السيد بصلاحيته لاظهار المصالح في مصالح الايمان وجواب تعدد الوضع ان يلغي المستدل ذلك الخلف في صورة لا يوجد
فيها الخلف ايضا فان ابدى المعترض خلفا آخر فجوابه الالغاء وعلى هذا الى ان يقف احدهما فيكون الدبرة عليه فان
ظهر صورة لا خلف فيها تم الالغاء وبطل الاعتراض والا ظهر عجز المستدل   ولا يفيد آه   اذ قد عرفت ان من
اجوبة المعارضة الالغاء فالالغاء لا يثبت بضعف المعنى اذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى الحق انه لا يثبت مثاله
ان يقول المرتد علة القتل فيقول المعترض بل مع الرجولية لانها مظنة الاقدام على قتال المسلمين اذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء
فيجيب المستدل بان الرجولية وكونها مظنة الاقدام لا يعتبر والا لم يقتل مقطوع اليدين لان احتمال الاقدام فيه ضعيف بل اضعف من احتماله في
المرأة وهذا لا يقبل منه حيث سلم ان الرجولية مظنة اعتبرها الشارع وذلك كترفه الملك في السفر لا يمنع رخص السفر حتى لعلا المشقة اذ
المعتبر المظنة وقد وجدت للمقدار الحكمة لعدم انضباطها   ولا يكفي آه   هذا ان وجها من وجوه جواب المعارضة ولا يكفي ان الاول
رجحان المعنى وهو ان يقول المستدل في جواب المعارضة ما عينته من الوصف ارجح مما عارضت به ثم يظهر رجحانه بوجه من وجوه الترجيح وهذا
القدر كاف لانه انما يدل على ان استقلاله اولى من استقلال وصف المعارضة اذ لا تعلق مرجوح مع وجود الراجح لكن احتمال الجزئية
باق لا يبعد ان يرجح بعض الاجزاء على بعض في الحكم الثاني كون ما عينه المستدل مستقلا والآخر فاعتبر كاف في جواب المعارضة

او مرجعه الترجيح بذلك فيحى التحكم سدا واشار الى الترجيح فانه ان رجحت المتعدية بان اعتبارها لا يوجب الاتساع في الاحكام وبانها مسو
على اعتبارها بخلاف القاصرة رجحت القاصرة بانها موافقة للاصل اذ الاصل عدم الاحكام وبان اعتبارها اعمال للدليلين معا بخلاف
الغائها   والصحيح آه   قد اختلف في جواز تعدد الاصول فمنعه الاكثر بل يجب على المستدل الاكتفاء باصل واحد
اذ مقصوده الظن وهو يحصل به فيلغو ما زاد عليه والصحيح انه جائز لان الظن يتقوى به كان اصل الظن مقصودا فقوته ايضا مقصودة
ثم اذا تعدد اصله فهل يجوز للمعترض ان يقتصر في المعارضة على اصل واحد لا يتعرض لسائر الاصول فيه قولان وجه الجواز
ان ابطال جزء من كلامه مبطل كلامه ووجه المنع انه لو سلم له اصل لكفاه في مقصوده فلا بد من ابطال الجميع فان قلنا الاكثر الاكتفاء بل
يجب المعارضة في جميع الاصول فاذا عارض في الجميع ودفع المستدل معارضه عن اصل واحد فيحصل كون ذلك كافيا فيه قولان وجه
الجواز انه يحصل مطلوبه ووجه المنع التزم الجميع فيلزمه الذب عن الجميع كما ان الجميع ... بالوفق   آه التركيب آه
ثم ان الاعتراضات بعضها ما الجدليون في تعداد الاعتراضات ومدارها راجعان الى البعض من سائر الاعتراضات نوع منه خص باسم وليس في
منها سؤال التركيب آه فالاول سؤال التركيب وهو ما عرفته من ان شرط حكم الاصل ان لا يكون ذا قياس مركب وانه قسمان مركب الاصل
ومركب الوصف لو صدق ان مرجع احدهما منع حكم الاصل او منع العلة ومرجع الآخر منع الحكم او منع وجود العلة في الفرع فليس بحقيقة
سؤال التركيب آه وقد عرف انه مثلا فلا حاجة للاعادة الثاني سؤال التعدية وذكروا في مثاله ان يقول المستدل في البكر البالغ بكر فتجبر
كالصغيرة فيقول المعترض هذا معارض بالصغر وما ذكرته وان تعدى الحكم الى البكر البالغ فما ذكرته قد تعدى الحكم الى الثيب
الصغيرة وهذا التمسك يحصل هذا السؤال راجعا الى المعارضة في الاصل بوصف آخر وهو البكارة في الصورة مع زيادة تعرض للتساوي
في التعدية دفعا لترجيح المعين المتعدية فلا يكون كلها الآخر   من الاعتراضات ما يرد باعتبار المقدمة الثالثة وهي دعوى
وجود العلة في الفرع سؤال آه وهو اما بمنع وجودها بالمنع او بالمعارضة او بدفع المساواة باعتبار حكمه شرطا في الاصل او مانعا في الفرع
ويسمى الفرق وباعتبار بعض العلل لاختلاف في الضابط او في المصلحة فعلى هذا   آه منع وجوده آه   ومن الاعتراضات
ان يقول لا نسلم وجود الوصف المعلل به في الفرع مثاله ان يقول في امان العبد امان صدر عن اهله كالعبد المأذون له في القتال فيقول
المعترض لا نسلم ان العبد اهل للامان والجواب ببيان ما يعنيه بالاهلية ثم بيان وجوده بحس او عقل او شرع كما تقدم في منع وجوده
في الاصل فيقول اريد بالاهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الامان وهو بالغ عاقل ... عقلا فلو تعرض المعترض لتقرير معنى الاهلية بيانا
لعدمها فالصحيح انه لا يمكن منه لان تفسيرها وظيفة من تلفظ بها لانه العالم بمراده في اثباتها وظيفة من ادعاها فيتولى تعيين ما ادعاه
كل ذلك لئلا ينتشر الجدال   آه المعارضة آه   ومن الاعتراضات المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه بان
يقول ما ذكرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف ... من المعارضة
اذا اطلقت ولا بد من بنائه على اصل بجامع يثبت عليته ... الاستدلال في اثبات عليته بمسلك من مسالكها فيعاد على ... ايضا
المستدل بالعكس آه فينقلب المستدل معترضا والمعترض مستدلا فينقلب الوظيفتان وقد اختلف في قبول سؤال المعارضة والمختار قبوله
لئلا تختل فائدة المناظرة وهو ثبوت الحكم لانه لا يتحقق دليل ما لم يعلم عدم المعارض فلو لا قبوله لفاتت المناظرة لانه الاستدلال من غير
فصار الاستدلال الى المعترض والاعتراض الى المستدل وهو خروج عما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله الى امر آخر وهو معرفة صحة نظر

المعترض في دليله والمستدل لا تعلق له بذلك ولا عليه ان يبطل ام لا والجواب انه انما يمكن ان لو كان المناظر لو قصده اثبات ما يقتضيه دليله
وليس كذلك بل قصده الى هدم دليل المستدل وتصويره على فائدة مدلوله فكانه يقول دليلك لا يفيد ما ادعيت لقيام المعارض
وهو دليل فعليك بابطاله لتسلم لك دليلك فيعمل وكيف يقصده اثبات ما يقتضيه هو معارض دليل المستدل فان المعارضة
من الطرفين وكل يبطل حكم الآخر   وجوابه آه   الجواب عن سؤال المعارضة جميع ما مر من الاعتراضات
من قبل المعترض على المستدل ابتداء والجواب الجواب لا فرق وقد يجاب بالترجيح بوجه من وجوهه التي ستذكر في باب
الترجيح وقد اختلف في قبول الترجيح والمختار قبوله لانه اذا ترجح وجب العمل به للاجماع على وجوب العمل بالراجح وذلك هو المقصود
وقيل لا يقبل لان ... الظن الحاصل بهما غير معلوم ولانه شرط ذكره والا لم يحصل المعارضة لامتناع العلم بذلك نعم المعتبر حصول
اصل الظن وانه لا يتقيد بمنع بالترجيح وعلى المختار فهل يجب الايماء الى الترجيح في متن الدليل بان يقول ذلك ان سلم عاقل
هو قبل المواساة الاصلية فيه خلاف فقيل يجب لانه شرط في العلية فلا يثبت الحكم دونه فكان كجزء العلة والمختار انه لا يجب
لان الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل بوصف للعلة عند الترجيح ليس جزءا للدليل بل شرط له لا مطلقا بل اذا حصل المعارض
والترجيح الى دفعه فهو من توابع ظهور المعارض لا دفعه لانه جزء من الدليل فلا يجب ذكره في الدليل   آه الوفاق آه
الفرق مدار خصوصية في الاصل هو شرط وله ان لا يتعرض لعدمها في الفرع فيكون معارضة في الاصل او مدار خصوصية
في الفرع هو مانع وله ان لا يتعرض لعدمها في الاصل فيكون معارضة في الفرع وعلى قول لا بد من التعرض لعدم الشرط في الفرع
وعدم المانع في الاصل فيكون لمجموع المعارضتين   آه اختلاف آه   من الاعتراضات اختلاف الضابط في
الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل في شهود الزور على القتل بقتل شهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول
المعترض الضابط مختلف فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يعتبر تساويهما في المصلحة فقد يعتبر الشارع احدهما دون
الآخر وجوابه بوجهين احدهما ان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب وانه امر منضبط عرفا فيصلح مظنة فانهما بيان ان افضاء
في الفرع مثل افضائه في الاصل او ارجح منه فيثبت لتعديه كما لو جعلت في مسئلة القصاص من الشهود والاصل هو المغري للحيوان
على القتل فيقول المعترض الضابط في الاصل اغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة فيجيب المستدل بان افضاء التسبب بالشهادة الى
القتل اقوى من افضاء التسبب بالاغراء فان انبعاث اولياء المقتول على قتل من شهد واعلى بالقتل طلبا للتشفي وثلج الصدر
ما لا يتعاظم على من انبعاث الحيوان على قتل من لا يؤول هو عليه وذلك بسبب نفرة عن الآدمي وعدم علمه بالاغراء واذا كان كذلك
لم يضر اختلاف اصل التسبب وهو كونه شهادة واغراء فان حاصل قياس التسبب بالشهادة على التسبب بالاغراء والاصل لا يضر مخالفة للفرع
وذلك كالقياس ارث المرأة التي طلقها الزوج في مرض موته على القاتل في نقيض المقصود اذ المقصود من القتل فعلا تعال حكم الاصل
عدم الارث وحكم الفرع الارث فلا يصح لان هذا الاختلاف لا يضر ورجع الى الاختلاف في محل الحكم لا في الحكم وذلك مما لا بد منه في
القياس فكيف يكون مفسدا له واعلم انه ربما يجاب عن اختلاف الضابط بان التفاوت في المال المذكور التفاوت ملغى في القصاص لمصلحة حفظ
النفس الا ترى انه لا فرق بين الموت بقطع الانملة والموت بحز الرقبة فيجب القصاص وان كان احدهما اشد افضاء الى الموت ... على
المقتضى ذلك لا يقتل لانه لا يلزم من الغاء فارق معين الغاء كل فارق كالغاء العلم فيقتل العالم بالجاهل ولم يلغ الحرية فلم يقتل الحر بالعبد

ولا الاسلام [illegible] يقتل المسلم بالكافر   قوله اختلاف آه
من الاعتراضات اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع
مثاله ان يقول المستدل يحد باللواط كما يحد بالزنا لانه ايلاج فرج محرم في فرج محرم مشتهى طبعا فيقول المعترض اختلف المصلحة
في تحريمهما ففي الزنا منع اختلاط النسب المفضي الى عدم تعهد الاولاد دون اللواط ودفع رذيلة اللواط فقد يتفاوتان في نظر الشرع
وحاصله معارضة في الاصل لابداء خصوصية في الاصل كانه قال بل العلة ما ذكرتم مع كونه موجبا لاختلاط النسب والجواب
المعارضة بالغاء الخصوصية بطريقه كما مر   من الاعتراضات ورود على المقدمة الرابعة ومن قوله فيوجد الحكم في
الفرع وما قام عليه الدليل فلا سبيل الى منعه بل يرد عليه المخالفة وبيانه [illegible] ان ذلك يقتضي ذلك وبهذا يسمى قلبا
قوله مخالفة حكم الفرع آه   بعد تسليم الوجود في الاصل يقول المعترض الحكم في الفرع مخالف للحكم في
الاصل جنسه وان ساواه بدليل الصورة والمط مساواته حقيقة فانه مط [illegible] غيرها افاده [illegible] الدليل اذا النقيض غير محل
النزاع كان [illegible] لان المقصود اثبات محل النزاع مثاله ان يقاس النكاح على البيع او البيع على النكاح في عدم الصحة بجامع صور
فيقول المعترض الحكم مختلف لان عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع في المبيع وفي النكاح حرمة المباشرة والجواب ان البطلان شيء واحد
وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه وانما اختلف المحل بكونه بيعا ونكاحا واختلاف المحل لا يوجب اختلاف ما حل فيه بل اختلاف
المحل شرط في القياس ضرورة فكيف يجعل شرطا مانعا فيلزم انتفاؤه مطلقا   قوله القلب آه   القلب هو ان يعلل [illegible]
وجود الجامع في الفرع مخالفة حكمه لحكم الاصل الذي هو مذهب المستدل وذلك اما بتصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل
لتنافيهما او بابطاله لمذهب المستدل ابتداء اما صريحا او بالالتزام فالقلب الاول قلب لتصحيح مذهبه مثاله ان يقول الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم
لانه لبث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف نوعه القلب الثاني قلب لابطال مذهب الخصم صريحا
مثاله ان يقول الحنفي في مسح الراس انه عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول الشافعي فلا يتقدر
بالربع كسائر الاعضاء ومذهب الشافعي فيه انه يكتفي بالاقل ثم منه القلب الثالث قلب لابطال مذهب الخصم التزاما مثاله ان يقول
الحنفي بيع الغائب بيع معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح وهو [illegible]
قال بصحته قال بخيار الرؤية فكان خيار الرؤية لازما للصحة عنده فاذا انتفى اللازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة [illegible]
وان عد سؤال القلب [illegible] فالحق [illegible] راجع الى المعارضة لان المعارضة [illegible] خلاف حكم المستدل والعلة [illegible] الا ان في المعارضة
مخصوص فان الاصل والجامع مشترك بين قياس المستدل والمعارض وفائدة ذلك انه لا يجري الخلاف في قبوله ويكون المعارض [illegible] مقبول الا انه
اولى بالقبول من المعارضة المحضة لانه ابعد من الانتشار [illegible] المستدل [illegible] الى التناقض [illegible] ولانه يمنع المستدل من الترجيح
من الاعتراضات [illegible] الوارد على قولهم بعد اثبات الحكم في الفرع وذلك [illegible] فيقول لا نسلم ان الفرع [illegible]
وذلك خاتمة الاعتراضات وهو اعتراض واحد ويسمى القول بالموجب   قوله القول بالموجب آه   القول بالموجب
لا يختص بالقياس بل يجري في كل دليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك [illegible] نصب الدليل في غير محل النزاع ويقع على
وجوه ثلثة الاول ان يستنتج من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك مثاله ان يقول [illegible] في القتل بالمثقل الوجه م
ما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالحرق فيرد القول بالموجب بعدم المنافاة ليس محل النزاع اذ لا يلزم من عدم [illegible] ايجاب

لان محل النزاع هو وجوب القتل [illegible] الاقتضى محل النزاع م

ان يجب اثباته ان يستنتج من الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ الخصم ومبنى مذهبه في المسئلة وهو يمنع كونه ماخذ المذهب فلا يلزم من ابطاله
ابطال مذهبه مثاله ان يقول الشافعي في المثال المتقدم وهو مسئلة القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه وهو
انواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب فيقول الحنفي بعدم الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط وقيام المقتضي [illegible]
علم انه نوع خاص ولا يلزم ارتفاع الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف ان المعترض اذا قال
ليس هذا ماخذي بل [illegible] او لا يصدق لانه ربما كان له ماخذ اخر اذ ربما كان ماخذه ذلك لكنه [illegible] والصحيح انه يصدق لانه عرف
بمذهبه ومذهب امامه ولانه ربما لا يعرف فيدعي احتمال ان المقلد ماخذا اخر واعلم ان اكثر القول بالموجب من هذا القبيل ومنه يقع
[illegible] لخفاء ماخذ الاحكام وقلما يقع النوع الاول [illegible] محل الخلاف لشهرته والثالث ان يسكت عن صغرى
مشهورة [illegible] فيلتبس [illegible] في الوضوء [illegible] فيشترط النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء [illegible]
القول بالموجب فيقول المعترض سلم [illegible] الوضوء شرط النية [illegible] ولما كان الصغرى [illegible]
[illegible] الصغرى بان يقول الآن [illegible] الوضوء [illegible] لا يرد القول بالموجب قال [illegible] القول بالموجب
فيه انقطاع احد المتناظرين اذ لو بين ان المثبت مدعاه او ملزومه او المبطل ماخذ الخصم او الصغرى حق انقطع المعترض
او لم يبين [illegible] الا تسليم المطلوب او انقطع المستدل [illegible] علم [illegible] لو كان [illegible] قال [illegible] ذكر [illegible]
الاولين وهو في القسم الثالث بعد الاختلاف [illegible] ان المتناظرين [illegible] المستدل ان [illegible] حكم المذكور [illegible] المعترض
ان المذكور وحده لا يفيد [illegible] ان [illegible] يستمر البحث وان سلم فقد انقطع اذا عرف ذلك [illegible] الجواب عن القسم الاول [illegible]
الى منع كون اللازم من الدليل محل النزاع او مستلزما له بان يبين احد [illegible] ان يقول لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا على [illegible] فيقول
نعم ولكنه يجب [illegible] لا يجوز [illegible] الاباحة [illegible] الوجوب [illegible] نحمل [illegible] المعنى [illegible] عدم الوجوب [illegible]
الثاني [illegible] الاستفادة [illegible] المطالبة [illegible] ما [illegible] العلم [illegible]
فلا [illegible] والدليل المجموع لا المذكور وحده   والاعتراضات من حيث [illegible] آه   الاعتراضات من حيث [illegible]
او المنع او المعارضة او النقض فهو [illegible] متعددة اتفاقا واما من جنس متعددة كالاستفسار ومنع ومعارضة ونقض فهذا اختلف
جواز تعدده فمنعه [illegible] قيد لكونه ابعد من الخبط واقرب الى الضبط واذا جوزنا الجمع [illegible] طبعا مثل منع حكم الاصل ومنع العلة
او تعليل الحكم بعد ثبوته [illegible] اكثر المناظرين لان الآخر [illegible] تسليم الاول [illegible] دون الاول [illegible] الاول
ويلغو فانه اذا قال لا نسلم حكم الاصل ولا نسلم انه معلل بالوصف فالثاني [illegible] تعليله [illegible] لا اعتراف بثبوته فانه لم يثبت لا
يطلب علة ثبوته والمختار جوازه لان التسليم تقديري ومعناه لو سلم الاول فالثاني وارد وذلك لا يستلزم التسليم [illegible] لا [illegible]
جواز المرتب فالواجب [illegible] مرتبه [illegible] الترتيب الايراد والا كان منعا بعد تسليم فانه اذا قال لا نسلم ان الحكم معلل [illegible]
ثبوت الحكم [illegible] ولو سلم فلا نسلم ثبوت الحكم [illegible] فلا يسمع منه واذا ثبت وجوب الترتيب [illegible]
ان يقدم من الاعتراضات ما يتعلق بالاصل [illegible] بالعلة لانها مستنبطة منه ثم بالفرع لابتنائه عليها ويقدم النقض على معارضة الاصل لان النقض [illegible]
لابطال العلة والمعارضة لابطال [illegible] بالاستقلال [illegible] ان يقول ليس علة وان سلم فليس مستقلا   والاستدلال آه

فالمراد [illegible]

قد فرغ من القياس فشرع في الاستدلال وهو آخر الأدلة الشرعية والاستدلال في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على إقامة الدليل
مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص منه وهو المقصود هاهنا فقيل هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس لم يذكر كونه
تعريف بعض الأنواع ببعض تعريفا بالمساوي في الخفاء والجلاء وعلى التفسير هو يحكم بكل الأنواع تعريف للمجهول بالمعلوم وقيل مكان قولنا
ولا قياس ولا قياسا عليا فيدخل فيه القياس بنفي الفارق وهو الذي يسمى قياسا في معنى الأصل وقياس التلازم يعني به إثبات أحد موجبي
العلة بالآخر لتلازمهما وهو الذي يسمى قياس الدلالة ويدخل خارجا عنه الإثبات الأول فلا والأحق أن يعلم أن الفقهاء كثيرا ما يقولون وجد السبب
فيوجد الحكم أو وجد المانع أو فقد الشرط فيعدم الحكم فقيل ليس ذلك دليلا إنما هو دعوى دليل فهو بمثابة قولك وجد دليل الحكم فيوجد الحكم ولا يكون
دليلا ما لم يعين وإنما الدليل ما يستلزم الحكم وهو وجود السبب الخاص أو وجود المانع أو عدم الشرط المخصوص وقيل هو دليل إذ لا معنى للدليل
إلا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وهو كذلك وإذا ثبت أنه دليل فقيل هو استدلال مطلق لأنه غير النص والإجماع والقياس وقيل استدلال إن ثبت
وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط بغير الثلاثة والإجماع فقيل ما ثبت أنه نص أو إجماع وإن قياس وهذا هو المختار

والمختار أنه ثلاثة آه   قد اختلف في أنواع الاستدلال والمختار أنه ثلاثة التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياسا واستصحاب
الحال وشرع من قبلنا قالت الحنفية والاستحسان أيضا وقالت المالكية والمصالح المرسلة أيضا وقال قوم نفي المدارك في الأحكام العدمية [illegible]
من قبلنا وقوم الاستصحاب   وهو أربعة أقسام لأن التلازم إنما يكون بين حكمين والحكم إما إثبات أو نفي ويحصل بحسب التركيب
أقسام أربعة بين ثبوتين وبين نفيين وبين ثبوت ونفي أو بين نفي وثبوت ومحل الحكم إن لم يكونا متلازمين ولا متنافيين [illegible]
كالأسود والمسافر لم يجر شيء منها فلا يصح إن كان مسافرا كان أسود ولا إن لم يكن أسود فليس بمسافر ولا إن كان أسود فليس بمسافر ولا إن لم يكن
أسود فهو مسافر وإنما يجري فيما فيه تلازم أو تناف والتلازم إما أن يكون طردا وعكسا أي من الطرفين أو طردا لا عكسا أي من طرف واحد والتنافي
لا بد أن يكون من الطرفين لكنه إما أن يكون طردا وعكسا أي إثباتا ونفيا أو طردا فقط أي إثباتا أو عكسا فقط أي نفيا فهذه خمسة
أقسام فليضبط ما يجري فيها من الأقسام الأربعة لا تصدق فيها الأول التلازم طردا وعكسا وهو كالجسم والتأليف أي كل جسم مؤلف وكل مؤلف
جسم وهذا يجري فيه الأول والثاني التلازم من الثبوتين ومن النفيين كلما تلازما طردا وعكسا فيصدق كلما كان جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما
وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا الثاني المتلازمان طردا فقط كالجسم والحدوث إذ كل جسم حادث ولا عكس في الجزء الفرد
والعرض فهذا يجري فيه الأول أي التلازم من الثبوتين طردا فيصدق كلما كان جسما كان حادثا لا عكسا فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما
ويجري فيها الثاني أي التلازم من النفيين عكسا فيصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن جسما لا طردا فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا الثالث
المتنافيان طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء فإنهما لا يجتمعان في ذات فيكون حادثا واجب البقاء ولا يرتفعان فيكون لا حادثا ولا واجب
البقاء فهذا يجري فيه الآخران أي تلازم الثبوت والنفي والنفي والثبوت طردا وعكسا أي من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه ولو وجب
بقاؤه لم يكن حادثا ولو لم يكن حادثا لوجب بقاؤه ولو لم يجب بقاؤه لكان حادثا الرابع المتنافيان طردا لا عكسا أي إثباتا لا انتفاء
كالتأليف والقدم إذ لا يجتمعان فلا يوجد شيء هو مؤلف قديم لكنهما قد يرتفعان كالجزء الذي لا يتجزأ وهذا يجري فيهما أيضا تلازم الثبوت
والنفي طردا وعكسا أي من الجانبين فيصدق كلما كان جسما لم يكن قديما وكلما كان قديما لم يكن جسما لا الرابع أي تلازم النفي والإثبات [illegible]
فلا يصدق كلما لم يكن جسما كان قديما أو كلما لم يكن قديما كان جسما الخامس المتنافيان عكسا أي نفيا كالأساس والخلل فإنهما لا يرتفعان فلا يوجد

ما ليس له أساس ولا خلل وقد يجتمعان في كل دار له أساس يختل بوجه آخر وهذا يجري فيه الرابع أي تلازم النفي والإثبات
طردا وعكسا فيصدق كلما لم يكن له أساس كان مختلا وكلما لم يكن مختلا كان له أساس لا الثالث أي لا يجري فيه الثالث فلا يصدق كلما كان له أساس
فليس بمختل أو كلما كان مختلا فليس له أساس   الأول في الأحكام آه   قال ابن الحاجب ثم التلازم بحسب موارد ما ذكر أربعة الأول
من الأحكام الشرعية الأول وهو تلازم الثبوت والثبوت كما يقال من صح طلاقه صح ظهاره وهذا يثبت بالطرد وإنما تتبعنا فوجدنا كل من يصح طلاقه
يصح ظهاره ويقوى بالعكس وهو أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وحاصل التمسك بالدوران [illegible]
وهو يقرر بوجه آخر وهو أن يقال قد ثبت أحد الأثرين فيلزم ثبوت الآخر وذلك للزوم وجود المؤثر للثابت منهما واستلزامه للآخر أو يقال ثبت
أحد الأثرين فيكون المؤثر ثابتا فيكون الآخر ثابتا [illegible] فيكون قياسا [illegible] التلازم [illegible]
لا يصح منه [illegible] وهو استلزام النفي النفي لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم لأنه في قوته لكنه لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء فإن لو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره
أو في معناه لو لم يشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم [illegible] لأن العبرة بالعبادة وهذا أيضا ثابت بالطرد ويقوى بالعكس كما مر ويقرر
بوجه آخر وهو أن يقال انتفى أحد الأثرين فيلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر [illegible] فقد انتفى أحد الأثرين فينتفي المؤثر فينتفي الآخر ويقرر
أن الثواب شرط النية [illegible] العبادة الثالث هو تلازم الثبوت والنفي ما يكون مباحا لا يكون حراما الرابع هو تلازم النفي والثبوت ما لا يكون
جائزا يكون حراما وهذا يقرر أن ثبوت التنافي بينهما ومن لوازمهما لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات   ويرد آه
[illegible] التلازم يرد على منع الأمرين وما يحقق الملزوم من نفي أو إثبات بتحقق الملازمة ويرد على الأسولة كلها [illegible]
على القياس جميعها ما عدا الأسولة المتعلقة بنفس الجامع لأنه لم يذكر فيه جامع يخص سؤال لا يرد على القياس ويختص في مثال وهو
كأن يقال في قصاص الأيدي باليد الواحدة قياسا على النفوس بالنفس الواحدة القصاص أحد موجبي الأصل أي النفس على الموجب الآخر وهو الدية
وتقريره بأن الدية أحد الموجبين فيثبت فيلزم وجود الآخر وهو القصاص لأن العلة فيهما إما واحدة أو متعددة فإن كانت واحدة فواضح وإن كانت
متعددة فتلازم الحكمين طردا وعكسا يدل على تلازم العلتين فكلما ثبت علة أحد الحكمين ثبت علة الآخر [illegible] يلازمه طردا وعكسا فيقول
المعترض لم لا يجوز أن يثبت أحد الموجبين في الفرع بعلة أخرى تخصه ويقتضي ذلك الموجب لا تقتضي الموجب الآخر فلا يلزم وجود الموجب
الآخر [illegible] المعلوم تلازمهما في غير محل النزاع فلم لا يجوز أن يكون موجب أحدهما وهو الأصل أعم حتى يوجد في الفرع دون الآخر
فإنه يوجد فيما عدا الفرع ولا يوجد فيه مثل أن يكون الدية تثبت بعلة موجودة في [illegible] والقصاص بعلة [illegible]
ويرجح ثبوته في الفرع بعلة أخرى إذا أريد الترجيح لأنه يفضي إلى اتساع مدارك الأحكام فيكون أكثر فائدة وإذا ثبت بعلة أخرى فما ذكره
من الاحتمالات قد لا يجوز أن الأصل عدم علة أخرى ويرجح المستدل بأن اتحاد العلة في الحكم الواحد أولى من تعدده لأنه يسلم الانعكاس
والعلة المنعكسة علة باتفاق بخلاف غيرها أو فيه الخلاف والمتفق عليه أرجح فإن قال المعترض إذا التمسك بأن الأصل هو العدم تعارض بأن
الأصل عدم علة الأصل في الفرع قلنا تعارضا فتساقطا والترجيح بما من وجه آخر وهو أن العلة المتعدية أولى من القاصرة للاتفاق عليها وللخلاف
في القاصرة ولكثرة فوائدها وإذا اشتبه الحكم في الفرع بالأصل فقد عرفنا [illegible] فقد عرفنا علة الأصل على الأصل وعلة الفرع

الاستصحاب آه   معنى استصحاب الحال أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه
في الفرع
وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء وقد اختلف في صحة الاستدلال به لإفادته ظن البقاء وعدمها لعدم إفادته إياه فأكثر المحققين كالمزني والصيرفي

والعبرة والنوازل على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي ولا فرق عنده من ان يكون الثابت نفيا اصليا كما يقال
فيما اختلف في كونه نصابا لم تكن الزكوة واجبة عليه والاصل بقاؤه او حكما شرعيا مثل قول الشافعي في الخارج من غير السبيلين كان قبل خروج
الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه فيما تحقق وجوده او عدمه في حال ثم يظن طرو معارض يزيله فانه يلزم ظن
بقائه ابدا او [illegible] زمان ولولا حصول هذا الظن لما ساغ للعاقل مع اسلامه [illegible] ولا الاشتغال بما يستدعي زمانا من حراثة او تجارة ولا ارسال
الودائع والهدايا من بلد الى بلد بعيد ولا القراض والديون ولولا الظن لكان في ذلك كله سفيها واذا ثبت الظن فهو متبع شرعا لما مر ولنا ايضا
انه لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع اجماعا ولا فارق بينهما الا الاستصحاب علم الزوجية الاولى يقتضي استصحاب الزوجية في الثانية
فلو لم يعتبر الاستصحاب يلزم استواء الحالين في التحريم والجواز وهو باطل لا خلاف الاجماع بعد علم اجماعهم على اعتبار الاستصحاب من المسلمين قالوا اولا الطهارة
والحل والحرمة ونحوها احكام شرعية والاحكام الشرعية لا تثبت الا بدليل منصوص قلنا انه مع ادلة الشرع منحصرة في النص والاجماع والقياس اجماعا
والاستصحاب ليس منها فلا يكون [illegible] الاستدلال به [illegible] ما ذكر من حيث انه منصوص من جهة الشارع انما يسلم في اثبات
الحكم ابتداء واما في الحكم ببقائه فتم او يكفي فيه الاستصحاب لو سلم فلا نسلم ان الادلة منحصرة في الثلثة بل منها رابع وهو الاستصحاب فانا ذكرنا عين محل
النزاع قالوا ثانيا لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي اولى [illegible] من بينة الاثبات لان اللازم منتف اما الملازمة فلان بينة النفي مؤيدة
باستصحاب البراءة الاصلية فيكون الظن الحاصل بها اقوى واما انتفاء اللازم فلان البينة لا تعتبر من النافي وهو المدعى عليه وتقبل من المثبت
وهو المدعي اتفاقا الجواب منع الملازمة انما يصح لو حصل الظن بها وساوى احدهما لكن الاستصحاب ليس كذلك فان الظن لا يحصل الا ببينة المثبت وذلك
لا يبعد غلطه في ان يظن المعدوم موجودا بخلاف النافي اذ لا يبعد غلطه في ظن الموجود معدوما بناء على عدم علمه مع بنائه على استصحاب
البراءة ولو وجه اخر من الاولوية وهي ان المثبت عن العلم بالوجود والطرق قطعية بخلاف النافي فان طريقه هو عدم العلم ظني وان النفي
ونفي غير الملائم ابتداء الى جلب الملائم [illegible] مع كل غير ملائم ولا [illegible] كل ملائم فيكون الانكار [illegible] والبحث دال على ذلك
معتد عارض الاصل [illegible] ثم ما ذكرنا سالما قالوا ثالثا ان [illegible] جائز فيتبع ظن بقاء الاصل [illegible] واما الثاني فلان [illegible] حكم
الاصل اتفاقا فلا ظن الا بعدم [illegible] الاصول التي يمكن القياس عليها [illegible] فالحكم [illegible] مع الجواز [illegible] العالم
عن الاصول [illegible] حكم الاصل [illegible] الواقع [illegible] المظنون [illegible]

شرع من قبلنا آه ؞ قد اختلف في ان الرسول صلعم قبل البعثة كان متعبدا بشرع ام لا والمختار انه كان متعبدا
فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع منه ومنهم من توقف لنا [illegible] في الاحاديث كان
يتعبد كان يتحنث اي يتعبد للعبادة [illegible] كان يصلي وكان يطوف [illegible] وان كان احادا فان المجموع متواتر على [illegible] المشترك
[illegible] الا شرعية [illegible] بالضرورة [illegible] الطاعة وهو موافق [illegible] الشرع [illegible] فان العقل بمجرده لا يحسنه [illegible]
[illegible] المكلف عن التكليف [illegible] وما ذكرناه [illegible]
[illegible] لو كان متعبدا [illegible] العادة بوقوع مخالطة صلى الله عليه وسلم [illegible] الشرع [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] اللازم [illegible] العادة [illegible] متعبدا [illegible] شرع
[illegible] بالتواتر دون الاحاد [illegible] لا يفيد العلم [illegible]

عادة لانها قد تنسخ لموانع وان لم نعلمها [illegible] على الموانع [illegible] فان جمع الاولى ما امكن [illegible]
فلا يثبت مع تعيينا العلم انه شرع من غير تخصيص بطائفة دون اخرى ؞ مسئلة آه ؞ قد اختلف في انه صلعم بعد البعثة هل متعبدا
بشرع من قبله الا ما نسخ منه [illegible] واما ما لم ينسخ ففيه الخلاف فالمختار انه كان متعبدا به لما تقدم انه كان متعبدا به قبل البعثة والاصل
بقاء ما كان على ما كان ولنا ايضا ان العلماء اتفقوا على الاستدلال بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا ولولا انه
متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في دين بني اسرائيل على كونه واجبا في ديننا ولنا ايضا انه قال من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وهي مقولة لموسى عليه السلام وسياق هذا الكلام يدل على الاستدلال بقوله اقم الصلوة لذكري
على ان عند التذكر يجب الصلوة والا لم يكن لتلاوته فائدة وذلك دلالة الايماء ولو لم يكن هو وامته متعبدين بما كان موسى متعبدا به في شريعته لما صح
الاستدلال قالوا اولا لو تعبد بشرع من قبلنا لذكره معاذ في حديثه المذكور ولم يصوبه النبي اذ تركه واللازم منتفيان [illegible]
[illegible] واجيب بانه [illegible] قالوا ثانيا لو كان متعبدا بشرع من قبله لوجب علينا تعلم احكام تلك الشرائع ولوجب البحث عنها
على المجتهدين [illegible] اجماعا والجواب ان المعتبر ثبوته بالتواتر لان الاحاد لا تفيد لعدم العلم بعدالة الرواة [illegible] والتواتر لا يحتاج الى التعلم والبحث
قالوا ثالثا انعقد الاجماع على ان شريعتنا ناسخة للشرائع وذلك ينافي [illegible] والجواب انها ناسخة لما خالفها فانها غير ناسخة لجميع الاحكام
قطعا والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر لثبوتهما في تلك الشرائع فهذه من انواع الاستدلال المقبولة وبقيت انواع قيل بها والمختار
ردها منها مذهب الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة ؞ مسئلة مذهب الصحابي آه
لا نزاع في ان مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اخر واما على غير الصحابي فقد اختلف فيه والمختار انه ليس بحجة وقيل بل حجة مقدمة على القياس
وقال قوم [illegible] وقال قوم ان خالف القياس فحجة وقيل قول ابي بكر وعمر دون سائر الصحابة حجة لنا لا دليل على كونه حجة فالاصل
عدمه فوجب تركه لان اثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز ولنا ايضا لو كان مذهبه حجة لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره واللازم منتف بالاجماع
بيانه انه لا يمتنع [illegible] موجبا لكون قوله حجة على غيره الا كونه اعلم وافضل من الغير لمسابقته الرسول ومشاهدة احواله [illegible] موجبا
لاستلزام الحجية لكل اعلم افضل من غيره وحاصله قياس السبر [illegible] ونفي الغير ضرورة [illegible] قطعا واستدل لو كان قوله حجة لزم
تناقض الحجج لاختلاف الصحابة ومناقضة بعضهم بعضا كما في مسئلة الجد وانت علي حرام وغيرهما واللازم باطل لافضائه الى ثبوت النقيضين [illegible]
لزوم التناقض فان فيهما امورا [illegible] وهي الترجيح ان امكن والتخيير والوقف ان لم يمكن واستدل ايضا لو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من
المجتهدين لوجب عليهم تقليد الصحابة وهو الاخذ بما ادى اليه اجتهاد الصحابي مع امكان الاجتهاد والاخذ بما اخذ الصحابي منه من نص او
قياس وذلك باطل اذ لا يجوز للمجتهد تقليد غيره اتفاقا والجواب ان ذلك انما يلزم لو لم يكن قول الصحابي حجة لانه اذا كان حجة صار هو احد ماخذ الحكم
كسائر الماخذ فلم يكن اخذ الحكم منه تقليدا كالماخوذ من النص [illegible] حجة المخالف اما المعممون فقالوا اولا قال صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وكون الاقتداء بهم اهتداء هو المعني بحجية قولهم فهذا للمعممين واما المخصصون بابي بكر وعمر فقالوا اولا قال صلعم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر والجواب المراد في الحديثين المقلدون لان خطابه صلعم للصحابة ليس [illegible] بعضهم حجة على البعض بالاجماع قالوا ثانيا ولي عبد الرحمن بن عوف
على شرط الاقتداء بسيرة الشيخين فلم ينكر وولى عثمان بشرط الاقتداء بهما فقبل وشاع وذاع ولم ينكر فدل انه مجمع عليه والجواب منع الاقتداء
بهما في تقليدهما في السيرة والسياسة لا في المذهب والا لكان تقليد بعض الصحابة بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع واما من قالوا المخالف للقياس

حجة دون غيره فقالوا اذا خالف الصحابي القياس فلا بد له من حجة نقلية فيصلح لكون الحجة بالجنس [illegible] الموافقة فلا يكون قول الصحابي حجة وكذا ان قلنا انه
لو صح ذلك اقتضى ان يلزم الصحابة العلماء والقضاة فكان الحاكم لا يكون قول التابعي مع من بعدهم كذلك لان الدليل فيهما واحد خلاف الاجماع
الاستحسان آه   الاستحسان قال الحنفية والحنابلة بكونه دليلا وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن
فقد شرع يعني من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم لانه لم ياخذه من الشارع وهو كفر او كبيرة والحق انه لا يتحقق
استحسان مختلف فيه لانهم ذكروا في تفسيره امورا لا يصلح محلا للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا وبعضها مردود [illegible] هو مقبول اتفاقا [illegible]
مردود اتفاقا فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه وهذا من المتردد بين القبول والرد [illegible] المعنى [illegible] ينقدح ان كان
بمعنى انه يتحقق ثبوته فيجب عليه العمل به اتفاقا ولا اثر لعجزه عن التعبير فانه يحتمل ما له في الغير واما بالنسبة فلا وان كان بمعنى انه شاك فيه فهو
مردود اتفاقا اذ لا تثبت الاحكام بمجرد الاحتمال والشك فيه وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى وهذا مما لا نزاع في قبوله وقيل تخصيص
قياس باقوى منه وهذا ايضا مما لا نزاع في قبوله وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى منه وهذا ايضا مما لا نزاع في قبوله وقيل العدول
عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ومقدار الماء المسكوب والاجرة وذلك على خلاف الدليل وكذا شرب
الماء من السقاء من غير تعيين مقدار الماء وبدله وهذا ايضا مردود وذلك لانه [illegible] اما العادة المعتبرة من حيث انه [illegible] بالسنة
او من حيث انها عهد الصحابة مع عدم انكارهم عليه فهو ثابت بالاجماع واما غيرها فان كان نصا وقياسا مما ثبت حجيته فقد ثبت وان كان شيئا غيره مما لم تثبت
حجيته فهو مردود قطعا واذا تقرر ذلك فاذا ظهر للخصم استحسانا يصلح محلا للنزاع قلنا له فيه انه لا دليل يدل عليه فوجب تعينه لما علمت ان عدم الدليل
في نوع الاحكام الشرعية مدرك شرعي قالوا اولا قال تعالى فاتبعوا احسن ما انزل اليكم والامر للوجوب فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه احسن
وهو معنى الاستحسان الجواب ان المراد بالاحسن الاظهر والاولى عند التعارض الراجح دلالة فان ذلك [illegible] الراجح حكمه قالوا ثانيا قال عليه السلام ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن دل على ان ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنا فهو حق في الواقع اذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله الجواب
المسلمين يصيغ العموم فالمعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فيفيد ان الاجماع حجة [illegible] لا ما رآه كل واحد حسنا والا لزم حسن ما رآه آحاد العوام حسنا
وما اجمع عليه فهو حسن عند الله لان الاجماع لا يكون الا عن دليل
المصالح المرسلة آه   المصالح
المرسلة مصالح لا يشهد لها اصل بالاعتبار في الشرع وان كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول وقد تقدمت في القياس انها ان
لا دليل فيه موجب لرد كلام الاستحسان قالوا لو لم تعتبر لادى الى خلو وقائع عن الحكم لعموم ما عدة النص اصل القياس في الكل وانه باطل
الجواب لا نسلم انه باطل وان سلم فلا نسلم اللزوم لان العمومات لا تفي [illegible] ان سلم فعدم المدرك بعد ورود الشرع دال على عدم الحكم [illegible]
نعم يحكم البحر مدرك شرعي   الاجتهاد في اللغة آه   قد فرغ من المبادئ والادلة السمعية شرع الآن في مباحث
الاجتهاد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد [illegible] اجتهد في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد في حمل النواة [illegible]
الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فقولنا استفراغ الوسع معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن
المزيد عليه [illegible] وقولنا الفقيه احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه وقولنا لتحصيل ظن اذ لا اجتهاد في تحصيل القطعيات
وقولنا بحكم شرعي ليخرج ما يطلب غيره من الحسيات والعقليات [illegible] مقصودنا والفقيه قد تقدم انه العالم بالفقه فكم
الموصوف هو الفقيه وقد علم بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد وعلى التفسير المذكور

المجتهد

والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل   مسئلة آه   قد اختلف في تجزئ الاجتهاد وذكر بانه في بعض المسائل دون بعض
وتصويره ان المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها اولا
بل لا بد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة فالاصح المثبتون بوجهين قالوا اولا لو لم تجز الاجتهاد لزم
علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين
منها لا ادري الجواب ان العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض لتعارض الادلة او للعجز في الحال عن
المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه زمانا قالوا ثانيا اذا اطلع على امارات بعض المسائل فهو وغيره سواء في تلك المسئلة
وكونه لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها فاذا جاز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره الجواب لا نسلم انه وغيره سواء فانه قد يكون كل ما لم يعلمه متعلقا
بالمسئلة التي يجتهد فيها وهذا الاحتمال [illegible] الضعف [illegible] المحيط بالكل في ظنه والحق التفاضل بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه
بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل الجواب ان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نفيا ح
واثباتا اما باخذه عن مجتهد واما بعد تقرير الائمة الامارات وضم كل الى جنسه واذا كان كذلك فتعارض ما ذكرتم من الاحتمال لبعده لا يعبأ
في ظن الحكم فيتجه عليه العمل   مسئلة آه   ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه قد اختلف في جوازه
وفي وقوعه والمختار وقوعه لنا قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم عاتبه على حكمه ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي وقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وسوق الهدي حكم شرعي اي لو علمت اولا ما علمت آخرا لما فعلت مثل ذلك لا يستقيم
الا فيما عمل بالراي واستدل ابو يوسف عليه بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وتقريره ان [illegible] الرؤية بمعنى
للابصار مثل رايت زيدا وللعلم مثل رايت زيدا قائما وللراي مثل راى ابو حنيفة حل كذا او حرمته [illegible] الاول لاستحالتها في
الاحكام ولا الثاني لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني او المعنى بما اراكه الله لتعين الثالث فتعين ان يكون المراد الراي اي بما جعله
الله رايا لك اجيب بانه بمعنى الاعلام وما مصدرية فلا ضمير وحذف المفعولان معا جائز وقد استدل على الاجتهاد بكثرة ثوابه فانه
من المشقة وقال صلى الله عليه وسلم افضل العبادات احمزها اي اشقها وقال صلى الله عليه وسلم ثوابك على قدر نصبك والاكثر ثوابا اولى وعلو درجته يقتضي
ان لا يسقط عنه تحصيلا لمزيد الثواب لئلا يكون غيره مختصا بفضيلة ليست له الجواب لا نسلم ان علو درجته يقتضي عدم سقوطه بل قد يقتضي
سقوطه اذ الشيء قد يسقط لدرجة اعلى ولا يكون فيه نقص الاجر ولا كون غيره مختصا بفضيلة ليست له وذلك كمن حرم ثواب الشهادة
لكونه حاكما وثواب التقليد لكونه مجتهدا وثواب الاقتداء لكونه اماما   قالوا آه   منع حجج المنكرين لكونه
صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد قالوا اولا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو في العموم وان كل ما نطق به فهو
وحي وهو ينفي الاجتهاد الجواب ان الظاهر رد ما كانوا يقولونه في القرآن انه افتراه فيختص بما يبلغه ولم يتبع العموم ولئن سلمنا فلا نسلم انه ينفي
الاجتهاد لانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي لم يكن نطقا عن الهوى بل كان نطقا عن الوحي قالوا ثانيا لو جاز له الاجتهاد لجاز
مخالفته واللازم باطل بالاجماع بيان الملازمة ان ما قاله حينئذ من احكام الاجتهاد وجواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد اذ لا قطع
بانه حكم الله لاحتمال الاصابة والخطأ الجواب منع لزومه لاحكام الاجتهاد مطلقا بل اذا لم يقترن بها القطع كاجتهاد يكون عنه   القاطع
اجماع فان اقتران الاجماع يخرجه عن ان يجوز مخالفته فكذلك اجتهاد الرسول قد اقترن به قوله وهو قاطع قالوا ثالثا لو كان متعبدا

بالاجتهاد فما تأخر في جواب سؤال بل كان ينتظر الوحي لوجوبه عليه واللازم باطل لانه تأخر في جواب كثير من المسائل الجواب لا تتم الملازمة فانه
ربما تأخر لجواز الاجتهاد لانه انما تعبد به فيما لا نص فيه فلا بد من تحقق عدم النص بعدم الوحي وانتظاره فيما تأخر للاجتهاد فان استفراغ الوسع
يستدعي زمانا قالوا ثانيا لو كان قادرا على اليقين في الحكم بالوحي فلا يجوز له الاجتهاد لانه لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين
يحرم عليه الظن الجواب لا نسلم انه قادر على اليقين فانه لا يعلم الحكم الا بانزال الوحي عليه وانه غير مقدور له ثم هو قادر عليه الوحي وحرم
لا يجوز له الاجتهاد واتفاقا وذلك لحكمة الاستشهاد مع انها لا تفيد الا الظن والاتفاق بحكمة معرفة الحكم يقينا بالوحي فيحرم عليه الظن قال

مسئلة المختار الخ في جواز الاجتهاد في عصره صلعم خلاف ومن جوزه فقد اختلف في وقوعه على اربعة مذاهب الخامع
ظنا لا يقينا ثالثها لم يقع رابعها الوقف لنا انها ربع ممن غاب عنه ومن حضره التوقف لنا قول ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه قاله في ابي قتادة وقد قتل رجلا من المشركين وهو يطالب سلبه الآخر عن
الراي دون الوحي فقال رسول الله صلعم صدق اي في الحكم فصوبه والكلام في الصيغتين اذا تصحيف والصحيح لاها الله اذا وانا بعد ذه
معناه من آخرون انصاما نعم في الحكم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة لحكمه بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلعم لقد حكمت بحكم من
فوق سبع ارقعة اي بحكم الله والرقيع السماء قالوا قادرون على العلم بالرجوع الى الرسول والقدرة على العلم تمنع الاجتهاد
المفروض انه الذي غايته الظن الجواب لا نسلم انها تمنعه وقد ثبت تخيره بين العلم والاجتهاد وبالدليل الذي قد مر ذكره في المنتهى
ولو سلم فالخاضر يظن انه لو كان وحي لبلغه الغائب لا يبعد قالوا قد ثبت ان الصحابة كانوا يرجعون اليه في الوقائع وهو دليل
منع الاجتهاد والجواب ان هذا لا يدل على منعهم من الاجتهاد لجواز ان يكون الرجوع فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد او لجواز الامرين

مسئلة الخ مذاهب كل مجتهد مصيب ام لا وحكم العقليات الشرعيات وذلك محل جمعها مسئلتين
والكلام اولا في العقليات ثم ذكر الاجماع على النفي بل المصيب المنفي للنفي واحد ليس الا والآخر مخطئ وان من كان منهم نافيا للملة
الاسلام كلها او بعضها فهو مخطئ آثم كافر سواء اجتهد او لم يجتهد خلافا للجاحظ فانه قال لا اثم على المجتهد مع انه مخطئ ويجري
عليه الدنيا احكام الكفار بخلاف المعاند فانه آثم والعنبري وزاد عليه ان كل مجتهد في العقليات مصيب فان اراد
وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم قدمه ومن اعتقاد حدوثه حدوثه لزم اجتماع القدم والحدوث فخروج عن المعقول وان اراد عدم الاثم فمحتمل عقلا
ولنا في نفيه اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على قتل الكفار وقتالهم على انهم من اهل النار ويدعونهم بذلك الى النجاة ولا يفرقون
بين معاند ومجتهد بل يعطون بانهم المعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد واستدلال بالظواهر
نحو قوله تعالى ذلك ظن الذين كفروا من النار وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم الجواب لا نفيد
قطعا لجواز التخصيص بغير المجتهد منهم قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم تكليف بما لا يطاق وهو ممتنع اما الاولى فلان المقدور له لوازم
هو الاجتهاد والنظر لكونهما من قبيل الافعال دون الاعتقاد فانه من قبيل الصفات وما يؤدي اليه الاجتهاد حصوله بعد الاجتهاد
ضروري والاعتقاد خلافه ممتنع اما الثانية فلما تقدم من دليل العقل والسمع على امتناع التكليف بما لا يطاق على عدم وقوعه الجواب
لا نسلم ان نقيض اعتقادهم غير مقدور فان ذلك امتناع بشرط المحمول الذي هو اعتقاده بل كل ممتنع لا عسر المعتقد واخلاله
وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعا عنهم غير مقدور لهم فان الممتنع الذي لا يجوز التكليف به ما لا يتأتى عادة كالطيران وحمل الجبل واما

بالكفر احتمل اهل الاسلام ومن تبعهم من يعتقد حصوله من غير علم ومثله لا يكون محلا ... مسئلة الخ ... حكم
المجتهد في الاعتقادات من الاصول اما الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية اذا اخطأ فيها المجتهد فنحن نقطع بانه لا اثم فيه ولا
فيه سوى ما يروى عن بشر المريسي وابي بكر الاصم من ان المخطئ آثم ولا يعتبر بخلافهما لانه بعد انعقاد الاجماع لنا انا علمنا
بالتواتر ان الصحابة قد اختلفوا في المسائل الاجتهادية وتكرر ذلك وشاع ولم ينقل نكير ولا تأثيم من بعضهم لبعض مع انا نقول
احد القولين المتضادين في المسألة الآخر آثم ولا ابهم بان تقال احدهما آثم مع القطع انه لو كان اثم لذكر ولما لوا الاجتهاد ويحيفوه وخفوه
منه وما لم يتكلم فيه تأثيم علم قطعا عدم الاثم الغرض بما مر من الاصول على ذلك كون العادة تحيل والجواب مع الجواب بما مضى التكرار

مسئلة المسئلة التي لا قاطع فيها الخ المسئلة اما لا قاطع فيها من نص او اجماع وفيها قاطع اما التي لا قاطع فيها
فقد اختلف فيها فقال القاضي والجبائي كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا حكم معينا لله فيها وحكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد
فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده وقد قيل لله فيها حكم معين واحد ثم منهم من قال لله فيها حكم ولم ينصب
عليه دليلا انما يوقع عليه اتفاقا كدفين يصاب فمن اصابه فهو المصيب ومن عداه المخطئ وقيل بل عليه دليل ثم اختلف في دليله فقال
الاكثر دليله ظني فالمخطئ غير آثم وقال بشر المريسي وابو بكر الاصم دليله قطعي والمخطئ آثم وان من قال ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم
اربعتهم نقل عنهم تصويب كل مجتهد وتخطئة البعض واما التي فيها قاطع فان قصر في طلبه كان آثما وان لم يقصر فغير آثم ولكن هو مخطئ
من خلاف والمختار انه مخطئ لنا لا دليل على التصويب والاصل عدم التصويب فوجب تعيينه فان قيل فلا نقول في تصويب
كل واحد بعينه عن نظر واحد وذلك مما لم يعلم واحد ولما له لانا نقول ذلك لولا الاجماع على تصويب احد غير معين فان علم
تصويب كل واحد ساغ ذلك ولا يحتاج الى اثبات مثل هذا الاصل لنا ثانيا لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع
النقيضين لانه لو كان كذلك فاذا ظن حكما قطع بانه الحكم في حقه ولا شك ان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب
عليه الرجوع عنه الى ذلك الغير فيكون عالما به ما دام ظانا له فيكون ظانا عالما بشيء واحد في زمان واحد فيلزم القطع وعدم القطع وهما نقيضان
لا يقال لا نسلم ان شرط القطع بقاء الظن مع انك لو ظن غيره وجب عليه الرجوع قلنا نعم ومن اين يلزم من زوال حكم الظن عند زوال
الظن بالشيء الى الظن بخلافه متعلق بزوال حكمه عند زوال العلم مستطيع فان القطع اولى بذلك الحكم من ظنه اي فيما نحن فيه كذلك
فانه يستمر الظن ربما حصل القطع فاذا حصل القطع زال الظن ضرورة وحكم القطع هو ابقاء حكم الجواز من الظن نقول
اولا انما انقطع بتغاير الظن والعلم جزم عن بيان فالكلام بعد ضيقه لو كان موجبا للعلم لامتنع ظن النقيض مع تذكره اذ يستحيل ظن نقيض
ما علم بموجب مع تذكره وذلك الموجب لوجوب دوام العلم بدوام ملاحظة موجبه اذ الوصف موجب نعم قد يزول عند الذهول عن
الموجب كونه موجبا وذلك بخلاف عن الظن فانه قد يمنع الظن مع تذكره فانه ليس موجبا كالغيم الرطب للمطر فانه قد يتخلف
مشترك الالزام لان لزوم التناقض وارد على المذهبين فيكون مردودا وعلم انه انما والفساد ليس خصوصية احد المذهبين ولان لكم
جوابا تذكرونه عن مذهبكم فهو جوابنا وان لم علم بعينه وتقرير لو صح هذا الخ بطل المذهبان وهو خلاف الاجماع بيان انه مشترك الالزام
ان الاجماع منعقد على وجوب اتباع الظن فاذا ظن الوجوب وجب الفعل قطعا واذا ظن الحرمة حرم الفعل قطعا ثم شرط القطع بقاء
الظن كما ذكرتم فيلزم الظن والقطع معا وكلاهما متنافيان فلما الزم ذلك لو كان متعلق القطع والظن معا واحدا وليس كذلك لان الظن

متعلق ان الحكم المظنون والقطع متعلق بتحريم مخالفته لا به مظنون فاختلف المتعلقان فلا تناقض فيلزم حكم اجتماع ظن النقيض مع ذكر طريق
العلم كما تقدم بالنسبة الى الاول لان العلم متعلق بان المظنون ما دام مظنونا يجب العمل به فاذا زال الظن فقد زال شرط العمل فقد انتفى
العلم بوجوب العمل به زمان زوال الظن وذلك كان حاصلا قبل زوال الظن والعلم بوجوب العمل به عند تقاربه باق مستمر فاما قبل
فهذا الجواب صحيح لكن لي فيه شكل اوتقارا لا تم الخ فان متعلق الظن والعلم فان الظن متعلق بكون الدليل دليلا ومتعلق بثبوت مدلوله
ما دام دليلا فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم ومدلول لا له فلا يعد الا ان يقع حوله اجتماع النقيضين ما لكونه دليلا
الغاء الحكم فاذا ظنه فقد علمه اذ لو لم يعلم لجاز ان يكون المتعبد غيره اي الذي يجب العمل عند ذكر الدليل ولا يحصل له الحكم بوجوب
العمل بظنه فقد اخطاء في اعتقاد انه دليل فهذا الحكم قد اخطأ فيه المجتهد فلا يكون كل مجتهد مصيبا في حكم لكونه دليلا الظن العلم
وتم الالزام ومنها ان الصحابة اطلقوا الخطأ في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر من غير نكير فكان اجماعا منه ما روي عن علي وزيد
وغيره من تخطئة ابن عباس في ترك العول ومنه تخطئتهم حتى قال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وذكر
كثيرا وقال ابو بكر اقول في الكلالة برأي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان وقال عمر ان عمر لا يدري انه
اصاب الحق لكنه لم يأل جهدا وعن علي في تصحيح المجتهد الا كان فقد اجتهد فقد اخطأ وان لم يجتهد فقد غش
المصلحة آه ومنه ما كل اسم له المذهب المختار ومنه ضعفها الاستدلال في قولهما في المسئلة ان كان اما احدهما لا بدليل
مرجح انه خطأ وان كان لا بدليل فاما ان ترجح احدهما اوتيت واما ان يرجح احدهما تعين للصحيح ويكون الآخر خطأ اذ لا يجوز
العمل بالمرجوح وان تبت وما تبت قولا وكان الحكم الوقف او التخيير فكانا في التعيين مخطئين لكن لو قيل لكل منهما ان شاء وما ويرجح احد
علما ان مهما قسم ثالث وهو ان ترجح كل واحد منهما فان الامارات ترجح بالنسبة فانها تتبت اولى في انفسها فامارة كل راجح عنده
وذلك يجوز ان يعارضه نفس الامر واستدل بان الامة اجمعوا على شرع المناظرة ولا تعتقد لها فائدة الا تبيين الصواب عن الخطأ فصوب
الجميع ينفي ذلك والجواب لا تم ان لا فائدة لها الا ذلك ومن فوائده ترجيح احدى الامارتين في نظر بما لا يجد عليها ومنها
تبيين ما هما ليس قطعا او رجحانا في دليل آخر ومنها التمرين وحصول ملكة الوقوف على المآخذ ورد الشبه لبعض تلك على الاجتهاد واستدل بان المجتهد
طالب فلم مطلوب فان اثبات طالب بلا مطلوب محال فمن وجد ذلك المطلوب فهو مصيب ومن اخطأه فهو مخطئ قطعا والجواب ان كل طالب لا مطلوب له
محال مسلم لكن انما هو اذا لم يثبت ان المطلوب ما بعد الطلب والغرض وجدانه وذلك اول المسئلة فان مطلوب كل واحد عندنا ما يغلب على ظنه
من الامارات المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وان كان مختلفا فان قلت اليس متعلق ظنه كونه حكم الله فكيف يمكن ذلك مع ان الحكم ان
لا حكم له في الواقع وبالجملة فالمطالب بعد مطلب مثل ما لم نعلم بان حكما كيف نطلب تعينه امن الحرمة او الاباحة قلنا لا بل متعلق
ظنه انه تقوى بالحصول انسب بما عهد من الشارع اعتباره واستدل بان القول بالتصويب مستلزم التحكم فيكون باطلا بيانه في صورتين احدهما
اذا كان الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية فقال لها انت بائن ثم قال راجعتك والرجل يعتقد الحل والمرأة الحرمة
فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها ثانيهما ان ينكح مجتهد امرأة بغير ولي لاعتقاده صحته وينكح مجتهد آخر تلك المرأة اذ يرى بطلان
الاول فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما والجواب انه مشترك الالزام اذ لا خلاف في انه يلزمه اتباع ظنه والجواب عنه
الحل وهو ان يرجع الى حاكم ليحكم عنهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف قالوا لو كان آه

للقائلين بان كل مجتهد مصيب مسلكان قالوا اولا لو كان المصيب واحدا والمخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنه فلما ان يوجبه عليه مع
القول بتقرر الحكم الذي في نفس الامر خلافه حقا او مع زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم الاول والثاني في حقه وهما نقيضان الثاني يستلزم
ان يكون العمل بالحكم الخطأ واجبا وما هو الصواب حراما وانه محال والجواب ما يختار الثاني ويمنع زوال الحكم الاول فيكون كما يجب قولكم ثم يحكم بما يصف
انه ليس بحكم وموضعه كان من المسائل نص او اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد فاذا ارتكب عليه بمخالفته للواقع مع الاتفاق على انه خطأ
فهذا مع الاختلاف احد قالوا ثانيا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان بعضهم مخطئا في اجتهاده لم يكن في
متابعته هدى لانه خطأ فان العمل بغير حكم الله ضلال والجواب انه كونه ضلالا ممنوع لانه لا يمنع كونه هدى بمن رجحه ويعمل الاحد لانه قد فعل
ما يجب عليه سواء كان مجتهدا او مقلدا فان ترك العمل بالاجتهاد للمجتهد والمقلد تقابل الدليلين آه الدليلين بالتقابل ثبوت
مدلوله ارتباطا عقليا والامارة ما يحصل الظن ولا يرتبط ارتباطا عقليا كما علمت فاما الدليلان القطعيان فيستحيل تعارضهما قطعا لتعارض
العقلاء والاعم حجته مستصحبا ما فيلزم وقوع المتنافيين ولا يتصور بينهما ترجيح لانه فرع تعارض في احتمال النقيض ولا يتصور في القطعي واما
الامارات الظنية فتعارضها وتعادلها ان تساويا بلا مرجح فالاكثر والجمهور على انه جائز ومنعه احمد والكرخي قالوا لو امتنع لكان
امتناعه لدليل والاصل عدمه والدليل قالوا لو تعادلا ان لم يعمل بهما او بواحد منهما معينا او مخيرا او بلا عمل والكل باطل
اما الاول فهو العمل بهما فلانه يلزم اجتماع التحليل والتحريم وهو متناقض واما الثاني فهو العمل باحدهما معينا فلانه يصير بلا حكم وهو
باطل واما الثالث وهو العمل باحدهما مخيرا فلانه تحكم يخير ان يعمل بالحل وبالحرمة فيكون العمل بالواحد حلالا وحراما وهو مجتهد
واحد انه تحكم واما الرابع وهو عدم العمل بهما فلانه يلزم الشيء لا حلال ولا حرام مع انه اما حلال واما حرام ضرورة ان لا مرجح فيهما فيكون
كما ذكر الجواب اولا نختار الثاني وهو ان يعمل بهما فكيف يلزم اجتماع النقيضين قلنا انما يلزم ان لو اقتضى كل عند الاجتماع العمل بمقتضاه عند
الانفراد وليس كذلك بل مقتضاهما عند الاجتماع الوقف ولا تناقض فيه وثانيا نختار الثالث وهو العمل باحدهما مخيرا ويمنع استحالة الحل والحرمة
لواحد من مجتهد واحد فانه ليس ضرورة ولم يقم عليه دليل وثالثا نختار الرابع وهو انه لا يعمل بهما كما لو لم يكن في المسئلة دليل ولا تناقض فيه
العمل بهما والكذب بما التناقض في اعتقاد انهما حكم الامر لان ترك العمل بهما في تعذر الدليلين ان يعتقد وقوع احدهما وانه لا يعلمه بعينه كما كان قبل
قيام الدليلين فما اوجبه الدليل ليس بحكم والحكم لم يثبت بالدليل لم يستلزم الدليل مسئلة آه لا يجوز ان يكون للمجتهد
في مسئلة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد لان دليلهما ان تعادلا توقف وان ترجح احدهما فهو قوله ويتعين والمانع
وقد بين على جواز تغير الاجتهاد واما في وقت واحد بالنسبة الى شخص فيتعين على القول بالتخيير عند تعادل الامارتين ولا يحمل على القول بالوقف
فاذا كان للمجتهد قولان متناقضان في وقتين ولم يعلم الآخر رجوع عن الاول لتغير اجتهاده وكذلك اذا كان القولان متصلين
متعاقبين ولم يظهر رجحان من احدهما اذ لم يعلم ولم ينقل الحكم منها الى نظره مثاله اذا قال في اشياء ظهر احدهما بمحض كالمجتهد
في شيء بين المجتهد ولا فارق بينهما فيحمل على الرجوع اما لو قال في واحد قولا ونقل المجتهد في نظيره كذلك فهو كما في المنقول عن الاصل لم يحمل عليه وقلنا
حكمه في مسئلة احدهما في الطهارة في الاجتهاد وفي خلافه وفي خلافه واذا اتوجه هذا فقد قال الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان وقد علمت انه لا يجوز
ان يكون له قولان لم يتحمل على احد وجوه الحمل اليه بيان من مال بعضهم بهذا وبعضهم بذاك الى آخر ما يقال تحمل قولين فان فيها ما يقتضي ان يكون
للعلماء فيه قولان وذلك لتعادل الدليلين عنده فيها قولان وذلك على القول بالتخيير عند تعادل الدليلين وتقدم فيها قولان

محكي قوله لا ينقض الحكم آه لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا حكم نفسه اذا تغير اجتهاده
ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده بالاتفاق لانه يؤدي الى نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه ويتسلسل فيفوت مصلحة نصب
الحاكم وهو فصل الخصومات هذا اذا لم يكن مخالفا لقاطع اما اذا خالف قاطعا نقضه اتفاقا ولو حكم بخلاف اجتهاده كان حكمه باطلا وان
قلد فيه مجتهدا آخر وذلك لانه لا يجب عليه العمل بظنه ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعا انما النزاع عند عدم الاجتهاد ومنع لو تزوج
امرأة بغير ولي عند ظنه صحته ثم تغير اجتهاده فرآه غير جائز فقد اختلف فيه والمختار تحريمه مطلقا لانه مستديم لما يعتقده حراما وقيل انما
يحرم اذا لم يتصل به حكم حاكم فاذا اتصل به لم يحرم والا لزم نقض الحكم بالاجتهاد وان تعاطاه مقلد ثم علم تغير اجتهاد مقلده فالمختار
انه كذلك وذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد اثناء الصلوة بالنسبة اليه والى مقلده فان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه مبني على تقليد غير
امامه [illegible] المجتهد آه المجتهد اذا اجتهد فادى اجتهاده الى حكم فهو ممنوع عن تقليد مجتهد آخر اتفاقا واما
قبل ان يجتهد فهل هو ممنوع عن التقليد المختار انه ممنوع وقيل ممنوع فيما لا يخصه من الحكم بل يفتي به غيره فيما يخصه وقيل فيما يفوت وقته باشتغاله
بالاجتهاد والنظر واما العوام فانه لا تقليد عليه اصلا وقيل ممنوع الا ان يكون صحابيا وقيل الا ان كان ارجح من غيره من الصحابة قلده وان استووا تخير
فتقليد [illegible] وقيل الا ان يكون صحابيا او تابعيا وقيل غير ممنوع لنا جواز التقليد لغيره حكم شرعي فلابد له من دليل والاصل عدمه لانا
هو معارض بعدم الجواز لان الانتفاء يكفي فيه عدم دليل الثبوت وقد يقال ان التحريم الشرعي مع الجواز الثابت بالاصل ولنا ايضا
ان التقليد بدل الاجتهاد وهو جوز ان تمكن من الاجتهاد ولا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل كالوضوء والتيمم وكالعلم بجهة [illegible] الاجتهاد
وقد يقال انه تم اذ [illegible] فيما عدا ما [illegible] لجواز التقليد قبل الاجتهاد لا بعد الاجتهاد ولان المانع هو كونه مجتهدا او انه يعتبر
الجواز لانتفاء المانع وهو كونه مجتهدا بل هو انه اذا اجتهد حصل له ظن الحكم باجتهاده بظن خلافه بقول الغير الحاصل بالاجتهاد
اقوى الظنين فيكون العمل به عملا بالارجح وهو دليل المحجر مطلقا وهو قالوا اولا قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو قبل
الاجتهاد لا يعلم والآخر من اهل الذكر فوجب عليه سؤاله للعلم وهو مطلق الجواب الخطاب مع المقلدين بدليل قوله ان كنتم لا تعلمون
وهو صيغة عموم [illegible] سياقه ان من يعلم لا على علمه السؤال وان السؤال انما يكون لمن لم يعبر على العلم بنفسه والمجتهد ليس كذلك ولان المجتهد
من اهل الذكر والامر دل على رجوع غير اهل الذكر الى اهل الذكر وفي دلالته على مراده محل لا يخفى قالوا ثانيا قال علمائهم كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم والجواب سوى انه للمقلد قالوا ثالثا المعتبر الظن وهو حاصل بفتوى الغير فيجب العمل بالجواب بمراد ظنه باجتهاده
اقوى من ظنه بفتوى الغير فيجب العمل بالاقوى المختار آه هذه تعرف بمسئلة التفويض وهو ان يفوض
الحكم الى المجتهد فيقال له احكم بما شئت فانه صواب من جوازه خلاف والمختار جوازه وتردد الشافعي [illegible] والمجوزون اختلفوا
في وقوعه والمختار انه لم يقع لنا في الجواز ليس ممتنعا لذاته قطعا فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره واللازم منتف اذ الاصل
عدم المانع قالوا اولا التفويض الى العبد مع جهله بما في الاحكام من المصالح يؤدي الى انتفاء [illegible] المصالح لجواز ان يختار ما المصلحة
في خلافه فيكون باطلا الجواب الكلام في الجواز لا في الوقوع وغايته انه يؤدي الى جواز انتفاء المصالح لا الى انتفائها وذلك غير مستبعد الا ان
سوا. لئن سلم فلا نسلم ان جهله بالمصالح مستلزم لانتفاء المصالح وذلك لانه انما وقع ذلك حيث علم انه يختار ما فيه المصلحة فيكون المصلحة لازمة لما
يختاره وان جهل المصلحة الفاعلون بالوقوع قالوا اولا قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه

ومن الاستعمال يكون عليه حمل بعضه الاستغراق التحريم اليه والاكان المحرم هو الله الجواب انه لم يرد انه اي ما حرمه الا بالعقول بل قد يحرم على
نفسه بالنذر قالوا ثانيا قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال عليه
السلام الا الاذخر دل على تفويض الحكم الى رأيه حتى بطلت بعد الاستثناء بالتماس العباس مع ظهور انه لم ينزل الوحي في تلك اللحظة
المنفصلة ثم يظهر علامته الجواب هذا معترض لما بان الاذخر ليس من الخلا فيكون دليل عدم الاستثناء دليل جواز الاختلاف
هو الاستصحاب فيكون الاستثناء منقطعا وهو يعني ولو مجازا والمعنى يمكن الاذخر يحل مرادا بالاذخر من الخلا
لكن لم يرد بالعموم تخصيصا وعرفاله عن ظاهره فهم الانسان انه لم يرد فصرح بالمراد تحقيقا كما فهمه بالمقام التقرير اليه فقال ذلك
تقريرا لما فهمه السائل فان قيل اذا لم يرد ذلك لم يصح الاستثناء من القول الاول مع عدم دخوله فيه علمت بطلان ذلك سائر
الاستثناء قلنا ليس استثناء منه بل تقدير تكريره لقوله لا يختلى خلاها كانه قال لا يختلى خلاها الا الاذخر وسوغ لذلك اتحاد
مفهومهما واما بانه من الخلا واريد بالاول ونسخ فان قيل كيف النسخ والاستثناء ربانية بثبوت الحكم له فان الاستثناء يمنع الاول
بل مقدر التكرير فتقديره لا يختلى خلاها الا الاذخر فالحق والثبوت الحكم مطلقا ثم استثنى يوجب نسخه بوحي سريع كلمح بالبصر
واثبات عدمه بعدم علامته لا يصح لان مثله لا يظهر فيه علامة انما ذلك فيما يطول زمانه قالوا ثالثا قال صلى الله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك وهو صريح في ان الامر وعدمه اليه واسئل في حجة الوداع احجنا هذا لعامنا او للابد فقال بل للابد
ولو قلت نعم لوجبت وهو صريح في ان قوله المجرد من غير وحي يوجب وانه لما قتل نضر بن الحارث ثم انشدته ابنته المجد ولانت
من فوجها والفحل فحل معرق ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق قال لو سمعت قبله لم اقتل
ان القتل وعدمه اليه الجواب يحتمل ان يكون قد خير فيها معينا فقيل لك ان تأمر وان لا تأمر ويجوز ان يكون الوحي نزل بانه لو سمع
فيه فاقتله كونه والمختار انه صلى الله عليه وسلم آه مثار على ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد فهل يجوز عليه الخطأ فيه خلاف
وعلى تقدير جوازه فاذا وقع هل يقرر عليه او ينبه على الخطأ المختار انه لا يقرر لنا في المعقول انه لو امتنع عليه الخطأ لكان
لمانع لانه ممكن لذاته والاصل عدم المانع ولنا ايضا من الكتاب قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين
صدقوا وتعلم الكاذبين فدل ان اذنهم كان خطأ وقوله تعالى في المفاداة يوم بدر ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن
في الارض الآية حتى قال صلى الله عليه وسلم لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر وذلك لانه اشار بقتلهم وغيره اشار بالفداء فدل
ان المفاداة منه خطأ ولنا ايضا من السنة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه
فانما اقطع له قطعة من نار وقوله انا احكم بالظاهر فدل على انه قد يقضي بما لا يكون حقا وانه قد يحكم على الباطل وقد اجيب
عن هذا بانه انما يدل على خطائه في فصل الخصومات وهو غير محل النزاع فان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات وجوابه
ان فصل الخصومات مستلزم للحكم الشرعي بان المال لزيد حرام لعمرو وانه يحتمل الصواب والخطاء فيكون خطاء في الحكم الشرعي
جائزا ولكن عسى بان الخطاء في الحكم الشرعي بمعنى الخطاء في اندراجه تحت عموم وقد يجاب بانه حيث حكمه لا يكون خطاء في الاجتهاد وهو
هذا احرام لا عمدا ولا سهوا ولا يكون خطأ الا لو جاز لجاز كوننا مامورين بالخطأ واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انا مامورون
باتباعه فلو كان ما امر به خطأ لكنا مامورين بالخطأ الجواب منع بطلان اللازم لثبوته في حق العوام حيث امروا باتباع المجتهد ولو خطأ

قالوا ثانيا الاجماع معصوم عن الخطأ لكونه ابلاغا له لرسول لحصول العقد الاشرف لكونهم اي الرسول فالرسول اعلى فاذا جاز له
هذا الشرف فجواز ان اختصاصه برتبة العصمة من رتبة النبوة التي هي اعلى مراتب المخلوقين ويكون اهل الاجماع الذين هم رتبة
العصر متبعين له مع انه اعلى منه برتبة العصمة وذلك كرتبة القضاء لا تكون الا للامام ورتبة الامارة لا تكون الا للائمة ورتبة الامارة لا تكون
للسلطان ثم لا يعود عليهما ذلك بنقص ولا نقص بكلامهما واذا جاز ان يكونوا وان لا يكون فالاول هو المتبع وقد دل على جواز الخطأ
في الاجتهاد قالوا ثالثا لو جاز الخطأ عليه لوجب الشك في قوله اصواب هو ام خطأ وذلك مخل بمقصود البعثة وهو الوثوق بقول
انه حكم الله الجواب ان جواز الخطأ في الاجتهاد لا يوجب ذلك وانما يخل به جواز الخطأ في الرسالة والتبليغ عن الوحي بان يعم تبديل
واتفاقا معلوم بدلالة تصديق المعجزة له   المختار ان النافي آه   النافي للحكم هل عليه ان يقيم الدليل على
انتفائه ام لا المختار انه مطالب بالدليل وقيل يطالب في الحكم العقلي دون الحكم الشرعي لنا اذا ادعى علما ضروريا او نظريا
وجودا او عدما فان لم يحتج الى طريق ينفي اليه لكان ضروريا والمفروض خلافه فيكون ضروريا نظريا مطلقا ومن ايضا الاجماع
على ذلك في دعوى وحدانية الله تعالى ومن نفي الشريك في دعوى قدمه ونفي الاول والحدوث عنه فبطل السلب الكلي ثم نقول فثبت
الايجاب الكلي اولا قائل بالفصل قالوا النافي لو طولب بالدليل لوجب على منكر مدعي النبوة ان يقيم الدليل لزم منكر دعوى الرسالة ان يقيم الدليل
على عدم رسالته وكذلك منكر وجوب صلوة سادسة وكذلك المدعى عليه المنكر لما ادعى عليه على عدم لزومه واللوازم الثلاث باطلة
الجواب ان الدليل قد يكون هو استصحاب الاصل مع عدم الرافع وذلك متحقق في منكر الدعوى ولذلك لا يطالب بحجة وقد يكون انتفاء
لازم وهو متحقق في الصلوة السادسة اذ الاشتهار من لوازمها عادة وقد انتفى وكذا في دعوى الرسالة اذ لازمها وجود المعجزة
وقد انتفى والحاصل منع بطلان اللوازم فان الثلاثة مطالبون بالدليل لكنه هو معلوم عند الجمهور فلا حاجة الى التصريح به واعلم
ان النافي مطالب بالدليل فحيث لنا في الحكم الشرعي بل يجوز له الاستدلال بالعقل في ذلك اصلا انما يستدل به اذا لم يكن عندهم شرط
وجود مانع لا باعتبار ان عدم الحكم لا يكون لباعث يكون فيه عدم الباعث على الحكم وذلك انما يصح عند من يجوز تخلف الحكم عن علته ولا يجعل
في دعاوي العقلية اذا كان لمانع او عدم شرط كما وهو فرع تخصيص العلة فمجوزها يجوزه عندنا ومن لا يجوزه لا يجوزه
التقليد والمفتي آه   لما فرغ من الاجتهاد شرع في مقابله وهو الاستفتاء والبحث فيه عن المقلد والمفتي والاستفتاء وما فيه الاستفتاء
فقد بيّنه اربعة ابحاث الاول التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول
تقليدا له وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي وكذا رجوع القاضي الى العدول في شهادتهم وذلك لقيام الحجة فيها فقول الرسول
بالمعجز والاجماع بما مر في حجيته وقول الشاهد والمفتي بالاجماع ولو سمي ذلك او بعض ذلك تقليدا كما يسمى في العرف اخذ المقلد العامي
بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح الثاني في المفتي وهو الفقيه وقد تقدم حد الفقه وعلم منه ان الفقه الثالث المستفتي
وهو خلافه فان لم نقل بتجزي الاجتهاد فهو كونه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض يكون من ليس مجتهدا في الكل فهو مستفتي في الكل
وان قلنا بالتجزي فالامر واضح انه مستفتي فيما ليس مجتهدا فيه مفتي فيما هو مجتهد فيه والمنع كلية الا بشرط التقابل باتحاد جهات الرابع
المستفتي فيه المسائل الاجتهادية لا الاستفتاء في المسائل العقلية على القول الصحيح لوجوب العلم بها بالنظر والاستدلال كما ستعرفه
لا تقليد في العقليات آه   قد اختلف في جواز التقليد في العقليات من مسائل الاصول كوجود الباري وما يجوز له ويجب

ويمتنع من الصفات قال العنبري بجوازه وقال طائفة بوجوبه وان النظر والبحث فيه حرام لنا ان الامة اجمعوا على وجوب معرفة الله
وانها لا تحصل بالتقليد لان المقلد اذا جاز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله العلم ثانيها انه لو افاد العلم لافاده بحدوث
العالم من المسائل المختلف فيها فاذا قلد واحد في الحدوث والاخر في القدم كانا عالمين بهما فيلزم حقيتهما لاتحاد خبريهما ثالثها ان التقليد
لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فيما اخبر به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول بالضرورة واذا كان نظريا فلا بد له من دليل
والمفروض انه لا دليل اذ لو علم صدقه بدليل لم يبق تقليدا القائلون بجواز التقليد فيها قالوا اولا لو كان النظر واجبا لكان الصحابة
اولى به ولو كان منهم النظر في العقليات لا اصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاد في باب الفروع فلما لم ينقل علم انه لم يقع الجواب نمنع
ان الصحابة اولى به وقد نظروا والا لزم نسبتهم الى الجهل لانهم كانوا عالمين بالله وبصفاته وانه ثبت بالاجماع فلو كان لنقل قلنا انما لم ينقل
لوضوح الامر عندهم وعدم احتياجهم الى الاكثار النظر والبحث فيها كما هو موجود في زماننا من علمهم بمشاهدة الوحي وصفاء الاذهان مع
كثرة الشبه التي تجددت في زماننا حتى احتيج لها بخلاف الاجتهاد في باب لانها خفية تعارض فيها الامارات فاحتاج الى اكثار النظر
والبحث قالوا ثانيا لو كان واجبا لالزم الصحابة العوام بذلك اللازم باطل فانا نعلم ان اكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالادلة الكلامية
وان الاعراب الجلف لا يحسنون الحكم باسلامهم بمجرد الكلمتين الجواب نعم لم يلزموهم وليس المراد تحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع
الشكوك الواردة فيها انما المراد الدليل الجملي بحيث يوجد الطمأنينة ويحصل بسببها وكانوا يعلمون منهم العلم كما قال الاعرابي
البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير القائلون بوجوب التقليد
فيها قالوا النظر فيها مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فانه طريق آمن فوجب احتياطا ولوجوب
الاحتراز عن مظنة الضلال اجماعا الجواب ان ما ذكرتم يوجب تحريم النظر على المقلد ايضا لان مظنتها ثابتة فيما تخيلها حذرا من ان
يحرم فان لزم مستمع ان قلد فيه فالكلام عائد في مقلده ويلزم التسلسل   عن المجتهد يلزم آه   من لم يبلغ درجة الاجتهاد
يلزمه التقليد سواء كان عاميا او عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد وقيل انما يلزم العالم التقليد بشرط ان يبين له صحة اجتهاد المجتهد
بدليله لنا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام في جميع من لا يعلم علم الاية بالسؤال للجهل والامر المقيد
بالعلة متكرر بتكررها فيعلم ومنا غير عالم بعض المسائل فيجب عليه السؤال عنها وايضا لم يزل العلماء يستفتون فيفتون ويتبعون من
غير ابداء المستند شايع ذائع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا قالوا القول بذلك يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ لجوازه الجواب انه مشترك
الالزام لانه لو ابدى المستند فالخطأ جائز وكذلك المفتي نفسه يجب عليه اتباع اجتهاده مع جواز الخطأ او نقول ان اتباع الظن واجب
لانه اتباع الظن وان كان خطأ وانما الممتنع اتباع الخطأ لا اتباع الظن الا اتباع الخطأ كما علمت من ترتيب الحكم على الوصف فتوكد بحيث اتباع الخطأ
الاتفاق آه   المستفتي اما ان يظن بالمفتي علمه وعدالته او علم علمه وعدالته او جهل حاله فيهما اما من علم علمه وعدالته
اما بان رآه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه فيستفتيه بالاتفاق واما من علم عدم علمه او عدم عدالته او
كلاهما فلا يستفتيه اتفاقا بقي المجهول كان مجهول العلم والجهل وهو المجهول الذي فيه الكلام فالمختار امتناع استفتائه وان معلوم العلم
مجهول العدالة فمتروك حاله في الجواب السؤال ان العلم شرط والاصل عدمه فيلحق بغير العالم كما ان المجهول عدالته الراوي
المجهول عدالته قالوا لو امتنع فيمن جهل علمه بدليلكم لامتنع فيمن علم علمه وجهل عدالته لاحتمال الكذب فيه لكنا نقول ان الغالب

في المجتهد من العدالة وليس لعامة العلماء الاجتهاد بل معه اهل التقليد   اذا تكررت الواقعة آه   المجتهد اذا اجتهد
في واقعة ثم تكررت الواقعة فهل يلزمه تكرار النظر وتجديد الاجتهاد قيل يلزمه والمختار انه لا يلزم لنا انه قد اجتهد مرة وطلب حكم الله
في تلك المسئلة واديه ان يحتمل احتمال انه لو اجتهد ثانيا لم يطلع على ما يخالف الاصل عدمه قالوا احتمال ان يتغير اجتهاده كما نراه كثيرا ومع
الاحتمال فلا يبقى الظن فينبغي ان يجتهد فيرى هل يتغير اولا فاذا لم يتغير استمر ظنه الجواب لو كان يلزم لكان يجب ويكرره احتمال
تغير الاجتهاد ولو حاله لان التغير محتمل ابدا ولم يعتقد بوقت تكرار الواقعة وذلك باطل بالاتفاق   يجوز خلو الزمان آه
المختار انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع اليه وقد منع الحنابلة من ذلك لنا انه ليس ممتنعا لذاته اذ لا يلزم من فرض وقوعه لذاته محال ولو كان
ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والاصل عدم الغير وقال صلعم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهو ظاهر في الجواز والوقوع قالوا قال صلعم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي امر الله او حتى يظهر الدجال وهو ظاهر في عدم الخلو الى القيمة او اشراطها الجواب [illegible] يدل على عدم الخلو واما عدم الجواز
فلا ولو سلم فدليلنا اظهر لانه نص على العالم صريحا وهو يستلزم نفي المجتهد اما الظهور على الحق فان دل على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم
وعلى الاجتهاد ولو سلم فتعارض الدليلان [illegible] الاول وهو ان الاصل عدم المانع سالما عن المعارض قالوا الاجتهاد فرض
كفاية فيكون انتفاؤه بخلو الزمان عن المجتهد مستلزما لاتفاق المسلمين على الباطل وانه ممتنع لما ثبت في الاجماع الجواب ان الاجتهاد فرض كفاية اذا
بل اذا كان ممكنا مقدورا واذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا مقدورا   اذا افتى ليس بمجتهد آه
قد اختلف في ان غير المجتهد هل له ان يفتي بمذهب مجتهد على اربعة اقوال المختار انه لو كان مطلعا على ماخذ الاحكام اهلا للنظر كان جائزا
والا فلا وقيل في كل ما يجوز عند عدم المجتهد واما مع وجوده فلا وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وهو مذهب ابي الحسين لنا انه
وقع افتاء العلماء وان لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعصار وتكرر ولم ينكر فكان اجماعا القائلون بالجواز قالوا ولانه ناقل فلا فرق
بين العالم وغيره كالاحاديث الجواب ليس الكلام فيمن ينقل عن المجتهد حكما فانه متفق عليه انما الخلاف فيما هو المعتاد في الافتاء على انه
مذهب [illegible] القائلون بالمنع قالوا لو جاز لجاز للعامي لانهما في النقل سواء الجواب ان الاجماع هو الدليل [illegible]
للعالم دون العامي والفارق [illegible] وهو علمه بماخذ احكام المجتهد واهليته للنظر دون العامي فلا يلزم التسوية بينهما   مسئلة آه
اذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا فلا يجب على المقلد تقليد الافضل بل له ان يقلد المفضول وعن احمد وابن سريج منعه بل يجب
عليه النظر الارجح منهما وبعض الارجح منهما عنده للتقليد لنا قد علم قطعا ان المفضولين في زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون وقد
اشتهر منهم ذلك وتكرر ولم ينكر احد فدل على انه جائز والقائل صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فرخص العوام لانهم
المقلدون [illegible] المجتهدين منهم من غير فصل واستدل ان العامي لو كلفنا الترجيح لكان مكلفا بالتحقيق [illegible]
المجتهدين وترجيح الفاضل والمفضول منهم [illegible]
[illegible]
بالنسبة الى المجتهد فاذا تعارضت الادلة [illegible]
ما ذكرنا من الاجماع ولو سلم فالفرق ان ترجيح المجتهدين [illegible] وترجيح العوام المجتهدين [illegible] الظن بقول الاعلم اقوى

وبحسب قوة الظن للاخذ عند التعارض الجواب [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] الظن وكونه
[illegible] المجتهد [illegible]   مسئلة آه   اذا علم العامي بقول المجتهد في حكم مسئلة [illegible]
الرجوع الى غيره اتفاقا [illegible] في حكم مسئلة اخرى فهل يجوز له ان يقلد غيره والمختار جوازه لنا القطع بوقوعه في زمن الصحابة وغيره
فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف يتفق ولا يلتزمون سؤال مفت بعينه وقد شاع وتكرر ولم ينكر [illegible]
[illegible] وان كان لا يلزمه [illegible] مذهب [illegible] فهل [illegible] على مذاهب احدها [illegible] الاول وهو
من لم يلزم فان وقعت له واقعة [illegible] الرجوع [illegible] فيها [illegible]   الترجيح [illegible] آه
مسئلة [illegible] الاربعة هو الترجيح [illegible] اللغة [illegible] وفي الاصطلاح [illegible]
بما يقوى بها على معارضها [illegible] الترجيح [illegible] استنباط الاحكام [illegible] دلالة على الحكم [illegible]
[illegible] ان لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني [illegible]
[illegible] على معارضها [illegible]
[illegible] الترجيح يجب العمل بها [illegible]
ذلك من الصحابة [illegible] في الوقائع [illegible] معلوما قطعا [illegible]
اجتهاداتهم واعترض عليه بشهادة [illegible] فان الظن [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] شهادة الاربعة عند التعارض [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] من وجوه غير محصورة [illegible] الترجيح [illegible] الشهود   ولا تعارض [illegible] آه
الدليلان اما قطعيان او احدهما قطعي والآخر ظني او ظنيان ولا تعارض في قطعيين [illegible]
وظني لان الظن ينتفي بالقطع بالنقيض واما الظنيان فيتعارضان ويحتاج الى الترجيح والترجيح اما بين منقولين [illegible] ومعقولين
[illegible] او منقول ومعقول [illegible] القسم الاول ترجيح المنقولين [illegible] في السند [illegible] في المتن [illegible]
باعتبار [illegible] الحكم المدلول [illegible] الترجيح [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]   فالاول آه
ترجيح السند [illegible] الراوي [illegible] الاول كثرة الرواة [illegible] رواة الآخر [illegible]
العدد [illegible] العدد الاقل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الرواية [illegible] الشهادة [illegible] على الآخر [illegible]
[illegible] والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع ان يكون احدهما [illegible] الرواية على حفظ المحدث لا على نسخته [illegible]
[illegible] الخط [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] رواية [illegible] الآخر [illegible]

نكح ميمونة وهو حلال فانه يرجح على رواية ابن عباس انه نكح ميمونة وهو حرام وذلك لان ابا رافع كان السفير بينهما فكان اعرف بالحال الثامن ان يكون
احدهما صاحب الواقعة دون الآخر كرواية ميمونة تزوجني رسول الله صلعم ونحن حلالان فانها تقدم على رواية ابن عباس التاسع ان يكون احدهما
مشافها كرواية القسم عن عايشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية من روى انها عتقت وكان زوجها حرا فان عايشة كانت عمة
القاسم وقد سمع منها مشافهة بخلاف الاسود فانه سمع من وراء حجاب العاشر ان يكون اقرب عند سماعه من الرسول كالمقدم رواية ابن عمر من
افراد التلبية على رواية من روى انه ثنى لانه روى انه كان تحت ناقته حين لبى … الحادي عشر ان يكون من اكابر الصحابة فيقدم
روايته على اصاغرهم لانه اقرب الى الرسول غالبا فيكون اعرف بحاله ولانه اشد تصونا … الثاني عشر ان يكون متقدم الاسلام على
اسلام الآخر او مشهور النسب والآخر غير مشهور النسب او غير ملتبس بضعيف في اسمه والآخر ملتبس فان الثلثة اعتنائهم بالصون والتحرز
وحفظ الجاه اكثر الثالث عشر ان يكون قد تحمل روايته بالغا والآخر صبيا لخروجه عن الخلاف فيكون الظن اقوى وبكثرة آه

واما ترجيح الراوي بحسب تزكيته وجوه الاول ما يعود الى المزكي وهو ان يكون المزكي لاحدهما اكثر من المزكي للآخر او اعدل
او اوثق الثاني ما يعود الى التزكية فيقدم التزكية بصريح المقال على التزكية بالحكم بشهادته ويقدم التزكية بالحكم بشهادته على التزكية بالعمل بروايته لانه يحتاط
في الشهادة اكثر الفصل … في الترجيح بالرواية وبالمروي آه الترجيح بالرواية من وجوه الاول ان يكون ثبت بالخبر
المتواتر والآخر بالمسند الثاني ان يثبت احدهما مسندا والآخر مرسلا … ان يكون مرسل التابعي والآخر مرسل غيره … ان يكون اعلى اسنادا
من الآخر اي اقل رواة … ان يكون مسند احدهما معنعنا والآخر مسندا الى كتاب معروف من كتب المحدثين او ثبت بطريق الشهرة عن
مسنده الى كتاب … ان يكون مسندا الى كتاب معروف والآخر مشهور غير مسند … ان يكون مسندا الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخاري ومسلم
على ما لم يعرف بالصحة كسنن ابي داود … ان يكون مسندا باتفاق والآخر مختلف في كونه مسندا او مرسلا … ان يكون روايته بقراءة الشيخ
عليه والآخر بقراءته على الشيخ او غيره من الطرق … ان يكون غير مختلف في رفعه الى الرسول والآخر مختلف في رفعه الى الرسول وفي كونه موقوفا
على الراوي الفصل … في الترجيح بحسب المروي وبالسماع آه الترجيح بحسب المروي من وجوه الاول ان يكون روي سماعه
من الرسول والآخر محتمل لانه قد سمع منه وان لم يسمع كما قال سمعت رسول الله والآخر قال رسول الله الثاني ان يكون حكى بحضوره وسكت عنه والآخر
حكى بغيبته فسمع وسكت عنه الثالث ان يكون قد ورد فيه صيغة سمعت من النبي والآخر فهم منه فرواه الراوي بعبارته … وتحصل بما روي بالآحاد
وهو انه يكون مما لا يعم البلوى والآخر مما تعم به البلوى للخلاف في قبول الآحاد في مثله الفصل … في الترجيح بحسب المروي عنه
وبما لم يثبت آه الترجيح بحسب المروي عنه وهو ان لم يثبت انكار لرواته على ما ثبت انكار رواية … وحيث لم يقع لرواية انكار
… وما لم يقع للاصل انكار لروايته … ان من الكتب المشهورة … المقترح … المنتهى هو الاول … الترجيح بحسب المتن
المتن آه الترجيح بحسب المتن من وجوه الاول ان يكون مدلوله نهيا والآخر امرا لان اكثر النهي لدفع مفسدة واكثر الامر
لطلب منفعة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة اشد ولان النهي للدوام دون الامر … لفظ النهي … ان يكون مدلوله امرا ومدلول
الآخر اباحة للاحتياط وهذا هو القول الصحيح وقد قيل بعدمه … مدلول الاباحة لان مدلوله متحد ومدلول الامر متعدد ولان المسيح يمكن
العمل على تقدير المساواة والرجحان والامر على تقدير الرجحان فقط ولانه يحتمل مقصود الفعل والترك ان اراد المكلف
والامر يحتمل مقصود الترك … ما هو للاباحة ومنهي … ترجيح النهي على الاباحة

وذلك معلوم من ترجيح النهي على الامر والامر على الاباحة واذا لم يمكن حمله على معنى وحمله على ان المراد مثل الدليل الدال على تقدم الامر على
الاباحة مع انه غير مذكور في الكتاب … ان يكون اقل احتمالا والآخر اكثر احتمالا كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلثة معان …
ان يكون احدهما مجازا … تقدم المجاز على مجاز آخر بكونه ما يصح المجاز اعني العلاقة مشهورا فيه دون الآخر او اقرب … واتحاد جهتهما
او بان يصح قرينة دون الآخر كالشبه المستقيم على عكسه لان الشبه معلوم لا عكسه برجحان دليل المجاز من الامور التي ذكرناها في معرفة
المجاز … نص الواضع او صحة النفي والآخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاشتقاق او بشهرة استعماله دون الآخر … تقدم المجاز على المشترك
وتلك بالعكس … تقدم الاشهر مطلقا اي في اللغة او في الشرع او في العرف … تقدم اللغوي المستعمل شرعا في معناه اللغوي
على المنقول الشرعي وهو ما نقل الشرع عن معناه اللغوي لعدم التغيير والنقل بخلاف المنفرد الشرعي وهو ماله معنى شرعي والآخر معنى
لغوي فانه حمله على الشرعي اظهر … ما تأكد دلالته بان تعدد جهات دلالته ويكون اقوى والآخر بجهة دلالة او يكون اضعف نحو لا نكاح الا بولي
… وكما تقدم دلالة المطابقة على دلالة الالتزام … اذا تعارض مقتضيان … احدهما توقف الصدق والآخر توقف وقوعه
شرعيا قدم الاول لان الصدق اهم من وقوعه شرعيا … اذا تعارض ما ان احدهما لانتفاء العبث ولانتفاء الحشو والآخر لغير ترتب حكم
على وصف قدم الاول لكون انتفاء العبث والحشو اظهر من دلالة الايماء … اذا تعارض ما يدل بمفهوم الموافقة وما يدل بمفهوم المخالفة قدم
الاول لان مفهوم الموافقة اقوى ولذلك قيل في مفهوم المخالفة شرطه انتفاء مفهوم الموافقة وقيل بالعكس لان … المواقع للتأكيد وبان
الموافقة لا تتم الا بفهم المعنى في الاصل وانه موجود في المسكوت وانه اقوى بخلاف المخالفة … فيكون اولى … تقدم ما يدل بالاقتضاء
على ما يدل بالاشارة وعلى ما يدل بالايماء وعلى ما يدل بالمفهوم موافقة ومخالفة … فتقدم على الامور … اذا لزم في احدهما
تخصيص العام وفي الآخر تأويل الخاص … تخصيص العام لانه اكثر … تقدم الخاص على العام لانه اقوى دلالة على ما يشمله ودلالة العام على الاحتمال
تخصيصه منه ولذلك يقدم الخاص من وجه العام من وجه على العام من وجه … تقدم العام الذي لم يخصص على الذي قد خصص لتطرق الضعف اليه
بالخلاف في حجيته … تقدم المطلق كتخصيص العام فيقدم المقيد … على المطلق والمطلق لم يخرج منه مقدم على ما اخرج منه … اذا تعارض
صيغ العموم بصيغة الشرط الصريح تقدم على صيغ النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرها كالجمع المحلى والمضاف ونحوهما لان دلالتها اقوى لافادة التعليل
ثم تقدم الجمع المحلى والاسم الموصول وما على اسم الجنس المعرف باللام لاكثرية استعماله في المعهود … دلالته على العموم اضعف … اذا تعارض اجماعان
قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابة على التابعين والتابعين على تابعيهم وعلى هذا الترتيب لانهم اعلى رتبة واقرب الى الرسول …
الصنف
الى ذلك … الاجماع الظني دون القطعي والا لزم تعارض الاجماعين … الترجيح بحسب
المدلول المدلول الحظر على الاباحة آه الترجيح بحسب المدلول من وجوه الاول تقديم الحظر على الاباحة للاحتياط
وقد قيل بتقديم الاباحة على الحظر … مصلحة … المكلف لانه لو قدم لكان … وهو الموافق للاصل … تقديم
الحظر على الندب … المنفعة ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء … تقديم الحظر على الكراهة لانه احوط
… تقديم الوجوب على الندب لانه احوط … تقديم المثبت على النافي نحو خبر بلال دخل النبي صلعم البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وذلك لان
… عن الفعل كثيرا ولانه يثبت زيدا ولان النافي … على الاصل وقيل يساوي المثبت … فانه لو قدم …
لكان مقررا للاصل … ولو قدر متأخرا كان ناسخا … التعارض … تقديم ما لا يوجب الحد على الموجب للحد … فيه من اليسر …

بخروج الدابة قد علم تشوف ان رجع اليه ٦ تقدم الموجب للطلاق والعتق اذ لو جب عدمها لا يوجبه الاصل اذ الاصل عدم الزوجية والرقية وقيل بالعكس لكونه موافقا للدليل المؤسس لصحتها المرجح على النافي لصحتها وهو الاصل ٧ تقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة لانه يحصل للثواب فيكون الوضع لا يتوقف على فهم وتمكن ٩ تقدم الاخف على الاثقل لليسر ونفي الحرج وقيل بالعكس اذ المصلحة فيه اكثر ولذلك قال … فلنكتف … الصنف الرابع الترجيح بحسب الخارج

الخارج آه

الترجيح بحسب الخارج من وجوه ١ يرجح الموافق لدليل آخر على ما لا يوجد دليل آخر ٢ تقدم الموافق لعمل اهل المدينة على ما لم يعلم بعمل الفقهاء وكذا الموافق لعمل الائمة الاربعة على غيره ٣ تقدم موافق عمل الاعلم على غيره ٤ اذا تعارض تأويلان في دليلين ودليل احدهما راجح قدم على الآخر ٥ ما تعرض فيه للعلة تقدم على ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة لان دلالته فهم الاهتمام بقوله الحكم ٦ اذا تعارض عامان احدهما وارد على سبب خاص والآخر ليس كذلك … السبب … العام الوارد عليه بالقوة دلالته على ذلك السبب فيقدم العام الآخر للخلاف فيه … الوارد على سبب لغيره ٧ اذا ورد عام هو خطاب شفاها لبعض من تناوله ولم يرد عام آخر ليس كذلك فهو كالعامين ورد احدهما على سبب دون الآخر فيتقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به في غيرهم الآخر وجهه ظ ٨ اذا تعارض عامان عمل بعض الصور … ولو في صورة قدم ما لم يعمل به لتعارضه فيكون قد عمل بهما ولو اعمل على تقديم القادر الآخر بالمرة والجمع ولو بوجه اولى وقيل بالعكس فيتقدم ما عمل … لانه شاهد له بالاعتبار ٩ اذا تعارض عامان احدهما امس بالمقصود واقرب اليه قدم الآخر مثل قوله وان تجمعوا بين الاختين يقدم … مسئلة الجمع … وطئ النكاح على قوله او ما ملكت ايمانكم فانه … مسئلة الجمع ١٠ اذا تعارض خبران ويفسر راوي احدهما ما قد رواه بقول او فعل دون راوي الآخر قدم الاول لانه عرف مراده فيكون الظن بالحكم به اوثق ١١ ما ذكر فيه سبب ورود النص يرجح على غيره لانه يدل على زيادة اهتمام ١٢ ما اقترن بقرينة تدل على تاخره تقدم على الآخر وذلك مثل تاخر اسلام راويه … فيحتمل ان يكون … ان علم موت الآخر قبل اسلامه … كونه مؤرخا بتاريخ متقدم والآخر بتاريخ مضيق يكون في آخر … الاحتمال كونه الآخر قبل ذلك … ومثل ان يكون فيه تشديد لان التشديدات متاخرة وانما جاءت حين ظهر الاسلام وعليت شوكته وكذا كل ما يشعر بشوكة الاسلام … الثاني ترجيح المعقولين وهما القياسان او استدلالان لان الصنف الاول القياسان هو بحسب الاصل او فرعه او مدلوله او من خارج ففيه اربعة فصول الفصل الاول ما يرجح بحسب الاصل

الاول آه

ترجيح القياس بحسب الاصل من وجوه الاول كونه قطعيا … حكم اصله قطعي على ما هو ظني ٢ في الظني تقدم بحسب قوة الدليل الاقوى فالاقوى … جهة ترجيحه ٣ تقدم بكونه لم ينسخ باتفاق والآخر وان لم ينسخ فقد اختلف في كونه منسوخا ٤ كونه على سنن القياس اي ما تعارف الآخر ومختلف فيه … او لو اجرى على ظاهره … فقال بالعكس … فلا ترجيح ٥ تقديم دليل خاص على تعليله وجواز القياس عليه … التعليل والقصر والخلاف … الفصل الثاني الترجيح بحسب العلة

والقطع آه

الترجيح بحسب العلة وجوه ١ كون العلة قطعية … ظنية في الآخر ٢ كون ظن وجود العلة فيه اغلب على ظن وجودها في الآخر ٣ ان يكون مسلكها الدال على عليتها قطعيا ومسلك الاخرى ظنيا ٤ ان يكون مسلك علية احدهما يفيد ظنا اغلب مما يفيده مسلك الآخر ٥ تقدم قياس السبر على قياس المناسبة لان قياس السبر يتضمن نفي المعارض … لعدم … غير المذكور بخلاف المناسبة ٦ اذا كان طريق ثبوت العلة في القياسين هو نفي الفارق رجح احدهما على الآخر بحسب طرق نفي الفارق فيقدم

القاطع على الظني والاغلب ظنا على الآخر ٧ تقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على غيره مما العلة فيه وصف اعتباري او حكم مجرد ٨ ما العلة فيه وصف ثبوتي على ما العلة فيه عدمي ٩ تقدم ما العلة فيه وصف باعث على ما هي مجرد امارة ١٠ تقدم العلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحدة على المتعددة للخلاف في قبولها ١١ تقدم الوصف الذي يتعدى في فروع اكثر على المتعدي في الاقل لكثرة الفائدة ١٢ تقدم العلة المطردة على المنقوضة ١٣ تقدم المنعكسة على غير المنعكسة ١٤ تقدم العلة المطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة ١٥ اذا كان احد … جامعة … فكلما وجدت وجدت الحكمة … كذلك ١٦ تقدم العلة المناسبة على العلة الشبهية لان الظن بها اقوى ١٧ اذا تعارض … قدم بحسب قوة المصلحة فتقدم الاصول … الضرورية على غيرها من حاجي او تحسيني وقدم المصلحة الحاجية على التحسينية وقدم التكميلية من الحكمة الضرورية على اصل الحاجية واذا تعارض بعض الحكمة الضرورية قدم الدينية على الاربع الأخر لانها المقصود الاعظم قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقيل بالعكس تقدم … الاربعة الآخر لانها حق الآدمي وهو يتضرر … حق الله وهو تعالى لا يتضرر به ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع … مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف عن المسافر … وترك الصوم … مصلحة المال على … الجمعة والجماعة لحفظ المال واما الاربعة الآخر فتقدم بهذا الترتيب مصلحة النفس … العقل … النسل … المال العقل لفوات النفس بفواته ثم المال ١٨ اذا استقل بالعلتان وكان موجب التخلف في احدهما … قويا وفي الآخر ضعيفا او محتملا قدم الاول ١٩ ترجيح العلة بانتفاء المزاحم لها في الاصل بان لا يكون معارضة والاخرى معارضة ٢٠ تقدم اذا كان … يرجح العلة في احدهما على المزاحم دون الآخر ٢١ تقدم العلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للثبوت … بخلاف المثبت اذا لا … الارجح … بالنفي الاصلي وقيل بالعكس يرجح المثبتة على النافية لافادتها حكما شرعيا ٢٢ تقدم العام بجميع المكلفين على الخاص ببعض لكثرة الفائدة الفصل الثالث الترجيح بحسب الفرع

الفرع آه

ترجيح القياس بحسب الفرع من وجوه ١ تقدم ما المشاركة فيه في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وهي ما المشاركة في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وجنس العلة الثاني تقدم من الثلاثة ما المشاركة فيه في عين الحكم او العلة وجنس الآخر على ما المشاركة فيه في جنس الحكم وجنس العلة الثالث … ما المشاركة فيهما في عين واحد وجنس الآخر ما المشاركة في عين العلة على ما المشاركة في عين الحكم لان العلة هي العمدة في التعدية فكلما كان التشابه فيه اكثر كان اقوى ٤ تقدم القطع بوجود العلة في الفرع في احدهما والظن بوجودها فيه في الآخر ٥ تقدم ما يكون حكم الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيلا والقياس لتفصيل الحكم على ما لا يكون كذلك … فوائد الحكم المستفاد … الفصل الرابع الترجيح بحسب الخارج ولم يتعرض له لانه يعلم مما ذكر والصنف الثاني الاستدلالان لم يتعرض لهما ايضا لذلك القسم الثالث ترجيح المنقول والمعقول فالمنقول اما خاص او عام الخاص دال بمنطوقه او بغير المنطوق ما الخاص الدال بمنطوقه يقدم على المعقول من قياس او استدلال واما الخاص الدال بغير منطوقه فله درجات مختلفة في القوة والضعف والترجيح له او عليه بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن واما العام مع القياس فقد تقدم حكمه … في … التخصيص بالقياس

اولا واما الحدود آه

… وجوه الترجيح في الادلة واما الحدود فمنها عقلية كتعريفات الماهيات ومنها سمعية كتعريفات الاحكام وهذا هو الذي يتعلق به غرضنا فيرجح بوجوه ١ يرجح الحد بالفاظ صريحة على ما فيه تجوز او استعارة او اشتراك

او غرابة او اضطراب ٢ كون المعروف من احدهما اعرف منه في الآخر ٣ كونه مذاكرة والآخر بعرض ٤ ان يكون مدلول احدهما
اعم من مدلول الآخر فرجح الاعم لتناوله ذلك وغيره فكثر الفائدة وقيل بل يقدم الاخص للاتفاق على تناوله لتناول الحديث
الخلاف الثاني فانه مختلف فيه والمنصوص على اولى ٥ ان يكونا على وفق النقل الشرعي او اللغوي وعدم او صفهما والآخر بخلافه
تغليبها فان الاصل عدم النقل ٦ ان يكون اقرب الى المعنى المنقول عنه شرعا او لغة لان النقل لو كان لمناسبة فالاقرب اولى
ان يكون طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الآخر لانه اغلب على الظن ٨ عمل اهل المدينة ٧ وعمل الخلفاء الاربعة او عمل
العلماء ولو عالما واحدا ٩ كونه مقررا لحكم الحظر والآخر لحكم الاباحة ١٠ الاكثر ان يكون مقررا لحكم النفي والآخر للاثبات ١١ ان يكون
مقررا لدرء الحد دون الآخر وبركات آه اذا اعتبر الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس
الدلائل ومقدماتها وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحد ... الحدود وفي مفرداتها ثم ركب بعضها مع بعض ثم الثلاث في فوقها حصل
امور لا تكاد تنحصر وفي القدر الذي ذكره ارشاد لذلك ارشدنا الله واياكم لما ينفعنا في الدنيا والآخرة ويكون متوددا بجاه
ومقربا الى عفوه ورحمته واصلح شأننا وعلمنا وعملنا فما رزقنا من فضله انه المستعان وعليه التكلان والفوز ... الملك
قدس الله سره النور من تسويده ... والعشرين من شعبان لسنة اربع وثلثين وسبعماية والحمد لله اولا واخرا ووافق
الفراغ من تنميقه يوم الجمعة الرابع والعشرين من الشهر المبارك رجب سنة ثلث وثمانماية
الهجرة النبوية عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بمدينة السماحي
... الراجي عفو ربه العبد الضعيف ...
... الله
... واصلح شانه
... ما اله
... الحمد لله رب
العالمين والصلوة
على نبيه محمد
واله اجمعين

وثانيها اتاويل اكثر تداول وثالثها موافقة الجمع وذلك في المعدات نهج السيرة ورابعها ...

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Fatih